دولة ليبيا

الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية

قسم الدراسات العليا

كلية الشريعة والقانون – قسم الشريعة

بحث مقدم لاستكمال متطلبات درجة "الماجستير" في الفقه الإسلامي بعنوان:

تيسير الملك الجليل

لجمع الشروح وحواشي خليل

للعلامة: سالم بن محمد السنهوري

ت: 1015هـ

من أول فصل المرابحة إلى نهاية فصل المقاصة

دراسة وتحقيق:

سليمان إبراهيم محمد اشتيوي

إشـــــــراف:

أ.د. فرج علي الفقيه

2013م – 1434هـ

الاستـــــهلال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾

البقرة من الآية: 274.

الإهداء

إلى أمي الحبيبية التي حببت إليَّ طلب العلم، وكانت عليه حريصةً وبه شغوفةً.

إلى أبي الغالي الذي أعانني عليه وثبتني به.

إلى مشايخي الأفاضل، من كان لي شرف التتلمذ عليهم والجلوس عندهم.

وإلى كل أخٍ وصديق وزميل.

أهدي هذا العمل

شكر وتقدير

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وبعد:

فتحلياً بالخُلق الإسلامي الكريم، وامتثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم: (من لا يشكر الناس لا يشكر الله)[1]، وبعد شكر الله عز وجل، فإني أتقدم بخالص الشكر والتقدير والثناء والدعاء لشيخي المُوقر فضيلة الأستاذ الدكتور:"**فرج علي الفقيه**" على تفضله قبول الإشراف على هذه الرسالة، وعلى ما بذله معي من توجيه ومتابعة وحث على تقديم الأفضل، مع رحابة صدره ولين جانبه، وما غمرني به من كريم خلقه وحميد سجاياه.

والشكر والدعاء لكل المشايخ وطلاب العلم من داخل مدينة "مصراتة" ومن خارجها، ممن مدوا لي يد العون والمساعدة في مقارنة النسخ، أو الوصول إلى معلومة أو كتاب أو مخطوط أو غير ذلك، وهم كُثُر، فبارك الله فيهم، ولعل عدم ذكرهم أحرى لإخلاصهم وعند الله جزاؤهم.

والشكر موصول مني إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، على تفضلهم قبول قراءة الرسالة ومناقشتها، وما سيقدمانه من ملاحظات سيكون لها الأثر البالغ في إثراء الرسالة.

وأختم قولي بالصلاة والسلام على خير الأنام نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم– وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الباحث

---

[1] أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح: ك: البر والصلة، باب: الشكر لمن أحسن إليك، (1954)، (339/4)، للإمام محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار التراث العربي بيروت، د.ت.

دولـــة ليبيـــا
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الأسمرية الإسلامية
كلية الشريعة و القانون

التاريخ : / / 14 هجري
الموافق : 2014/05/28 ميلادي
الرقم الإشاري : ...ق.ش.و/11/...

قرار لجنة مناقشة رسالة الإجازة العالية " الماجستير"

عملاً بقرار السيد/ رئيس الجامعة الأسمرية رقم (108) لسنة 2014 الصادر في 03/20 /2014م، القاضي بتشكيل لجنة لمناقشة رسالة علمية للحصول على درجة الإجازة العالية "الماجستير" في تخصص/ الفقه الإسلامي، المقدمة من طالب الدراسات العليا/ سليمان إبراهيم محمد اشتيوي بكلية / الشريعة والقانون، وعنوانها :

تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل – للشيخ سالم السنهوري-
من فصل الرابحة إلى آخر فصل القاصة- دراسة وتحقيق

وتتكون اللجنة من الأساتذة الأفاضل :

1 -	أ.د. فـــرج علـــي الفقيـــه	جامعـــة المرقـــب	مشـــرفاً ومقـــرراً
2 -	أ.د. محمـــد عمـــر المـــريض	جامعـــة طـــرابلس	عضـــواً
3 -	أ.د. عمـــاد عيســـى التميمـــي	الجامعـــة الأسمرية	عضـــواً

عقدت اللجنة جلسة علنية على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحاً من يوم الأربعاء الموافق - 28 / 05 / 2014م، بمدرج الجامعة لمناقشة الرسالة وتقويم مستواها العلمي والمنهج الذي اتبعه الباحث والمصادر التي استخدمها في دراسته، وقررت ما يلي :

القـــرار

بعد إتمام الطالب / سليمان إبراهيم محمد اشتيوي لمتطلبات الدراسات العليا واجتياز امتحاناتها ومناقشة رسالته وتقويمها تقرر:

- إجازتها بدون ملاحظات ☑ ويمنح الطالب درجة الإجازة العالية "الماجستير" بتقدير: جيد جداً في تخصص الفقه الإسلامي
- إجازتها بملاحظـــات ☒ ويمنح الطالب فرصة للتعديل والأخذ بالملاحظات خلال / ..... من تاريخ المناقشة.
- عـــدم إجازتهـــا ☒ ويمنح الطالب فرصـــة أخـــرى للمناقشـــة خـــلال / .....أشهر .

توقيعات أعضاء لجنة المناقشة

1 -	أ.د. فـــرج علـــي الفقيـــه	التوقيع / .....
2 -	أ.د. محمـــد عمـــر المـــريض	التوقيع / .....
3 -	أ.د. عمـــاد عيســـى التميمـــي	التوقيع / .....

توقيعات أعضاء اللجنة بعد التعديل والأخذ بالملاحظات - / / 2014م

1 -	أ.د. فـــرج علـــي الفقيـــه	التوقيع / .....
2 -	أ.د. محمـــد عمـــر المـــريض	التوقيع / .....
3 -	أ.د. عمـــاد عيســـى التميمـــي	التوقيع / .....

يعتمد

د. إسماعيل عمران نعيلة
عميد كلية الشريعة والقانون

د. عصام محمد الصباري
مدير إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدور أهل الإسلام للهدى، ونكث في قلوب أهل الطغيان فلا تعي الحكمة أبدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلها أحداً ، فردا صمداً لم يتخذ صاحبةً ولا ولدا، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ما أعظمه عبداً وسيداً، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه غيوث الندى، وليوث العِدى، صلاةَ وسلاماً دائمين متلازمين من اليوم إلى أن يبعث الناس غدا .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (1)

أمـا بعـد :

فمما لا يخفى أن العناية بالتراث العلمي الإسلامي للأمة بإخراجه ونشره محمدةٌ ومفخرة لها؛ إذ به يرتبط خلف الأمة بسلفها، وحاضرها بماضيها، فالإسلام أمر بالعلم وحث عليه، وجعل جزاء العلماء عظيما، قال تعالى: "يرفع الله الذين ءامنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات"(2)، وقال – صلى الله عليه وسلم – : "من سلك طريقا يلتمس فيه علما سلك الله به طريقا إلى الجنة "(3).

ومما لا شك فيه أن أولى العلوم وأفضلها ما يتعلق منها بالجانب الديني وبخاصة علم الفقه الذي يُعنى بتنظيم حياة الإنسان العلمية، ليستقيم أمره مع ربه ومجتمعه، قائما بما عليه من حقوق، مؤديا ما عليه من واجبات، فاعتنى به علماء هذه الأمة اعتناء كبيراً مساهمة لحل المشكلات والمعضلات التي تظهر في كل زمان نتيجة

---

(1) سورة آل عمران: آية: 102.

(2) سورة المجادلة: من الآية 11.

(3) سنن الترمذي: (325/4)، باب فضل العلم، برقم 2646.

لتطور الحياة البشرية، فغاصوا في بحور الفقه، واستنبطوا الأحكام من مصادرها، وحرروها وصاغوا فزخرت مكتباتنا بالعديد من النفائس والدرر، ولكن بالرغم من ذلك، فإن كثيرا من تلك النفائس والدرر لازال حبيس المكتبات والمتاحف في طيّ الكتمان وعالم النَّسيان، فاتجهت أنظار طلاب العلم إلي هذه النفائس والدرر بهدف نشرها في أجمل حللها ، لتكون إضافة وإثراء للمكتبات الإسلامية، فهي ربط لماضي الأمة بحاضرها.

ولقد أكرمني الله – تعالى – للتفقه في دينه بالانضواء تحت راية الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية التي كانت ولا تزال تشجع على تحقيق التراث الإسلامي، وإخراجه للناس، موجهةً الدارسين فيها إلى تحقيق تلك الكنوز الدفينة، والجواهر المخبوءة، ليزاح عنها ركام الغبار، وتظهر إلى عالم النور.

ولما كان من متطلبات الحصول على الإجازة العالية (الماجستير) بقسم الدراسات العليا بهذه الجامعة إعداد بحث في مجال التخصص، وقد ارتأيت أن أخوض غمار التحقيق، نظرا لتشجيع الجامعة على إحياء التراث كما أسلفت آنفا، ومساهمة مني في إثراء المكتبة الإسلامية، وقع اختياري على تحقيق جزء من مخطوط فقهي للشيخ سالم السنهوري، الموسوم: بـ"تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل" وذلك للأسباب الآتية:

1- حاجة المكتبة الفقهية المالكية لأمثال هذا الكتاب، الذي يجمع فيه مؤلفه بين شموله لأبواب الفقه، وحسن ترتيبه وتنسيقه لمسائل هذه الأبواب، استدلاله على الأحكام، ما يجعل تحقيقه يسد نقصا في المكتبة الفقهية المالكية.
2- اعتماد مؤلفه على المشهور من مذهب الإمام مالك بن أنس – رحمه الله – السائد في ليبيا الحبيبة.

3- ما امتاز به مؤلفه من اعتماده على الكتب المعتمدة في المذهب، وكثرة نقولاته عن كبار علماء المذهب المالكي ممن تقدمه.

4- اعتبار هذا الكتاب من أفضل الشروح على مختصر خليل لاعتماد كثير من الفقهاء عليه في النقل والتأليف.

5-بتحقيق هذا الكتاب "تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل" حماية له من التلف والضياع، ونشر لفقه وفير، وعلم غزير، يحتاج إليه أبناء هذا الجيل الصاعد، وخاصة أن الجزء الذي قمت بتحقيقه في فقه المعاملات.

6-ثناء بعض العلماء على هذا المؤلف، وعلى صاحبه.

كل هذه الأسباب وغيرها كانت دافعا ومشجعا لتحقيق جزء من هذا الكتاب، الذي كان نصيبي منه ما يأتي:

أ- المرابحة.

ب- التداخل.

ت- العارية.

ث- اختلاف المتابعين

ج- السلم.

ح- القرض.

خ- المقاصة.

واستعنت بالله – العلي العظيم – ولم آل جهداً، ولم أدخر وسعاً ليكون هذا العمل بين أيديكم بهذه الصورة، وما كان من نقص ومن خلل فمن الشيطان ومني، والله برئ منه ورسوله.

أما عن الصعوبات فقد كانت حاضرة وبقوة، ولعل من أهمها:

1-عدم جودة النسخ المعتمد عليها، فكلتا النسختين لم تخلُ من السقط والأخطاء.

2- عدم عزو المؤلف بعض الأقوال لأصحابها مما يستلزم جهداً وبحثاً مضنياً لنسبة هذه الأقوال لأصحابها.

3- عدم بيانه لنهاية النص المنقول في كثير من المواضع، مما يوقع خلط بين النصوص.

4- عدم توفر بعض المصادر التي اعتمد عليها الشيخ، وذكرها في شرحه كالمتيطية مثلا.

وكما هي العادة في تحقيق المخطوطات فقد قسمت العمل إلي قسمين: قسم دراسي، وقسم تحقيقي.

أولا: القسم الدراسي:

لم أطل في هذا القسم كما هي العادة المتبعة في الأقسام الدراسية المتعلقة ببحوث التحقيق من ذكر ترجمة مطولة ومستفيضة تتناول المصنف ومختصره، والمؤلف وشرحه من جميع الجوانب، وذلك لأن الباحثين الذين قاموا بتحقيق الأجزاء التي سبقت هذا الجزء أطالوا وأجادوا فتناولت هذا القسم بإيجاز معتمدا على الدراسات السابقة التي قام بها محققو الأجزاء السابقة، وقسمته إلى فصلين:

الفصل الأول: التعريف بالمصنف "الشيخ خليل ومختصره" وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمصنف "الشيخ خليل" وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ونشأته وحياته العلمية.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: آثاره العلمية ووفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالمختصر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نسبته وسبب تأليفه وموضوعه.

المطلب الثاني: قيمته وأهميته.

المطلب الثالث: في بعض شروح المختصر.

الفصل الثاني : التعريف بالمؤلف "الشيخ سالم السنهوري" والحياة السياسية والاقتصادية التي عاش فيها، وشرحه، ومنهجي في التحقيق، ووصف النسخ ونماذج منها. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الحياة السياسية والاقتصادية التي عاش فيها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحياة السياسية.

المطلب الثاني: الحياة الاقتصادية.

المبحث الثاني: في التعريف بالشيخ "سالم السنهوري" وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: مكانته العلمية ومؤلفاته ووفاته.

المبحث الثالث: التعريف بشرح الشيخ السنهوري على المختصر. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نسبته وعنوانه وسبب تأليفه.

المطلب الثاني: منهجه في التأليف ومصادره.

المطلب الثالث: ملاحظات على الشرح.

المبحث الرابع: منهجي في التحقيق، ووصف النسخ ونماذج منها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منهجي في التحقيق.

المطلب الثاني: في وصف النسخ المعتمدة في التحقيق ونماذج منها.

ثانياً: القسم التحقيقي: وقد تناولت فيه بالدراسة والتحقيق المواضيع الآتية:

فصل: المرابحة.

فصل: التداخل.

العارية.

فصل: اختلاف المتبايعين.

باب: السلم.

فصل القرض.

فصل المقاصة.

هذه هي الخطوط العريضة التي سرت عليها في دراستي وتحقيقي لهذا الجزء من الكتاب، باذلا كل جهد لإبراز النص كما أراده مؤلفه دون زيادة أو نقصان، ملتزماً الأمانة العلمية التي يجب توافرها في كل باحث، بعيدا عن التعصب والهوى.

كما أنني لم أدخر جهدا لإبرازه في شكل منظم، مع تخريج الآيات والأحاديث النبوية، وترجمة الأعلام، وشرح ما استبهم من الألفاظ والمصطلحات الفقهية، وقائمة بالمصادر والمراجع، والموضوعات.

هذه خلاصة ما قمت به من عمل في إعداد هذا البحث، ولا أدعي في هذا العمل أني قد أصبت في كل ما قمت به، أو أضفت إلى هذا الكتاب جديدا، بل كانت غايتي إخراجه في الصورة التي تركه عليه مؤلفه، فإن أصبت فيما قصدت فبفضل الله –جل وعلا– وكرمه، وإن كانت الأخرى فمن نفسي والشيطان، والله منها براء، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

والله وحده أسال أن يجعل عملي هذا لوجهه خالصا، وأن يجعلني أول المنتفعين بما كتبت، والحمد لله أولا وآخراً وظاهراً وباطناً، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أولا: القسم الدراسي.

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: التعريف بالمصنف (الشيخ خليل ومختصره) وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمصنف (الشيخ خليل)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ونشأته وحياته العلمية.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: آثاره العلمية ووفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالمختصر.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نسبته وسبب تأليفه وموضوعه.

المطلب الثاني: قيمته وأهميته.

المطلب الثالث: في بعض شروح المختصر

المبحث الأول: التعريف بالمصنف (الشيخ خليل) وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ونشأته وحياته العلمية.

أما اسمه فهو: خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المصري المالكي، الشيخ العلامة ولي الله العاملُ الزاهد، المعروف بالجندي، ويلقب بأبي الضياء الجندي، وكنيته: أبو المودة وأبو الضياء[4]، وذكر ابن حجر أنه كان يسمى محمداً[5]، ونسبه: كردي[6].

ولم تذكر كتب التراجم التي وقفت عليها سنة ولادته ولا مكانها، ولكن ذكرت أنه نشأ بالقاهرة، وبها تلقى العلم في بيئة علمية محافظة، وكان أبوه حنفياً، لكنه كان يلازم الشيخ أبا عبد الله ابن الحاج ويعتقد فيه الصلاح والفضل، فأنتجت هذه الملازمة ولده مالكياً، ولعل ذلك كان بإيعاز من أبيه الذي كان على صلة وثيقة بهما.

1- وقد كان – رحمه الله – من جملة أجناد الحلقة المنصورة يلبس زي الجند المتقشفين، ودرَّس بالشيخونية[7]، وبيده وظائف أخرى تتبعها[8]، وأفتى وأفاد ولم يغير زي الجندية، وولي الإفتاء على مذهب مالك، وكان ذا دين وفضل، وانقباض عن أهل الدنيا، جمع بين العلم والعمل، وأقبل على نشر العلم فنفع

---

[4] ينظر: الأعلام: (315/2)، لخير الدين الزركلي؛ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: (460/1)، للحافظ جلال الدين السيوطي؛ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: (313/1)، لابن فرحون المالكي؛ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: (10/2)، لمحمد بن محمد مخلوف؛ معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية: (113/4)، لعمر رضا كحالة.؛ نيل الابتهاج في تطريز الديباج: (ص/168)، لأحمد بابا التنبكتي.

[5] ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: (207/2)، لابن حجر العسقلاني.

[6] ينظر: درة الحجال في غرة أسماء الرجال: (ص/133)، لأحمد بن محمد المكناسي.

[7] وهي إحدى أمهات المدارس المصرية آنذاك، بناها الأمير شيخو العمري سنة: 756هـ. ينظر: حسن المحاضرة: (266/2).

[8] ينظر: نيل الابتهاج: (ص/169-170).

الله به المسلمين، صدراً في علماء القاهرة، مجمعاً على فضله وديانته، أستاذاً مُمَتعاً من أهل التحقيق، ثاقب الذهن، أصيل البحث، مشاركاً في فنون من العربية والحديث والفرائض والأصول والجدل، فاضلاً في مذهب مالك، صحيح النقل، حج وجاور بمكة شرفها الله[9].

2- المطلب الثاني: شيوخه وتلامذته:

أولاً: شيوخه:

سأذكر من جملة شيوخه أكثرهم إفادة له وسأرتبهم على هذا النحو:

3- أبو محمد عبد الله بن محمد المغربي الأصل ثم المصري المشهور بالمنوفي[10]، المتوفى سنة: 749هـ.

4- أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد ابن الحاج العبدري الفارسي، المتوفى سنة: 737هـ[11].

5- برهان الدين إبراهيم بن لاجين بن عبد الله الرشيدي الشافعي، المتوفى سنة: 749هـ[12].

---

[9] ينظر: مصادر الترجمة نفسها والموضع نفسه.

[10] ولد بمصر سنة: 686هـ. وتتلمذ على الشيخ: سليمان التنوخي وخدمه وهو ابن تسع سنين، فعلمه القرآن وانتفع به، وأخذ عن ركن الدين ابن القوبع، وشمس الدين التونسي، وشرف الدين الزواوي، وغيرهم، وانقطع بالمدرسة الصالحية فكان لا يخرج إلا إلى صلاة الجماعة أو الجمعة، متقللاً من متاع الدنيا، وعرضت عليه كثير من المناصب فلم يجب، واشتهر بالديانة والصلاح والعبادة والزهادة، فقيهاً مالكياً، مقبلاً على الطلبة يقضي وقته في ذلك، مع وفائه بالأوراد من صيام وقيام وتلاوة وذكر، وقد جمع له الشيخ خليل ترجمة مفيدة، ومات في شهر رمضان بالطاعون. ينظر: شجرة النور: (505/1)؛ نيل الابتهاج: (ص/219).

[11] نزيل مصر، سمع ببلاده، ثم قدم الديار المصرية وحج، وسمع الموطأ من الحافظ تقي الدين عبيد الأسعردي، وحدث به، ولازم الشيخ أبا محمد بن أبي جمرة، فعادت عليه بركاته وصار ملحوظاً بالمشيخة والجلالة بمصر، وجمع كتاباً سماه: "المدخل" كثير الفوائد كشف به عن معايب وبدع يفعلها الناس ويتساهلون فيها وأكثرها مما ينكر، وبعضها مما يحتمل، ومات في جمادى الأولى سنة: 737هـ. وقد بلغ الثمانين أو جاوزها. ينظر: الديباج: (255/2)؛ شجرة النور: (536/1).

[12] أخذ القراءات عن الشيخ تقي الدين الصائغ، وقرأ الفقه على الشيخ علم الدين العراقي، والأصول على الشيخ تاج الدين البارنباري، والفرائض على الشيخ شمس الدين الدراندي، والنحو على الشيخ

6- ابن عبد الهادي عبد الرحمن بن محمد بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد ابن قدامة المقدسي الصالحي[13].

ثانياً: تلاميذه:

نبوغ الشيخ – رحمه الله – تحمَّلَهُ الرجال قبل أن تستوعبه الكتب، فقد أخذ عنه خلق كثير كان لبعضهم مشاركة مع شيخهم – خليل – في الأخذ عن بعض الشيوخ قبل أن يصبحوا تلاميذاً له، وهذا مما يزيده تميزاً عليهم، ومن أبرز هؤلاء التلاميذ:

1- قاضي القضاة تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، المتوفى سنة: 805هـ[14].
2- صدر الدين عبد الخالق بن علي بن الحسين المالكي، المعروف بابن الفرات، المتوفى سنة: 794هـ[15].

بهاء الدين ابن النحاس والعراقي وأبا حيان، والمنطق على سيف الدين البغدادي، وحفظ الحاوي والجزولية والشاطبية، وأقرأ الناس أصول ابن الحاجب وتصريفه والتسهيل، وله معرفة بالطب والحساب وغير ذلك، ولقراءته وخطابته وقع في النفوس، وليس فيهما كلفة ولا صنعة، وقرأ عليه جماعة وتخرجوا به، ومات في الطاعون الكبير. ينظر: الدرر الكامنة: (85/1)؛ طبقات الشافعية: (6/3)، لأبي بكر تقي الدين ابن قاضي شهبة.

[13] أقام بالمدرسة العادلية، ولد سنة: 657هـ. تقريباً، سمع من علي بن عبد الدائم صحيح مسلم وحديث بكر بن بكار، وسمع من عمر الكرماني، وعبد الوهاب ابن الناصح، وابن أبي عمر، والفخر وإسماعيل بن العسقلاني وغيرهم، وأقدمه وزير بغداد إلى الديار المصرية فحدث بصحيح مسلم مراراً، وكان الجمع متوفراً جداً فحدث عنه الكثير منهم، ورجع إلى الشام فمات بالصالحية، ولم أقف على تاريخ وفاته. ينظر: الدرر الكامنة: (133/3).

[14] حامل لواء المذهب المالكي بمصر، وإليه المرجع هناك، أخذ عن الشيخ خليل تأليفه وبه تفقه، وانتفع بالشرف الهوني، وغيرهما، وعنه أئمة منهم: الأقفهسي، وعبد الرحمن البكري، والشمس البساطي، وغيرهم، ألف التآليف المفيدة منها: ثلاثة شروح على مختصر شيخه خليل: كبير وأوسط وصغير، وله كتاب: "الشامل" حاذى به مختصر شيخه خليل وهو في غاية التحقيق والإجادة، وشرح ألفية ابن مالك، والإرشاد في ستة مجلدات، وشرح مختصر ابن الحاجب الأصلي، وله الدرة الثمينة نحو من ثلاثة آلاف بيت وشرحها، مولده سنة: 724هـ. ينظر: شجرة النور: (49/2)؛ نيل الابتهاج: (ص/147).

3- عبد الله بن مقداد بن إسماعيل بن عبد الله الأقفهسي[16]، المتوفى سنة: 823هـ.

4- شمس الدين محمد بن محمد بن علي بن عبد الرزاق الغماري المصري المالكي، المتوفى سنة: 782هـ[17].

---

[15] كان بارعاً في الفقه والنحو، وحمل عن الشيخ خليل واشتهر به وشرح مختصره، قال التنبكتي: "وبالغ أبو البركات في الحض على شرحه إلى الغاية، وذكر أنه كان حنفي المذهب ثم انتقل لمذهب مالك ولم يحصل له فيه كبير اشتغال"، وأخذ عن جمال الدين ابن هشام، وسمع من أبي الفتح الميدومي وحدث، من آثاره: شرح مختصر خليل في فروع الفقه المالكي، وتيسير عصمة الإنسان في النحو. ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب: (333/6)، لابن عماد الحنبلي؛ نيل الابتهاج: (ص/285).

[16] نسبة إلى قرية في مصر، ثم القاهري المالكي، ويعرف بالأقفاصي، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي بمصر، أخذ عن خليل وانتفع به، وعن بهرام وغيرهما، نشأ بالقاهرة، وتولى قضاء الديار المصرية، ومات على القضاء، من تصانيفه: شرح مختصر خليل، وشرح على رسالة ابن أبي زيد، وتفسير للقرآن. ينظر: الأعلام: (283/4)؛ معجم المؤلفين: (155/6)؛ نيل الابتهاج: (ص/229)؛.

[17] أخذ العربية والقراءات عن أبي حيان وغيره، وسمع من الشيخ خليل واليافعي، وحدث، وكان عارفاً باللغة والعربية بارعاً فيهما، كثير الحفظ للشعر، لاسيما الشواهد، قوي المشاركة في فنون الأدب والأصول والتفسير والفروع، تخرج به الفضلاء، وتوفي بالقاهرة. ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: (19/7)، للإمام جلال الدين السيوطي؛ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: (149/9)، للإمام شمس الدين السخاوي.

المطلب الثالث: آثاره العلمية ووفاته:

أولاً: مؤلفاته:

رُزِق الشيخ – رحمه الله – بركة في التصنيف قلّ أن يرزق مثلها مصنف، فله التآليف المفيدة التي تدل على فضله وسعة اطلاعه، فقد صنف العديد من الكتب – وأغلبها في الفقه المالكي – التي تدل على سعة اطلاعه وغزارة علمه، فكان لبعضها الأثر الكبير في الفقه المالكي كالمختصر مثلاً، وسأُشير إلى بعض مؤلفاته بدءاً بالأهم ثم المهم منها[18]:

1- التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، وقد طبع بدار نجيبويه وبغيرها، وستأتي نبذة عنه قريباً.

2- المختصر على مذهب الإمام مالك، وهو المتن الذي بعض شرحه محل الدراسة، وسيأتي التعريف به في مبحث مستقل.

3- تقاييد مفيدة.

4- شرح على ألفية ابن مالك، قال عنه ابن القاضي في درة الحجال: "أجاد فيه كل الإجادة، وأكب الناس على فهمه وحفظه"[19].

5- المناسك: وهو تأليف بديع متوسط، عليه اعتماد الناس، تناول فيه أحكام مناسك الحج، وقد نقل عنه الشيخ سالم السنهوري في باب الحج.

6- شرح على المدونة لم يكمله، وصل فيه إلى آخر باب الزكاة.

---

[18] ينظر: المصادر الآتية: الأعلام: (315/2)؛ الدرر الكامنة: (207/2)؛ الديباج: (357/1)؛ مواهب الجليل شرح مختصر خليل: (13/1)، لشمس الدين أبو عبد الله المعروف بالحطاب؛ نيل الابتهاج: (ص/169)، وما بعدها.

[19] درة الحجال: (ص/133).

7- مناقب الشيخ عبد الله المنوفي، قلت: وقد طبع الكتاب بتحقيق خالد محمد السعيد، بدار الكلمة بمصر، 2012م، وقال ابن حجر في الدرر: "وقفت من جمعه على ترجمة جمعها لشيخه المنوفي، تدل على معرفته بالأصول أيضاً"[20].

ثانياً: وفاته:

اختلفت روايات من ترجم للشيخ في تاريخ وفاته، فذكر ابن فرحون أنه توفي بالطاعون سنة: 749هـ[21]، وذكر الشيخ زروق أنه توفي سنة: 769هـ[22]، ورجح في نيل الابتهاج ما رواه ناصر الدين الإسحاقي ونحوه لابن غازي من أن وفاته كانت سنة: 776هـ[23]، وذكر ابن حجر والسيوطي أن وفاته كانت في ربيع الأول سنة: 767هـ[24]، وهو ما رجحه البدر القرافي معللاً ذلك بأن ابن حجر من بلده، ومن معاصري الشيخ، وممن يُعرفون بالتثبت والدِّقة في الرواية[25].

---

[20] الدرر الكامنة: (207/2).

[21] ينظر: الديباج: (313/1).

[22] ينظر: شرح زروق مع ابن ناجي على الرسالة: (3/1).

[23] ينظر: الأعلام: (315/2)؛ شجرة النور: (11/2)؛ معجم المؤلفين: (113/4)؛ نيل الابتهاج: (ص/172).

[24] ينظر: حسن المحاضرة: (460/1)؛ الدرر الكامنة: (207/2).

[25] ينظر: توشيح الديباج وحلية الابتهاج: (ص/94)، للإمام بدر الدين القرافي.

المبحث الثاني: التعريف بالمختصر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نسبته وسبب تأليفه وموضوعه.

لا مجال للتشكيك في نسبة المختصر إلى خليل ابن اسحاق الجندي، فلم يعرف إلا باسمه وهو: (مختصر خليل) كما أن جميع الفقهاء[26] الذين اعتنوا بهذا المختصر دراسة وشرحا، وأصحاب كتب التراجم اتفقوا على نسبته إليه.

أما سبب تاليفه وموضوعه: فقد أجاب على ذلك في مقدمة مختصره[27] بقوله: "سألني جماعة أبان الله لي ولهم معالم التحقيق، وسلك بنا وبهم أنفع طريق، مختصرا على مذهب الإمام مالك بن أنس – رحمه الله تعالى – مبينا لما به الفتوى، فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة" وقد اعتمد الشيخ في ترجيحاته واختياراته أربعةً من كبار علماء المالكية، وهم: اللخمي، وابن يونس، وابن رشد، والمازري، وإليك كلام الشيخ في اصطلاحاته في النقل حيث قال: "مشيراً بـ "فيها" للمدونة، وبـ"أُوِّلَ" إلى اختلاف شارحيها في فهمها، وبـ"الاختيار" للخمي، لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه، وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف، وبـ"الترجيح" لابن يونس، وبـ"الظهور" لابن رشد كذلك، وبـ "القول" للمازري كذلك، وحيث قلت: "خلاف" فذلك للاختلاف في التشهير، وحيث ذكرت قولين أو أقوالاً فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة، وأعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط، وأُشير بـ"صحح" أو "استحسن": إلى أن شيخاً غير الذين قدمتهم صحح هذا أو استظهره، وبـ"التردد" لتردد المتأخرين في النقل، أو لعدم نص المتقدمين، وبـ"لو" إلى خلاف مذهبي..".

---

[26] ينظر: شرح الزرقاني على المختصر: (6/1)، ومواهب الجليل: (3/1).

[27] ينظر: الديباج المذهب: (314/1)، ونيل الابتهاج: (1720/1).

واعلم أنه يذكر اختيار أولئك الشيوخ الأربعة تارة لكونه مخالفاً لما رجحه، وتارة لكونه هو الراجح؛ وذلك حيث لم يذكر غيره، وكذا يفعل في اختيار غيرهم المشار إليه بصحح، والأصح، واستحسن..، وخصهم بالتعيين؛ لكثرة تصرفهم في الاختيار؛ ولأنه لم يقع لأحد من المتأخرين ما وقع لهم من التعب في تحرير المذهب، وتهذيبه، وبدأ باللخمي لأنه أجرؤهم؛ ولذا خصه بالاختيار، وقدمه على ابن يونس وإن كان ابن يونس أقدم منه؛ لأنه أكثر إقداماً على الاختيار، فإنه كثيراً ما ينقل كلام الفقهاء، ويقول بأثره وأنا اختار كذا، وخص ابن يونس بالترجيح؛ لأن أكثر اجتهاده في الميل مع بعض أقوال من سبقه، وما يختار لنفسه قليل، وخص ابن رشد بالظهور، لاعتماده كثيراً على الروايات، وخص المارزي بالقول؛ لأنه لما قويت عارضته في العلوم، وتصرف فيها تصرف المجتهدين كان صاحب قول يعتمد عليه[28].

وقد تناول العديد من العلماء شرقاً وغرباً هذا المختصر بالشرح والإيضاح والتفصيل، ووضع الله له القبول، وعكف الناس على تحصيله ومطالعته، بل ازداد اهتمام الناس به حتى تُرجم إلى الفرنسية، ومما دعا إلى الإقبال عليه أنه ترك الذي اعتنى به ابن الحاجب وابن عرفة، واقتصر على ما به الفتوى، فطرح على قارئه كلفة تحرير تلك الأقوال، فهو مختصر مجرد عن الخلاف، جمع فيه فروعاً كثيرة جداً، مع الإيجاز البليغ، وحسن المساق والترتيب، أجاد فيه كل الإجادة، وأكب الناس على فهمه وحفظه[29].

---

[28] ينظر: مواهب الجليل: (48/1).

[29] ينظر: درة الحجال: (ص/133).

جمع الفروع الكثيرة من كتب المذهب، حتى قالوا: إنه حوا مائة ألف مسألة منطوقاً، ومثلها مفهوماً، وإنما ذلك تقريب، وإلا ففيه أكثر من ذلك بكثير [30].

هذا ويجدر بي أن أنبه على أن الشيخ خليل لم يذكر "المقاصة" في مختصره – وهي إسقاط مَالِكَ من دين على غريمك في نظير ما له عليك بشروط – فأضافها تلميذه بهرام، فقال: "تجوز المقاصة"[31]، ولم يذكر كذلك –رحمه الله– "المغارسة"، وذكرها الشيخ عليش – رحمه الله–.

المطلب الثاني: قيمته وأهميته.

نال مختصر خليل من الشهرة حظا كبيرا، فهو محط اهتمام وتقدير، فكان بعد الموطأ والمدونة مكانة ومنزلة واعتمادا، تدريسا وفتوى وقضاء منذ ظهوره وانتشاره إلى وقتنا الحاضر، فهو يمثل آخر الخطوات في التاليف الفقهي المالكي، فكل ما جاء بعده من تآليف لم تخرج عن غراره فهو ديوان للفتاوى والأحكام، فقد أفنى خليل في تأليفه زهرة عمره، فقيل: إنه قضى في تأليفه خمسا وعشرين سنة[32]

ومدحه ابن غازي – رحمه الله – بقوله: "إن مختصر الشيخ العلامة خليل بن إسحاق من أفضل نفائس الأعلاق[33]، وأحق ما رتق[34] الحذاق، وصرفت إليه همم الحذاق، إذ هو عظيم الجدوى، بليغ الفحوى، مبينٌ لما به الفتوى، أو ما هو المرجِّحُ

---

[30] ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية: (ص/438)، بقلم/ د. محمد إبراهيم علي.

[31] ينظر: الدرر الكامنة: (286/2)، وما بعدها؛ الديباج: (313/1)؛ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: (286/2)، لمحمد بن الحسن الفاسي؛ معجم المؤلفين: (113/4)؛ نيل الابتهاج: (ص/171).

[32] ينظر: اصطلاح المذهب: (ص/566)، والفكر السامي: (577/2).

[33] الأعلاق جمع عِلق بالكسر، وهو ؟؟.

[34] ينظر: مواهب الجليل: (48/1).

الأقوى، قد جمع الاختصار في شدة الضبط والتهذيب، وأظهر الاقتدار في حسن المساق والترتيب، فما نسج أحد على منواله، ولا سمحت قريحة بمثاله"[35].

قال التنبكتي في نيل الابتهاج[36]: "ولقد وضع الله القبول على مختصره وتوضيحه من زمنه إلى الآن، فعكف الناس عليهما شرقا وغربا... ولذلك كثرت عليه الشروح والتعاليق حتى وضع عليه أكثر من ستين تعليقا ما بين شرح وحاشية".

المطلب الثالث: في بعض شروح المختصر.

اهتم متأخرو المالكية بمختصر شيخهم خليل، ووضعوا عليه الشروح والحواشي، حتى وصل عدد ذلك إلى أكثر من ستين[37]، ما بين شرح وحاشية، بغية حل إغلاقه، وبيان رموزه، وإيضاح إشاراته، فأسلوب الكتاب اختصار مركز تركيزاً يكاد يصل إلى مستوى الألغاز، فكل حرف وكلمة وجملة لها معناها مفهوماً ومنطوقاً، يتبارى العلماء في تفسير منطوقها، واستخراج مفهومها، ويقضون في شرح ذلك وتدريسه أياماً وسنيناً، وأشهر هؤلاء الأساتذة كانوا يقضون من خمسة عشر إلى عشرين عاماً ليفرغوا من شرح هذا النص، وسأذكر في هذه العجالة أهم تلك الشروح على ما جمعه أبو الفضل ابن عظوم[38]، وهي على النحو الآتي:

1- 2- 3- الشروح الثلاثة: - الكبير والأوسط والصغير- لبهرام الدَمِيري المتوفى سنة: 805هـ.

---

[35] شفاء الغليل في حل مقفل خليل: (111/1)، لمحمد بن غازي العثماني .

[36] (171/1).

[37] ينظر: نيل الابتهاج: (ص/171)؛ الفكر السامي: (287/2).

[38] ينظر: تراجم خليل: (ص/115) وما بعدها، لأبي الفضل قاسم بن زروق ابن عظوم القيرواني.

4- شرح محمد بن أحمد البساطي المالكي، الذي سمَّاه: (شفاء الغليل في شرح مختصر خليل)، المتوفى سنة: 842هـ. ولم يكمله وبقي منه شيء يسير فأكمله أبو القاسم النويري.

5- شرح الحافظ محمد بن مرزوق التلمساني، المتوفى سنة: 842هـ. وسمَّاه: (المنزع الجليل).

6- شرح محمد بن يوسف الغرناطي الشهير بالموّاق، المتوفى سنة: 897هـ. وسمَّاه: "التاج والإكليل".

7- شرح كمال الدين محمد، المعروف بابن الناسخ الطرابلسي، المتوفى سنة: 914هـ، وسمَّاه: (الدرر في توضيح المختصر).

8- حاشية أبي عبد الله محمد بن أحمد بن غازي المكناسي، المتوفى سنة: 919هـ، على المختصر، المسماة: (شفاء الغليل في حل مقفل خليل).

9- حاشية محمد بن إبراهيم التتائي، المتوفى سنة: 942هـ، وسمَّاه: (فتح الجليل في شرح مختصر خليل).

10- شرح محمد الحطاب الرعيني المالكي، المتوفى سنة: 954هـ، وسمَّاه: (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل).

11- شرح سالم بن محمد السنهوري، المتوفى سنة: 1015هـ.

12- 13. 14. الشروح الثلاثة – الكبير في عشرة أجزاء، والأوسط في خمسة مجلدات، والصغير في مجلدين- لعلي بن محمد الأُجْهُوري، المتوفى سنة: 1066هـ، وسمَّاه: (مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل).

15- شرح عبد الباقي الزرقاني، المتوفى سنة: 1099هـ.

16- شرح أبي عبد الله محمد الخَرشي، المتوفى سنة: 1102هـ.

17- شرح أحمد الدردير، المتوفى سنة: 1201هـ، الذي سمَّاه: (الشرح الكبير).

18- حاشية أحمد بن عرفة الدسوقي، المتوفى سنة: 1230هـ، على الشرح الكبير للدردير.

19- شرح محمد عليش المتوفى سنة: 1299هـ، والذي سمَّاه: (منح الجليل شرح مختصر خليل).

الفصل الثاني: في التعريف بالمؤلف (الشيخ سالم)، والحياة السياسية والاقتصادية التي عاش فيها، وشرحه، ومنهجي في التحقيق، ووصف النسخ ونماذج منها.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الحياة السياسية والاقتصادية التي عاش فيها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحياة السياسية.

المطلب الثاني: الحياة الاقتصادية.

المبحث الثاني: في التعريف بالشيخ (سالم).

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: مكانته العلمية ومؤلفاته ووفاته.

المبحث الثالث: في التعريف بالشرح، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نسبته وعنوانه وسبب تأليفه.

المطلب الثاني: منهجه في التأليف ومصادره.

المطلب الثالث : ملاحظات على الشرح.

المبحث الرابع: منهجي في التحقيق، ووصف النسخ ونماذج منها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منهجي في التحقيق.

المطلب الثاني: في وصف النسخ المعتمدة في التحقيق ونماذج منها.

المبحث الأول: الحياة السياسية والاقتصادية التي عاش فيها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحياة السياسية:

خرج الشيخ: "سالم السنهوري" – رحمه الله – للحياة في بلده مصر ومسقط رأسه القاهرة سنة: 945هـ. 1538م. فوجد الدولة العثمانية قد بسطت سيطرتها على البلاد قبل ميلاده بحوالي اثنين وعشرين عاماً، وانتهى حكم المماليك وخضعت البلاد لحكم العثمانيين بعد الفتح العثماني لمصر سنة: 1517م 923هـ. على يد السلطان: "سليم الأول"[39]، وكان الوالي على مصر في العام الذي ولد فيه السنهوري: "داوود باشا الخانم"، فأقام بها إحدى عشرة سنة وشهرين، وكان حاكماً مهاباً سفاكاً للدماء، وقد نقل المؤرخون أنه قتل في زمن ولايته ستة آلاف نفس ممن وصفوا أنهم مفسدون، وهو الذي بنى جامع داوود باشا، وقلعة "الأزلم" إحدى محطات الحج المصري[40].

وكان من أهم أسباب الفتح العثماني لمصر، علاوة على موقف المماليك المعادي للدولة العثمانية ، تفشي الظلم بين دولة المماليك وبين الناس، وتعطيل كثير من أحكام الشريعة، ورغبة علماء مصر في التخلص من حكمهم، فقد كان علماء مصر وهم ممثلو الشعب، يلتقون سراً بكل سفير عثماني يأتي إلى مصر ويقصون

---

[39] ينظر: الروضة المأنوسة في أخبار مصر المحروسة "المقدمة": (ص/5)، لمحمد بن أبي السرور البكري.

[40] ينظر: تاريخ مصر من بدايات القرن الأول الميلادي حتى نهاية القرن العشرين من خلال مخطوطة تاريخ البطاركة، لساويرس ابن المقفع: (جـ4/1/177-178).

عليه شكواهم، ويراسلون السلطان: "سليم الأول" أن يقدم إلى مصر على رأس جيشه ليحررها من حكم المماليك، كما فعل ذلك أهل: "حلب"[41].

ولم تكن علاقة المماليك مع العثمانيين بأحسن حالاً مما كانت عليه مع الرعية، فلم يكونوا جميعاً موالين للحكم العثماني في مصر، بل كانوا فريقين: فريقاً أعلن ولاءَهُ للعثمانيين ولم يحاولوا الانتقام من الحكم العثماني، وفريقاً كان يُكِنُّ العداء الشديد للعثمانيين، وأعلنوا الولاء ريثما تواتيهم الفرصة للانقضاض ضد الحكم العثماني، ومحاولة إعادة السلطة المملوكة مرة أخرى، وممن انتفض ضد العثمانيين الأمير: "إينال السيفى طراباى" و"جانم السيفى" فقد استغلا فرصة وفاة "خايربك"، وتولية الوزير الأعظم "مصطفى باشا" الذي دخل مصر في: 13 يوليو 1522م. 928هـ. وقاموا بانتفاضتهم، ولكن استطاع "مصطفى باشا" القضاء عليها.

ركن المماليك بعدها للهدوء والعمل في ظل حكم العثمانيين، كما أن البلاد ظلت تنعم بالهدوء والاستقرار خصوصاً أيام حكم السلطان "سليم الأول" وابنه الغازي "سليمان القانوني" أي حتى عام: 973هـ. 1566م. تقريباً[42].

قال عنهما الجبرتي– رحمه الله – ولم تزل البلاد منتظمة في سلكهم ومنقادة تحت حكمهم، وقد كانوا في صدر دولتهم من خير من تقلد أمور الأمة بعد الخلفاء المهديين، وأشد من ذبَّ عن الدين، وأعظم من جاهد في المشركين، فلذلك اتسعت ممالكهم بما فتحه الله على أيديهم وأيدي نوابهم، هذا مع عدم إغفالهم الأمر، وحفظ

---

[41] ينظر: الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط: (ص/184–185)، بتصرف، للدكتور: علي الصلابي .

[42] ينظر: مصر في العصر العثماني في القرن السادس عشر: (ص/146–150)، للدكتور: سيد محمد سيد.

النواحي والثغور، وإقامة الشعائر الإسلامية، والسنن المحمدية، وتعظيم العلماء وأهل الدِّين، وخدمة الحرمين الشريفين[43].

وظلَّت الأوضاع على ذلك حتى أواخر القرن السادس عشر تقريباً، ومما ساعد على ذلك قوة السلطة المركزية في "اسطنبول"، وانعكاس ذلك على الأوضاع في مصر، حتى تغيرت في الربع الأخير من القرن السادس عشر، نتيجةً للعديد من العوامل التي بدت على سطح الحياة السياسية، والأسباب العسكرية والاقتصادية، فبدأت التحديات للسلطة العثمانية بالظهور، وحدث ذلك أولاً في صفوف العساكر[44]، أضف إلى ذلك عدم تقيدهم بتنفيذ أوامر السلطان، والبعد التدريجي عن تقيد الدولة بالسياسة الشرعية في معاملاتها الداخلية والخارجية[45]، وكان طبعياً أن تبدأ هذه التحديات في مناطق الأطراف، حيث السلطة العثمانية ضعيفة، ثم تنتشر باتجاه الداخل، حتى بلغ الضعف ذروته في القرن الثامن عشر[46].

المطلب الثاني: الحياة الاقتصادية:

منذ نهايات القرن السادس عشر للميلاد، أي أواخر القرن العاشر الهجري "عصر الشارح" كانت مصر تعاني انعكاس الأوضاع في الدولة العثمانية، من انخفاض العملات المحلية وانخفاض القوة الشرائية لمرتبات الحامية وأعضاء الجهاز

---

[43] ينظر: تاريخ الدولة العثمانية: (ص/63)، للدكتور: علي حسون؛ تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار: (37/1)، لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي.

[44] ينظر: الروضة المأنوسة: (ص/6-7).

[45] ينظر: مصر في العصر العثماني في القرن السادس عشر: (ص/151).

[46] ينظر: الروضة المأنوسة: (ص/6-7).

الإداري، وشرع كل فريق: (الحامية العسكرية- الجهاز الإداري) يمارس إجراءاته التعسفية لتعويض العجز في الإرادات الراجع إلى فساد العملة[47].

وكان هنالك العديد من العوامل التي أدت إلى ظهور ما يعرف بفتنة: "السَبَاهَة" وعلى رأسها العامل الاقتصادي المتمثل في انخفاض قيمة العملة الفضية، وذلك لحاجة الدولة إلى المال لدفع رواتب الجند، والموظفين المتكاثرين، وسد النفقات المالية الأخرى[48]، كذلك أدى تدفق الفضة من أمريكا إلى انهيار قيمة النقد العثماني، وإذا كان الموظفون المدنيون لجئوا إلى الرشوة وذلك لمحاولة تعويض النقص في مرتباتهم، فقد لجأ العسكريون إلى تعويض ذلك بالقوة، ونتج عنها أضرار كثيرة وخراب البلاد وهروب الفلاحين منها[49].

كما ساعد على هذه الفتنة التدهور السياسي العام في الدولة العثمانية، الذي بدأ خلال العقد الأخير من القرن السادس عشر، فقد انعكس هذا الأمر سلباً على مجرى الأحداث في مصر[50].

ثم تبعت فتنة "السَبَاهَةِ" ظهور فتنة: "الجند" في عهد: "أويس باشا" في 31 مايو 1586م. إلى أبريل 1591م. فقد دخل الجند الثائرون في 1588م. إلى الديوان وتعدوا عليه وسرقوا بعض أمتعته وقتلوا ثلاثة من أتباعه، كما تعدوا على منزل قاضي العسكر[51].

---

[47] ينظر: الدولة العثمانية ومصر في النصف الثاني من القرن التاسع عشر: (ص/14)، للدكتور: عبد الوهاب بكر.

[48] ينظر: مصر في العصر العثماني في القرن السادس عشر: (ص/152).

[49] ينظر: كشف الكربة برفع الطلبة: (ص/311)، لمحمد بن أبي السرور البكري.

[50] ينظر: الروضة المأنوسة: (ص/8-9).

[51] ينظر: الروضة المأنوسة: (ص/9)؛ أوضح الإشارات فيمن تولى مصر القاهرة من الوزراء والباشات: (ص/122)، لأحمد شلبي عبد الغني.

واستمرت هذه الفتنة إلى عهد الولاة التالين[52]، وتوفي الشيخ السنهوري – رحمه الله – والفتنة لم تخمد بعد، ذلك أنه لم يتم القضاء عليها إلا في موقعة "الخانقاه" 1609م[53]. أي بعد وفاة الشيخ سالم بثلاث سنوات على يدي "محمد باشا".

وكانت وفاة الشيخ سالم في زمن ولاية "حسن باشا الوزير"، وكان – رحمه الله – حليماً عادلاً، صافي السيرة، فاعلاً للخير، وهو الذي عمَّر صحن الجامع الأزهر وفرشه ببلاط[54].

ويلاحظ أن الشيخ السنهوري – رحمه الله – عاش زهرة شبابه الأولى في ظل أوضاع سياسية واقتصادية جيدة، وفي حقبة كان الولاة فيها يكرمون العلم وأهله، مما أتاح له فرصة طلب العلم منذ الصغر (في سن الحادية عشر) وكما أخبر عن نفسه أن مختصر خليل كان من جملة محفوظاته آنذاك.

وفيما يظهر أن الشيخ لم تثنه تغيرات بعض الأوضاع بعد ذلك، وما أنتجته من بعض القلاقل السياسية والاقتصادية، فقد عكف على التدريس ونشر العلم طيلة عمره، حتى درَّس مختصر خليل نحو الأربعين عاماً، وختمه مرات كثيرة جداً، وتقاطر عليه الطلاب من داخل البلاد وخارجها، فكانت له الرحلة من الآفاق كما قالوا، واستحق بذلك لقب خاتمة الحفاظ، كما أخبر صاحب شجرة النور.

على أن الضعف الذي اعترى جسد الدولة العثمانية بدأ أولاً في مناطق الأطراف، بعيداً عن منشأ السنهوري في القاهرة، ثم أخذ يزداد تدريجياً باتجاه الداخل.

---

[52] ينظر: أوضح الإشارات فيمن تولى مصر القاهرة من الوزراء والباشات: (ص/129).

[53] ينظر: بلاد الشام ومصر من الفتح العثماني إلى حملة نابليون: (ص/250)، للدكتور: عبد الكريم رافق؛ الروضة المأنوسة: (ص/10-11).

[54] ينظر: تاريخ مصر من بداية القرن الأول الميلادي حتى نهاية القرن العشرين: (جـ4/1/206).

ومهما يكن الضعف الاقتصادي الذي أصاب عصر الشارح، إلا أنه من المعلوم أن العلماء كانوا أزهد الناس في الدنيا، وأورعهم عما في أيدي السلاطين والولاة. والله أعلم.

المبحث الثاني: في التعريف بالشيخ (سالم السنهوري).

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

اسمه ونسبه:

سالم بن محمد بن ناصر الدين بن عز الدين بن ناصر الدين بن عز العرب، أبو النِّجَا[55] السنهوري[56]، من علماء القرن الحادي عشر[57].

مولده:

لم تذكر جلُّ كتب التراجِم التي ترجمت للسنهوري سنة ولادته، وإنما ذكرت أنه ولد "بسنهور"، وقدم إلى مصر طالباً للعلم وعمره إحدى عشرة سنة، وأنه عاش سبعين عاماً[58]، فيكون مولده في منتصف القرن العاشر الهجري، أي ما بين: 945هـ، و946هـ. على التقريب، على أن الزِرِكْلي ذكر في "الأعلام"[59] أن مولده كان سنة: 945هـ.

---

[55] هكذا كنَّاه أغلب من ترجم له بلفظ: "أبو النجا"، وكناه صاحب شجرة النور بلفظ: "أبو النجاة"، ينظر: شجرة النور: (177/2).

[56] نسبة إلى: "سَنْهور"، قرية من قرى مصر، وهي بفتح أوله وسكون ثانيه، وآخره راء، بليدة قرب إسكندرية بينها وبين دمياط، وهي مدينة ذات إقليم كبير، وبها حمامات وأسواق. ينظر: معجم البلدان: (269/3)، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي؛ المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: (303/1)، لأحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي.

[57] ينظر: الأعلام: (72/3)؛ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: (204/2)، لمحمد أمين فضل بن محب الدين بن محمد المحبي الدمشقي؛ شجرة النور: (177/2)؛ الفكر السامي: (325/2)؛ معجم المؤلفين: (204/4)؛ نيل الابتهاج: (ص/191).

[58] ينظر: خلاصة الأثر: (204/2)؛ شجرة النور: (178/2)؛ الفكر السامي: (325/2).

[59] ينظر: الأعلام: (72/3).

المطلب الثاني: شيوخه وتلامذته:

أولاً: شيوخه:

تقدم أن الشيخ سالماً قدم لمصر طالباً للعلم وعمره إحدى عشرة سنة، حيث تتلمذ على أيدي علمائها وأخذ عنهم علوماً شتى كالعربية والحديث والفقه وغيرها، ومن أبرز من أخذ عنهم[60]:

1- أبو عبد الله محمد بن سلامة البنوفري، الإمام العالم، تفرد برئاسة المذهب في مصر[61]، المتوفى سنة: 998هـ.
2- أبو عبد الله محمد بن الحسن اللُّقاني، الشهير بناصر الدين اللقاني، المتوفى سنة: 958هـ[62].
3- محمد بن أحمد علي السكندري الغيطي، أبو المواهب، الشافعي المحدث، المتوفى سنة: 981هـ[63].

ثانياً: تلامذته:

---

[60] ينظر: خلاصة الأثر: (204/2)؛ شجرة النور: (177/2)؛ نيل الابتهاج: (ص/191).

[61] وهو من أعيان فقهائها وفضلائها، الإمام العمدة العالم المشهور بالصلاح والدين المتين، أخذ عن الناصر اللقاني والتاجوري وغيرهما، كان على ما قيل: يختم إقراء مختصر خليل في أربعة أشهر، ويمشي لرباط إسكندرية أربعة أشهر، ويحج في أربعة أشهر. ينظر: شجرة النور: (156/2)؛ نيل الابتهاج: (ص/599).

[62] أخذ عن الشيخ أحمد زروق، ولازمه وانتفع بعلمه وعمله وداوم على خدمته، وحصل له بذلك خير كثير، وأبي المواهب التونسي، والبرهان اللقاني ولازمه، والنور السنهوري، أخذ عنه المختصر وغيره، وعنه: كريم الدين البرموني، وعبد الرحمن الأجهوري، والزين بن أحمد الجيزي، له طرر محررة على مختصر خليل، وانفرد بإقرائه. ينظر: شجرة النور: (130/2)؛ نيل الابتهاج: (ص/590).

[63] فاضل من أهل مصر، نسبته إلى (غيط العدة) أو (أبي الغيط) بمصر، له قصة المعراج الصغرى، والقول القويم في إقطاع تميم، ورسالة في الإيمان والإسلام، وغيرها كثير. ينظر: الأعلام:(6/6)؛ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: (1067/2)، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي المشهور بحاجي خليفة؛ معجم المؤلفين: (293/8).

بعد أن أخذ الشيخ سالم العلم عن شيوخ مصر وأعلامها، وتخرج بهم في الحديث والفقه والعربية، حتى اجتمع فيه من العلوم ما لم يجتمع في غيره، تصدَّر للتدريس والفتوى، فأقبل عليه طلبة العلم من الآفاق، فأخذ عنه الجمُّ الغفير من أهل مصر والشام والحرمين والمغرب العربي، ومن أبرز هؤلاء التلاميذ:

1- زين العابدين بن عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي الشافعي[64]، المتوفى سنة: 1022هـ، وقد أخذ عنه علم الحديث.
2- علي بن أبي بكر بن احمد الحضيري[65]، المتوفى سنة: 1061هـ.
3- عامر بن شرف الدين المعروف بـ (الشبراوي) الشافعي[66]، المتوفى سنة: 1062هـ، سمع من شيخه السنهوري الأمهات الست في الحديث، وكان يفتخر بذلك على أقرانه من مشايخ مصر.
4- أبو عبد الله شمس الدين بن محمد بن علاء الدين البابلي[67] الشافعي، المتوفى سنة: 1077هـ، وقد روى عن شيخه السنهوري الجامع الصغير للسيوطي.

---

[64] عالم فاضل متصوف، تعلم في القاهرة، وأخذ عن عمه النجم الغزي وعن غيره، وله: شرح تائية ابن الفارض، وشرح الأزهرية وغيرها. ينظر: الأعلام: (65/3)؛ خلاصة الأثر: (204/2)؛ كشف الظنون: (266/1).

[65] وهو أول من سمع من السنهوري من علماء الأزهر، وأخذ عنه مختصر خليل عدة مرات، ورسالة ابن أبي زيد، وألفية العراقي في مصطلح الحديث، وصحيح البخاري، وألفية ابن مالك وغير ذلك. ينظر: المسك والريحان فيما احتواه عن بعض أعلام فزان: (ص/103-104)، لأحمد الدردير بن محمد الحضيري.

[66] روى الفقه عن الشمس الرملي والنور الزيادي وسالم الشبشيري، ولازم في علوم العربية أبا بكر الشنواني، وأجازه شيوخه، وبرع في كثير من العلوم. ينظر: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار: (295/1)؛ خلاصة الأثر: (262/2).

[67] نسبة إلى بابل من قرى مصر، وبها ولد، نشأ وتوفي في القاهرة، وأصيب بالعمى في منتصف عمره، وأخذ عنه الناس طبقة بعد طبقة من جميع الطوائف، وكان كثير الإفادة للطلاب، قليل العناية بالتأليف، له كتاب: الجهاد وفضله. ينظر: الأعلام: (270/6)؛ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن

5- خير الدين بن أحمد نور الدين علي بن زين العابدين بن عبد الوهاب الرملي[68]، المتوفى سنة: 1081هـ.

المطلب الثالث: مكانته ومؤلفاته ووفاته:

أما عن مكانته العلمية بين العلماء فإنها تبرز من خلال أقوال العلماء الذين ترجموا له في عصره، وممن جاء بعدهم، فكلهم أجمعوا على أنه شيخ المالكية ومفتيهم ورئيسهم بلا منازع، قال التّنبَكتي – وهو من معاصريه – في ترجمته: "درّس وأفتى واشتهر اسمه، وهو الآن شيخ المالكية والمحدثين بمصر"[69].

وترجم له المُحبي فقال: "الإمام الكبير المحدث الحجة الثبت خاتمة الحفاظ، محدث الأزهر، وكان أجل أهل عصره من غير مدافع، وهو مفتي المالكية ورئيسهم، وإليه الرحلة من الآفاق في وقته، واجتمع فيه من العلوم ما لم يجتمع في غيره"[70].

وقال مخلوف في ترجمته: "...مفتي المالكية بمصر وعالمُها، الإمام الكبير، ومفتيها ومحدثها الشهير، خاتمة الحفاظ باتفاق.. [71]".

أما عن آثاره العلمية فلم يقتصر نشاط الشيخ العلمي على التدريس والإفتاء، بل تعداه إلى التأليف والتصنيف، فقد ذكر المُحبي: أن له مؤلفات كثيرة[72]، لكن للأسف لم يصلنا من هذا الكثير إلا القليل، ومنها:

السابع: (208/2)، لمحمد بن علي الشوكاني؛ خلاصة الأثر: (204/2)؛ ؛ معجم المؤلفين: (84/6).

[68] فقيه باحث له نظم، من أهل الرملة (بفلسطين) ولد ومات فيها، ورحل إلى مصر سنة: 1007هـ. فمكث في الأزهر ست سنين، وعاد إلى بلده ودرس إلى أن توفي، أشهر كتبه: الفتاوى الخيرية، ومظهر الحقائق وغيرها. ينظر: الأعلام: (327/2)؛ خلاصة الأثر: (134/2)؛ معجم المؤلفين: (132/4).

[69] نيل الابتهاج: (ص/191).

[70] خلاصة الأثر: (204/2).

[71] شجرة النور: (177/2).

[72] ينظر: خلاصة الأثر: (204/2).

1- شرح على مختصر الشيخ خليل، وهو المسمى: (تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل)[73]، وهذه الدراسة على جزء منها.
2- تقريرات على المختصر ذكره تلميذه الحضيري، وذكره أيضاً الشيخ سالم في عدة مواضع من شرحه، كقوله: كما قررنا في تقريرنا على المختصر.
3- فوائد وأحاديث، مخطوط في مركز جهاد الليبيين، تحت رقم: (1100). قسم الحديث.
4- شرح رسالة الوضع[74].
5- رسالة في ليلة النصف من شعبان[75].
6- النور النائر في سيرة الشيخ عبدالسلام الأسمر.

وفاته:

كل من ترجم للشيخ السنهوري – فيما وقفت عليه– ذكروا أن وفاته كانت يوم الثلاثاء ثالث جمادى الآخرة سنة: 1015هـ[76]، غير الحجوي الذي ذكر أن وفاته كانت سنة: 1016هـ[77]، وعمره نحو السبعين عاماً، ودفن بمقبرة المجاورين.

---

[73] ينظر: الأعلام: (72/3)؛ شجرة النور: (178/2).

[74] ينظر: الأعلام: (72/3).

[75] ينظر: خلاصة الأثر: (204/2)؛ شجرة النور: (178/2).

[76] ينظر: الأعلام: (72/3)؛ خلاصة الأثر: (204/2)؛ شجرة النور: (178/2)؛ معجم المؤلفين: (204/4).

[77] ينظر: الفكر السامي: (325/2).

المبحث الثالث: في التعريف بالشرح، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نسبته وعنوانه وسبب تأليفه.

هناك أمر مهم على الباحث أن يقوم به أولا، وهو التأكد من صحة نسبة الكتاب إلى صاحبه حتى يكون العمل سليما لا غبار عليه، وإلا قد يقع الباحث في خطإ علمي فادح، وهو عدم التأكد من صحة نسبة الكتاب لصاحبه، وما يترتب على ذلك من نتائج، ومما يدل على أن هذا الشرح صحيح النسبة للشيخ السنهوري، أمور عدة منها:

1- إثبات اسم المؤلف على النسخ التي اطلعت عليها، واتفاقها على نسبته إليه.
2- إن كل من ترجم للشيخ سالم السنهوري نسب له هذا الشرح.
3- عدم وجود من يشكك أو ينازع في هذه النسبة فيما اطلعت عليه.
4- نقل من جاء بعده من المؤلفين عنه في مؤلفاتهم، ومنهم: تلميذه الحضيري والخَرشي والعدوي ومحمد عليش، فكثيراً ما يرددون عند نقلهم عنه عبارة: كما في شرح الشيخ سالم، أو وعلى هذا حمله الشيخ سالم في شرحه، وأشار السنهوري لذلك في شرحه، وغير ذلك.

عنوانه:

بعض من ذكر هذا الكتاب سمَّاه: حاشية على المختصر[78]، وبعضهم سماه شرح على المختصر[79] وهو المناسب لطبيعة الكتاب من حيث طوله، على عكس ما هو مقصود في الحواشي من عدم الإسهاب، وقد ذكره الزرِكْلِي في "الأعلام"[80]

---

[78] ينظر: الفكر السامي: (325/2)؛ معجم المؤلفين: (204/4).

[79] ينظر: خلاصة الأثر: (204/2)؛ شجرة النور: (178/2).

[80] ينظر: الأعلام: (72/3).

بنفس العنوان الذي ذكره الشيخ سالم في مقدمة شرحه عند قوله: وسميته: **تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل**، كما ذُكر هذا العنوان على صفحة غلاف النسخة (ت).

سبب تأليفه:

أدرك العلماء في عصر المؤلف ومن قبله ومنذ ظهور مختصر خليل، حاجة المختصر للشرح وحل مقفله، فألفوا العديد من الشروح والحواشي عليه، ومن تلك الشروح شرح السنهوري، والذي دعاه إلى كتابة هذا الشرح إيمانه بقيمة هذا المختصر العلمية وشدة اعتنائه به.

ومما جرت عليه عادة المؤلفين الإفصاح أثناء مقدمتهم لكتبهم عن سبب تأليفها، والشيخ السنهوري وهو واحد منهم قال في مقدمة شرحه: "وكان من جملة محفوظاتي في الصغر – أي مختصر خليل– وامتزجت مسائله بلحمي ودمي عند الكبر، وأقرأته سنين نحو الأربعين، وختمته مرات تنيف عن المئين"، كذلك اعتناؤه بالكثير من شروح هذا المختصر وحواشيه، لا سيما شروح بهرام الثلاثة، وشرح ابن غازي، ثم قال: إني رأيت شرحه لمولانا محمد بن محمد الشهير بالحطاب...فأردت أن أختصر كلامه مع تبليغي قصده ومرامه[81]...

قلت: غير أن ما استقر عليه شرح الشيخ السنهوري، يربو – في اعتقادي – على شرح الشيخ الحطاب!

كما أن السنهوري أراد بتأليفه هذا أن يجمع بين التعليم والتأليف، حيث قال في مقدمته أيضاً: ... فأردت بعد مضي غالب عمري في التدريس أن أضم إليه تأليفاً؛ لأكون جامعاً بينهما.

---

[81] ينظر: اصطلاح المذهب: (ص/514).

ولا يخفى أن السنهوري بجمعه لكثير من الشروح والحواشي التي وضعت على المختصر ووضعها في شرح واحد، أنه أراد بذلك خدمة طلبة العلم، وذلك باستغنائهم بهذا الشرح عن كثير من غيره.

المطلب الثالث: منهجه في التأليف ومصادره:

سلك الشيخ سالم في شرحه طريقة الشيخ خليل في تقسيم كتابه إلى أبواب وفصول، وقدم لشرحه بمقدمة اشتملت على التعريف بمختصر خليل، وذكر بعض شروحه لا سيما شروح بهرام الثلاثة، والثناء عليها، وذكر سبب تأليفه لهذا الشرح ومصطلحات استعملها في شرحه حيث يقول: وأشير بقولي "الشارح" فأريد به بهرام في شرحه الكبير غالباً، والمحشي فأريد به ابن غازي.

قلت: غير أنه أحياناً ما يشير إلى ابن غازي بقوله: "قال بعض"، كما وقع في بعض المواضع من هذا الجزء.

كما أنه كثيراً ما يكثر من قوله: قال المصنف، أو الشيخ أو الموضح أحياناً، ويقصد بذلك كله الشيخ خليل في كتابه: "التوضيح"، ويكثر من قوله: قال فيها، ويقصد بذلك إما المدونة أو تهذيبها للبراذعي وهو الغالب، وأحياناً ينقل من المدونة فيذكرها باسمها مقروناً بالكتاب، فيقول مثلاً: وفي كتاب القذف من المدونة...، ويكثر كذلك من قوله: قال بعض: وهو في أغلب الأحيان إما قول للحطاب في المواهب، أو قول للتتائي، أو للبساطي ينقله عنه التتائي في شرحه على المختصر، كما سلك الشيخ سالم في شرحه للمختصر طريقة التتائي وذلك بمزج المتن مع الشرح، حيث قال في آخر فصل "المسابقة": "ولما انتهى بنا العمل على منوال الشيخ العلامة شمس الدين التتائي، من الكلام على الشرح ممتزجاً بالمتن إلى هنا، وهو الثلث من الكتاب، أردنا أن نسلك طريقة العلامة الشارح بهرام، من ذكر المتن

بعلامة حرف صاد، والشرح بعلامة حرف شين، لنجمع بذلك بين الطرفين، ونسوق إن شاء الله تعالى حسن القصدين، ولنا سلف في ذلك، وهو الشيخ العلامة الحافظ المجتهد جلال الدين السيوطي...".

ويبدو أن الشيخ نسي ما عزم عليه فسار على طريقته الأولى في الشرح الممتزج بالمتن، حتى علَّق عليه تلميذه "إبراهيم اللقاني" (الناسخ) على هامش المخطوط في مبحث "الخصائص" بقوله: "أقول: فتأمل أين الإتيان بما أكثر به من ارتكاب طريق الشارح...".

واعتمد كذلك على كلام التوضيح وابن عرفة واللخمي والحطاب والتتائي وبهرام، وكثيراً ما ينقل كلامهم نصاً أو بالمعنى في أغلب المسائل، ويكثر من النقل نصاً عند نقله عن أصحاب الكتب الموجزة كابن الحاجب في جامع الأمهات، وبهرام في الشامل، وقد ينقل نصاً من التوضيح والحطاب والتتائي وابن عرفة أحياناً.

يورد أقوال أهل المذهب في المسألة الواحدة، ولا يكتفي في بعض الأحيان بذلك، فيورد أقوال المذاهب الأخرى، كما هو واقع في عدد من المواضع من هذا الجزء.

كما أنه إذا أراد أن يتناول مسألة من المسائل الخلافية، أو يتعرض لفرع من الفروع الفقهية التي تقتضي التأمل فيها، فإنه يخصص لها عنواناً جانبياً تحت اسم: (تنبيه) أو (نكة) أو (فائدة)، ثم يسوق المراد لفتاً للأنظار.

يربط معلومات الشرح بعضها ببعض، فيشير إلى السابقة منها بقوله: وقد تقدم ذلك فانظره، أو تقدم منا شيء من ذلك، كما أنه إذا نقل نصاً لخصه يشير إليه بقوله: انتهى باختصار، أو باختصار بعضه، أو انتهى المراد منه، ونحو ذلك.

أما أسلوبه فهو يميل إلى السهولة مع قوة بعض الألفاظ، ودأب على التطويل والإسهاب إلا في مواضع قليلة، وربما كان اختصاره فيها سبباً في صعوبة فهم مراده.

وقد تتبع وشرح كلمات المختصر كلمة كلمة، مستدلاً بالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والآثار، والإجماع، والقواعد الفقهية، ويتعرض لإعراب بعض الكلمات التي من شأنها أن توهم القارئ، كما اهتم بتوضيح العبارات الغريبة فكان يُعرِّف بها معتمداً في ذلك على معاجم اللغة، والتي كان "الصحاح" أكثرها.

مصادره:

مع أن كتاب الشيخ مصنف في الفقه المالكي، إلا أن مصادره تعدت كتب الفقه إلى كتب الأصول والتفسير والعقائد، وإلى كتب المعاجم واللغة، أما مصادره من كتب الفقه المالكي – رحمه الله – فهي كثيرةٌ جداً، كما أن بعضها لا أثر لها اليوم إلا الذِّكر الحسن في ثنايا الكتب كالواضحة والموَّازية والمبسوطة، وما أُراه إلا ينقل بالواسطة في كثير من الأحيان كما يتضح ذلك من نقله الحرفي أو شبهه من التوضيح والحطاب والتتائي وابن عرفة وبهرام وغيرهم، وقد أكثر – رحمه الله – من نقله عن ابن عرفة في مواضع كثيرة جداً، حتى قال في فصل "المسابقة": "وإنما تنفسنا في هذه الأبواب بنقل كلام ابن عرفة، وإن كان مما يعسر فهمه على أهل العصر، لتحريك الهمم له، والاطلاع على ما فيه من العجب العجاب، وغيره أعجب وأغرب، ولئلا تغر المرء منا نفسه فيظن أنه شيء، وهو في الحقيقة ليس بشيء، فضلاً عن كونه جاهلاً، ولا أصدق من قول القائل: "من عرف نفسه استراح"، فنسأل الله تعالى التوفيق وحسن النية، والسلامة من الدعاوى الباطلة التي عمت بها البلية" اهـ.

غير أن شرحه دار على جملة من الكتب ما انفك يعتمد عليها كالتوضيح، ومواهب الجليل، والتبصرة، والمختصر الفقهي لابن عرفة، والشرح الكبير لبهرام، وفتح الجليل للتتائي، وإن كان لم يذكره فيما بين يدي من شرحه إلا أن النصوص تشير إلى أنه ينقل منه كثيراً، وقد ذكره في باب "الخصائص" بأنه: شمس الدين العلامة، وكذا لم يذكر الحطاب باسمه فيما بين يدي، وهو ينقل عنهما غالباً كما قلت عند قوله: "قال بعض".

كذلك اعتمد على المدونة وتهذيبها للبراذعي، وأحياناً يذكرها بلفظ "الكتاب"، وعلى البيان والتحصيل، والفتاوى والمقدمات لابن رشد الجد، والجامع لابن يونس، والنكت والفروق لعبد الحق الصقلي، والذخيرة للقرافي، والتنبيهات لعياض، والمنتقى للباجي، والنوادر لابن أبي زيد، والاستذكار لابن عبد البر، وتنبيه الطالب لابن عبد السلام، وعقد الجواهر لابن شاس، وكتب القاضي عبد الوهاب التلقين والمعونة والإشراف، والشامل لبهرام، وشرحه الكبير على المختصر، والقوانين لابن جزي، والإرشاد لزروق، وهو لا يذكره إلا بلفظة السيادة (سيدي زروق)، وشرح الرسالة لابن ناجي، والتفريع لابن الجلاب، والفتاوى للبرزلي، وكتب الوثائق والشروط، كوثائق ابن العطار وابن الهندي، وطرر ابن عات، وغيرها من مصادر الفقه المالكي.

المطلب الرابع: ملاحظات على الشرح:

لم يتنزه عن النقد كتاب غير كتاب الله تعالى، فما سطر عبد سطراً وما خط خطاً إلا والناس فيه بين مقر له بالفضل، ورام له بالنَّبل، وما سأُبديه من ملاحظات بدت لي أثناء التحقيق ليس إلا محض رأي يحتمل القبول والرد، ولا تنقص من قيمة الكتاب العلمية، ولا من شأن مؤلفه شيئاً، ومن هذه الملاحظات:

1-نقله للنصوص في بعض الأحيان دون الإشارة إلى أصاحبها، مما يوهم أنها من كلامه، خاصة عند نقله نصوص الحطاب والتتائي.

2- إكثاره من النقل للنصوص من غير عزوها لأصحابها بل يسردها تحت بند: "قال بعض"، ومن الملاحظ أن هذا التعبير يستخدمه عند نقله عن الحطاب والتتائي وابن غازي أحياناً، وهؤلاء الثلاثة من أقرب العلماء إلى عصر السنهوري، فثلاثتهم من علماء القرن العاشر الهجري، بمعنى أنهم من شبه أقرانه.

3- عدم ذكره لاسم الكتاب الذي ينقل منه أحياناً، وهذا يستلزم البحث عن النص المذكور في جميع كتب المؤلف الذي نقل عنه.

4- كثيراً ما يورد النص معقباً إياه بكلمة: (انتهى)، ويتركها في القليل مما يوقع خلطاً بين النصوص.

5-عند استدلاله بالأحاديث النبوية لا يذكر في الغالب نصها كاملاً، وإنما يذكر بعضها، وأحياناً يكتفي بذكر معانيها، الأمر الذي يجعل الرجوع إليها في مواضعها من كتب الحديث صعباً.

6- عدم حكمه على الحديث في كثير من الأحيان من حيث الصحة والضعف، واستدلاله في بعض المواضع بالأحاديث الضعيفة.

7- عدم التزامه في ذكر بعض أسماء الأعلام على نسق واحد، مما يوقع المحقق في حيرة، كذكره لأبي الحسن الصغير باسمه في بعض الأحيان، ويروي عنه في نقل آخر فيقول: قاله المغربي، ويروي عن علي بن زياد باسمه مجرداً أحياناً، ويكتفي أحياناً بقوله: ابن زياد، على أن ابن زياد كنية يشترك فيها عدد من العلماء، وكذا أبو زيد والصقلي وغيرهم، مما يوقع خلطاً في أيهم المراد.

المبحث الرابع: منهجي في التحقيق، ووصف النسخ ونماذج منها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منهجي في التحقيق:

من المعلوم أن الغاية من تحقيق النصوص هي إخراجها سليمة صحيحة كما أرادها مؤلفها، مع التحقق من صحة النقول وعزوها إلى مظانها، وغير ذلك مما تقتضيه طبيعة البحث، وهذا يتطلب دقة وأمانة وجهداً كبيراً، أسأل الله العون والتأييد والوصول إلى تلك الغاية أو قريب منها، هذا وقد كان منهج التحقيق على النحو التالي:

1- جمعت ما أمكن جمعه من نسخ الكتاب المتوفرة في البلاد العربية.
2- كتبت النص وفق قواعد الإملاء الحديثة المتبعة الآن.
3- قابلت بين النسخ وأثبت النص المختار عند الاختلاف، والتنبيه على لفظ النسخة الأخرى في الهامش، وجعلت السقط بين معقوفين ونبهت عليه في الهامش، وإذا كانت هناك زيادة في إحدى النسختين لا حاجة إليها نبهت عليها في الهامش من غير أن أثبتها في الأصل، مع تركي لجميع الأخطاء المشتركة بين النسختين كما هي، والتنبيه على الصحيح في الهامش، مستعيناً في أغلب ذلك بنصوص الكتب التي ينقل منها الشيخ السنهوري.
4- جعلت متن مختصر الشيخ خليل بخط غامق مضبوطٍ بالشكل، مع مقارنة عبارات المختصر الواردة في الشرح بمختصر الشيخ خليل الذي ضبطه الشيخ العلامة: الطاهر الزاوي، ونبهت على الاختلاف إن وجد.
5- جعلت الآيات القرآنية بين قوسين مزهَّرين مع تخريجها وضبطها بالشكل، ورسمها وفق رواية قالون ما أمكن ذلك.
6- خرجت الأحاديث والآثار الواردة في النص، مشيراً إلى أماكن وجودها في كتب السنة، واضعاً إياها بين علامتي تنصيص.

7- وضعت عناوين عامة للمسائل بين قوسين معقوفين، من شأنها أن تساعد على فهم محتويات البحث وعرضه بشكل لائق، مستعينا في ذلك بشروح خليل.

8- نبهت على النقول التي أوردها الشيخ بالنص من خلال وضعها بين ظفرين إشارة إلى نقله الحرفي لها، على أن أذكر اسم المرجع في الهامش مباشرة من غير لفظة: "ينظر"، والأمر على خلاف ذلك إن كان النقل بالمعنى، وإذا كان في النقل تصرف نبهت عليه في الغالب، مع ذكر أصحاب الأقوال وتوثيق ذلك من كتبهم ما أمكن، على أن أُورد بيانات المصدر أو المرجع كاملة عند أول ذكر– وذلك في الجانب التحقيقي دون الدراسي– وأكتفي بعد ذلك بذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة، وإذا توالى ذكر نفس المصدر أو المرجع مرتين متتاليتين وكانا متحدي الجزء والصفحة، فإني اكتفي بقولي: ينظر: المرجع السابق.

9- ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم في النص، ولم أترك منهم إلا من لم تسعفني كتب التراجم بذكرهم.

10- عزوت الأبيات الشعرية إلى قائليها ما أمكن ذلك،

11- عرفت بالكلمات المبهمة، والمصطلحات الفقهية، وأسماء الكتب الواردة في النص ما أمكن ذلك.

12- بينت المواضع والأماكن الواردة في النص.

13- التعريف بالكتب التي في المتن، وترجمة الأعلام، وشرح المصطلحات الفقهية، والألفاظ الغريبة، كل ذلك في الجانب التحقيقي فقط.

14- ذيلت البحث بقائمة بالمصادر والمراجع المطبوعة والمخطوطة، مرتبة ترتيبا ألفا بائيا.

15- قمت بوضع فهارس تفصيلية للبحث، وكانت على النحو التالي:

1- فهرس الآيات القرآنية.

2- فهرس الأحاديث النبوية.

3- فهرس الأعلام.

4- فهرس الأماكن والبلدان.

5- فهرس المصطلحات العلمية والألفاظ اللغوية.

6- فهرس الكتب الواردة في النص.

7- فهرس المحتويات.

المطلب الثاني: في وصف النسخ المعتمدة في التحقيق ونماذج منها:

- **النسخة الأولى:** ومصدرها دار الكتب الوطنية بتونس، تحت رقم: (5522).

مقاسها: 19.5×14.5.

عدد الأسطر: 23 سطراً .

عدد الكلمات في كل سطر حوالي: 9 كلمات.

خطها: مشرقي.

الناسخ: مجهول.

سنة نسخها: (1089هـ).

عدد اللوحات التي حققتها: 120.

رمزت لها بالرمز: "ت".

- **النسخة الثانية:** مصدرها من الجزائر، تم الحصول عليها من كلية الدعوة الإسلامية.

مقاسها: 30×20

خطها: مشرقي

ناسخها: محمد بن جمال الدين بن محمد بن دينار،

سنة النسخ: (1041هـ)،

عدد الأسطر: 33 سطراً،

وعدد الكلمات في كل سطر حوالي: (11) كلمة،

عدد اللوحات التي حققتها: 69 لوحة،

رمزت لها بالرمز: "ج".

علماً بأني قد وقفت على نسخ أخرى للمخطوط، لكن الجزء المراد تحقيقه منها كان مفقوداً.

الرموز والاختصارات المستخدمة في الجانب الدراسي والتحقيقي

﴿ . . . . . ﴾ لحصر الآيات القرآنية.

((.....)) لحصر الحديث النبوي الشريف.

"....." لحصر الكلام المنقول نصاً.

[.....] لحصر السقط، وما يضاف من نصوص، وما يضاف أيضا من عناوين جديدة.

الرمز ((ت)) للنسخة التونسية.

الرمز ((ج)) للنسخة الجزائرية.

نماذج مصورة من النسخ المعتمدة في التحقيق

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فصل: وجاز مرابحة.

وَجَازَ البيع حال كونه **مُرَابَحَةٌ**[1]، وأشار بقوله: **وَالْأَحَبُّ خِلَافَهُ** يريد المساومة إلى قوله في المقدمات[2]: البيع على المكايسة[3] والمماكسة[4] أحب إلى أهل العلم وأحسن عندهم[5]، ولا يريد المصنف[6] قول ابن عبد السلام[7] الآتي.

قال في توضيحه[8]: بيع المرابحة يحتاج إلى صدق وبيان، وإلا أكل الحرام فيه بسرعة؛ لكثرة شروطه ونزوع النفس فيه إلى الكذب[9].

---

(1) المرابحة لغة: إعطاء الربح قال الفيومي في المصباح المنير:"أربحت الرجل إرباحاً أعطيته ربحاً... وبعته المتاع واشتريته منه مرابحة إذا سميت لكل قدر من الثمن ربحاً" المصباح المنير: (113/1) لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري ، دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية.

واصطلاحاً: "البيع المرتب ثمنه على ثمن بيع قبله" شرح حدود ابن عرفة: (ص/384) للشيخ أبي عبد الله محمد الأنصاري المشهور بالرصاع التونسي، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، من منشورات دار الغرب الإسلامي . بيروت، لبنان، ط الأولى، 1993م.

(2) كتاب المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات. لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المتوفي سنة 520هـ ، "منهج المؤلف وإن كان مركزا على آراء المذهب وأدلته، فإنه كثيرا ما يعرض آراء المذاهب الأخرى، ملتزما في ذلك الإيجاز غير المخل، مما يجعل الكتاب أقرب إلى فقه مقارن بين مذاهب العلماء، ومدارس الفقهاء" اصطلاح المذهب عند المالكية: (ص/318)، لمحمد إبراهيم علي، نشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – الإمارات، ط الثانية، 1423هـ .

(3) المكايسة "أي: المغالبة في البيع والشراء" تكملة المعاجم العربية: (177/9)، رينهارت بيتر آن دوزي، علق عليه: جمال الخياط، نشر: وزارة الثقافة والإعلام – العراق، ط الأولى، 2000م.

(4) "المماكسة مفاعلة من ماكس فلانا في البيع: طلب منه أن ينقص الثمن" معجم لغة الفقهاء: (460/1)، لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، نشر: دار النفائس للطباعة والنشر، ط الثانية، 1408هـ .

(5) المقدمات الممهدات: (421/1)،لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي .

(6) في ت المص

(7) هو:أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف الهواري، المنستيري، ولد سنة676هـ، وتوفي بالطاعون سنة 749هـ . قاضي الجماعة بتونس في وقته، أخذ عن ابن جماعة، وابن هارون، وتخرج بين يديه جماعة منهم: ابن عرفة، وابن حيدرة، له شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي.

ينظر: الأعلام: (205/6) لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي، نشر: دار العلم للملايين ، ط الخامسة، 2002م، وشجرة النور الزكية: (301/1)، لمحمد بن محمد مخلوف، تعليق: عبد المجيد خيالي، نشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط الأولى، 1424هـ.

(8) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب الفقهي، لخليل بن اسحاق الجندي المالكي، المتوفى سنة 776هـ ،"انتقاه من شرح ابن عبد السلام، وزاد عليه عزو الأقوال، وإيضاح ما فيه من الإشكال" الدرر الكامنة في أعيان المائة الثمانية: (207/2)، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد ضان، نشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – الهند، ط الثانية، 1392هـ،" وضع الله عليه القبول، وعكف الناس على تحصيله، ومطالعته"الديباج المذهب: (314/1) لابن فرحون، تحقيق د. محمد أبو النور، مكتبة دار التراث، ط الثانية،1426هـ .

(9) ينظر:التوضيح المرجع السابق: (537/5) ضبطه وصححه د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ت . ط 2008م.

ابن عبد السلام: كان بعض [من][1] لقيناه يكره للعامة الإكثار من بيع المرابحة؛ لكثرة ما يحتاج إليه[2] البائع من البيان. انتهى. لئلا يتوجه عليه الاعتراض بأن ابن عبد السلام خصص الكراهة بإكثار العوام، وليس في كلام المصنف شيء من القيدين، ومال المازري[3] لمنعه إن افتقر إدراك جملة أجزاء[4] الربح لفكرة حسابية.

وفي التنبيهات[5] البياعات أربعة[6]: مساومة[7] وهو أحبها، ومرابحة[8] وهو أضيقها، ومزايدة[9] تعريضها للسوم لمن يزيد،وكرهه بعض العلماء ورأوه من سوم الإنسان على أخيه، واسترسال واستنامة[10]، قال بعض[11]: بالنون قبل الألف والميم بعدها كذا في الصحيح من نسخ المقدمات[12] والتنبيهات. الجوهري[13]: استنام إليه

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من ت .

(2) في ت اليد

(3) هو:أبو عبد الله محمد بن علي التميمي، المازري، المالكي، محدث، حافظ، فقيه، أصولي، متكلم، أديب. ولد سنة453هـ. وتوفي سنة536 هـ.أخذ عن اللخمي، وعبد الحميد الوسي وغيرهما، وأخذ عنه عياض، من تصانيفه: المعلم لفوائد مسلم، وإيضاح المحصول في برهان الأصول، وتعليق على المدونة، وشرح التلقين.

ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: (285/4) لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس.دار صادر – بيروت، ط الأولى، 1971م، والديباج المذهب: (196/2) .

(4) في ت إجراء

(5) التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة للقاضي عياض بن موسى، "من كتب المالكية المعتمدة إلى الآن، وعليه المعول المعول في حل ألفاظ المدونة، وتحليل روايتها، وتسمية رواتها، وسعة رواية عياض هي التي أحلَّته المحل الأول في الفقه المالكي". اصطلاح المذهب عند المالكية(ص/361).

(6) ينظر التنبيهات المرجع السابق (1655/3) تحقيق: د. أحمد عبدالكريم نجيب، توزيع المكتبة التوفيقية.

(7) "بيع لم يتوقف ثمن مبيعه المعلوم قدره على اعتبار ثمنه في بيع قبله إن التزم مشتريه ثمنه لا على قبول زيادة عليه" شرح حدود ابن عرفة (ص/383).

(8) سبق التعريف بها.

(9) " بيع لم يتوقف ثمن مبيعه المعلوم قدره على اعتبار ثمنه في بيع قبله إن التزم مشتريه ثمنه على قبول الزيادة " شرح حدود ابن عرفة.(ص/383).

(10) "بيع يتوقف صرف ثمنه لعُرف علِمه أحدهما" شرح حدود ابن عرفة:(383).

(11) ابن غازي في شفاء الغليل في حل مقفل خليل: (688/2)، دراسة وتحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، نشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط الأولى 1429هـ .

(12) (421/1)

(13) هو: إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر، توفي سنة 1003م، لغوي، وأحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة، أخذ العربية عن: أبي سعيد السيرافي، وأبي علي الفارسي، وخاله صاحب ديوان الأدب أبي إبراهيم الفيرابي. أشهر كتبه (الصحاح)، وله كتاب في العرب، وعاد إلى خرسان، فأقام بنيسابور يدرس ويصنف، ويعلم الكتابة، وينسخ المصاحف، حتى توفي بها.

ينظر: الأعلام للزركلي: (313/1)، وسير أعلام النبلاء: (81/17)، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: مجموعة بإشراف شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، ط الثالثة، 1405هـ.

أي: سكن واطمأن[1].ويقع في بعض[نسخ][2] المقدمات الاستئمانة[3] بالميم قبل الألف والنون بعدها، من باب الأمانة وهو وهم[4] وتصحيف[5] لما علم من اختصاص باب الاستعاذة بالأجوف. نعم يجوز أن يقال فيه من باب الاستئمان على وزن الاستفعال[6]. عياض[7]: وهو مع الجهل بالسعر[8] فيرد بالغش والخديعة وكتمان وكتمان العيب[9]، ولا فرق بين البائع والمشتري في الجهل بسعر البيع[10]. انتهى.

قلت: قوله فيرد إلى آخره. هو أحد الطرق المتقدمة في الغبن[11]، وقول عياض: أحسنها الأول[12] يقتضي حسن باقيها موافق لقول المصنف الأحب،

---

(1) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: (371/1) لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور الغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين– بيروت، ط الرابعة 1407 هـ .

(2) ما بين المعقوفين ساقط من ت

(3) استئمانة. المقدمات الممهدات لابن رشد: (125/2)، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي بيروت – لبنان، الطبغة الأولى 1408هـ – 1988م.

(4) "وهم في الشيء – وهماً: ذهب وهمه إليه مع إرادة غيره" القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: (391/1) لسعيد أبو جيب، دار الفكر دمشق، الطبعة الثانية 1408هـ – 1988م.

(5) التصحيف"تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى المراد من الموضع" أو "أن يقرأ الشيء على خلاف ما أراده كاتبه، أو على غير ما اصطلحوا عليه" القاموس الفقهي: (208/1).

(6) ينظر: شفاء الغليل لابن غازي: (689/2).

(7) هو: أبو الفضل، عياض بن موسى اليحصبي، ولد سنة496هـ. وتوفي سنة544هـ. الإمام العلامة،أندلسي الأصل، إمام وقته في الحديث وعلومه، عالم بالتفسير، فقيه، أصولي، نحوي، لغوي، حافظ لكلام العرب وأنسابهم، أخذ عن: محمد بن حميدين، وابن عتاب، وابن سراج، وغيرهم له عدة تصانيف منها: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ومشارق الأنوار في غريب الصحيحين، وإكمال المعلم في شرح صحيح مسلم.

ينظر:الديباج (36/2)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب: (226/6)، لعبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد أبي الفلاح الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، نشر: دار ابن كثير– دمشق، بيروت، ط الأولى 1406هـ .

(8) في ت بالعسر

(9) ينظر التنبيهات: (1658/3).

(10) ينظر المقدمات: (125/2)

(11) "غبنه في البيع غبناً:غلبه، ونقصه، وخدعه" القاموس الفقهي: (271/1).

(12) أي: بيع المساومة. ينظر التنبيهات: (1655/3).

المقتضى يكون غيرها محبوبا[1] على أنه تدخله دلسة[2] التبريح "وهو إدخال سلعة قديمة يرى ربها أنها طرية، ابن القاسم[3]: أو إدخال غير المجلوب فيه"[4].

ابن عرفة[5]: ومنه إدخال بعض [أهل السوق ما بحانوته للنداء عليه كوارد على السوق[6]. انتهى.

ولا يختص بيع][7]المرابحة بكون الثمن مثلياً كذهب وفضة، بل يجوز عند ابن القاسم المرابحة **وَلَوْ عَلَى** ثمن **مُقَوَّمٍ** [8]، كما لو اشترى ثوباً بحيوان أو غيره من العروض، وبِيع مرابحة بحيوان أو عرض مثله على الوصف وزيادة ربح، ومنعه أشهب[9]؛ لخبر النهي عن بيع ما ليس عندك[10]، لما له للسلم الحال؛ لدخول البائع على دفع المشتري ذلك الآن، وهو مضمون عليه فهو عين السلم الحال. فذهب

---

(1) في ت محبوبٌ

(2) "دلس في البيع وفي كل شيء إذا لم يبين عيبه، وهو من الظلمة، والتدليس في البيع كتمان عيب السلعة عن المشتري" لسان العرب (86/6)، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، توزيع دار لبنان للطباعة والنشر بيروت – لبنان ت – ط 1375هـ – 1956م.

(3) هو: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم العتقي، المصري، الفقيه، ولد سنة128هـ، وتوفي سنة191هـ ،أنفق أموالاً كثيرة في طلب العلم ولزم مالكاً مدة وسأله عن دقائق العلم، وكان حبراً فاضلاً، روى عن الليث، وابن الماجشون، ومسلم بن خالد، وغيرهم، أخذ عنه جماعة منهم: أصبغ، ويحيى بن دينالار، وأسد بن الفرات، وسحنون، وغيرهم.

ينظر: شجرة النور الزكية: (88/1)، شذرات الذهب: (420/2)،.وطبقات الفقهاء: (150/1) للشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، ط الأولى، 1970م.

(4) ذكر ذلك التتائي في فتح الجليل: (3/اللوحة 74و) مخ.

(5) هو: أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، إمام تونس وعالمها، ولد سنة 716هـ ، وتوفي سنة 803هـ ، أخذ عن كثير منهم: ابن عبد السلام، ومحمد بن هارون، والشريف التلمساني، وعنه أخذ البرزلي، وابن ناجي، والدماميني، وابن فرحون، وغيرهم، له تصانيف منها: المختصر الكبير في الفقه المالكي، والمختصر الشامل في التوحيد، والحدود.

ينظر: الأعلام: (43/7)، وشجرة النور: (326/1).

(6) نقل ذلك عنه التتائي في فتح الجليل: (3/ اللوحة 74 و) مخ.

(7) ما بين المعقوفين ساقط من ت.

(8) في ت قوم.

(9) هو: أبو عمر، أشهب بن عبد العزيز بن داود، القيسي، العامري، المصري، ولد سنة140هـ.وتوفي سنة 204هـ .الشيخ، الفقيه، الجامع بين الورع والصدق، انتهت إليه رئاسة المالكية في مصر بعد ابن القاسم، وخرج له أصحاب السنن، وعدد كتب سماعه عشرون، روى عن الليث، والفضيل بن عياض، ومالك وبه تفقه، وعنه ابن مسكين، وسحنون، وزونان، وجماعة .

ينظر: الديباج المذهب: (273/1) شجرة النور الزكيه: (89/1)، ووفيات الأعيان: (238/1).

(10) إشارة إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود(283/3)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة العصرية– صيدا – بيروت، كتاب البيوع، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم 3504، ونصه: "عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لا تضمن، ولا بيع ما ليس عندك".

اللخمي[1]،ونحوه لابن يونس[2] إلى أنه خلاف لابن القاسم، ويجوز عنده ولو لم يكن يكن محصلا عند المشتري، بل يسعى[3] في تحصيله بعد عقد الشراء، وتأول حديث النهي عن بيع ما ليس عندك، على بيع معين في ملك غيره[4].

ابن يونس: [ولأنه لم يقصد ذلك أي][5]: لم يقصد السلم بدليل – اتفاقهم في الشِّقص المبيع بما يكال أو يوزن– أن الشفيع يأخذ بمثله ولم يكن عنده، والأخذ بالشفعة كبيع ثانٍ[6]. وإليه أشار بقوله: **وَهَلْ** الجواز علي العموم **مُطْلَقاً كَانَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي أَمْ لاَ؟** [7]. وقول أشهب: خلاف، وقول ابن القاسم: باقٍ على إطلاقه[8]، أو أو قولاهما وِفاق[9]، بأن يحمل قول ابن القاسم على أن معناه إن كان المقوم حاصلاً عند المشتري لا يسعى في تحصيله، وإليه ذهب القابسي[10]، **تأويلان** للشيوخ، ورد عياض دليل الأول بالشفعة، بأنه لا يقدر فيها على ذلك ويقدران هنا على البيع

---

(1) هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن الربعي اللخمي، توفي سنة 478هـ. تفقه بابن محرز، وأبي الطيب، والسيوري، والتونسي، أجذ عنه جماعة منهم: المازري، وأبو الفضل النحوي، وعبد الحميد الصفاقسي، وغيرهم، وكان فقيهاً، ديناً، متقناً، من آثاره: تعليق كبير على المدونة المسماة: التبصرة: وله فيه اختيارات خرج بها عن المذهب.

ينظر :الديباج المذهب: (82/2)، وشجرة النور الزكية: (137/1)، ومعجم المؤلفين: (197/7)، لعمر بن رضا بن محمد راغب كحالة، نشر: مكتبة المثنى – بيروت، ودار إحياء التراث – بيروت.

(2) هو أبو بكر، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، الصقلي، توفي سنة 451هـ.أحد العلماء، واحد من أئمة الترجيح في المذهب، أخذ أخذ عن: أبي الحسن الحصائري، وابن الفرضي، وحدث عن أبي الحسن القابسي، له:التبصرة، وكتاب في الفرائض ، وكان ملازماً للجهاد، موصوفاً بالنجدة.

ينظر: وشجرة النور الزكية: (164/1)، ومعجم المؤلفين: (252/10)..

(3) في ت يسقي.

(4) ينظر: التبصرة: (4596/10–4597) لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي، تحقيق د. أحمد عبد الكريم نجيب، إصدار وزارة الأوقاف الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة الأولى 1432هـ . والجامع لمسائل المدونة والمختلطة: (401/8) للإمام أبي بكر بن عبدالله بن يونس الصقلي. اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1433هـ .

(5) ما بين المعقوفين ساقط من ت.

(6) ينظر: الجامع لمسائل المدونة والمختلطة: (401/8)

(7) عبارة المختصر: "وهل مطلقاً أو إن كان عند المشتري؟"

(8) ينظر: المدونة: (242/3–243).

(9) أي: يوافق ابن القاسم إن كان المقوم عند المشتري.

(10) هو: القابسي أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري الفروي، ولد سنة324هـ ، وتوفي سنة 403هـ ، الحافظ، المحدث، الفقيه، الإمام، علامة المغرب، أخذ بإفريقية عن ابن مسرور الدباغ، وبمصر عن حمزة بن محمد الحافظ، كان حافظا للحديث والعلل، بصيراً بالرجال، كان ضريراً، من تآليفه:. المهذب في الفقه، وأحكام الديانة، كتاب ملخص الموطأ، والمنقد في شبه التأويل.

ينظر: تذكرة الحفاظ: (186/3)، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايمار الذهبي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان،ط الأولى 1419هـ، ترتيب المدارك: (92/1–96).لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، نشر: مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، ط الأولى، 1965م.

مساومة[1]، وعلى القول بجوازها على المقوم فجوازها على المثلي أولى ليس وجوده، ولا توافق أشهب على الجواز فيه؛ لنصه عنده في المدونة على المنع من ذلك كالمقوم خلاف[2].

ظاهر كلام ابن بشير[3] من أن أشهب يوافق على جوازه، وإذا وقع البيع على المرابحة من غير بيان ما يربح له وما لا يربح، بل وقع على ربح العشرة أحد عشر [مثلاً][4] حسب على المشتري ثمن السلعة وربحه بلا إشكال.

[ما له عين قائمة يحسب ثمنه وربحه]

وَحُسِبَ عليه من مؤنها وكلفها **رِبْحُ مَا لَهُ عَيْنٌ قَائِمَة** تؤثر زيادة في المبيع، **كَصَبْغٍ، وَطَرْزٍ[5] وَقَصْرٍ[6]، وَخِيَاطَةٍ، وَفَتْلٍ[7]، وَتطْرِيَةٍ[8]** :"جعل الثوب في الطراوة الطراوة لِيَلِين وتذهب خشونته". وإذا حسب [9]ربح ما ذكر فأصله أحرى.

بعض الأشياخ: وكلامه في المدونة[10] [11] محمول على الاستئجار[12].

---

(1) ينظر: التنبيهات: (1681/3).

(2) ينظر: المدونة: (343/3).

(3) هو: أبو الطاهر، إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، التنوخي، المهدوي، توفي سنة526هـ. كان إماماً، عالماً، فقيهاً،أخذ عن الإمام السيوري وغيره، من كتبه:أنوار البديعة في أسرار الشريعة، وكتاب التنبيه، والتذهيب على التهذيب.
ينظر: شجرة النور الزكية: (186/1)، والديباج المذهب: (241/1).

(4) ما بين المعقوفين ساقط من ج .

(5) "طرز الثوب وغيره، جعل له طرازا ووشاه وزخرفة" المعجم الوسيط: (554/2)، لإبراهيم مصطفى وآخرين، نشر: دار الدعوة.

(6) "القصر: الأخذ من الطول، وقطع جزء من الأسفل". معجم لغة الفقهاء: (354/1).

(7) "فتل الحبل وغيره فتلا لواه وبرمه فهو مفتول" المعجم الوسيط: (673/2).

(8) عبارة المختصر" كصبغ، وطرز، وقصر، وفتل، وكمد، وتطرية"

(9) في ت حسبت.

(10) كتاب: "المدونة" هو أصل علم المالكيين، ولأن المدونة من أجل كتب المذهب من إملاء ابن القاسم أجل تلامذة مالك، فقد كانت مقدمة على غيرها من الدواوين، بعد موطأ مالك – رحمه الله – ظهرت المدونة مصرية المولد، ووجدت في إفريقية وتونس والأندلس المكانة العظمى في الاعتماد، حتى إنهم كانوا لا يولون حاكماً إلا بشرط ألا يعدل في الحكم على قول ابن القاسم، فهي أصل المذهب والمرجح رواياتها على غيرها عند المغاربة وأهل الأندلس، وموضعها من الفقه موضع أم القرآن من الصلاة، تجزئ من غيرها، ولا يجزئ غيرها منها، وباختصار أصبحت المدونة دستور المالكية الذى يحتكمون إليه أياً كانت مدارسهم وعصورهم، حتى قال قائلهم: ما من حكم نزل من السماء إلا وهو في المدونة، وهي إلى كل ما سبق أفسحت مجالاً كبيراً للأحكام المعتمدة على العقل، مع سهولة تناولها، ووضوح لغتها، وهي شاهد أمين على علو منزلة جامعها، وشيخه، وما بذله في ترتيبها وتبويبها.
ينظر: اصطلاح المذهب:(ص/148)، وترتيب المدارك: (300/3) للقاضي عياض، تحقيق: أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة،ودار مكتبة الفكر، طرابلس؛ والمقدمات الممهدات: (44/1) وما بعدها.

(11) (238/3) ونصه فيها "وتحمل القصارة على الثمن، والخياطة، والصبغ، ويحمل عليها الربح كما يحمل على الثمن".

(12) بهذا اللفظ ذكره بهرام في الكبير: (3/اللوحة 71/ظ) مخ، والتتائي في فتح الجليل: (3/ اللوحة 74ظ)مخ.

قال في النكت[1]: إن كان يتولى الصبغ والطرز بنفسه لم يحسب، ويحسب له الربح؛ لأنه كمن وظف ثمناً على سلعته[2] باجتهاده[3]، ونحوه لابن يونس قال: وأما إذا كان هو الذي عمل ذلك بيده أو عمل له غيره ولم يرد فيه أجرة لم يجز أن يحسبه ويحسب له الربح إلا أن يبين ذلك كله؛ لأنه كمن وظف على سلعة اشتراها وثمنها، أو رقم على سلعة ورثها، أووهب له ثمنها[4].انتهى.

فانظر فإن الظاهر أن قوله في النكت: "لم يحسب ويحسب له الربح". إن قوله: [لم][5]يحسب منفي عطف على المنفي بلم. أي: لم يحسب ولم يحسب له ربح خلافاً[6] لمن رفعه بالعطف على لم يحسب وهو مثبت. أبو محمد[7]: يحسب ومالا يحسب مبني على العرف والعادة، لولا[8] ذلك لكان ذلك تحكماً صرفاً. فإذا تغيرت العادة بطلت هذه الفتاوى وجرت الفتوى[9] بها لعدم مدركها.

ابن عرفة[10] ثمن[11] ما زيد في الثمن وله عين قائمة مثل الثمن فيها، كالصبغ والخياطة والقصارة، وفي الواضحة: والطرز[12]. المتيطي[1]: والتطرية.انتهى.

---

(1) كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة، للإمام أبي محمد عبد الحق بن هارون الصقلي، قال عنه القاضي عياض في ترتيب المدارك: (775/2)"هو أول من ألف، وهو مفضل عند الناشئين من حذاق الطلبة".

(2) في ت سلعة.

(3) ينظر النكت والفروق مسائل المدونة والمختلطة: (45/2) لعبد الحق بن هارون الصقلي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي – دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1430هـ – 2009م.

(4) ينظر الجامع لمسائل المدونة والمختلطة: (391/8)

(5) ما بين المعقوفين ساقط من ج.

(6) في ت خلافٌ.

(7) هو: أبو محمد؛ عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن، النفراوي، القيرواني، ولد سنة310هـ . وتوفي سنة 386هـ. فصيح القلم، يقول الشعر الشعر ويجيده، ورع، أخذ عن محمد بن مسرور، والقطان، وحبيب مولى بن أبي سليمان وغيرهم، من مؤلفاته: تهذيب العتبية، والنوادر والزيادات، والرسالة، والذب عن مذهب مالك، والبيان في إعجاز القرآن،
ينظر: الأعلام: (230/4)، ترتيب المدارك: (494/2)، شجرة النور الزكية: (144/1).

(8) في ت أولاً.

(9) في ت الفوى.

(10) نقل ذلك عنه التتائي في فتح الجليل: (3/اللوحة 74ظ) مخ.

(11) في ت تمت.

(12) في ت الطراز.

[ما يزيد في الثمن من حمولة أو إنفاق يحسب ثمنه لا ربحه]

وَحسب **أَصْلُ مَا زَادَ فِي الثَّمَنِ** مما[2] ليس له عين قائمة دون ربحه، **كَحُمُولَةٍ**، قيدها اللخمي بأن تزيد في الثمن، بأن نقل[3] من بلد أرخص إلى بلد أغلا؛ لرغبة المشتري في ذلك إذا علم به قال: ولو كان سعر البلدين[4] سواء، لم يحسب ولو كان سعرها في البلد[5] الذي وصلت إليه أرخص، لم يبع حتى يبين وإن أسقط الكراء؛ لأن المرابحة كانت لما وقع من شراء الرقاب[6]، واستحسنه المازري إذا حمل المبتاع عالماً بأنه لا ربح له[7]، وساق في الشامل[8] تقييد اللخمي بصيغة التمريض[9]، لكنه ظاهر لفظ المصنف إلا أن يكون مراده بما زاد ما من شأنه أن يزيد، كما هو ظاهر إطلاق ابن يونس، وابن رشد[10]، وغير واحد.

[ما لم يكن له عين قائمة ولا مما له تأثير في الثمن لم يحسب، لا في الثمن ولا في ربحه]

وَحسب أصل كذا **شَدٍّ وَطَيٍّ أُعْتِيدَ أُجْرَتُهُمَا، وَكِرَاءِ بَيْتٍ لِسِلْعَةٍ.**

---

(1)هو: علي بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأنصاري المالكي أبو الحسن المتيطي، توفي سنة 570هـ ، كان فقيها، عالما، ولي القضاء بشريش، وتوفي بها، من تصانيفه: النهاية والإقدام في معرفة الوثائق والأحكام.

ينظر: معجم المؤلفين: (129/7).

(2) في ج عما.

(3) في ت قتل.

(4) في ت البلد.

(5) في ج الولد.

(6) ينظر: التبصرة: (4586/10).

(7) ذكر ذلك بهرام في الشرح الكبير: (3/اللوحة 72و) مخ.

(8) كتاب الشامل لبهرام بن عبدالله بن عبد العزيز الدميري. "حاذى به مختصر شيخه، في غاية التحقيق والإجادة" شجرة النور الزكية:(345/1)، "من أجلّ تصانيفه جمعاً، وتحصيلاً" نيل الابتهاج:(ص/148) لأحمد التنبكتي، منشورات كلية الدعوة بطرابلس، 1989م.

(9) ينظر: الشامل: (633/2) لبهرام، تحقيق د. أحمد بن عبدالكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات والثرات، الطبعة الأولى 1433هـ.

(10) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد، ولد سنة 450هـ. وتوفي سنة520هـ . قاضي الجماعة بقرطبة، وصاحب الصلاة بالمسجد الجامع بها، كان بصيراً بالأصول والفروع، والفرائض، أخذ الفقه عن أبي القاسم بن بشكوال، وأبي عبد الله المازري، وغيرهم، من تصانيفه: كتاب المقدمات لأوائل كتاب المدونة، وكتاب البيان والتحصيل، واختصار مشكل الآثار للطحاوي .

ينظر: الديباج المذهب: (202/2)، والمرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا: (ص/98) لأبي الحسن النبهاني المالقي الأندلسي، تحقيق: لجنة إحياء الثرات العربي، دار الآفاق الجديدة..

ابن رشد[1]: للمتاع خاصة فاللام للاختصاص، فإن كان لنفسه والمتاع تبع أَوْ لَه وللسلعة لم يحسب الأجرة ولا ربحها، كما قيد به التونسي والباجي[2]، لكن في تبعية السلعة، **وَإِلاَّ** يكن أجرة الشد والطي معتادين بل العادة تولية[3] لهما بنفسه، أو لم يكن البيت للسلعة خاصة **لَمْ يُحْسَبْ** أصله ولا ربحه، وإن اعتبرت تقييد اللخمي في الحمولة، رجعت الشرط له، وقلت: وإلا بأن لم تزد الحمولة في الثمن بل ساوت أو نقصت لم يحسب، وجعل في الشامل نفقة الرقيق والحيوان مما يحسب أصله لا ربحه، فقال: ويحسب في المرابحة النفقة على الرقيق والحيوان في أصل الثمن، ولا يحسب له ربح، وقيده اللخمي بأن لا يكون له غلة، فإن كانت أقل حسب ما بقي، وإن كانت أكثر، فله ولا تحسب[4]، وإن أنفق على سقي نخل وعلاجه أو في عقار وساوت غلته[5] النفقة أو زادت باع مرابحة، وإلا حسب فاضل النفقة بلا ربح[6]؛ أي: أي: فإن ساوى الإنفاق الغلة أو زادت، جاز البيع مرابحة ولا تحسب فاضل الإنفاق في رأس المال، وإن قصرت الغلة عن النفقة التي بها حصل حياة النخل، حسب ما فضل من النفقة عن الغلة بلا ربح، كالنفقة على الرقيق.

[أجرة السمسار ومتولي البيع هل يحسب ثمنهما وربحهما؟]

ولا يحسب فيها نفقته على نفسه مطلقاً، وشبه في عدم الحسب بقوله: **كَسِمْسَارٍ لَمْ يُعْتَدْ** في تلك السلعة أن تُشترى بسمسار، فلا يحسب لما أخذه لا أصل ولا ربح[7]. قال في توضيحه: والمراد بهم الجلاس[1] كما يفعل سماسرة[2] إسكندرية،

---

(1) ينظر: المقدمات: (126/2). والمعنى كما ذكره بهرام في الشرح الكبير: (3/اللوحة 97 ظ) مخ، " والحكم في البيت الذي يكرى، إن إن كان أكراه لنفسه والمتاع تبعا، فلا يحسب شيء من الأجرة ولا ربحها على السلعة، وهكذا قيده التونسي، والباجي، وابن رشد، وأما إن أكراه للمتاع خاصة، فإنه يحسب في ذلك دون ربحه".

(2) هو: أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب بن وارث، التجيبي، القرطبي، ولد سنة403هـ. وتوفي سنة474هـ، فقيه مالكي مالكي كبير، من رجال الحديث، رحل في طلب العلم إلى الحجازودمشق وبغداد وحلب، ثم رجع إلى الأندلس، وتولى القضاء في = = بعض أنحائها، سمع من ابن عروس، وابن السمسار، وروى عن أبي بكر الخطيب، وأخذ عنه: أبو عمر بن عبد البر، وتفقه به: أبوبكر الطرطوشي، والسبتي، من تصانيفه: التسديد إلى معرفة التوحيد، وأحكام الفصول، والحدود، والمنتقى شرح الموطأ.
ينظر: الديباج المذهب: (330/1)، ووفيات الأعيان: (408/2).

(3) في ج تولته.

(4) ينظر: التبصرة: (4585/10-4586).

(5) في ج غلبة.

(6) ينظر: الشامل: (633/2).

(7) هذا قول المدونة . ينظر:(238/3).

وليس المراد به متولي[3] البيع، فإن أجرة هذا على البائع، وهي من الثمن لا شك فيه[4]. انتهى.

فلو أعتيد، فقال ابن الحاجب[5]: فكالثمن على الأصح[6]. قال في توضيحه: أي: يحسب، ويحسب ربحه[7]، وهذا قول عبد الوهاب[8][9]، واختاره[10] ابن محرز[11]؛

---

(1) الجلاس والجليس: هو الذي يتولى الشراء للناس مستقرا في محله، ويأخذ عوضاً من المشتري. ينظر التاج والإكليل لمختصر خليل: (435/6)،(556/7)،لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري المواق. دار الكتب العلمية، ط الأولى 1416هـ .

(2) في ج سمسار.

(3) في ت متول.

(4) ينظر: التوضيح: (540/5).

(5)هو: أبو عمر، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس جمال الدين بن الحاجب، ولد سنة570هـ. وتوفي سنة646هـ، كان ثقة حجة متواضعا عفيفا، محبا للعلم وأهله، ناشرا له، أخذ عنه الكثير من العلماء، وله تصانيف غاية في التحقيق منها: جامع الأمهات، والكافية في النحو، والإيضاح وغيرها.

ينظر: الأعلام: (211/4)، والديباج المذهب: (68/2)، وشذرات الذهب: (405/7).

(6) جامع الأمهات: (ص/365)؛ لجمال الدين بن عمر بن الحاجب، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر دمشق، ط الثانية، 1421هـ – 2000م.

(7) ينظر: التوضيح: (540/5).

(8) هو: أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر، البغدادي، توفي سنة421 أو 422هـ . الحافظ، الفقيه، العالم، الأديب الشاعر،تفقه عن كبار أصحابه كابن القصار، وابن الجلاب، والباقلاني، وتفقه به: ابن عمروس، وروى عنه جماعة منهم: عبد الحق بن هارون، وأبو بكر الخطيب، وغيرهم، له مؤلفات كثيرة منها: النصرة لمذهب مالك، والمعونة بمذهب عالم المدينة، وشرح المدونة.

ينظر: شجرة النور الزكية: (154/1)، والمرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا: (ص/40).

(9) هذا ما أثبته المصنف، لكن قول القاضي عبد الوهاب في المعونة" يحسب رأس المال ولا يحسب الربح ...إلا أن يعلم أن شراء ذلك المتاع لا يمكن أن يتولاه من يشتريه إلا بوسيط وسمسار، والعادة جارية بذلك فيحسب في رأس المال ولا يحسب له ربح؛ لأنه ليس له عين قائمة مؤثرة في المتاع" المعونة على مذهب أهل المدينة (90/2)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط الأولى، 1418هـ.

(10) ينظر: التنبيهات: (1660/3)، والتاج والإكليل: (490/4)، والذخيرة: (162/5).

(11)هو: أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز، القيرواني، توفي سنة450هـ .الفقيه، المحدث، رحل إلى المشرق وسمع من مشائخ كثر، وأخذ عنهم،تفقه بأبي عمران الفاسي، والقابسي، وأبي حفص العطار، وبه تفقه: عبد الحميد الصائغ، وأبو الحسن اللخمي، له مؤلفات، حسنة منها: التبصرة، والقصد والإيجاز.

ينظر: الديباج المذهب: (120/2)، وشجرة النور الزكية: (163/1).

لأنه مما لا يحصل ملك المشتري إلا به، فيكون كالثمن، ومذهب ابن المواز[1] يحسب أصله لا ربحه[2]. ابن عبد السلام[3]: ونحوه لابن أبي زيد.

[لزوم علم المشتري بتفاصيل ما يحسب في الثمن في بيع المرابحة قبل العقد]

ولما ذكر عياض أن وجوه المرابحة لا تخلو من خمسة[4]:

أحدها: أن يبين جميع[5] ما لزمه مما يحسب أو لا يحسب مفصلاً ومجملاً، ويشترط ضرب الربح على الجميع.

الثاني: أن يفسر ذلك أيضاً مما يحسب [ويربح عليه، ومالا يحسب جمله ويشترط ضرب الربح على ما يحسب][6] ضربه عليه خاصة.

الثالث: أن يفسر المؤنة بأن يقول: لزمتها من الحمل كذا، وفي الصبغ كذا، وفي القصر كذا، وفي الشد والطيّ[7] كذا، أوباع على المرابحة للعشرة أحد عشر، ولم يفصل ما يوضع عليه الربح من غيره.

الرابع: أن يبهم ذلك كله ويجمعه جمله فيقول: قامت علي بكذا، أو ثمنها كذا، وباع مرابحة للعشرة درهم.

الخامس: أن يبهم فيها النفقة بعد تسميتها فيقول: قامت بشدها وطيها وحملها وصبغها بمائة، أو يفسرها فيقول: عشرة منها في مؤنتها، ولا يفسر المؤنة.انتهى.

حوّم[8] المصنف على اختصار الأقسام الخمسة مشيراً للأول بقوله: **إِنْ بَيَّنَ الْجَمِيعَ** بأداة الشرط الراجع لقوله وجاز مرابحة أي: وضرب[9] الربح على الجميع.

---

(1) هو: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري المعروف بابن المواز، ولد سنة 180هـ. وتوفي سنة269هـ ، وقيل: سنة 281هـ . كان راسخاً في الفقه والفتيا، تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم، واعتمد على أصبغ، روى عنه: ابن أبي مطر، وابن أبي مبشّر، له كتاب مشهور "الموازية" من أمهات كتب المذهب.

ينظر: الأعلام: (183/6)، ومرآة الجنان: (194/2)؛ لأبي محمد اليافعي،مطبعة دائرة المعارف النظامية، الناشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

(2) ينظر: المقدمات الممهدات: (413/1).

(3) ينظر: تنبيه الطالب: (ص/199)، ولم يذكره بلفظه، وإنما قال: "وهو قول ابن رشد، وغيره" وذكره الباجي في المنتقى: (46/5).

(4) ينظر: التنبيهات: (1663/3-1667).

(5) في ت جمع.

(6) ما بين المعقوفين ساقط من ت.

(7) في ج طيّ .

(8) في ج حوتم.

(9) في ج ضربه.

قال عياض: فهذا وجه صحيح لازم للمشتري فيما يحسب وما لا يحسب، ويضرب الربح على جميعه بشرطه[1][2].

وللثاني بقوله: **أَوْ فَسَّرَ الْمُؤْنَةَ**[3] **[فَقَالَ]** [4]: **هِيَ بِمِائَةٍ أَصْلُهَا كَذَا** كثمانين، **وَحَمْلُهَا كَذَا** كعشرة، وصبغها خمسة، وقصرها ثلاثة، وشدها واحد، وطيها واحد؛ أي: وضرب الربح على ما يربح له دون غيره. قال: فهذا صحيح [على] [5] ما عقداه[6].

وللثالث بقوله: **أَوْ** قال: أبيع **عَلَى الْمُرَابَحَةِ، وَبَيَّنَ** الكلف والمؤن، وفصّلها كما في الذي قبله، وباع على قدر من الربح، **كَرِبْحِ الْعَشْرَةِ أَحَدَ عَشَرَ، وَلَمْ يُفَصِّلَا مَا لَهُ الرِّبْحَ**[7] **[و]**[8] مما لا ربح له، بخلاف القسمين قبله. قال: فمذهبهم جواز هذا، وقصر[9] الربح على ما يحسب، وإسقاط ما لا يحسب في الثمن. وفي هذا نظر؛ لأنهما قد يجهلان الحكم فيما يسقط ويثبت[10]. انتهى.

قلت: وقولهم فيما سبق: "وحسب ربح ما له عين إلى آخره"، تظهر ثمرته. وعمل الفقيه في هذا القسم فيرجع فيه إلى ما قاله الفقهاء، **وَ** إذا وقع على أن تربح العشرة أحد عشر **زِيدَ** على أصل كل ما يحسب له ربح **عُشْرُ الْأَصْلِ**، فإذا كان الثمن مائة فالربح عشرة، أو مائة وعشرين فالربح اثني عشر، وإن باع بربح العشرة اثنا عشر، زيد خمس الأصل، ففي المثال الأول الربح عشرون، وفي الثاني أربعة وعشرون، هذا مدلوله عرفاً، وليس هو على مدلوله لغة أن يكون قد أربح العشرة أحد عشر، فإذا كان الثمن عشرين يكون الربح اثنين وعشرين، فيكون مجموع الثمن والربح اثنين وأربعين، وقال بعض[11]: يمكن حمل أحد عشر على ظاهره، بأن ينون

---

(1) في ت بشرط.

(2) ينظر: التنبيهات: (1663/3).

(3) في المختصر" المؤونة".

(4) ما بين المعقوفين ساقط من ج.

(5)ما بين المعقوفين ساقط من ت.

(6) ينظر: التنبيهات: (1663/3).

(7) عبارة المختصر " كربح العشرة أو أحد عشر..."

(8) ما بين المعقوفين ساقط من ج.

(9) في ت قص.

(10) التنبيهات: (1667/3).

(11) التتائي في فتح الجليل: (3/ اللوحة 75و) مخ.

ربح في كلام المصنف، ويجعل ما بعده صفة له؛ أي: ربح يصير العشرة أحد عشر .انتهى. أي: فيصير المدلول لغة وعرفاً سواء.

ولما كان تعريف المرابحة السابق يصدق[1]على الزيادة والحط كما مرّ، وأنهى وأنهى الكلام على مرابحة الزيادة، أشار إلى مرابحة الحط، **وَ** هو **الْوَضِيعَةُ**، مشبها لها بقوله: كربح العشرة أحد عشر، والوضيعة؛ أي: الحطيطة **كَذَلِكَ** فيحط الأحد عشر إلى عشرة، فينقص منها جزء من أحد عشر، فتصير الأحد عشر عشرة، كما صارت العشرة في مرابحة الزيادة أحد عشر، فليس التشبيه بقوله: "وزيد عشر الأصل" حتى تُصير المعنى أن الوضيعة حط عشر الأصل، فيعترض عليه بقوله في الجواهر[2]: إذا باع بوضيعة للعشرة أحد عشر أو أكثر من ذلك، فللمتأخرين قولان: أحدهما: أنه يؤخذ من كل أحد عشر عشرة، أو بحسب ما سمّي. والثاني: تقسم العشرة على أحد عشر جزءاً، فيحط ذلك الجزء من الثمن وعلى ذلك[3]. انتهى.

قال في توضيحه: وعدهما[4] ابن الحاجب قولين تبعا لابن شاس[5] فقال: وبوضيعة العشرة أحد عشر، ينقص جزء من أحد عشر من الأصل على الأصح، وعبر عنهما ابن بشير بطريقين، وفي كلامهم نظر؛ إذ لا فرق بينهما في المعنى، فلا ينبغي عدهما خلافاً؛ لرجوع الثاني للأول بعد طول، وإنما قلنا إن مقابل الأصح ما ذكرناه؛ لأنه بنى كلامه في الغالب على متابعة ابن بشير وابن شاس، ولم يذكر

---

(1) في ت بصدص.

(2) كتاب عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينةلابن شاس،"كتاب جليل، فصيح العبارة " الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: (230/2)، لمحمد بن الحسن العربي بن محمد الحجوجي الثعالبي الفاسي، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط الأولى 1416هـ. "من أكثر الكتب فوائد في الفروع، رتبه على طريقة الوجيز للغزالي" البداية والنهاية: (102/13)، لأبي الفداء، إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: علي شيري، نشر: دار إحياء الثرات العربي، ط الأولى 1408هـ، سلك فيه مؤلفه "الترتيب البديـــع،= = وأجاد فيه الصنيع ... واقتصر على ذلك مع اليسير من التنبيه على بعض التوجيه" الذخيرة (36/1)لأبي العباس شهاب الدين بن أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي، نشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط الأولى 1994م.

(3) ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: (726/2) لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق د. حميد بن محمد لَحْمَر، دار الغرب الإسلامي – الطبعة الأولى 1423هـ – 2003م.

(4) في ج عدها.

(5) هو: أبو محمد، نجم الدين، عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي، شيخ المالكية في عصره بمصر، توفي سنة سنة 610، وقيل: سنة616هـ ،أخذ عن أئمة، حدث عنه: الحافظ المنذري، من تآليفه: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. ينظر: الأعلام: (124/4)، وشجرة النور الزكية: (238/1)، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: (613/1) لحاجي خليفة، نشر: مكتبة المثنى – بغداد، 1941م.

غير ما ذكرناه. وقد ذكر ابن محرز قولا يمكن أن يكون مقابل الأصح، فقال عن ابن اللباد[1] قال لي[2] أحمد بن داود[3]: إذا باع بوضيعة العشرة خمسة نَظَرَ كَمْ الخمسة من خمسة عشر؛ فيؤخذ الثلث فيوضع من رأس المال ثلثه، والعشرة عشرة تضاف عشرة إلى عشرة، ثم يقال: كم هي منها، وللعشرة أحد عشر، يقال: كم أحد عشر من أحد وعشرين.

لكن قوله بعد هذا: والعشرة عشرون، فنصف الأصل باتفاق، يرد هذا؛ لأنا إذا ضممنا عشرين إلى عشرة فنسبة العشرين من المجموع ثلثاها؛ فيحط عنه من كل عشرة ثلثاها، وتصور، كلامه ظاهر[4] .انتهى.

ولابن عرفة مناقشة في قوله: برجوع القولين لقول واحد فانظره. قال بعض[5]: ولا يمكن حمل كلام المصنف على ظاهره أي: من أن وضيعة العشرة أحد عشر، لاستحالة وضع أحد عشر من عشرة. انتهى.

قال في الشامل: ووضيعة العشرة عشرون فنصف الأصل اتفاقاً، وأربعون فمن كل عشرة ثلاثة أرباعها، وخمسون فمن كل عشرة أربعة أخماسها، وللمائة أربعون، فمن كل عشرة سبعان من أربعة عشر، وكل مائة خمسون، فالثلث[6]. انتهى.

قلت: وحاصل كلام ابن عرفة، أنه في المرابحة[7]كربح العشرة أحد عشر، نأخذ الزائد على الأصل، وهو الواحد، وتنسبه إليه من غير ضم على طريقة أبي

---

(1) هو: أبوبكر، محمد بن محمد بن وشاح اللخمي مولاهم، الأفريقي، ولد سنة 250هـ ، وتوفي سنة 333هـ ، فقيه مالكي، عالم بالتفسير واللغة ، كان مجاب الدعوة من أهل القيروان، تلميذ يحيى بن عمر، وعليه تفقه أبو محمد بن أبي زيد، له تصانيف منها: (الآثار والفوائد) و(عصمة الأنبياء) و(فضائل مالك بن أنس).

ينظر: الأعلام: (19/7)، سير أعلام النبلاء: (350/29).

(2) في ت قالي.

(3) هو أحمد بن داود وَنَنْد الدِيَنَوريّ أبو حنيفة، توفي سنة 282هـ. إمام النحو واللغة، والهندسة والحساب، من نوابغ الدهر، تلميذ ابن السكيت، له مؤلفات كثيرة منها: تفسير القرآن، وما تلحن فيه العرب، والشعر والشعراء، وكتاب الأنواء.

ينظر: الأعلام: (123/1)، سير أعلام النبلاء: (430/25).

(4) ينظر التوضيح: (537/5،538).

(5) التتائي في فتح الجليل :(3/اللوحة 75 و) مخ.

(6) الشامل: (633/2).

(7) في ت الرابحة.

عمران[1]، وعلى طريقة المازري بضمه إليه ثم تنسب، فعلى الأول نسبة الواحد إلى العشرة [عشر][2]، فيزاد عشر الأصل، وعلى الثاني نسبة الواحد لأحد عشر جزء من أحد عشر، فيزاد تلك النسبة، وفي ربح العشرة اثنا عشر، خمس على الأول، وسدس على الثاني، وخمسة عشر نصف على الأول، وثلث على الثاني، وعشرون مثلٌ على الأول، ونصف على الثاني، وهكذا.

وفي الوضيعة كالأحد عشر عشرة، تأخذ الزائد على العشرة وهو الواحد، تضمه على العشرة، ثم تنسب ذلك الزائد إلى المجموع. ففي المثال ينقص جزء من أحد عشر، وفي العشرة عشرون، بضم العشرة إلى العشرة، وتنسبها إلى المجموع نصف، فينقص نصف الأصل، وهكذا لا تزال تضم الزائد ثم تنسبه إلى المجموع[3].

وإن كان الوضيعة أقل من الأصل كوضع المائة أربعون، [أو خمسون، تضم الأقل إلى الأكثر، ثم تنسبه إلى المجموع[4]، ففي وضع المائة أربعون][5]نسبة الأربعين إلى المائة، والأربعين سبعان، وخمسون نسبة الخمسين إلى المائة، والخمسين الثلث. وهكذا.انتهى.

[أثر عدم البيان على الرد وفساد العقد، وهل يعتبر غشا أو كذبا؟]

ثم تمم المصنف أقسام عياض بالقسمين الممنوعين بقوله في الرابع: **لاَ أُبْهِمَ**، بأن أجمل الأصل مع المؤن من غير ذكر شيء منها، **كَقَامَتْ عَلَيَّ بِكَذَا**،أو ثمنها كذا، وباع بربح العشرة أحد عشر مثلا . والخامس بقوله : **أَوْ** يقول **قَامَتْ بِشَدِّهَا[6]وَطَيِّهَا بِكَذَا، وَلَمْ يَذْكُرْ**[7] أجرة كل واحد منهما، فهو كما لو لم يذكرهما،

---

(1) هو أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج يحج البربري، الغفجومي، الزناتي، الفاسي، المالكي، أحد الأعلام، ولد سنة 368هـ ، وتوفي سنة 430هـ . تفقه بأبي الحسن القابسي، وهو أكبر تلامذته، ودخل إلى الأندلس فتفقه بأبي محمد الأصيلي، ودرس الأصول على القاضي أبي بكر الباقلاني، وسمع من عبدالوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، وأحمد بن القاسم التاهرتي.

ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: (299/29) للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1407هـ.

(2) ما بين المعقوفين ساقط من ج.

(3) في ت المجتمع.

(4) في النسختين "المجتمع" والصحيح ما أثبت إن شاء الله .

(5) ما بين المعقوفين ساقط من ت.

(6) في ت بشهدها.

(7) عبارة المختصر "ولم يفصل"

فأطلق عياض في الفساد على هذين القسمين[1] على أصولهم؛ لأنه يعود لمجهلة[2] الثمن، ويفسخ[3]. قال أبو إسحاق[4] في الثاني : وظاهرها في الأول؛ لأن البائع وإن وإن علم ما يضرب له الربح وما لا يضرب له فالمشتري جاهل به[5].وظاهر كلام المصنف عدم الفساد بقوله: **وَهَلْ هُوَ** فيهما **كَذِبٌ؟**، وإن حط البائع عن[6]المشتري القدر الواجب حطه عنه لزمه، وهو تأويل أبي عمران، وعبد الحق[7]، وابن لبابة[8]. **أَوْ غِشٌّ؟** فلا يلزمه ولو حط عنه ذلك لبيان خبث[9] مكسبه، وإليه نحا التونسي[10]، والباجي[11]، وابن محرز، **تَأْوِيلَانِ** لهؤلاء الشيوخ[12] على قولها[13]، وإن ضرب الربح

---

(1) أي القسم الرابع والخامس.

(2) في ت لجلة.

(3) ينظر التنبيهات: (1665/3)

(4) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الفيروز آبادي، العلامة، المناظر، كان نابغة في علوم الشريعة الإسلامية، ومفتي الأمة في عصره، توفي سنة 476هـ. له تآليف منها: التبصرة، والمهذب، وطبقات الفقهاء.

ينظر :الأعلام: (51/1)، ووفيات الأعيان: (29/1).

(5) ينظر التنبيهات: (1664/3)

(6) في ج على.

(7) هو: أبو محمد، عبد الحق بن أبي بكر بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية، المحاربي، الغرناطي، المفتي، الفقيه، المحدث، ولد سنة سنة481 هـ ، وتوفي سنة542هـ، روى عن الصدفي، ومحمد بن الطلاع، وروى عنه: ابنه حمزة، وأبو جعفر بن مضاء، ألف كتاب الوجيز في التفسير، وكان كثير الغزوات في جيوش الملثمين.

ينظر: الأعلام: (282/3)، وشجرة النور الزكية: (189/1).

(8) هو: أبو عبد الله، محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة القرطبي، العالم، الإمام، فقيهاً، محدثاً، أديباً، شاعراً، مؤرخاً، توفي سنة 314هـ وفي بعض الكتب 330هـ.ولي القضاء والشورى بقرطبة، ودارت عليه الأحكام نحو ستين سنة. روى عن عبد الأعلى بن وهب، وأبان بن عيسى، وأصبغ بن خليل، والعتبي، وسمع الموطأ من يحيى بن مزين، روى عنه: عبد الله بن محمد الباجي، من مصنفاته(المنتخبة) في فقه المالكية، وكتاب في الوثائق.

ينظر: الأعلام (136/7)، سير أعلام النبلاء (66/28).

(9) في ت حيث.

(10)هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي، الإمام الحافظ الأصولي المحدث العالم، توفي سنة 443هـ ، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي، وبه تفقه جماعة منهم: عبد الحميد الصائغ، وعبد الحق، وغيرهم، له شروح حسنة وتعاليق متنافس فيها على كتاب ابن المواز والمدونة.

ينظر: الديباج (244/1)، وشجرة النور الزكية (161/1).

(11) هو: القاضي أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف بن سعد التيجيبي القرطبي، فقيه مالكي، ولد سنة 403هـ ، وتوفي سنة 474هـ ، أخذ عن الأصبغ، ومحمد بن إسماعيل، وابن مغيث، وروى عنه: ابن عبد البر، وأبو بكر الخطيب، وتفقه به جماعة منهم: ابنه محمد، وأبو بكر الطرطوشي، وأبو القاسم المعافري، وغيرهم، له مؤلفات منها: إحكام الفصول في أحكام الأصول، والتسديد إلى معرفة التوحيد، واختلاف الموطآت.

ينظر: الأعلام: (125/3)، وشجرة النور الزكية: (178/1).

(12) التنبيهات: (1668/3)

(13) أي: المدونة.

على الحمولة ولم يبين ذلك، وقد فات المتاع بتغير سوق أو بدن[1]، حسب ذلك في الثمن ولم يحسب له الربح، وإن لم يفت رد المبيع إلا أن يتراضيا على ما يجوز[2]. فقولها: إلا أن يتراضيا[3][4] جعله كاستئناف بيع[5]، ولما قدم وجوب بيان البائع ما في سلعته من العيب بقوله: وإذا علمه بيَن أنه به... إلى آخره.

[ما يجب على البائع بيانه]

أشار إلى ذلك ثانياً بطريق العموم، سواء كان عيباً تقضي العادة بالسلامة منه أوْ لاَ بقوله: **وَوَجَبَ** على كل بائع مرابحة أوغيرها، **تَبْيِينُ**[6]**مَا يُكْرَهُ** من أمر سلعته.

[بيان ما لو نقد غير ما عقد عليه عينا أو عرضا أو طعاما]

كَمَا يجب في بيع المرابحة بيان ما **عَقَدَهُ**؛ أي: وقع العقد عليه، **وَنَقَدَهُ**[7]؛ أي: نقد غيره **مُطْلَقاً**، سواء عقد بذهب ونقد بفضة[8]،أو بالعكس، قاله غير واحد، ولمالك الجواز من غير بيان إذا لم يزد على صرف الناس[9]، أو يعقد بأحدهما وينقد وينقد مقوماً، قاله في المدونة[10]. ابن عبدالسلام: وهو ظاهر المذهب خلافا لابن المواز، أو يعقد بأحدهما وينقد مثليا طعاما أو غيره على ظاهر المدونة خلافا لما في كتاب محمد[11]، وإلى هذه المسألة أشار ابن الحاجب بقوله: "وما نقده عن الثمن بالنُقد إن كان عينا وجب، و في ذكر الأول قولان، وإن كان عرضا ففي ذكر الثاني قولان، وإن كان طعاماً فقولان: كالأول وكالثاني"[12]، فلو عقد بشيء[1] ونقد [غيره][2] ثم

---

(1) في ج بدت.

(2) ينظر: تهذيب المدونة: (45/2)، لخلف ابن أبي القاسم محمد الأزدي البرادعي، تحقيق: أحمد المزيدي، نشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط الأولى، 1427هـ ، والمدونة الكبرى: (238/3)، للإمام مالك بن أنس ، من رواية الإمام سحنون عن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط الأولى 1415هـ.

(3) في ت يترضيا.

(4) المدونة: (238/3).

(5) ينظر: التنبيهات: (1664/3).

(6) في ت تثمين.

[7] عبارة المختصر "كما نقده وعقده مطلقا "

(8) في ج فضته.

(9) هذا ما حكاه ابن المواز عن أشهب. ينظر: التوضيح: (543/5).

(10) هذا ما أثبته المصنف لكن قول مالك في المدونة لابد من البيان

[11] ينظر: تنبيه الطالب: (ص/202).

(12) جامع الأمهات: (ص/365).

ظهر استحقاق أو عيب، فإن عقد بذهب ونقد فضة، أوعكسه، رجع بما نقد [لا بما عقد؛ لأنه صرف، وإن عقد بأحدهما ونقد عرضا رجع بما عقد لا بما نقد][3]؛لأنه بيع، إلا أن لا يشبه كون العرض ثمنا فإنها عليه قيمته، ولو باع سلعة بسلعة أخذ بها دنانير، فاستحقت السلعة الثانية، أو ردَّت بعيب، رجع بالدنانير. فإن لم يبين من نقد خلاف ما عقد، فهو كمن وخَّر بالثمن وباع ولم يبين، أو لم يبين التوظيف، وحكم ذلك حكم الغش عند ابن القاسم.

[بيان أجل الشراء]

وَ وجب على من اشترى إلى أجل بيان **الْأَجَلَ**؛ لأن له حصة من الثمن. قال فيها: فإن باع بالنقد ولم يبين، فالبيع مردود[4]، فقيل[5]: إذا اختار المشتري الرد، وقيل: يفسخ وإن قبلها المبتاع بالثمن نقدا، أو إلى ذلك الأجل، وليس له حبسها، واستبعد لأنه حق لمخلوق[6]، وقال بعض القرويين[7]: وجه منع رضاه بها مؤجلا، أن المشتري لمّا ملك الرد، صار تأجيل البائع له سلفا جر نفعا، فهو كمن اطلع على عيب، فلا يجوز أن يؤخره البائع بالثمن على أن لا يرد عليه[8]، ولابن بشير: إن [رضي][9] المشتري بتعجيل الثمن صح البيع كانت السلعة قائمة أو فائتة، وإن رضي البائع بالتأجيل، فإن فاتت السلعة لم يصح؛ لأن القيمة وجبت حالَّة فإذا أخّره صار فسخ ديْن في ديْن، وإن كانت قائمة فقولان للمتأخرين[10]. ويجب بيان الأجل **وَإِنْ** بيع

---

(1) في ت شيء.

(2) ما بين المعقوفين ساقط من ج.

(3) ما بين المعقوفين ساقط من ت.

(4) ينظر: تهذيب المدونة: (46/2)، المدونة: (241/3).

(5) هذا ذكر للاختلاف في تفسير قولها: "البيع مردود". ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: (492/4)، لشمس الدين، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني، نشر: دار الفكر، ط الثالثة، 1412هـ.

(6) التوضيح: (542/5).

(7) نسبة إلى مدينة "القيروان" بتونس، وهي إحدى فروع المدرسة المغربية، وعلماء المغاربة في اصطلاح المتأخرين يشار بهم إلى ابن أبي زيد، والقابسي، وابن اللباد، واللخمي، والباجي، وابن محرز، وابن عبد البر، وابن رشد، وابن العربي، والقاضي سند. ينظر: اصطلاح المذهب: (ص/72) وما بعدها، وشرح الخرشي: (49/1).

(8) نقله عنهم الباجي في المنتقى شرح الموطأ: (50/5)؛ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الباجي الأندلسي. نشر: مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى 1332هـ .

(9) ما بين المعقوفين زيادة لا بد منها حتى يستقيم المعنى. ينظر: مواهب الجليل: (492/4).

(10) نقل ذلك عنه، الحطاب في مواهب الجليل، المرجع السابق نفسه.

أولاً[1] **عَلَى النَّقْدِ**، ثم حصل التأجيل بتراضيهما؛ لقولها: من ابتاع سلعة بدراهم نقدا، ثم وخَّر الثمن فلا بيع مرابحة حتى يتبين ذلك[2]، كمن نقد غير ما عقد عليه البيع، ولو قال المصنف: وإن بيع على النقد ردّ، لكان إشارة لقولها[3]: "وإن باع بالنقد ولم يبين ردّ"، لكن قال بعض[4]: لم أره في شيء من النسخ.

[بيان طول زمان الشراء]

وَ وجب على المشتري بيان **طُولُ زَمَانِهِ**؛ أي: زمان مكث المبيع عنده طويلاً، سواء تغير في سوقه، أو في ذاته أم لا، خلاف اللخمي، لأن الناس أرغب في الطري من العتيق[5]. قاله[6] في المدونة: وله حكم الغش إن لم يبين **وَ** وجب على المشتري إذا باع مرابحة بيان **تَجَاوُز** البائع عنه الدراهم أو الدنانير[7] **الزَّائِفِ**، أو الناقص.

[بيان هبة بعض الثمن المعتادة]

وَ بيان **هِبَةٍ** لبعض الثمن **اعْتِيدَتْ** بين الناس، فإن لم يعتد، أو وهب له جميع الثمن قبل الافتراق أو بعده، لم يجب البيان، وقوله في المدونة: إن كان نقدها وافترقا ليس بشرط[8]، و لو باعها ثم ورثها أو وهب له، لم يبع[9] مرابحة حتى يبيّن[10]، فإن لم يبيّن الهبة فله حكم الكذب، وإن لم يبين تجاوز الزائف، فله حكم الغش. ابن يونس: كمن نقد خلاف ما عقد[11].

[بيان أن السلعة بلدية أو لا، وأنها من التركة إذا كانت كذلك]

---

(1) في ت للأول.

(2) ينظر: تهذيب المدونة: (46/2)، والمدونة: (241/3–242).

(3) (241/3)، وتهذيب المدونة: (46/2).

(4) ابن غازي في شفاء الغليل: (691/2).

(5) ينظر: تهذيب المدونة: (46/2)، والمدونة: (241/3).

(6) في ت قال.

(7) في ت دنانير.

(8) ينظر: المدونة: (244/3).

(9) في ت تبع.

(10) ينظر: تهذيب المدونة :(47/2)، والمدونه: (244/3).

(11) ينظر: الجامع لمسائل المدونة والمختلطة: (398/8).

وَ إذا كانت الرغبة في السلع البلدية بيّن **أَنَّهَا لَيْسَتْ بَلَدِيَّةً**، أو أنها بلدية إن قلّت الرغبة فيها، **أَوْ**[1] بيّن فيما اشترى من التركة أنها **مِنَ التَّرِكَةِ**؛ إما لأن العادة وقوع الزيادة في سلع التركة والتغابن فيها، أو لكراهة الناس لها وخصوصا الأعراب[2]. فقد فقد حكي أن بعض التجار قدم بتجارة من الشام، وكان قد لف ما في داخل أحماله[3] أحماله[3] في ثياب أعراب[4] ابتاعها زمن الفصل، فقطعت عليهم الطريق فأخذ ما مع رفقائه فقال لهم: إن في أحمالي ثياب موتى، ففتحوها، فرأوا تلك الثياب فتركوا [جميع][5] أحماله[6].

ولو جئت عنده، أو كان بها عيب فرضيته[7]، أو أخذها من دين مؤجل، أو على معسر، أو ملمّ بين ذلك.

[بيان ولادة الإناث بعد الشراء]

وَ وجب بيان **وِلاَدَتُهَا**؛ أي: ولادة الإناث عنده، أمًا أو غيرهن، **وَإِنْ بَاعَ وَلَدَهَا مَعَهَا**؛ لأن المشتري يظن أنها اشتريت مع ولدها.

قال في المقدمات[8]:لأن حدوث الولد عنده عيب، وطول إقامتها إلى أن ولدت غش، وما نقصها الترويج والأولاد كذب، فإن لم يبين وكانت قائمة ردها المشتري، أو تماسك ولا شيء له، وليس للبائع إلزامها له بحط شيء من الثمن؛ لأنه يحتج عليه بالعيب والغش، وإن قامت بالبيع فلا شيء للمشتري في العيب، وطلبه بالغش أنفع له من طلبه بالكذب، فترد إلى القيمة إن كانت أقل من الثمن، وإن فاتت بحوالة سوق أو تغير يسير[9]خير بين الرد بالعيب والرضا به فترد للقيمة وتقوم

---

(1) في ج (و).

(2) قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: (166/3) "فإن ترك البيان كان غشّاً، فيخير المشتري بين الرد والتماسك بما نقد من الثمن إن كان المبيع قائماً، فإن فات لزمه بالأقل من الثمن والقيمة".

(3) في ج حماله.

(4) في ت أعرابية.

(5) ما بين المعقوفين ساقط من ج.

(6) ذكر ذلك التتائي في فتح الجليل: (3/ اللوحة75 ظ) مخ.

(7) في ت فرضيت.

(8) المقدمات: (419/1)

(9) في ج بسوق.

سالمة عند ابن المواز، ومعيبة عند ابن عبدوس[1]، وابن سحنون[2] إن كانت أقل على حكم الغش، وهذا السطر مما وجد بها شيء من مسودة المصنف غير ملحق بلفظه، وإن كانت بالعيوب المفسدة، خيّر في ردها، وما نقصها الحادث وأمسكها ويرجع بالعيب القديم ومنابه من الربح، وبين الرضى بالعيب فترد إلى قيمتها ولو زوجها وجب بيانه؛ لأنه عيب، فإن لم يبين وهى بحالها خير المشترى بين قبولها بجميع الثمن وردها، وليس للبائع إلزامها له بحط قيمة العيب؛ لأن العيب لا يزول بحطه بخلاف الكذب، وإن وطئ الجارية، لم يجب عليه بيان الوطء، إلا أن تكون بكرا وينقصها الافتضاض فيبيّن، وأما الوخش[3] التي ربما كانت زيادة لثمنها فلا[4].فإن لم يبين افتضاض الرفيعة فهو كذب يلزم المشترى إن حط البائع عنه ما ينوب بالافتضاض وربحه، إن لم يكن شرط أنها بكر، وإلا فكتدليس العيوب.

[حكم اجتماع الكذب والغش]

قال في الشامل: وإن اجتمع كذب وغش كاشترائه بخمسة فرقم عليه عشرة، وقال: بسبعة، فللمبتاع الإمساك والرد. ولو حطّ الكذب لأجل الغش، فلو فاتت بنماء أو نقص فقيامه بالغش خير له، فتلزمه القيمة يوم القبض إن نقصت عن الخمسة، فإن زادت اتفقا الكذب والغش، ويقوم القيمة دون ربح ما لم يجاوز الكذب وربحه وعيب وعشر؛ كأن رقم عليه أكثر من ثمنه، وباع بالصحيح ثم وجد عيبا، فله الرد إن لم يفت بنماء أو نقص، وإلا فله التمسك فيبدأ بالعيب فيحط قدره من الثمن، ثم

---

(1) هو: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن عبدوس، ولد سنة 202هـ ، وتوفي سنة 260هـ ، فقيه زاهد، كان ثقة إماماً في الفقه ذا ورع وتواضع، كان أشبه شيء بأحوال شيخه سحنون في فقهه وزهادته وملبسه ومطعمه، كان حسن التقييد، له مجموعة في الفقه والحديث.

ينظر: الأعلام: (294/5)، وسير أعلام النبلاء: (59/25).

(2) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد السلام "سحنون"ابن سعيد بن حبيب التنوخي، فقيه مالكي، ولد سنة 202هـ ، وتوفي سنة 256هـ . من أهل القيروان، كثير التصانيف لم يكن في عصره أجمع لفنون العلم منه، تفقه بأبيه، رمع من أبيه، وموسى بن معاوية، وعبد العزيز بن يحيى المدني، من تصانيفه: "آداب المعلمين"، و "أجوبة محمد بن سحنون" في الفقه، و "الرسالة السحنونية" في الفقه المالكي.

ينظر: الأعلام: (204/6)، وسير أعلام النبلاء: (57/25).

(3) الوخش: رذالة الناس وصغارهم وغيرهم، يكون للواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد. لسان العرب: (371/6).

(4) ينظر: البيان والتحصيل: (258/8)، لابن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة 1408هـ . وتهذيب المدونة: (49/2).

يرجع إلى الغش، فله القيمة فقط معيبا[1]. قال شارحه: قال اللخمى: فلو فرض أن السلعة قومت سليمة بعشرة، ومعيبة بثمانية كان على المشترى ثمانية فقط؛ لأن العيب نقصها الخمس، وأربعة أخماس الثمن ثمانية، وهى التى تلزم من جهة الغش فقط؛ لأنه لا يضرب لها بربح وإن قومت سليمة بثمانية، ومعيبة بسبعة كان عليه سبعة فقط؛ لأن الباقى بعد العيب سبعة أثمان الثمن، تسعة إلا ربع، وربحها دينار إلا ثُمن، كان ذلك تسعة ونصف وثمن، هذا الثابت من جهة العيب، ثم يرجع إلى حكم الغش، فليس له إلا قيمته معيبا، وهى سبعة دنانير التى تستحق بعد طرح العيب، فيصير المشترى كمن لم يشترها إلا معيبة بتسعة ونصف وثمن، فيعطى القيمة ما لم يجاوز الباقي.

وإن قومت سليمة باثني عشر ومعيبة بعشرة، سقط حكم الغش؛ لأن العيب نقصها السدس، وهو ديناران إلا سدس من المسمّى، والباقى تسعة دنانير وسدس فقيامه بالعيب خير له.

وإن تغير سوقها كان فوتاً من جهة الغش، فله الرد بالعيب وحبسها وبدفع القيمة من جهة الغش، ويختلف فى الصفة التى يقوم عليها، فعلى قول محمد سليمة، وعلى الآخر معيبة[2].

[حكم اجتماع العيب والكذب]

وعيب وكذب[3] كأن اشترى بخمسة، وقال: بسبعة، ثم وجد عيبا فله الرد بالعيب مع القيام ولو حط الكذب، فإن فات بنماء أو نقص فهل يبدأ بإسقاط الكذب وربحه، ثم يحط العيب من الثمن الصحيح وهو العشرة وربحها، وعلى أن الكذب لا يسقط إلا برضا البائع يبدأ بإسقاط العيب من كل الثمن صحيحة وسقيمه، فإن قيل: قيمته مثلا صحيحا عشرة؛ لأن الثمن لا غبن فيه، ومعيبا ثمانية، كان له ثمانية وأربعة أخماس دينار؛ لأنها الثمن الصحيح بعد طرح الكذب والعيب، وإن كانت القيمة أكثر فله ما لم يجاوز، وأربعة أخماس الثمن بكذبه وربحه، وفاتت بحوالة سوق

(1) ينظر: الشامل: (2/637-638).

(2) ينظر: التبصرة: (10/4611-4612).

(3) أي: إن اجتمع عيب وكذب.

فى الكذب لا فى العيب على رواية ابن القاسم[1]. فله الرد بالعيب والتمسك فيجبر بائعه بين حط الكذب وربحه، وأخذ القيمة ما لم تنقص عن قيمة الصحيح أو يزيد على القيم، وهل يقوم معيبا؟ قولان: فقال ابن المواز: يقوّم السلعة سالمة لأن المبتاع رضي بالعيب لمّا لم يرد به دون غرم. فقال ابن عبدوس وابن سحنون: تقوم معيبة واستحسن؛ لأن القيمة بدل العين المقبوضة والعين المقبوضة معيبة[2][3].

[حكم اجتماع الكذب والغش والعيب]

وكذب وغش وعيب[4]، صورها اللخمي فيمن اشترى بعشرة وقال: ثمنها اثنا عشر وربح دينار، ورقم عليها خمسة عشر، ووجد عيبا بعد أن فاتت بنماء أو نقص، فعلى أن الكذب يسقط حكما[5]، يسقط هو وربحه، وهو ديناران وسدس، فالباقى أحد عشر إلا سدس، ثم يرجع للعيب[6] فتقوّم[7] معيبة، فإن كانت قيمتها سليمة عشرة، ومعيبة ثمانية، فقيمة العيب الخمس، ديناران[8] وسدس، والباقي بعد [طرح][9] العيب العيب وربحه ثمانية دنانير وثلثا دينار، هذا ما يستحقه بعد طرح الكذب وربحه، ويقول[10] للمشتري: بقي مقالي فيما غشني من رقمه فأعطيه القيمة بغير ربح، وهي ثمانية دنانير، فلا شيء له غيرها[11].

[بيان جذ الثمرة المؤبرة، وجز الصوف وقت الشراء]

---

(1) ينظر: البيان والتحصيل: (373/8).

(2) في ت معينة.

(3) ذكر ذلك القرافي في الذخيرة: (170/5)

(4) أي: إذا اجتمع كذب وغش معيب.

(5) أي: على القول: "إن الكذب يسقط حكماً كالعيب يبتدأ بإسقاط الكذب وربحه، وهو ديناران وسدس". التبصرة: (4612/10).

(6) في ج المعيب.

(7) في النسختين فيقوم.

(8) هذا ما أثبت لكن الصحيح "دينار وسدس" التبصرة: (4612/10). وما جعل هذا أقرب للصواب هو أن خمس الثمانية واحد وسدس.

(9) مابين المعقوفين ساقط من ت .

(10) في ج يترك.

(11) ينظر: التبصرة: (4612/10).

وَ وجب بيان **جَذِّ ثَمَرَةٍ أُبِّرَتْ** وقت الشراء، **وَ** جزّ **صُوفٍ تَمَّ** وقت الشراء؛ لأن لهما حصة من الثمن، قاله في المدونه، زاد فيها: وكذا إن لم يكن يوم الشراء تامًّا؛ لأنه لم ينبت إلا بعد مدّة تتغير فيها الأسواق[1]. انتهى.

قلت: والمصنف استغنى عن بيان غير التّام بما سبق من قوله: يطول زمانه فلا حاجة إلى تصويبه. يقول بعضهم: وصوف تمّ أم لا، فإن لم يبين التام كان له حكم الكذب، ذكر نحوه ابن عبدوس[2]، وإذا اشترى السلعة ثم باعها بأكثر مما اشترى به ثم أقال المشتري منها، فإن أراد بيعها مرابحة على أصل ما اشتراها به لم يحتج إلى بيان.

[بيان حصول الإقالة في المبيع]

وَ إن أراد البيع على ثمن الإقالة وجب تبيين **إِقَالَةِ مُشْتَرِيهِ**؛ لأن الثمن الثاني لم يتم البيع عليه. قال فيها: ومن ابتاع سلعة بعشرين ديناراً، ثم باعها بثلاثين ديناراً، ثم أقال منها، لم يبع مرابحة إلا على عشرين؛ لأن البيع بينهما حين استقاله لم يتم[3]، ولا فرق على ظاهرها وظاهر المصنف بين أن تحصل الإقالة بالحضرة، أو بعد الافتراق والطول، وفصّل بعض الشيوخ[4] فقال: هي بعد التباعد بيع مبتدأ، وبالحضرة حل بيع.

[البيع مرابحة على الثمن الذي تقايلا فيه لو كانت الإقالة بزيادة أو نقص]

إِلاَّ أن تحصل الإقالة **بِزِيَادَةٍ** على ما يباع به، **أَوْ نَقْصٍ** عنه، فإنها ابتداء بيع، ويبيع[5] مرابحة على ثمن الإقالة من غير بيان على المشهور[6]؛ لقولها: إلا أن

---

(1) ينظر: تهذيب المدونة: (45/2)، والمدونة: (240/3).

(2) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: (354/6)، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، تحقيق: د. عبد الله المرابط النرغي، و أ. محمد عبد العزيز الدباغ. دار الغرب الإسلامي، ط الأولى 1999م.

(3) ينظر: تهذيب المدونة: (47/2)، والمدونة: (247/3).

(4) ينظر: الشرح الكبير لبهرام: (3/اللوحة73و) مخ.

(5) في (ج) بيع .

(6) المشهور: تعددت الأقوال في تعريفه، فقيل: ما قوي دليله، فيكون بمعنى الراجح، وقيل: ما كثر قائله وهو المعتمد، وقيل: هو قول ابن القاسم في المدونة.

ينظر: حاشية الدسوقي على الشح الكبير: (20/1)، وشرح الخرشي على خليل: (36/1)؛ لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، نشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، وكشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب: (ص/62–68)، لإبراهيم بن علي بن فرحون، تحقيق: د. حمزة أبو فارس، وعبد السلام الشريف، نشر: دار الغرب الإسلامي بيروت – لبنان، ط الأولى 1990م.

أن يقع التقايل[1] بزيادة أو نقص فلا يحتاج إلى البيان إذا باع؛ لأن هذا ملك حادث[2]، وكذا لا بيان عليه لو اشتراها بمثل الثمن أو أقل أو أكثر، وقيل كالإقالة مساواة وأقل وأكثر. ابن الحاجب: "فلو كان شراءً ثانياً، ففي جعله كالإقالة قولان"[3]. قال في توضيحه: "المحققون من الشيوخ يرون أن لا فرق بين هذه والتي قبلها في المعنى؛ لأن شِرَاءهُ ثانياً إن كان بمثل الثمن فهو إقالة، وإن كان بأقل أو أكثر فالمشهور الجواز. وإنما افترقا في اللفظ فقط؛ ففي الأول رجعت بلفظ الإقالة، وفي الثانية بلفظ الشراء، والمعوّل عليه المعنى دون اللفظ"[4].

[كيفية قسمة الثمن والربح لو باع اثنان مرابحة والثمن مختلف]

ابن الحاجب: "ولو باعا مرابحة ــ والثمن مختلف ــ ففي قسم الثمن والربح، قولان: أحدهما: كالانفراد، والثاني: كالمساومة، ولو باعا بوضيعة فالمشهور كانفراد"[5]. انتهى.

قال في توضيحه: ولو اشترى رجلان سلعة في عقدين بثمنين مختلفين، كما لو اشترى أحدهما نصفها بمائة، والآخر نصفها بخمسين، ثم باعا صفقة واحدة بربح مائة، فاختلف المذهب[6] في كيفية قسمهما الثمن و الربح، فقال ابن القاسم: وهو المشهور: يقسمان ذلك أثلاثاً بينهما. وإليه أشار بقوله: كالانفراد، أي: كما لو باع كل منهما نصفه منفرداً. وقال أشهب: يقسم الربح والثمن بينهما نصفين، كما لو باعا مساومة بمائتين وخمسين؛ ولأن المشتري إنما دخل على ذلك.

وكذلك يرجع عليهما في العيب والاستحقاق. ومنشأ الخلاف: هل ينظر إلى الأثمان أو إلى الحصص؟

---

(1) في (ج) التقابل.

(2) ينظر: المدونة: (246/3). ونقل ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: (360/6) عن ابن حبيب في الواضحة قوله: "إذا أقالك بزيادة أو نقصان، أو اشتريتها بربح، فلا تبعها مرابحة على الثمن الآخر حتى تبين" .

(3) جامع الأمهات: (ص/365).

(4) التوضيح: (547/5).

(5) جامع الأمهات: (ص/365) بتصرف.

(6) المذهب: هو آراء الإمام مالك الاجتهادية، وكذلك آراء من بعده، ويطلق عند المتأخرين على ما به الفتوى، من باب إطلاق الشيء الشيء على جزئه الأهم كالحج عرفة.

ينظر: حاشية الدسوقي: (19/1)، ومواهب الجليل: (34/1).

[كيفية قسمة الثمن والربح لو باع اثنان وضيعة والثمن مختلف]

ولو باعا بوضيعة فالمشهور كالإنفراد، قال: المشهور كالمشهور، والشاذ إجراء على قول أشهب[1]. انتهى.

قال في الشامل: وما وقع في المقاواة[2] كغيره يريد أن من أخذ سلعة في المقاواة بينه وبين شريكه فقال مالك: يبيعها مرابحة بتلك المقاواة وإن لم يبين الشيخ، ويحمل على الثمن نصف الزيادة فقط وهو ما أخذ من شريكه .انتهى.

وإذا اغتل[3] المشتري [السلعة][4] لا يجب عليه بيان الاغتلال غير المنقص[5] كاللبس والسكنى، **وَ** استخدام، وجب بيان المنقص من **الرُّكُوبِ** للدابة **وَاللُّبْسِ** للثوب الكثير، بيّن [أبو][6] الحسن كركوبها في السفر.

[بيان التوظيف]

وإذا اشترى مقوماً متعدداً بثمن ووظفه، أي: قسمه باجتهاده، وجعل على كل سلعة بعضه، وأراد بيع بعضها، فيخبر بما قدر[7] عليها، **وَ** يجب بيان **التَّوْظِيفِ**[8]، **التَّوْظِيفِ**[8]، إذ[9] قد يخطئ نظره في التوظيف؛ **وَلَوْ** كان المبيع **مُتَّفِقاً** في الصفة عند سحنون[10]، إذ قد [لا][11] يرضى المبتاع بتوظيفه، وقد يكون له رغبة في الكل فيزيده لأجل ذلك، خلافاً لابن نافع[12] قال[13]: لبعد الخطأ في المتفق عليه، ولأن

---

(1) ينظر: التوضيح: (547/5-548).

(2) "هي المزايدة في الثمن" حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (359/3).

(3) في ت أعقل .

(4)ما بين المعقوفين ساقط من (ج) .

(5) في ت النقص .

(6) ما بين المعقوفين ساقط من ت.

(7) في ج قدره.

(8) هو توزيع الثمن على السلع بالاجتهاد. الشرح الكبير: (167/3) لسيدي أحمد الدردير أبو البركات، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر- الفكر- بيروت.

(9). في ت إن.

(10) أي: يمنع البيع من غير بيان " لأنه قد يرغب في الجملة والتفصيل، وهو مذهب المدونة". التوضيح: (545/5).

(11) ما بين المعقوفين ساقط من ج.

(12) هو: أبو محمد، عبد الله بن نافع الصائغ، مولى بني مخزوم، من كبار فقهاء المدينة، توفي سنة 126هـ. كان أميا لا يكتب، روى عن مالك، ومحمد بن عبد الله بن حسن، وغيرهما، سمع منه: سحنون، وكبار أتباع أصحاب مالك، وروى عنه: يحيى بن يحيى وحدث عنه: محمد بن عبد الله بن نمير، وأحمد بن صالح. له تفسير على الموطأ.

ينظر: سير أعلام النبلاء: (356/19)، وشجرة النور الزكية: (84/1)، والفكر السامي: (444/2).

(13) بالجواز " لأن اتفاق الصفة يبعد معه الخطأ في التقويم. التوضيح: (545/5).

التوظيف مدخول عليه بين التجار ومن عادتهم، **إلاَّ** أن يكون المتفق حصل **مِنْ سَلَمٍ** فلا يجب البيان على مذهب المدونة[1]، بخلاف بيع النقد؛ لأنه يقصد فيه إلى الأجزاء، والسلم القصد[2] منه إلى الصفة، وهي مستوية واستشكلت هذه التفرقة، ولذا قال سحنون: يجب البيان كما في بيع النقد، وقيد فيها[3] الجواز في السلم بأن لا يكون المسلم يجاوز عن المسلَم إليه بأخذ أدنى[4] ممّا في الذمة، وقيده[5] اللخمي بأن لا يكون أحدهما أجود مما في الذمة، وإلا وظف عليه وعلى ثوب المرابحة؛ لأن الزيادة كهبة لأجل البيع يجب توظيفها[6]. ابن رشد: فإن لم يتبين التوظيف فله حكم حكم الغش والخديعة على مذهب ابن القاسم، وفى سماع عيسى[7]، لو ابتعت مكيلا أو موزونًا من طعام أوغيره كيلا أو وزناً، فبعت بعضه، فلا بأس أن تبيع ما بقي، أو بعض ما بقي مرابحة ولا تبيّن أنك قد بعت منه شيئا.

ابن رشد: مثلُ ما في المدونة. المازري بناءً على أنَّ القسمة في المكيل والموزون تمييز حق، وأنه لا يزاد فيه لأجل الجملة. وتعقبه بعض المتأخرين[8] بأنَّ [ثمن][9] الجملة يرغب فيه، فثمن[10] بعضه منفردا أقل [منه][11] منضما للجملة.انتهى.[12]

---

(1) (245/3).

(2) في ت العقد .

(3) المرجع السابق نفسه.

(4) في ج بأني.

(5) في ت وقيد.

[6] ينظر: التتائي في فتح الجليل: (3/ اللوحة 76و) مخ.

(7) هو: أبو محمد، عيسى بن دينار الغافقي القرطبي، توفي بطليطلة سنة 212هـ ، فقيه الأندلس، وأحد علمائها المشهورين، أصله من من طليطلة، سكن قرطبة، ارتحل ولزم ابن القاسم مدة، وعوّل عليه، وكان ورعاً، صالحاً،عابداً، يذكر بإجابة الدعوة، له سماع من ابن القاسم، وله كتاب الهداية.

ينظر: الديباج: (50/2)، وسير أعلام النبلاء: (439/10).

(8) المتأخرون ويقصد بهم ابن أبي زيد ومن بعده من علماء المالكية. ينظر: حاشية الدسوقي: (25/1)، وحاشية العدوي على الخرشي: (46/1).

(9) ما بين المعقوفين ساقط من ت.

(10) في ت فيمن.

(11) ما بين المعقوفين ساقط من ج.

(12) ذكر ذلك المواق في التاج والإكليل: (440/6-441)

قال فيها: ولو ابتاع الرجلان فأكثر البرّ واقتسماه[1] لم يبع أحدهما منابه مرابحة حتى يبين[2]، قال الشارح[3]: لعله يريد إذا لم يكن ذلك من سلم متفق على ما ما تقدم.

[بيان غلة الربع والحيوان]

وإلى تقييد وجوب بيان الاستغلال بالنقص أشار بقوله: **ولاَ** يجب بيان غير المنقص مثل **غَلَّة رَبْعٍ** وهو الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر. قال فيها: من اتباع حوائط أو حيوانا أو غنما أو ربعًا، فاغتلها وحلب الغنم فليس عليه أن يبين؛ لأن الغلة بالضمان[4]. عياض: وهو خلاف ما ذكر ابن المنذر[5] عن مالك[6] من من وجوب بيان الغلة وهو غير المعروف من مذهبه وأصله[7]. انتهى.

وتقدم حكم التمر المؤبّر و[8]الصوف، وشبه في عدم وجوب البيان قوله: **كَتَكْمِيلِ شِرَائِهِ** لسلعة اشترى نصفها بعشرة مثلا، ثم اشترى باقيها بخمسة عشر، فإنه يبيع جملتها مرابحة على خمسة وعشرين ولا يبين أنه اشترى أولاً بكذا، أو ثانيا بكذا.

ونظر ابن بشير في ذلك بأنه قد يزيد لأجل حصول السلعة عنده وتكميلها والمشتري لا يرضى ذلك، ونظير[9] تكميله هو في عدم البيان: لو اشترى أجنبي بقيمتها وباعها[10] مرابحة، ونظر ابن الحاجب في النظير ووجه بأنه إذا ابتاع

---

(1) في ت فقسمناه.

(2) ينظر: تهذيب المدونة: (47/2)، والمدونة: (246/3).

(3) بهرام في الشرح الكبير: (3/اللوحة 73ظ) مخ.

(4) ينظر: تهذيب المدونة: (45/2)، والمدونة: (240/3).

(5) هو: أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر، النيسابوري، الإمام، الحافظ، العالم، شيخ الإسلام، توفي سنة 318هـ ، روى عن محمد بن عبد الحكم، ومحمد الصائغ، ومحمد بن ميمون، وغيرهم، وحدث عنه: أبو بكر بن المقرئ، ومحمد بن يحيى الدمياطي، له مؤلفات منها: الإشراف في اختلاف العلماء، والمبسوط، والإجماع.

ينظر: سير أعلام النبلاء: (300/11)، والوافي بالوفيات: (250/1)، لصلاح الدين خليل ين أبيك بن عبد الله الصفد، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، نشر: دار إحياء التراث – بيروت، 1420هـ .

(6) هو: أبو عبد الله، مالك بن أنس لن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي، المدني، ولد سنة 93هـ ، وتوفي سنة 179هـ ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، إمام دار الهجرة، وإليه تنسب المالكية، ينتهي نسبه إلى يعرب بن قحطان، وهي قبيلة كبيرة باليمن، عرف بشدة التحري عن حديثه وفتواه، من تصانيفه: الموطأ، ورسالة في الرد على القدرية، ورسالة في الوعظ، وغيرها.

ينظر: الأعلام: (257/5)، وترتيب المدارك: (104/1)، وشذرات الذهب: (289/1)، ومعجم المؤلفين: (168/8).

(7) ينظر: التنبيهات: (1675/3–1676).

(8) في ت أو.

(9) في ج ونظر.

(10) في ت وباعا.

بقيمتها قد يزيد فيه لتكميلها، والمشتري يكره، ذلك بخلاف الأجنبي، فإنه داخل ابتداء على الشركة، وهو مما ينقص الثمن، وهذا لا يكرهه المشتري[1]، وقيد اللخمي الجواز الجواز في تكميل شرائه بما إذا لم يكن الزيادة لضرر الشركة، كغلاء الأسواق، ولو زاد لضرر الشركة وجب البيان.

ثم أخرج من عدم وجوب البيان بقوله: **لاَ إِنْ وَرِثَ بَعْضَهُ**، أي: بعض شيء، واستمكل باقيه بالشراء، كما لو ورث النصف[2]، ثم اشترى النصف الآخر بعشرة، أو أو العكس، وأراد بيع البعض المشترى مرابحة، وإلا فالبعض الموروث لا يباع مرابحة، إذ لا ثمن له، فإذا باع نصفه، وأخبر أنَّ رأس ماله عشرة، فلا بد أن يقول: والنصف الآخر موروثاً، وعلل في المدونة: "بأنه إذا لم يبين دخل في ذلك ما ابتاع وما ورث، واذا بيّن فإنما يقع البيع على ما ابتاع"[3].

ابن يونس: فإن باع ولم يبيّن وفات، فالمبيع نصفه مشترى، فيمضي بنصف الثمن ونصف الربح، ونصف موروث فيه الأقل من القيمة، أو ما[4] يقع عليه من الثمن والربح، وإن كانت قائمة، فللمشتري رد الجميع، أو يتمسك ببيعه[5]، **وَ** اختلف **هَلْ** وجوب البيان **إِنْ تَقَدَّمَ الإِرْثُ** على الشراء؟ وهو تأويل القابسي؛ لأنه يزيد في ثمن النصف المشترى لتصير جملتها له بخلاف ما لو تقدم الشراء، **أَوْ** وجوب البيان **مُطْلَقاً** تقدم الإرث أو تأخر؟ وهو تأويل أبى بكر بن عبد الرحمن[6][7]، **تَأْوِيلَانِ** في في فهم قولها[8]: وإن ورث نصف سلعته ثم ابتاع نصفها فلا يبع حتى يبين؛ لأنه إذا إذا لم يبين، دخل في ذلك ما ابتاع وما ورث. إلى آخر ما تقدم عنها ، وعليها أقرب

---

(1) ينظر: جامع الأمهات: (365).

(2) في ت المصنف.

(3) ينظر:تهذيب المدونة: (47/2)، والمدونة:(244/3). واللفظ للتهذيب.

(4) في ت أما.

(5) ينظر:الجامع: (400/8).

(6) هو: أبوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث المخزومي، ابن هشام بن المغيرة، ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم، الإمام، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة ، توفي سنة 94هـ، وقيل سنة 95هـ، كان من سادات التابعين، حدّث عن أبيه، وعمار بن ياسر، وأبي مسعود الأنصاري، وغيرهم. وحدّث عنه: مجاهد، وعمر بن عبد العزيز، والشعبي، وغيرهم.
ينظر: الأعلام (65/2)، وسير أعلام النبلاء (470/7).

(7) نقل ذلك عنهما ابن يونس في الجامع (400/8)؛ والقرافي في الذخيرة: (176/5).

(8) (144/3)، وتهذيب المدونة: (47/2).

لتأويل أبي بكر. عبد الحق[1]: يلزم على قول القابسي، إذا اشترى النصف، ثم اشترى باقيها أن تبيّن؛ لأنه زاد في النصف الثانى ليكمل جميعه. تعليل ابن القاسم يخالفه[2].

قلت[3]: "قد يفرق القابسي بأن أكثر الزيادة لتكميل ما ورث [أكثر][4] قصد إليها ليكمل ما اشترى"، وجعل ابن رشد قوله: إذا بين إنما يقع البيع على ما ابتاع، خلاف سماع أصبغ[5] من كتاب العتق: من حلف بعتق عبد له فيه شقص [ثم باع حظه من شريكه، ثم اشترى منه حظه، أو اشترى حظه ابتداء][6] ثم باع حظه منه أو من غيره ثم فعل موجب الحنث لزمه الحنث، وسمع ابن القاسم: من ابتاع له نصرانى سلعة لم يبعها مرابحة حتى يبين ذلك.

سحنون وعيسى: لا يحل لمسلم توكيل نصرانى على بيع أو شراء[7].

قال مالك: لا أحب لمسلم بيع سلعة مرابحة ابتاعها له مسلم حتى يبين أنَّ غيره اشتراها له. ابن رشد: قوله في النصراني صحيح، وكذلك لو باعها مساومة لزمه البيان؛ لأن أهل الورع يجتنبون ذلك ويتقونه، والزامه البيان فيما اشتراه له المسلم، لحجة المشتري أنه إنما اشتراها بذلك لثقته وتبصر البائع في شرائه وأنه لا يخدع، واستحق ذلك في سماع أشهب وأن له أن يبيع دون بيان ما ابتاعه له نصراني أو مسلم، وعلى القول بلزوم بيانه، فالمشتري مخيّر في قيام السلعة في التماسك والرد، وإن فاتت بمفوت البيع الفاسد فله حكم الغش[8].انتهى.من ابن عرفة.

---

(1) نقل ذلك عنه المواق في التاج والإكليل: (441/6).

(2) وتعليل ابن القاسم: "لأنه إذا لم يبين دخل في ذلك ما ابتاع وما ورث، وإذا بين فإنما يقع البيع على ما ابتاع" المرجع السابق نفسه. نفسه.

(3) أي: ابن عرفة كما نقله عنه المواق في المرجع السابق.

(4) ما بين المعقوفين ساقط من ت.

(5)هو: أبو عبد الله، أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري، سمع ابن القاسم وأشهب وابن وهب، وتفقه معهم، وكان كاتباً لابن وهب، روي عنه البخاري وأبو حاتم الرازي وابن وضاح، وغيرهم، له عدة مصنفات، منها: "تفسير حديث الموطأ"، و"آداب الصيام"، وغيرهما، توفي سنة 255هـ.

ينظر: الأعلام: (333/1)، الديباج: (267/1)؛ شجرة النور: (142/1).

(6) ما بين المعقوفين ساقط من ج.

(7) ينظر: النوادر والزيادات: (359/6).

(8) ينظر: البيان والتحصيل: (371/8-372).

ابن رشد: "لا يجوز لمن اشترى سلعة جملة أن يبيع نصفها مرابحة بنصف الثمن حتى يبين"[1].انتهى.

[أثر غلط البائع في ذكر الثمن وإقامته البينة في تخيير المشتري عند قيام السلعة]

ولما قدم أنَّ غلط البائع في بيع المساومة لا قيام به، أشار إلى غلط المرابحة بقوله: **وَإِنْ غَلِطَ** البائع فيها بأن أخبر **بِنَقْصٍ** عما اشترى به، **وَصُدِّقَ** بالبناء للمجهول، بأن صدقه المشتري، أو كما في المدونة: أتى من رقم المبيع أو حاله، كما قال الباجي[2]: "ما يدل على صدقه". وحلف البائع أو قامت البينة، وهو قوله: **أَوْ أُثْبِتَ** ذلك، كما في المدونة: بأن قال قامت علي بمائة، والربح عشرة[3]، ثم أثبت بالبينة أنها قامت عليه بعشرين ومائة، فإن لم تفت خيّر المشتري[4]، فإن شاء **رَدَّ أَوْ دَفَعَ** الصحيح **مَا** الذي **تَبَيَّنَ** بالبناء للمفعول **وَرِبْحَهُ** أي: مع ربحه. قال فيها: ويضرب له الربح على عشرين ومائة[5].

[أثر غلط البائع في ذكر الثمن على تخيير المشتري عند فوات السلعة]

وَإِنْ فَاتَتْ[6] بنماء أو نقص، ولم يجعل في المدونة تغير السوق فوتا كما في في الزيادة؛ لأنه غلط على نفسه، وظاهر ابن الحاجب الإطلاق كالمصنف[7]، **خُيِّرَ مُشْتَرِيهِ بَيْنَ** الثمن **الصَّحِيحِ** الذي تبين **وَرِبْحِهِ، وَقِيمَتِهِ يَوْمَ بَيْعِهِ** لا يوم قبضه، خلافا للموطأ[8] وابن الحاجب[9]، **مَا لَمْ تَنْقُصْ**[10] القيمة **عَنِ الْغَلَطِ وَرِبْحِهِ**، وهو المائة والعشرة، فلا ينقص عنها، كما لا يزاد على مائة وعشرين وربحها[11].

---

(1) المرجع السابق: (13/12).

(2) في المنتقى: (53/5).

(3) في ج بعشرة.

(4) ينظر: تهذيب المدونة: (48/2)، والمدونة: (250/3).

(5) ينظر: المصدران السابقان نفسهما.

(6) عبارة المختصر: "فإن فاتت".

(7) ينظر:جامع الأمهات: (ص/365).

(8) ينظر: الموطأ:(ص/582)، للإمام مالك بن أنس معه كتاب إسعاف المبطأ برجال الموطأ، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مراجعة نخبة من العلماء، منشورات دار الآفاق الجديدة – المغرب، الطبعة الخامسة، 1419هـ .

(9) المعتمد عند ابن الحاجب أن التقويم يوم القبض لكنه حكى القول الثاني وهو أن التقويم يوم البيع بقوله: " وقيل: يوم بيعها " ينظر: جامع الأمهات: (ص/365).

(10) في ت تفت، وما أثبت هو الصحيح.

(11) ينظر: تهذيب المدونة (48/2).

ابن يونس جعل القيمة يوم البيع، لأنه ليس يشبه البيع الفاسد، وإنما هو غلط في ثمن السلعة[1]، والفرق بين هذه ومسألة كتاب الصناع، حيث لم يجعل فيها القطع القطع فوتا. قال فيها: ومن اشترى ثوبا فغلط البائع فدفع إليه غيره، فقطعه المبتاع فله رده ولا شيء عليه في قطعة بخلاف المرابحة[2]، وقد عارض ابن الكاتب[3] بينهما، وفرق هو بأن ثوب الكذب في المرابحة لو هلك بعد القبض ببيّنه لكان من المشتري، وثوب الغلط لو هلك ببينه فهو من البائع، والفرق بأن سلعة تضمين الصناع لم يجز فيها بيع، والبائع سلط المبتاع فلا شيء عليه، بخلاف القطع في المرابحة فإنه وقع في بعض ما وقع عليه العقد، وانتقل الملك فيه للمبتاع هو في المعنى كالأول[4].انتهى.

وفيها: من ابتاع من عبده المأذون أو من مكاتبه سلعة بغير محاباة يبعها[5] مرابحة دون بيان، وكذا شراء العبد من سيده، إذ له أن يطأ بملك يمينه، وإن جنّيّ أسلم بماله[6]. اللّخمي: هذا صحيح فيما بينه وبين الله، وفيما بينه وبين المشتري إن كان يكرهه الناس فعليه البيان.

قلت: يرد تفصيله بأن كلما لزمه البيان شرعا كان جحده ظلماً، والظلم لا يصح فيما بينه وبين الله، واحتجاجه فيها بقوله: إذ له أن يطأ بملك يمينه، يدل على العبد يتجر بماله لا بمال سيده.انتهى.

[أثر الكذب في الثمن عمدا أو خطأ أو تقديرا على ثبوت الخيار في حال قيام السلعة، وأثر الرجوع عن الكذب وإسقاطه]

ولما جرى في كلامه ذكر الكذب والغش، شرع في بيان حكمها مع قيام السلعة وفوتها[7] بقوله: **وَإِنْ كَـذَبَ** البائع. ابن حبيب[1]: عمدا أو خطأً في إخباره برأس

---

(1) ينظر: الجامع (407/8).

(2) ينظر: تهذيب المدونة (125/2)، والمدونة (403/3).

(3) هو: أبو القاسم، عبد الرحمن بن علي بن محمد الكناني، المعروف بابن الكاتب، الفقيه المشهور بالعلم وإقامة الحجة، توفي سنة 408هـ ، أخذ عن ابن شبلون والقابسي، تفقه في مسائل مشتبهة في المذهب، وله تأليف كبير في الفقه.

ينظر: ترتيب المدارك: (252/7)، وشجرة النور الزكية: (157/1).

(4) نقله عنه الشيخ خليل في التوضيح: (551/5).

(5) في ت بيعها.

(6) ينظر: تهذيب المدونة: (49/2)، والمدونة: (250/3)، واللفظ للتهذيب بتصرف.

(7) في ت وقرنها.

المال، كإخباره أنَّ رأس المال خمسون، وقد اشتراه بأربعين، ومثله عند سحنون، ما إذا باع نقداً ما اشترى مؤجلا، أو لم يبيّن التوظيف، وعند ابن القاسم غش[2] **لَزِمَ الْمُشْتَرِي** البيع **إِنْ حَطَّهُ**، أي: حطّ البائع عنه [الكذب][3] **وَرِبْحَهُ** على المشهور[4]، وهو قول مالك[5]. وعند عبد الملك[6]: لا يلزمه لتبين خبث مكسب البائع[7]. وثالثها: إن جاء متنصلا من كذبه نادماً عليه، وإلا خُيِّر المشتري[8]. ورابعها: إن قام بالكذب وحده وإن قام بخبث المكسب خيّر[9]، ونقل الإسفرائيني[10] عن مالك بطلان البيع مع الكذب، ووهم ابن عرفة، لعله يريد بالبطلان عدم اللزوم، وهذا حكم الكذب، **بِخِلَافِ الْغِشِّ** فلا يلزمه. ابن عرفة: "وهو أن يوهم وجود مفقود مقصود في المبيع أو يكتم بيان فقد موجود مقصود، فقده منه لا ينقص قيمته لهما"[11].انتهى. ولعل صوابه، أو يكتم بيان فقد موجود. فتأمل. ومثله اللخمي بمن يرقم على السلعة أكثر من ثمنها ويبيع مرابحة على الثمن الصحيح، ليوهم المشتري الغلط على نفسه، فيثبت للمشترى الخيار في التمسك والرد، ولو أسقط عنه البائع بما ينوب الغش. هذا حكم قيام السلعة، **وَإِنْ فَاتَتْ** بتغير سوق أو ذات، **فَفِي الْغِشِّ** يلزم المشتري **أَقَلَّ الثَّمَنِ**

---

(1) نقل ذلك عنه المواق في التاج والإكليل: (442/6).

(2) نقل ذلك عنهما، بهرام في الشرح الكبير: (3/اللوحة 74و) مخ، والقرافي في الذخيرة: (163/5).

(3) ما بين المعقوفين ساقط من ت.

(4) ذكر المشهور التتائي في فتح الجليل: (3/اللوحة 77و) مخ.

(5) ينظر: تهذيب المدونة: (48/2)، والمدونة: (248/3).

(6) هو: أبو مروان، عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، توفي سنة 212هـ ، كلن فصيحاً، روى عن مالك، وأبيه، وابن أبي حزم ، وابن دينار، وابن كنانة، والمغيرة، وروى عنه: بكار بن بسر الدمشقي، وهارون بن أبي علقمة، و"الماجشون" المورد بالفارسية، قال الدارقطني: سمي بذلك لحمرة في وجهه.

ينظر: ترتيب المدارك: (136/3)، والطبقات الكبرى: (506/5)، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، المغروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط الأولى، 1410هـ. وطبقات الفقهاء: (148/1).

(7) نقل ذلك عنه، التتائي في فتح الجليل، المرجع السابق نفسه.

(8) هذا القول حكاه ابن بشير، كما ذكره التتائي في المرجع السابق، وخليل في توضيحه: (549/5) .

(9) وهذا حكاه ابن بشير كذلك، المرجعان السابقان نفسهما.

. (10)

(11) نفل ذلك عنه التتائي في فتح الجليل: (3/اللوحة 77و) مخ.

وَالْقِيمَةِ من غير ضرب ربح عليها يوم القبض على راوية ابن القاسم، والعقد على رواية عليّ[1][2].

[أثر الكذب في الثمن عمدا أو خطأ أو تقديرا في حال فوات السلعة على ثبوت الخيار بين أخذ الصحيح أو الرد]

وَ إن فاتت **فِي الْكَذِبِ خُيِّرَ** البائع **بَيْنَ** أخذ الثمن **الصَّحِيحِ وَرِبْحِهِ أَوْ قِيمَتِهَا**، والأنسب [العطف بالواو، **مَا لَمْ تَزِدْ** القيمة **عَلَى ثَمَنِ الْكَذِبِ وَرِبْحِهِ**، فلا يزاد عليه][3]. المازرى: على المشهور، [و][4] لمالك: يتعين الثمن الصحيح وربحه ورجع ورجع عنه، ولو باع الأم التي ولدت عنده دون ولدها، وأخبر بجميع الثمن، وفاتت، وطالب البيع. هذا حكم عيب المرابحة وكذبها وغشها، فعيبها كحدوث الولد عنده مثلا يوجب الرد، إنما العيب وجود المشتري نقصا في السلعة [ليس عيباً][5] يخالف ما التزمه البائع شرطا، أو عرفاً حصل في زمان ضمانه، كعور أو غيره من التغيرات الذاتية أو الأخلاقية كسرقة، وإباق، فيجب للمشترى الرد أو التماسك مع القيام، والأرش[6] مع الفوات، إن لم يدلس، وإن دلّس استوى البابان ولذلك قال: **وَمُدَلِّسُ الْمُرَابَحَةِ كَغَيْرِهَا** فيما مرّ من الست المسائل التي في قوله: وفُرق بين مدلس وغيره إن نقص... الخ، وتفترق المرابحة من غيرها، كما قال ابن يونس[7]: "فيما لو هلكت هلكت السلعة في مسألة الكذب كزيادة الثمن، يريد أو الغش [أو][8] ما يتعلق

---

(1) هو: أبو الحسن، علي بن زياد التونسي العبسي، الثقة الحافظ الأمين، ولد بطرابلس، ثم انتقل إلى تونس، توفي سنة 183هـ ، سمع سمع من مالك، وسفيان الثوري، والليث، وغيرهم، وسمع منه: البهلول بن زائد، وسحنون، وأسد بن الفرات، وغيرهم، أول من أدخل الموطأ المغرب، له كتاب خير من زنته.

= ينظر: ترتيب المدارك: (80/3)، وشجرة النور الزكية: (91/1).

(2) ينظر: التوضيح: (550/5)، والجامع: (406/8) .

(3) ما بين المعقوفين ساقط من ت .

(4) ما بين المعقوفين ساقط من ت.

(5) ما بين المعقوفين ساقط من ج.

(6) الأرش: "المال الواجب فيما دون النفس، وأرش الجراحة ديتها، وأصله الفساد، ثم استعمل في نقصان الأعيان؛ لأنه فساد فيها" التوقيف على مهمات التعاريف: (45/1)، لزين الدين محمد بن تاج العارفين، نشر: عالم الكتب، ط الأولى 1410هـ .

(7) في الجامع: (406/8) .

(8) ما بين المعقوفين ساقط من ت.

بالمرابحة قبل قبض المشتري فضمانها من البائع، لأنه قال فيها[1]: يشبه البيع الفاسد".انتهى.

ولما أنهى الكلام على بيع المرابحة وهي زيادة الثمن تارة، ووضيعة منه أخرى. شرع فيما يشبهها[بيع المرابحة، وهي زيادة في الثمن][2]وهو[3] المسمى بباب التداخل؛ لأنه لأنه زيادة [في][4] المبيع تارة، ونقص منه أخرى، فقال:

فصل: تَنَاول البناء والشجرُ

[موجبات الألفاظ المطلقة في البيوع]

فَصْلٌ فيما يتعلق بذلك، فمنه ما يخالف فيه عرف الشرع اللغة، وهو المشار إليه بقوله: **تَنَاوَلَ الْبِنَاءُ** أي: العقد الواقع عليه، بيعاً، أو وصية، أو رهناً، أو وقفا، أو هبةً، أو غير ذلك، من غير تصريح يضممه غيره إليه، **وَالشَّجَرُ** المعقود عليه، كذلك **الْأَرْضَ**: فيدخل في العقد عليها الأرض التي هما[5] فيها لا غيرها، إلا أن يشترط أكثر منها حتى يشترط أفراد البناء والشجر منها، **وَ** إن وقع العقد عليها دونهما **تَنَاوَلَتْهُمَا** أي: دخلا في العقد عليهما[6].

ابن عرفة: مسمى لفظ المبيع إذا كان متعيناً بذاته، كالعرصة دون نقضها، وعكسه فواضح، وإلا حمل على الراجح إن كان، وإلا لمقتضى الأصول فساد بيعه

---

(1) (248/3).

(2) ما بين المعقوفين ساقط من ت.

(3) في ج وهي.

(4) ما بين المعقوفين ساقط من ت.

(5) في ج نما.

(6) أي: يتناول العقد على الأرض البناء والشجر الذي بها إذا لم يكن شرط أو عرف بخلافه فيهما. ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل: (281/5)، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر بيروت – لبنان، تاريخ النشر 1409هـ .

للجهل به. في رهونها[1]: من ارتهن أرضا ذات نخل ولم يسمها، أو ارتهن النخل ولم يذكر الأرض، فذلك موجب لكون الأرض والنخل رهنا، وكذا في الوصية والبيع[2]، وانظر إذا قلنا إنَّ الشجر يدخل في الأرض، فلو كان فيه تمر أبرّ هل يدخل؟ وبه أفتى ابن عتاب[3] [4]؛ لأن الشجر أصل، فإذا دخل فالتمر الذي هو فرع أحرى بالدخول، أو لا يدخل؟ قاله ابن عبد الحكم[5][6] للسنة؛ لخبر «مَنْ بَاعَ نَخْلاً وَفِيهَا تَمْرٌ قَدْ أُبِّرَ فَهْوَ لِلْبَائِعِ»[7].انتهى. وفى ترجيح ذكر المبيع في وثيقة بيعه غير منسوب لبائعه بلفظ له وعدمه، فتقول على الأول: اشترى فلان جميع الدار التي بموضع كذا، لا جميع الدار التي له. نقله ابن فتوح[8]عن الموثقين، ورجح الثانى، محتجا بقول أهل العلم في وثائقهم، اشترى فلان من فلان [من فلان][9]، جميع ما حوته أملاكه، ولا فرق بين أملاكه وبين الدار التي له[10].

---

(1) في ت رونها.

(2) ينظر: المدونة: (163/4).

(3) هو: أبو عبد الله، محمد بن عتاب بن محسن الأندلسي،الإمام، العلامة، المحدث، مفتي قرطبة، ولد سنة 383، وتوفي سنة 462، كان فقيهاً ورعاً، بصيراً بالحديث وطرقه، يتولى حوائجه بنفسه، وكان عليه مدار الفتوى، دعي إلى القضاء مراراً فأبى، حدث عن عبد الرحمن بن أحمد، وأبي القاسم خلف بن يحيى، وسعيد بن سلمة، وحدث عنه: ابنه أبو محمد عبد الرحمن بن محمد، وغيره.
ينظر: سير أعلام النبلاء: (328/18).

(4) ذكر فتوى ابن عتاب ابن سهل بن عبد الله الأسدي في كتابه الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام:(ص/285)، تحقيق: يحيى مراد، نشر دار الحديث القاهرة، سنة الطبع 1428هـ.

(5) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، فقيه عصره، انتهت إليه الرئاسة في العلم بمصر، ولد سنة 182هـ ، وتوفي سنة 268هـ ، سمع من والده، وعبد الله وهب، وعبد الله بن نافع الصائغ. وعنه روى علي بن أحمد، وعبد الرحمن بن أبي حاتم. له كتب كثيرة منها: أدب القضاة، أحكام القرآن.
ينظر الأعلام: (223/6)، سير أعلام النبلاء: (496/23).

(6) قول محمد بن عبد الحكم ذكره ابن سهل في نوازله: (ص/286)

(7) رواه الإمام مالك في الموطأ بلفظ "من باع نخلا قد أبرت. فثمرها للبائع. إلا أن يشترط المبتاع"، كتاب البيوع، باب ما جاء في ثمر ثمر المال يباع أصله، رقم 9، والبخاري في صحيحه: (189/3)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط الأولى 1422هـ، دار طوق النجاة. كتاب البيوع، باب إذا باع نخلا قد أبرت ولم يشترط الثمرة، برقم 2716، ومسلم في صحيحه: (1172/3)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر، برقم 79.

(8) هو: أبو عبد الله محمد بن عمر بن فتوح التلمساني، الفقيه، الصالح، الزاهد الفاضل، توفي سنة: 818هـ ، أول من أدخل فاسا مختصر خليل سنة 805هـ ، أخذ عن أبي إسحاق المصمودي وغيره، وإخذ عنه أهل فاس وانتفعوا به.
ينظر: شجرة النور الزكية: (ص/ 251).

(9) ما بين المعقوفين ساقط من ج.

(10) هذا القول لابن عرفة، كما نقله عنه التتائي في فتح الجليل: (3/اللوحة 78و) مخ .

المتيطي[1]: قولنا: "ابتاع منه جميع الدار" أولى "من جميع داره" لما وقع في ذلك من الخلاف، أو استحق من المبتاع شيء، فقال بعض[2]: إذا أضافه إليه لا يرجع، وقال ابن الهندي[3] : لا يمنع الرجوع ولو صرح المبتاع بتمليك البائع المبيع، ففي رجوعه إذا استحق منه شيء روايتان، بالأول قال أشهب وغيره، واختاره الأندلسيين[4] بدليل قولها[5]: من له على رجل ألف درهم فحطه نصفها على أخذه عبده ميمونا بنصفها، فاستحق رجع عليه بالألف[6] فقوله: عبده كقول الموثق داره.

المتيطي: حد المبيع دارا أو أرضاً منه. وقاله[7] ابن الهندي وغيره، ما لم يصرح بضده، كقول كثير من الموثقين حدها من القلبة دار فلان. ابن عتاب: سئل إسماعيل القاضي[8] عن قوله: حدها في الشرق الشجرة، هل تدخل في المبيع؟ فوقف، ثم قال: قرأت باب كذا في كتاب سيبويه[9] فدلني على أنها تدخل في المبيع. المبيع. ابن سهل[1]: وفيه نظر[2].

---

(1) نقل ذلك عنه التتائي في المرجع السابق نفسه .

(2) التتائي في فتح الجليل، المرجع السابق نفسه.

(3) هو: أبو عمر، أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمذاني، المعروف بابن الهندي، قرطبي، توفي سنة 339هـ ، أخذ عن أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم، وروى عن قاسم بن أصبغ، ووهب بن مسرة، وعبد الله بن أبي دليم، وعنه: أبوبكر بن سيرين، وحمزة بن حاجب، قال أبو حيان: "كان واحد عصره في علم الشروط، يعترف له بذلك فقهاء الأندلس طرًا، وله في ذلك كتاب مفيد جامع يحتوي على علم كثير، وعليه اعتماد الموثقين والحكام بالأندلس والمغرب"

ينظر: ترتيب المدارك: (146/7)، والديباج: (160/1)، وشجرة النور: (240/1) .

(4) في ت الأندلسي.

(5) ينظر: تهذيب المدونة: (284/2)، والمدونة: (205/4).

(6) في ج بالأول.

(7) في ت وقال له.

(8) هو: أبو إسحاق، إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي، البصري، ثم البغدادي، المالكي، ولد سنة 199هـ ، وقيل سنة 200هـ ، وتوفي سنة 282هـ ، كان عالماً، متقناً، فقيهاً، استوطن بغداد، وولي القضاء إلى أن توفي، سمع محمد بن عبد الله الأنصاري، والقعنبي، وعمر بن مرزوق، وعلي بن المديني، ورزى عنه: عبد الله بن أحمد بن حنبل، وموسى بن هارون، وأبو القاسم البغوي، له: أحكام القرآن، ومعاني القرآن، والقراءات.

ينظر: تذكرة الحفاظ (149/2)،والتقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (201/1-202)، لمحمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، البغدادي، تحقيق: كمال يوسف، نشر دار الكتب العلمية، ط الأولى 1408هـ. وسير أعلام النبلاء(339/13)، طبقات الفقهاء (164/1).

(9) هو: أبو بشير، سيبويه عمرو بن عثمان بن قمبر، مولى لبني الحارث بن كعب، ولد بقرية من قرى شيراز، يقال لها البيضاء، توفي بشيراز سنة 161هـ ، وقيل: 180هـ ، وقيل 188هـ ، والأقرب الأول أو الثاني؛ لأنه مات قبل الكسائي، والكسائي مات سنة 183هـ ، كان شاباً جميلاً، لطيفاً، برع في النحو، قال العسكري: سيبويه اسم فارسي، قالسي ثلاثون، وبويه رائحة، كأنه في المعنى ثلاثون رائحة، أو رائحة التفاح.

قلت: قولهم: "حد الشيء منه"، ينفي توقف القاضي، ونظر ابن سهل.

بعض الموثقين ينبغي أن يقول الموثق: ينتهي الحد القبلي مثلا إلى كذا، أو لاَ يقول حدها من القبلة كذا؛ لأنه ليس فيه إيضاح بخروج ولا دخول.انتهى.

وسئل ابن القطان[3]: عمن باع جميع أملاكه بقريه كذا، وكتب الموثق في الدور [و][4]الأفنية والزيتون والكروم، ولم يزد وللبائع في القرية[5] أرجاء لم تذكر في الوثيقة، فقال المبتاع: هي لي، وقال البائع: إنما بعت ما نصصت عليه، فلم تدخل الأرجاء، فكتب بخط يده الأرجاء، وجميع ما في القرية في العقار للمبتاع[6].

ابن سهل: نظير هذا جواب ابن زرب[7] في الوصايا[8]، قال: ولعله يشير إلى جواب ابن زرب فيمن أوصى فلاناً على أولاده، ثم سمى منهم فلاناً وفلاناً، وترك باقيهم[1].انتهى.

ينظر: تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم،(90/1–110)، لأبي المحاسن المفضل بن محمد التنوخي المغربي، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، نشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع– القاهرة، ط الثانية 1412 هـ . ونزهة الألباء في طبقات الأدباء(54/1–58)، لعبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات كمال الدين الأنباري، تحقيق: إبراهيم السامرائي، نشر: مكتبة المنار – الزرقاء – الأردن، ط الثالثة 1405 هـ .

(1) هو: أبو الأصبغ، عيسى بن سهل الأسدي القرطبي، ولد سنة 413هـ ، وتوفي سنة 486هـ ، تفقه بأبي عبد الله بن عتاب ولازمه، وأخذ عن ابن القطان، وحاتم الطرابلسي، وروى عن مكي بن أبي طالب، والحافظ بن عامر، وأجازه ابن عبد البر، وعنه: القاضي أبو محمد بن منصور، وأبو محمد بن جعفر، والقاضي أبو عبد الله التميمي، ألف كتاب: الإعلام بنوازل الأحكام، عول عليه شيوخ الفتيا والحكام.

ينظر: الديباج: (55/2)، وشجرة النور: (296/1) .

(2) ينظر: فتح الجليل: (3/اللوحة78ظ) مخ، ومواهب الجليل: (498/4).

(3) هو: أبو عمر، أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال، المعروف بابن القطان، ولد سنة 390 هـ ، وتوفي سنة 460هـ ، كان بارعاً ب: معرفة المسائل والفتاوى، دارت عليه وعلى ابن عتاب الفتيا بقرطبة، سمع من يونس بن عبد الله القاضي، تفقه بأبي محمد بن دحّون، وابن حوبيل. ووتفقه به: ابن مالك، وابن الطلاع، وابن دحمين. قال ابن حيان: كان ابن القطان من أحفظ الناس للمدونة، والمستخرجة، وأبصر أصحابه بطرق الفتيا.

ينظر: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة: (569/1)، لأبي الحسن علي بن بسام الشنتريني، تحقيق: إحسان عباس، نشر: الدار العربية للكتاب – ليبيا – تونس، ط الأولى، 1981م، وسير أعلام النبلاء: (435/13).

(4) ما بين المعقوفين ساقط من ت.

(5) في ج القرابة.

(6) نقله ابن سهل في كتابه الإعلام بنوازل الأحكام: (ص/296).

(7) هو: أبوبكر، محمد بن يبقى بن زرب، قاضي الجماعة بقرطبة، توفي سنة 381هـ ، من كبار القضاة، وخطباء المنابر بالأندلس، كان فقيها، نبيلا، فاضلاً، جليلاً، سمع من: أبي محمد قاسم ابن أصبغ البياني، وغيره، روى عنه القاضي أبو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث، وأبو بكر عبد الرحمن بن أحمد بن حوبيل، له كتاب في الفقه سماه "الخصال".

ينظر: الأعلام: (135/7)، و جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس: (100/1)، لمحمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي، الميورقي، الحميدي، نشر: الدار المصرية للتأليف والنشر – القاهرة، 1966م، والمرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا: (ص/77).

(8) ينظر: الإعلام بنوازل الأحكام: (ص/296).

وسئل ابن عتاب: عمن له داران متصلتان في صف واحد، باباهما في ناحية واحدة، ساق أحديهما مهراً لزوجية، بلفظ ساق لها[2] جميع الدار التي بموضع كذا، حدها في القبلة كذا، وفي الجوف كذا، وفي الشرق كذا، وفى الغرب الطريق إليها يشرع بأنها فماتت زوجته بعد أزيد من عام، وطلب وارثها إرثه في الدار المسوقة وطلبه من الدارين؛ لاشتمال الحدود عليها، ولو كانت المسوقة أحديهما، كانت حدها في الجوف الدار الأخرى لأرض فلان، وقال الزوج: إنما سقت أحديهما التي يقبل الأخرى، فأجاب بلزوم السياقة في الدارين إلا أن يأتي الزوج بما يبين[3] أنها في الواحدة فقط؛ لأن الحدود أقوى من تسميتهما[4] داراً واحدة.

ابن سهل: هذا هو الفقه إن حقّق وارث المرأة أنها في الدارين، وإن قال لا علم[5] لي إلا لفظ الصداق بالتحديد، فالقول قول الزوج مع يمينه.

ابن سهل: من باع دارا يتصل بها حانوت أو جنان لا يدخلان، ولو لم يكن للحانوت والجنان باب إلا من الدار إلا أن[6] يشملهما الحدود، وهذا إذا دخلا على الإبهام، وإن ادعيا البيان تحالفا وتفاسخا[7]، ومثل ذلك مسألة سئل عنها بعض[8]، وهي: رجل اشترى من جماعة داراً بمنافعها ومساكنها، وبجانبها حوش، وله خوخة تتعدى إلى الدار المذكورة، ولما ذكر الموثق حدود الدار لم يذكر الحوش، ولكن ذكر أنَّ حدها الغربي ينتهي للمقبرة، وهى بعد الحوش المذكور، فاقتضى ذلك دخوله في الحدود، وباع ورثة المشتري الدار وما اشتملت حدودها عليه، ونازع ورثة البائع في الحوش؛ لكونه لم ينبه عليه بخصوصه فأجاب: إنِ اتفق المتبايعان على وقوع البيع منهما دخل الحوش، وإنِ ادعيا البيان حلفا وفسخ[9]. انتهى.

---

(1) مواهب الجليل: (498/4).

(2) في ت لهما.

(3) في ت ثمانين.

(4) في ج تسميتها.

(5) في ت يعلم.

(6) في ج من.

(7) ينظر: الإعلام بنوازل الأحكام: (ص/294)

(8) هذه المسألة سئل عنها الحطاب . ينظر: مواهب الجليل: (498/4).

(9) ينظر: مواهب الجليل: (4/ 498- 499).

المتيطى: وقولنا بحقوق المبيع ومنافعه ومرافقه يُغني عن تسميته، ولو زيد في الفرن، وموضع جميع الحطب له، وفى الحمام وموضع إعداد الزبل، وبئر ساقيته، وفى الرحى وأفنيتها ومناصبها وحسرها، وغير ذلك مما يمكن انفصاله، كان حساً، وقولنا في الدار وشبهها وكل جدرها المحيطة بها هو الصواب، أو[1] سكت عنه ووجد المشترى حائطاً منها لغيره لم يكن له حق على بائعها، ولم يدخل في حقوقها، ولو ذكرت ثم خرج جدار منها لجاره، رجع بحصته من ثمنها، ولو لم يذكر الجدر، وادعى المبتاع أنَّ البائع شرط ذلك له، حلف له البائع على تكذيبه.

ابن سلمون[2] في وثائقه: ويعقد في بيع العقار والأرض، اشترى فلان من فلان جميع المواضع وما عليه من الثمرات على اختلافها، وقولنا وما عليه من الثمرات ليرتفع[3] الإشكال، ولو سكت عن ذلك لكانت الأشجار للمشترى؛ لأن الشجر الشجر كلها تبع للأرض، وكذا لو كان كرما أوجنة[4] عليها السواد والأرض تبع للشجر، فإن[5] كان في الشجر ثمرة لم تؤبر فهي للمشترى، فإن أبّرت فللبائع، إلا أن أن يشترطها المبتاع[6].انتهى.

وذكر في مسائل البيوع عن طرر[7] ابن عات[1]: أنه يقضي على البائع بدفع بدفع وثيقة شرائه، ونسخها بشهودها إن وجدت، فإن لم يوجد للبائع وثيقة شراء، خير المبتاع في الرد لأجل العهد[2].انتهى.

---

(1) في ج لو.

(2) هو: أبو محمد، عبد الله بن علي بن عبد الله بن علي، ابن سلمون، الكناني، ولد بغرناطة سنة 669هـ ، وقرأ بها، وتوفي سنة 741هـ 741هـ في وقعة طريف، من تصانيفه: الشافي في تحرير ما وقع من الخلاف بين التبصرة، والكافي،في فروع المالكية، والوثائق،كان المعوّل عليها في الأندلس، والمغرب، وتونس، والعقد المنظم للحكام.

ينظر: الأعلام: (106/4)، ومعجم المؤلفين: (90/6).

(3) في ت لئن يقع.

(4) في ج أو جبت.

(5) في ت فإذا.

(6) نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل: (495/4).

(7) الطرر: التعليقات والحواشي القصيرة وبخاصة التي يكتبها الطلبة زمن الإقراء عن شيخهم، وكذا إذا وجدوا حاشية يعرفون كاتبها نقلوا ذلك عنه ونسبوها إليه، وأصبح الاسم علما على هذا النوع من المؤلفات. وتنسب إلى صاحبها كطرر ابن عات التي بين أيدينا، وهي من الكتب المعتمدة الموثوق بصحتها.

ينظر: اصطلاح المذهب: (ص/362)، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: (78/1)، لإبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، ط الأولى، 1406هـ .

وتردد الشيخ[3] فيمن باع حصته من دار وكَتَب الموثق، اشتر منه جميع حظه في الدار الكائنة بكذا، الخمس من خمسة أسهم، فإذا له في الدار[4] أكثر من الخمس، فهل يحمل على أنه باع جميعه، وقوله الخمس غلط في اللفظ أم لا؟[5] .انتهى.

وقطع بعضهم بذلك لما في سماع عيسى: لو حلف لأقضيك حقك في يوم الجمعة غداً في ظنه فإذا هو خميس إن لم يقضه إلى الغروب يوم الخميس حنث[6] .انتهى.

ولاَ يتناول العقد على الأرض **الزَّرْعَ** الظاهر على وجهها، واختلف في إبّار الزرع، فالمشهور[7] أنه خروجه من الأرض، فعليه يتناول العقد على الأرض البذر الكامن فيها، فلا يصح عطف قوله: **وَالْبِذْرَ** على الزرع المنفي، وإنما يصح بناء على القول بأن إباره خروجه من يد باذرة، وعليه فكان يستغنى به عن ذكر الزرع، وقيل إباره إفراكه[8]، فالصواب تقديم البذر على الزرع، وأن يقول: وتناولتهما، والبذور لا الزرع، ولقوله: **وَمُدفُوناً: [كَلَوْ جُهِلَ[9]])** أيضاً، فإنَّ المعلوم من المذهب أنَّ ما[10] وجد

---

(1) هو: هارون أحمد بن جعفر بن عات "أبو محمد" النقري، الشاطبي، قاض من فقهاء المالكية، ولد سنة 512، وتوفي سنة 582هـ ، كان فقيهاً، مستقلاً بالفتوى، استقضي بشاطبة فحمدت سيرته، أخذ القراءات عن: أبي مروان بن يسار، وسمع من: أبي الوليد بن الدباغ، وتفقه على أبي جعفر الخشني، ولازمه سبع سنين. روى عنه: أبو عمر بن عباد، وأبو عبد الله بن سعادة، وابنه أبو عمر بن عات.

ينظر: الأعلام: (59/8)، وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: (150/41) .

(2) ينظر: مواهب الجليل: (497/4).

(3) تطلق الشيخ عند المالكية على اثنين من أعلامهم، فمعاصرو الشيخ خليل ابن اسحاق كابن عرفة ومَن قبله يعنون بها:"ابن أبي زيد القيرواني" قولا واحدا، ومتأخرو المالكية وخصوصا شراح خليل كالإمام بهرام، والسنهوري، والدردير، وغيرهم يعنون بها "خليل ابن إسحاق" وغلب عندهم التعبير على ابن أبي زيد بكنيته "أبو محمد".

ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية: (ص/155)، إعداد: مريم محمد صالح الطفيري، دار ابن حزم، ط الأولى 1422هـ .

(4) في ت الدراهم.

(5) ينظر: مواهب الجليل (499/4).

(6) ينظر: المرجع السابق نفسه.

(7) ينظر: البيان والتحصيل: (370/7)، وشفاء الغليل: (692/2)، والنوادر والزيادات: (198/6).

(8) ينظر: التوضيح: (555/5).

(9) مثبت في المتن ساقط من النسخ.

(10) في ج أنما.

مدفوناً بالأرض لا حق للمبتاع فيه، بل هو للبائع إذا ادعاه، وأشبه، وإلا فهو لقطة[1] لقطة[1] [2].

المتيطى: لو كان بالدار المبيعة صخر أو رخام أو عُمَد وشبه ذلك لم يعلم به المتبايعان، ثم علما، فمعلوم مذهب ابن القاسم، أنه لا حقّ للمبتاع فيما وجد تحت الأرض من بئر أو رخام أو حجارة، ويكون للبائع إن ادعاء وأثبت[3] كونه له بميراث، وإلا كان لقطة، ويخير المبتاع في نقض البيع، والرجوع بقيمة ما استحق من أرضه إذا وجد بالدار جب أو بئر[4].

ابن شاس: والحجارة والمعدن إن كانت مخلوقة في الأرض اندرجت، وإن كانت مدفونة فلا، إلا على القول بأنَّ من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها[5]، وذهب وذهب سحنون وغيره[6] إلى أنها للمشتري[7].

ابن رشد: والخلاف في المجهول، أما إن ثبت أنَّ ما وجد بالأرض مغيَّبا من متاع البائع، أو متاع مورثه، فهو له باتفاق، وأن ما علم أنَّ ما وجده أحد الورثة في حظه لمورثهم، فبينهم بلا خلاف، وكذا إن ثبت أنَّ الجب أو البيت الموجود تحت الأرض كان البائع علمه ونسيه، فللبائع نقض البيع، ولمن لم يوجد ذلك في حظه من الورثة نقضُ القسمة[8].انتهى. وربما يدخل في المدونة وغيرها بالمعنى الأعم من اشترى حوتًا فوجد في جوفه جوهرة، فإن كانت غير معلومة فللصائد لا للمبتاع، وإن كانت معلومة فلقطة.

[اندراج الثمر المأبور والمنعقد في بيع الشجر]

ثم عطف على قوله لا الزرع ومدفوناً قوله: **وَلاَ** يتناول **الشَّجَرَ** أي: لا يتناول العقد عليه **التَّمَرَ الْمُؤَبَّرَ**؛ لخبر الصحيح، كان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ

---

(1) اللقطة: " مال وجد بغير حرز محترما ليس حيوانا ناطقا ولا نعَما "، شرح حدود ابن عرفة: (429/1).

(2) ينظر: البيان والتحصيل: (370/15-372).

(3) في ت وأثبته.

(4) ذكره المواق قي التاج والإكليل: (444/6).

(5) عقد الجواهر الثمينة: (728/2).

(6) كابن حبيب في الواضحة. ينظر: البيان والتحصيل (15/ 372).

(7) المصدر السابق نفسه.

(8) المصدر السابق (94/8).

يقول: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا؛ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ» [1] متفق عليه.

والتأبير خاص بالنخل[2]، يقال: أَبَرت النخل آبُرها بضم الباء آبراً وأباراً مخففاً[3]، وأبّرتها بتشديد الباء أبّرها أبّاراً بتشديدها فهى مؤبرة[4]، قال في الإكمال[5]، الإكمال[5]، ونحوه في الصحاح[6] [7]: هو تعليق طلع الذكر على الأنثى؛ لئلا تسقط تسقط ثمرها، وهو اللقاح. وابن حبيب: شق الطلع عن التّمر[8].

[العمل عند تأبير الأكثر]

وقول مالك وأكثر أصحابه أن التأبير الأكثر حكمه[9] تأبير الجميع، وإليه أشار بقوله: **أَوْ أَكْثَرَهُ** بالرفع عطفا علي ضمير المؤبر، أي: المؤبر هو أو أكثره[10] من غير فصل بضمير أو غيره. ولمالك[11] أن ما أبر للبائع إلا الشرط، وما لم يؤبر للمشتري[12]. وقوله: **إِلاَّ الشَّرْطَ** من المبتاع لجميع ما أبر، لا بشرط بعضه علي المشهور فلا يجوز[13]؛ لأنه قصد بيع الثمار قبل بدو صلاحها، بخلاف شرط بعض المزهي، وكذا لا يجوز شرطها ممن ابتاعها بطعام أو شراب قاله الباجي، أبرت أم

---

(1) رواه البخاري في صحيحه (115/3)، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له تمر أو شرب في حائط أو في نخل برقم 2379، ومسلم في صحيحه (1173/3)، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، برقم 1543. روي بلفظه إلا لفظة "يشترطه" فإنها في الصحيحين "يشترط".

(2) في ج بالنقل.

(3) في ت مخففنا.

(4) ينظر: الشرح الكبير لبهرام: (3/اللوحة 74ظ) مخ.

(5) كتاب إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، وهو من تصانيفه الموفية البديعة، أكمل به كتاب المعلم للمازري.
ينظر: الديباج: (38/2)، وشجرة النور: (342/1)، وكشف الظنون: (557/1) .

(6) كتاب "تاج اللغة وصحاح العربية" للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، المتوفى سنة 393هـ ، كتاب حسن الترتيب، سهل المطلب لما يراد منه، وهو أول معجم لغوي صحيح، سار على منهج يسر اللغة، وقربها، قال السيوطي: أول من التزم الصحيح مقتصرا عليه الإمام الجوهري، ولهذا سمي كتابه "الصحاح" .
ينظر: كشف الظنون: (1073/2).

(7) (574/2).

(8) تنبيه الطالب: (ص/217)، والشرح الكبير: (3/اللوحة 74ظ) مخ.

(9) في ت جمكة.

(10) في ت أكثر.

(11) في النسختين لملك، لكن الصحيح ما أثبت؛ لأن هذا قوله.

(12) بهرام في الشرح الكبير: (3/اللوحة 74ظ) مخ .

(13) ينظر: البيان والتحصيل: (305/7-306)، وفتح الجليل: (3/اللوحة 78ظ) مخ .

لا؛ إلا[1] شرط الجذ مكانها[2]، وكذا لا يجوز شرط بعض مال العبد، وحلية [السيف][3].

ابن رشد: مذهب المدونة، لا تباع الأرض بطعام وفيها زرع صغير خلافا لسحنون، وعبد الملك، وقولها: هو القياس[4].

[ما لا إبار له]

ولمّا كان التأبير للنخل خاصة كما مر، شبه غيره به بقوله: **كَالْمُنْعَقِدِ** من ثمر ما عداه، [وهو كما قال الباجي[5]: أن تبرز جميع الثمرة عن موضعها، وتميّز عن أصلها، وهو بمنزلة التأبير من تين، وموز، وجوز، ولوز، وغيره. فالمنعقد جميعه أو أكثره للبائع إلا بشرط، وإلا فللمشتري، وهذه إحدى مسائل يتبع فيها الأقل الأكثر، كما قاله في الذخيرة عن العبدي[6]. واجتماع ضأن ومعز، وشيح ونضج، وشنق في زكاة زكاة شياه وزرع، ومأخوذ في زكاة شنق إبل، وإدارة واحتكار، وبياض وسواد في مساقاة، وغالب عيش في زكاة فطر، ورد مصراة، وإذا أطعم جل الغرس في المغارسة، سقط عنه العمل، وإن أطعم الأقل، فعليه العمل دون رب المال، وقيل بينهما، وإذا جد المساقي الجل سقط عنه السقي، وإذا حبّس علي صغار، أو وهب لهم فحاز لهم الأكثر صح في الجميع، وإذا استحق الأكثر[7] أو وجد معيبا لا يرده، ويرجع بقدره[8]. انتهي. قلت: والذي قاله في عمل المساقاة خلاف المشهور.

[عدم اندراج مال العبد في العقد عليه]

---

(1) في ج ولا.

(2) ينظر: المنتقى شرح الموطأ: (216/4).

(3) ما بين المعقوفين ساقط من ج.

(4) ينظر: البيان والتحصيل: (508/7).

(5) في المنتقى: (215/4).

(6) هو: أبو بكر، محمد بن عبد الله بن ميمون العبدي، العالم الفقيه الأديب، توفي سنة 567هـ ، روى عن أبي بكر بن العربي، وأبي الحسن شريح، وابن عتاب وغيرهم، وعنه جماعة منهم: أبو البقا يعيش بن القديم، صنف: مشاحد الأفكار في مآخذ النظار، وشرحيه الكبير والصغير على جمل الزجاجي، وغيرهما.

ينظر: الديباج: (225/2)، وشجرة النور: (216/1).

(7) في الذخيرة: الأقل.

(8) ينظر: الذخيرة: (159/5).

وَمَالِ الْعَبْدِ بالجر عطفا علي المنعقدة، أي: لا يندرج في العقد علي العبد ماله؛ إلا أن يشترطه المبتاع؛ لخبر: «مَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ؛ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ»[1]. وقوله في الحديث: "وله مال" دليل علي ملكه، وهو كذلك، لكن ملكا غير تام[2]، ولا يُشْكل بقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوكاً لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾[3]؛ لأن ضرب المثل يفيد لا يقدر علي شيء، لا يقضي أن كل عبد لا يقدر يقدر علي شيء؛ لأنه غير عام[4]، واشتراط ماله علي ثلاثة أحوال، حال يشترطه للعبد. قال في الجلاب[5]: فيتبعه، ويقر في يده يتصرف فيه كما كان عند بائعه إلا أن ينتزعه مشتريه، وسواء كان عينا أو عرضا أو دينا[6].انتهى. واختلف هل يجزئ يجزئ الثمن كالثمرة أو لا؟ قولان فيها. وحال يشترطه المبتاع لنفسه، فلا يجوز إلا بما يجوز بيعه به، ابن ناجي[7] في شرح المدونة: نص عليه ابن رشد، وعزاه ابن يونس للبغداديين، وظاهره كان معلوما أو مجهولا، كان أكثر من ثمنه أم لا، وهو بيع له، نص عليه ابن حبيب[8].انتهى. وقال غيره إن كان عرضا، والثمن دنانير أو دراهم فلا بد أن يكون معلوما، وإن كان الثمن عرضا ونقده حينئذ جاز، وإلا فلا،

---

(1) رواه البخاري في صحيحه: (115/3)، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له تمر أو شرب في حائط أو في نخل برقم 2379، ومسلم في صحيحه: (1173/3)، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، برقم 1543. وأبوداود في سننه: (268/3)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت. برقم 3433. واللفظ لأبي داود.

(2) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (269/3–270)، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، نشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب. سنة الطبع 1387هـ.

(3) النحل من الآية 75.

(4) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: (146/10)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم إطفيش، نشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، ط الثالثة 1384هـ .

(5) أي: التفريع، والجلاب هو: أبو القاسم، عبيد الله بن الحسن بن الجلاب، من أعلام المالكية بالعراق، توفي سنة 378هـ ، تفقه بالأبهري، أخذ عنه القاضي عبد الوهاب وغيره، ألف في مسائل الخلاف، وله كتاب "التفريع"، اشتهر ووضعت له شروح.
ينظر: الأعلام: (193/4)، وترتيب المدارك: (76/7)، وشجرة النور: (214/1).

(6) ينظر: التفريع: (179/2)، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، دراسة وتحقيق: د. حسين بن سالم الدهماني، نشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان، ط الأولى 1408هـ .

(7) هو: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، فقيه قاض من أهل القيروان توفي سنة 837هـ ، أخذ بالقيروان عن الشبيبي وغيره، وعن ابن عرفة وكثير من أصحابه، كالبرزلي، والفقيه عمر المسراتي القيروان، وأخذ عن الشيخ حلولو وغيره، ولي القضاء بمواضع كباجة، وجربة، والقيروان، له كتب منها: شرح على المدونة، وزيادات على معالم الإيمان ، وشرح على رسالة ابن أبي زيد.
ينظر: الأعلام: (179/5)، ونيل الابتهاج: (ص/364).

(8) نقل ذلك عنه التتائي في فتح الجليل: (3/اللوحة 78ظ) مخ .

للضمان لجعل؛ لأنه اشتري عرضا بعرض، والعبد جعل، وإن كان ذهبا لم يحل بذهب حتى يصفه. وحال يشترطه مبهما لا للعبد، ولا لنفسه، فاختلف هل يفسخ البيع؟ وقاله أبو محمد: صالح أو يكون للمشتري: وقاله اللخمي قال: إلا في مسألة واحدة، ولو ألحق شراء ماله به بعد العقد، ففي الشامل[1]: المشهور، الصحة. وظاهره شمول الحالات الثلاث، ولو اشترط بعضه لم يجز عند ابن القاسم، كبعض الصبرة، وبعض الزرع، وبعض حلية السيف، خلافا لأشهب[2]. ولا يجوز بيع عبدين عبدين واستثناء مال أحدهما.

ابن عرفة: وفيها: إن هلك مال العبد قبل انتزاعه فلا شيء عليه فيه في رده بعيب، وإن انتزعه رددته معه[3].

الباجي: ما وهبه له غير المبتاع، أو تصدق به عليه، أو ربحه فيما بيده كما بيده يوم البيع، وما وهبه له مبتاعه، أو أفاده من عمله، أو ربحه في مال دفعه له مبتاعه، فله إمساكه[4]. المازري: هذا بناء على أن ماله تبع له، وأن لا حصة له في في الثمن، ولهذا جاز اشتراطه ولو مجهولا، أو فيه عبد آبق[5].

قلت: ومنه قولها في شراء الغائب: من اشترى عبدا، أو اشترط ماله – وماله دنانير ودراهم ودين وعروض ورقيق – بدراهم نقداً، أو إلي أجل جاز[6]. الصقلي عن عن الموازية: لو استثني ماله وله جارية رهنها البائع إن افتكها فهي للعبد. محمد: عليه افتكاكها من ماله، ولو كانت حاملا منه فهي تبع له، وولدها للبائع؛ لأنه ليس بمال له، ولا يفسخ البيع؛ لأنه لو استثنى ماله وفيه عبد آبق فلا بأس بذلك، محمد: وأظنها رواية أبي زيد[7] عن ابن القاسم وأتوقف عنها[1]. المازري: وتوقف محمد في مسألة

---

(1) (641/2) .

(2) ينظر: البيان والتحصيل: (8/16–17)، وفتح الجليل: (3/اللوحة 78ظ) مخ، والنوادر والزيادات: (6/323–325).

(3) ينظر: مواهب الجليل: (4/464) .

(4) المنتقى: (4/208) بتصرف.

(5) ينظر: شرح التلقين: (2–2/705)، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، تحقيق: محمد المختار السلامي، نشر: دار الغرب الإسلامي– تونس، ط الأولى 2008م .

(6) تهذيب المدونة: (2/237)، والمدونة: (3/270)، واللفظ للتهذيب بتصرف.

(7)هو: أبو زيد، عبد الرحمن بن عمر بن أبي الغمر، مولى بني سهم الفقيه، المحدث، العالم، ولد سنة160هـ. وتوفي سنة234هـ .روى .روى عن ابن القاسم، وحبيب، وابن وهب، ويعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني، وروى عنه البخاري، وابناه: محمد وزيد، له عدة مؤلفات منها: المجالس في الفقه، وسماع ابن القاسم.

الجارية دون الآبق، فلعله يفرق بينهما، بأن الآبق الظاهر عدمه، إن أذن أحد الشريكين في العبد فلا يقصد بشيء من الثمن[2]، خلاف ما تقدم من قولها في شراء الغائب، وقولها في الجنايات: إن أذن أحد الشريكين في العبد لصاحبه في أخذ حصة من ماله، وترك الآخر نصيبه بيد العبد جاز؛ لأنه هبة منه أو مقاسمة، ثم إن باعا العبد بعد ذلك، واشترط المبتاع ماله، فالثمن بينهما نصفين[3]؛ لأن ماله يُلغى لا حصة له من الثمن[4]، وتفرقته بأن في الجارية تفرقه بين الأم وولدها صواب، به يجاب عن معارضة محمد في توقيفه، مع إجازة ابن القاسم في أمهات الأولاد، منها شراء الولد زوجته الحامل منه من أبيه؛ لأن استثناء الولد فيها للحرية، والتفرقة بالحرية جائزة حسبما في التجارة لأرض الحرب، ولم يذكر المازري في كون مال العبد لا حصة له من الثمن خلاف، وذكره اللخمي ونسبه لابن القاسم للجوائح، ونازعه ابن عرفة بأن الذي فيها أنه لا حصة له من الثمن، كمكتري الدار وفيها نخل لم يطب، وهو تبع للكراء، فاشترطها جاز، ولا جائحة في تمرها. إذ لا حصة له من الكراء، وكذا من ابتاع عبدا واستثني ماله، ثم هلك ماله، ورد بعيب، واستحق، رجع بجميع الثمن، ولا يوضع لماله شيء، وقال في العبد الرهن يجني فيسلمه سيده ويفديه المرتهن دون إذن سيده[5]، ثم يباع بماله يقضي الثمن فما ناب المال دخل فيه الغرماء لأن ذلك معلوم أن ثمنه بماله أكثر منه دونه، وأرى أنه مبيع معه كسلعة][6] أخرى فيتقي فيه الربا والجهالة، فيُمنع شراؤه بالعين إذا كان ماله عينا لوجهين، مراعاة القول بأن العبد لا يملك، ومراعاة أحد قولي ابن القاسم في العبد المأذون له يشتري [ابنه سيدة أنها تعتق على السيد، ولا يطؤها العبد وكل هذا إذا اشتراه][7] بماله، وإن قال: اشتريته وماله لم يجز[8]؛ إذ كأنه سلعة بيعت معه قولا واحداً. الصقلي: ابن

ينظر: ترتيب المدارك: (22/4)، والديباج: (405/1).

(1) ينظر: الجامع (428/8).

(2) ينظر: شرح التلقين (2-705/2-706).

(3) في النسختين "مصنفان" ينظر: تهذيب المدونة (451/2)، والمدونة (588/4).

(4) ينظر: تهذيب المدونة (451/2-452)، والمدونة (588/4).

(5) ينظر: المدونة: (582/4).

(6) ما بين المعقوفين ساقط من ج.

(7) ما بين المعقوفين ساقط من ج.

(8) ينظر: البيان (39/6) .

القاسم من قال أبيعك عبدي هذا وله مائة دينار [أوفيكها لم تجز[1]، يريد والثمن عين. بعض أصحابنا: لأن قوله: "أوفيكها" كالانتزاع، ولو لم يذكر ذلك لجاز، بعض القرويين: لو قال أبيعك عبدي هذا وله مائة دينار][2] لم يجز، وقال بعض أصحابنا عن بعض شيوخنا: أنه جائز بناءً على أن ذكر المائة كالانتزاع أولاً[3] .انتهى. من ابن عرفة [في الرد بالعيب][4].

[عدم اندراج خلفة القصيل في العقد]

وَخِلْفَةِ الْقَصِيلِ[5] بالجر عطفا على مال العبد، أي: ومثل مال العبد في عدم الاندراج خلفة القصيل، فليس للمشتري غير الجزة الأولى، لأنه مما يتميز بطونه، إلا بشرط. أبو الحسن[6]: يجوز شراء القصيل واشتراط خلفته بثلاثة شروط: أن تبلغ حد الانتفاع، وأن تكون الخلفة مأمونة، وأن لا يشترط تركه إلي التحبيب[7]. والظاهر أنه مع الإبهام جائز، بخلاف الإبهام في الثمر لعدم جريان العادة بتبعية القصيل بخلاف الثمرة .انتهى.

قال فيها: وإن لم يشترط ذلك، وإنما غلبه التحبّب[8] في اشتراط الخلفة، وقد جُزّ أورُعِي رأسه أو بعضه، قوّم ما رعي أو جزّ بقدر تشاحّ الناس فيه[9].

أبو الحسن: انظر قوله: ولكن غلبة الحب في اشتراط الخلفة، [هل أراد الخلفة نفسها تحببت، أو الرأس تحبب، أو أعم؟ وقوله: وقد رعي أو جذ، هل يرجع إلي جذ الرأس ورعيه، أو يرجع لقوله: ولكن غلبه الحبة في اشتراط الخلفة][10] فتحبب كله أو

---

(1) ينظر: المرجع السابق: (39/8) .

(2)ما بين المعقوفين ساقط من ج.

(3) ينظر: الجامع (428/8–429).

(4)ما بين المعقوفين ساقط من ج.

(5) القصيل: "هو الشعير يجَزُّ أخضر لعلف الدواب" المصباح المنير: (506/2) .

(6) هو: أبو الحسن الصغير، علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي، توفي سنة 719هـ ، كان أحد الأقطاب الذين تدور عليه الفتوى في في حياته، أخذ عن جلة منهم: راشد بن أبي راشد، وابن نصر الأعوج، وصهره أبي الحسن بن سليمان، وعنه جماعة منهم: عبد العزيز الغوري، وعلي بن عبد الرحمن اليفرني، ومحمد بن سليمان السطي، قيدت عنه تقاييد على التهذيب، وعلى رسالة ابن أبي زيد، قيدها عنه تلاميذه.

ينظر: الديباج: (93/2)، وشجرة النور: (309/1).

(7) نقله عنه التتائي في فتح الجليل: (3/اللوحة 79ظ) مخ .

(8) في ت التحبيب.

(9) ينظر: تهذيب المدونة: (28/2)، والمدونة: (188/3).

(10) ما بين المعقوفين ساقط من ج.

بعضه، فتدبر ذلك فاللفظ محتمل، فإن قيل: القرط ليس بطعام يفسخ فيه البيع إذا تحبب، فالجواب أنه يقع عليه اسم الثمرة، ويشمله النهي عن بيع التمر قبل بدو صلاحه، فأجري مجراه، وكان كغيره مما يؤكل، ولا إشكال فيما إذا تحبب الرأس كله أن البيع ينتقض ويرجع المشتري بالثمن، ولا إشكال في تحبب كل الخلقة أو بعضها أنه لابد التقويم، واختلف إذا تحبب بعض الرأس هل يفض الثمن علي القياس، أو التقويم؟ قال: انظر جعل البيع ينتقص في جميع القصيل إذا اشترط تركه حتى يتحبب، وإن لم يشترط ذلك وإنما عليه الحب، جعل البيع لا ينتقض ألاّ فيما تحبّب، والفرق أن الأول اشترط الفساد دون الثاني.

ابن يونس: الذي أرى إن كانت الخلفة مأمونة تنبت وإن تحبب الرأس فلابد من التقويم فيما تحبّب من الرأس؛ لانفساخ البيع فيه وفي خلفته، وإن تحبّب الخلفة فلابد من التقويم[1].

سحنون: "فيعرف قيمته يوم الصفقة"[2]. على أن يقبض في أوقاته المعتادة، ويقوم ما كان يُرجي من خلفته أو باقيها، ولا يقوم الحب، ولا ينظر إلي عزر نبات أوله وآخره، فيجمع ما جذ مع قيمة ما تحبب، فإن كان قيمة ما تحبب قدر ثلث ذلك، أو نصفه، أو أقل، أو أكثر، ردّ من الثمن بقدر ذلك، قل الثمن أو كثر[3].انتهى.

[العمل عند تأبير الشطر أو البعض أو الجزء أو الشائع وغيره]

ولما ذكر تأبير الجميع أو الأكثر ذكر تأبير المساوي بقوله: **وَإِنْ أُبِّرَ النِّصْفُ** أو ما قاربه؛ **فَلِكُلٍ حُكْمُهُ** فالمؤبر للبائع إلا بشرط، وغير المؤبر للمبتاع.

ابن زرقون[4]: بلا خلاف إن كان ما أبر في نخلات بأعيانها، وما لم يؤبر كذلك، وأما إذا كان كل منهما شائعا فأربعة أقوال. كله للبائع[1]، أو للمبتاع[2]، أو

---

(1) ينظر :الجامع: (324/8).

(2) نقله عنه ابن يونس في الجامع: (323/8).

(3) هذا من شرح ابن يونس لكلام سحنون؛ لأنه قال في بدايته: "يريد".

(4) هو: أبو عبد الله، محمد بن أبي الطيب سعيد بن أحمد بن سعيد بن عبد البر بن مجاهد بن زرقون ،الأندلسي، الأشبيلي، المالكي، الشيخ، الفقيه، الإمام، المقرئ، بقية السلف، عارف بالحديث، ولد في شريش سنة 502، ومات بإشبيلية سنة 586، سمع بمراكش من: أبي عمران موسى بن أبي تليد، وسمع بسبتة من: القاضي عبد الله أحمد الوحيدي، وسمع من عبد المجيد بن عيذون، وخلف بن يوسف الأربش، والقاضي عياض بن موسى، وحدّث عنه: أبو العباس أحمد بن بن الرومية البناتي، وإبراهيم بن قسوم، وأبو سليمان بن حوط الله، ومحمد بن عبد النور، وغيرهم، له مصنفات منها: جوامع أنوار المنتقى والاستذكار، وكتاب آخر جمع فيه بين مصنف الترمذي وسنن أبي داود السجستاني.

تُخير البائع في تسليم جميع الثمرة وفسخ البيع[3]، أو البيع مفسوخ[4]. لابن حبيب، وابن دينار[5]، وابن القاسم في العتبية، وله في العشرة[6]، زاد ابن رشد فيه: إلا أن يكون البيع وقع بشرط أن الثمرة للمبتاع[7]، ابن العطار[8]: والذي به القضاء أن البيع لا يجوز إلا برضا أحدهما بتسليم الجميع للآخر[9]. ابن زرقون: ولم يجسن الباجي تحصيلها[10].انتهي.

وحصلها ابن رشد علي خلاف هذا، فقال: الأقل تبع للأكثر شائعا أو غير شائع، فإن لم يكن أحدهما تبع، وكانا متناصفين أو متقاربين، فإن كان ما أبّر على حدةٍ وما لم يؤبر على حدة، فلبائع ما أبر، وما لم يؤبر للمبتاع[11]، وإن كان ذلك شائعاً في كل نخلة، فأربعة أقوال، فذكر نحو ما لابن رزقون[12].

قال بعض[13]: وليس في كلام ابن رشد وابن زرقون ما يوافق المصنف، يريد في إطلاقه.

ينظر: الأعلام: (139/6)، وسير أعلام النبلاء: (133/41).

(1) هذا قول ابن حبيب في الواضحة، نقله عنه ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: (196/6).

(2) وهو قول ابن دينار نقله عنه ابن رشد في البيان: (305/7).

(3) وهو قول ابن القاسم ورواية سحنون عنه في العتبية. المصدر السابق نفسه.

(4) هذا القول لسحنون وابن القاسم على ما حكاه عنهما الفضل. ينظر: البيان: (306/7)، والتوضيح: (553/5).

(5) هو: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن دينار المدني الجهني، الفقيه، توفي سنة 181، وقيل: 190، روى عن: موسى بن عقبة، ويزيد بن أبي عبيد، وابن أبي ذئب، وعبد العزيز بن عبد المطلب، وروى عنه: ابن وهب، وذؤيب بن عمامة المدني، وأبو مصعب، ويعقوب بم محمد الزهري. قال أشهب: "ما رأيت من أصحاب مالك أفقه من ابن دينار"، وقال ابن عبد البر: "كان مفتي أهل المدينة مع مالك".

ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: (953/4)، والجرح والتعديل: (184/7)، لابي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، نشر: دار إحياء الثرات العربي – بيروت، ط الأولى، 1237هـ.

(6) ينظر: التوضيح: (553/5)، والمنتقى: (215/4).

(7) ينظر: البيان: (305/7).

(8)هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عبد الله، المعروف بابن العطار، القرطبي، توفي سنة 399هـ ، قال ابن حيان: "كان هذا الرجل متفننا في علوم الإسلام، وثابتا في الفقه، لا نظير له، وكان حاذقا بالشروط وأملى فيها كتابا عليه معول أهل زماننا، وكان يفضل فقهاء وقته بمعرفته بالنحو واللسان".

ينظر: ترتيب المدارك: (148/7)، والديباج: (181/2).

(9) هذا القول نقله خليل في التوضيح عن ابن القطان، أما قول ابن العطار الذي نقله خليل في التوضيح: (554/5) فهو" أو يرضى المبتاع بتسليمه للبائع".

(10) ينظر: التاج والأكليل: (446/6).

(11) نقله ابن رشد عن المخزومي. ينظر البيان: (306/7).

(12) ينظر: المرجع السابق نفسه.

(13) التتائي في فتح الجليل: (3/اللوحة 79ظ) مخ، لكنه لم يذكر ابن زرقون بل ذكر بدله الباجي .

[منح حق السقي والرعاية لمن يحكم له بالثمرة، والعمل عند تقابل ضرر البائع والمشتري]

وَلِكِلَيْهِمَا أي: لكل من البائع والمشتري إذا كان الأصل لأحدهما والثَّمر لآخر، أو بينهما، فالضمير للبائع والمشتري كما في توضيحه عن شيخه[1] وابن راشد[2][3] أو كما قال ابن عبد السلام: لكل من صاحبي المأبور والمنعقد[4] **السَّقْيُ السَّقْيُ** يريد إلي الوقت الذي جرت العادة بجذ الثمرة فيه[5] **مَا لَمْ يَضُرَّ بِالآخَرِ**؛ بأن يضر سقي المشتري بأصل البائع أو سقي البائع بثمرة المشتري، وعلى ما لابن عبد السلام: ما لم يضرّ سقي البائع بأصل المشتري[6]، قال في توضيحه على التقرير الأول: وانظر لو تقابل الضرران فإني لم أرَ فيه شيئا، وللشافعية[7] فيه أقوال: قيل: يقدم البائع، وقيل: المشتري، وقيل إذا تساوى الضرران يفسخ البيع إن لم يصطلحا[8] يصطلحا[8] .انتهى.

قال بعض: ظاهر تفسير سيدي عبدالله المنوفي[9] وغيره موافقة الثالث.

[شمول الدار على الثوابت كالأبواب والرفوف والسلّم المسمّر]

---

(1) عبد الله المنوفي

(2) هو محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي، أبو عبد الله، البكري نسباً، القفصي بلداً، نزيل تونس، توفي بها سنة 736هـ ،ولد بقفصة وتعلم بها وبتونس وبالإسكندرية والقاهرة، كان فقيهاً فاضلاً محصلاً، وإماماً متفنناً في العلوم، ولي القضاء ببلده مدة، وعزل، تفقه بالإسكندرية بالقاضي ناصر الدين بن الأبياري، وضياء الدين بن العلاف، وأخذ عن محيي الدين الشهير بحافي رأسه، وشهاب الدين القرافي، وتقي الدين بن دقيق العيد، له تآليف منها: "الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي" و "تحفة اللبيب في اختصار كتاب ابن الخطيب" و "نخبة الواصل في شرح الحاصل" و "المرتبة السنية في علم العربية".

ينظر: الأعلام: (234/6)، والديباج المذهب: (261/2-262).

(3) ينظر: التوضيح: (554/5).

(4) تنبيه الطالب: (ص/219-220).

(5) المرجع السابق نفسه.

(6) ينظر: المرجع السابق نفسه.

(7) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: (57/9)، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر.

(8) ينظر: التوضيح: (554/5).

(9) هو: عبد الله، المغربي الأصل ثم المصري المشهور بالمنوفي ولد ببعض قرى مصر سنة 686 هـ ، وتوفي سنة 749هـ، المالكي، الصالح، العالم، العابد، الزاهد، تلمذ للشيخ سليمان التتوخي الشاذلي، وخدمه وهو ابن تسع، فعلمه القرآن وانتفع به ، وأخذ عن الشيخ ركن الدين ابن القوبع، وشمس الدين التونسي، من تلامذته الشيخ خليل بن إسحاق ويقول منه في ترجمته " كان يتكلم في المعارف من هو قطب رحاها، وشمس ضحاها...".

ينظر: الدرر الكامنة: (97/3)، طبقات الأولياء: (554/1) لابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: نور الدين شريبة، نشر: مكتبة الخانجي القاهرة، 1415هـ .

وَ تناولت **الدَّارُ** المبيعة **الثَّابِتَ** فيها **كَبَابٍ وَرَفٍّ** ابن عتاب: **وَ** تناول **رَحىً مَبْنِيَّةً بِفَوْقَانِيَّتِهَا**؛ إذ لا يتم الانتفاع إلا بهما، خلافا لابن العطار[1] في أنه إنما يتناول السفلي[2] فقط، [ولا][3] يتناول ما ينقل من دلو، وبكرة، وأبواب، وصخور، وتراب معدٍّ لإصلاحها، أو منهدم منها، فلبائعها إلا بشرط[4].

ابن عرفة[5]: كل ما في الدار المبيعة حين البيع مما ينقل من دلو، وبكرة، وباب، وحجر، وتراب كان معدّاً لإصلاح الدار، أو مما انهدم منها، فهو لبائعها لا لمبتاعها؛ إلا لشرط. قاله ابن فتوح وغيره، ونحوه قولها: ما كان ملقى في الأرض من حجر، أو باب، أو سارية، أو خشبة، فالقول قول المكتري فيه[6]. وسئل ابن القاسم عن دار بيعت، وفيها نقض لرجل هو فيها بكراء، وأبواب في بيوت الدار، فقال المشتري: وجب لي كل شيء في الدار، فقال ابن القاسم: أرى الأبواب والنقض المبين[7] في الدار والأبواب المركبة[8] ولا بينة له لم يكن له شيء منها، ولو كان النقض مطروحا بالأرض والأبواب غير مركبة فيها، لما دخلت في البيع، ولكانت للمكتري بيعت الدار أو لم تبع، مع يمينه إن ادعاها صاحب الدار[9] .انتهى.

وَسُلَّمٍ[10] **سُمِّرَ** لثباته، **وَفِي** تناولها لسلم **غَيْرِهِ** أي: مسمّر، بل يرتقى لفوقها عليه **قَوْلَانِ:** لابن عتاب: لايتناوله إلا بشرط[11]، وابن العطّار: يتناول إلحاقاً بالمسمر[12]، ولقول ابن القاسم: من اكتري منازل سنة وفيها علو ليس له سلم فطلب المكتري ربّها بسلم فتوانى حتى انقضت السنة، طرح عنه ما ينوب العلو من الكراء،

---

(1) نقله عنهما ابن سهل في نوازله: (293)، وينظر: التاج والإكليل: (447/6).

(2) في ت الفسيل.

(3) ما بين المعقوفين ساقط من ت.

(4) ينظر: فتح الجليل: (3/اللوحة 80 و) مخ .

(5) نقل ذلك عنه المواق في التاج والإكليل: (447/6).

(6) ينظر: التهذيب: (164/2)، المدونة: (530/3)، واللفظ للتهذيب.

(7) هذا ما أثبت في النسختين، والصواب المبني. البيان: (471/7)،التاج والإكليل: (447/6).

(8) في ج المركب.

(9) ينظر: المرجعان السابقان نفسهما.

(10) في المختصر: "وسلماً".

(11) نقله عنه ابن سهل في نوازله: (ص/293)، وخليل في التوضيح: (556/5).

(12) نقله عنه ابن سهل في نوازله: (ص/293)، وخليل في التوضيح: (556/5).

ورده في البيان[1] بكون الكراء يتضمن التمكين من الانتفاع ولم يحصل، والشراء يتضمن التمكين من ذات المبيع وقد حصل، وإلا لوجب على البائع الإتيان بسلم إن لم يكن ولا يقوله ابن العطار[2][3].

المتيطي عن بعض الأندلسيين: لا يختلف في خزرة المعصرة إن لم تذكر في عقد الابتياع؛ لأنها مقصودة في الابتياع إذ لا منفعة للمعصرة إلا بها، وما بالدار من جيح منصوب، للبائع إلا بشرط، والنخل في الدار في كري فيه هي للمبتاع إذ لا يستطاع إزالتها إلا بهدم الكراء، والحمام فيها بخلاف فهي للبائع؛ لأنها تؤخذ دون إضرار بالمبتاع في برجه، ولابن العطار النخل والحمام للمبتاع، وفي وثائق الباجي: هما للبائع إلا بشرط من المبتاع بعد المعرفة، وسمع سحنون ابن القاسم: من ابتاع داراً فيها نقض لرجل هو فيها بكراء، وأبواب في بيوتها، وحضر المكترى شراءه، ثم طلب النقض والخشب، فقال له المشتري: حضرت شرائي فلم تدّع شيئا، فقد وجب لي كل ما بالدار، فذلك كله للمكترى؛ لأنه يقول: لم أظن أن ذلك يكون لك، ابن رشد: معناه للمكترى ببيّنة أنه أتي بذلك من عنده، أو أقر صاحب الدار له بذلك قبل البيع، ولا يقبل إقراره له بعد البيع، وإنما عذر المكترى في سكوته حين البيع؛ لأن من حجته أن يقول: إني ظننت أن من اشترى داراً لا شيء له في نقضها الملقى[4] فيها إلا بشرط، ولو قال أبيعك الدار بأنقاضها وأبوابها والمكترى يسمع فلم ينكر، كان سكوته إجازة للبيع، وكان له من الثمن مناب النقض والأبواب إن أقر له رب الدار، وإن لم يكن مقراً له بذلك ولا مكذبا لبينة التي شهدت له بذلك، وإنما ادعى أنه اشترى ذلك بماله الذي كان له عليه من كراء الدار، كان سكوته علي البيع تصديقا للبائع فيما ادعى، ولم يكن للمكتري شيء من النقض والأبواب ولا من

---

(1) كتاب البيان والتحصيل، والشرح والتوجيه، والتعليل في مسائل المستخرجة. وأصل الكتاب هو المستخرجة أو العتبية للعتبي وهي إحدى الكتب المعتمدة في المذهب، والأصل أن العتبي حفظ من المستخرجة سماعات كثيرة من مالك وتلاميذه لولاه لضاعت، لكنه لم يتمكن من تمحيصها وعرضها على أصول المذهب، ومقارنتها بالروايات الأخرى، فجاء محمد بن رشد وقام بهذه العملية في البيان والتحصيل، وأصبحت المستخرجة جزءاً لا يتجزأ من البيان والتحصيل أحد الكتب المعتمدة في الفتوى بالأندلس وسائر بلاد الغرب الإسلامي.

ينظر :اصطلاح المذهب عند المالكية: (ص/318– 319).

(2) في ت ابن القطان، وما أثبت هو الصواب. البيان: (29/9).

(3) ينظر: المرجع السابق نفسه.

(4) في ت المقلي.

ثمنها من هذا هو الآتي علي أصولهم، وقيل: لا يبطل حقه في الأنقاض إن كانت له بينة أنه أتي بها، ويأخذ ما يجب لها من الثمن بعد حلفه علي تكذيب بائع الدار، إلا أن يطول سكوته بعد البيع[1].انتهى.

ولو كان في الدار المبيعة أزيار، أو شيء من الحيوانات، فقصد البائع إخراجها من الباب فلم يقدر لضيقه، فقال ابن عبد الحكم: لا يلزم صاحب الباب قلعه، ويذبح هذا بعيره ويكسر جراره، وكتب بها من اشبيلية[2] إلي القيروان[3]، فقال أبو عمران: الاستحسان[4] أن يهدم الباب ويبنه البائع إن لم يبق عيب ينقص، وإن بقي بعد البناء عيب قيل للمبتاع: ادفع قيمة الجرار، فإن أبى قيل للبائع: ابنِ له وادفع قيمة العيب، فإن أبى تركا إلي أن يصطلحا، وقال أبوبكر بن عبد الرحمن: إن علم المبتاع بها ووقع الشراء علي أنها للبائع لزمه إخراجها، وإن لم يعلم وكان الذي يهدم لها يسيراً هدمه وأصلحه[5].انتهى.

[العبد لا يشمل ثياب المهنة التي عليه دون ماله إلا باشتراطه، وحكم الوفاء إذا اشترطه]

وَ يتناول **الْعَبْدُ** أي: العقد علي الرقيق **ثِيَابَ مِهْنَتِهِ**[6] خدمَته بفتح الميم وحكي كسرها وأنكر، وتختلف باختلاف أنواع الرقيق وأشخاصه، ابن وهب[1] عن

---

(1) ينظر: البيان: (471/7).

(2) من مدائن الأندلس، وهي في الغرب، وهي مدينة كثيرة الخيرات، وشجر الزيتون، وهي على النهر الذي يمر في قرطبة، زعم أهل العلم باللسان اللطيني أن أصل تسميتها إشبال، ومعناه المدينة المنبسطة، ويقال: إن الذي بناها "يوليش قيصر".

ينظر: أكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان: (107/1)، لإسحاق بن الحسين المنجم، نشر: عالم الكتب – بيروت، ط الأولى 1408هـ ، والمسالك والممالك: (902/2–903)، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي، نشر: دار الغرب الإسلامي، 1992م.

(3) هي قاعدة إفريقية وحضنها، وهي في بساط من الأرض مديد، ليست قديمة، وليس في المغرب مدينة أكبر ولا أكثر عمارة وتجارة منها، وهي قصبة المغرب، بنيت في خلافة معاوية بن أبي سفيان، وذلك لما ولى معاوية عقبة بن نافع العصوني القرشي أرض مصر وإفريقية، اختط مدينة القيروان، وكانت قبل ذلك غيضة وشعارا لا يرام، ولا تدخل من كثرة السباع والأسد والحيات، في الجوف منها بحر تونس، وفي الشرق بحر سوسة والمهدية، وفي القبلة بحر سفاقس وقابس.

ينظر:المرجعان السابقان.

(4) هو كما قال الكرخي "أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول" وقال أبو الحسن "ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه أقوى منه وهو في حكم الطارئ على الأول". المحصول: (125/6)، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي الملقب "بفخر الدين"، دراسة وتحقيق: د. جابر فياض العلواني . نشر: مؤسسة الرسالة، ط الثالثة 1418هـ .

(5) ينظر: التوضيح: (556/5–557)، والشامل: (641/2).

(6) في ت: مهنة، وما أثبت الموجود في المختصر: (ص/165).

مالك: إن كانت الجارية فارهة لها الثوب نحو بِذْلَتِهَا[2]عند أهلها، ليس للبائع نزعه وله الثوب الجديد لزينتها، وسواء كانت ثياب مهنة عليه أم لا كما في سماع أشهب، ابن القاسم: إن بيعت الجارية وعليها حلي وثياب، لم يشترطها البائع ولا مبتاع فهي للبائع، وما لا تتزين بزيه فهو لها، ابن رشد: إذا كان كالحلي والثياب للبائع لزمه أن يكسوها كسوة مثلها البِذْلَة، وقيل: لا يجب عليه[3]، **وَهَلْ يُوَفَّى بِشَرْطِ عَدَمِهَا** وأخذها عُرْيَانَةٌ **وَهْوَ الْأَظْهَرُ**[4]؟ رواية عيسي عن ابن القاسم[5]، ابن رشد: وهو القياس وبه مضت الفتوى[6]، **أوْ لاَ**[7] بل يبطل الشرط، ويصح البيع عند مالك في المدونة[8]، ابن مغيث[9]: وبه مضت الفتوى عند الشيوخ[10]. فتمامه قوله: "وصحح"[11] وما بينهما نظائر ترجع لقوله: "أوْ لاَ"[12].

[المسائل التي يصح فيها البيع ويبطل الشرط]

---

(1) هو: أبو محمد، عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، الفقيه، المالكي، المصري، مولى يزيد بن رمانة، ولد سنة 124 أو 125هـ بمصر، وتوفي بها سنة 197هـ ، كان أحد أئمة عصره، وصحب الإمام مالك بن أنس – رحمه الله – عشرين سنة، وكان الإمام مالك يكتب إليه: "إلى أبي محمد المفتي" ولم يكن يفعل هذا لغيره، وكان كثير الحج، قال سحنون: "ابن وهب قد قسم دهره ثلاثاً، ثلثا في الرباط، وثلثاً يعلم الناس بمصر، وثلثاً في الحج، وذكر أنه حج ستا وثلاثين حجة، وصنف: "الموطأ الكبير"، و "الموطأ الصغير".

ينظر: ترتيب المدارك: (3/228–241)، ووفيات الأعيان: (3/36).

(2) البذلة والمبذلة بكسر أولهما ما يبتذل من الثياب ويمتهن، وابتذال الثوب وغيره امتهانه، وجاء فلان في مباذله أي: في ثياب بذلته، والتبذل ترك التصاون.

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: (90/1)، لأبي زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، نشر: دار القلم– دمشق، ط الأولى 1408. ومختار الصحاح: (31/1)، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط الخامسة 1420.

(3) ينظر: البيان: (7/247–248).

(4) غير موجودة بالنسختين ومثبتة في المتن: (165).

(5) البيان: (8/289).

(6) بالأندلس كما ذكره ابن رشد. المصدر السابق نفسه.

(7) أي: لا يوفى بالشرط.

(8) لم أعثر على هذا القول في المدونة، وقول مالك في هذه المسألة نقله ابن أبي زيد في النوادر:(5/22) عن ابن المواز من سماع أشهب، وينظر التوضيح: (5/557).

(9) هو: أبو جعفر، أحمد بن محمد بن مغيث الصدفي، كبير طليطلة وفقيهها، توفي سنة 459هـ ، كان حافظا بصيرا بالفتيا والأحكام، تفقه بابن زهير وابن أرفع رأسه وابن بدر وابن الفخار، وحدث عنه بالإجازة ابن عتاب، وألف "المقنع" في الوثائق.

ينظر: الديباج: (1/168)، وشجرة النور: (1/287).

(10) المرجع السابق نفسه، والتاج والإكليل: (6/451).

(11) أي: صحح القول بعدم الوفاء بالشرط. ينظر: البيان: (8/289).

(12) شفاء الغليل: (2/693).

ولما شارك قول مالك ستة مسائل في صحة العقد وبطلان الشرط أشار لأولهما بقوله: **كَمُشْتَرِطٍ** على البائع **زَكَاةَ مَا**، أي: تمر أو زرع بيع مع أصله **لَمْ يَطِبْ**، وتكون الزكاة على المبتاع ويبطل الشرط، قال بعض: وتعقب الحطاب كلام المصنف، قلت: لعله في التزامه بأن الذي في المستخرجة[1]، والعتبية[2]، و ابن يونس، وابن رشد، وأبي الحسن[3]، وصاحب النوادر[4]، والطراز[5]، فساد البيع،[ولم ولم يصرح أحد بصحة البيع وبطلان الشرط غير المصنف في مختصره وتوضيحه] [6] والذي نقله هنا الشارح المواق[7] عن المستخرجة: فإن اشترط زكاته على البائع لم لم يجز، ابن يونس: لأنه غرر[8] ولا يعلم مقداره، القرافي: إنما هي على المبتاع لحدوث سبب الوجوب عنده[9].انتهى. فلم يصرح بفساد إلا ما يفهم من تعليل ابن يونس بالعذر[10]. تأمل. **وَأَنْ لَا عُهْدَةَ** ابن عرفة: لو شرط إسقاط العهدة حيث العادة ثبوتها ففي سقوطها ولزومها ثالثَها يفسد البيع[11]. **أَوْ لَا مُوَاضَعَةَ**، ابن عرفة: في صحة إسقاط المواضعة في العقد وبطلانه، ثالثها: يبطلان معاً، ورابعها: إن شرط

---

(1) المسخرجة: عبارة عن حصر شامل يرجع معظمها لأبن القاسم العتبي عن مالك بن أنس ، تحتوي على آراء فقهية لتلاميذ مالك، فهي سماعات أحد عشر فقيها ثلاثة منهم أخذوا عن مالك مباشرة وهم: ابن القاسم، وأشهب، وابن نافع المدني، والآخرون أمثال: ابن وهب، ويحيى الليثي، وسحنون، وأصبغ.

ينظر: اصطلاح المذهب: (ص/124).

(2) إحدى الأمهات في الفقه المالكي، وتسمى المستخرجة، من تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي، المتوفى سنة 254هـ ، والتي شرحها ابن رشد في كتابه المشهور "البيان والتحصيل"، ولها عند أهل إفريقية القدر العالي.

ينظر: ترتيب المدارك: (252/4)، وشجرة النور الزكية: (112/1).

(3) علي بن محمد اللخمي.

(4) أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيروان.

(5) من تأليف القاضي سند بن عنان المتوفى سنة 541هـ، شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفراً، وتوفي قبل إكماله، وقد اعتمده الحطاب، وأكثر النقل عنه في شرحه لمختصر خليل.

ينظر: ينظر: اصطلاح المذهب: (ص/330)، والديباج: (347/1).

(6)ما بين المعقوفين ساقط من ت.

(7) محمد بن يوسف العبدري، عرف بالمَوَّاق، بفتح الميم وتشديد الواو، أخذ عن جماعة من الشيوخ، كأبي القاسم بن السراج، والأستاذ المنتوري، ومحمد بن يوسف الصناع، وعنه أحمد الدقون، وأبي الحسن الزقاق، وأحمد بن داود وغيرهم، كان ضابطاً لفروع المذهب، قادراً على استخراجها من خبايا الزوايا، له تآليف منها: شرحاه على مختصر خليل الكبير، سماه التاج والإكليل، والمختصر من مسودة، وكتاب سنن المهتدين في مقامات الدين، حضر استيلاء الأسبان على غرناطة، وتوفي سنة: 897هـ.

ينظر: نيل الابتهاج: (ص/561) وما بعدها؛ شجرة النور: (104/2).

(8) في ت غرم.

(9) التاج والإكليل: (450/6).

(10) في ت بالفور.

(11) نقله المواق في التاج والإكليل. المرجع السابق نفسه.

نقد الثمن، وخامسها: إن تمسك بالشرط، القول الثاني: مذهبها، ابن رشد: إن باعها بشرط ترك المواضعة، فالبيع جائز والشرط باطل، ويحكم بينهما بالمواضعة[1]. **أَوْ لَا لَا جَائِحَةَ**، سمع ابن القاسم شرط إسقاط الجائحة لغو وهي لازمة، ابن رشد: لأنه لو أسقطها بعد العقد لم يلزمه لأنه إسقاط حق قبل وجوبه فكذا في العقد، ولا يؤثر فسادا ؛لأنه لا حظَّ له في الثمن؛ ولأن الجائحة أمر نادر[2].

[الأقوال في: إن لم يأت بالثمن إلى أجل كذا]

أَوْ باعه بثمن مؤجل وقال: **إِنْ لَمْ يَأْتَ بِالثَّمَنِ لِكَذَا**، أي: لذلك الأجل وإن أتيت به **فَلَا بَيْعَ** بيننا، أو فالبيع بيننا، ابن رشد: من الشروط المضمونة بالبيع ما يجوز فيه البيع ويلقى الشرط، وذلك ما كان الشرط فيه غير صحيح إلا أنه خفيف فلم يقع عليه حصة من الثمن وذلك مثل أن يبيع السلعة ويشترط إن لم يأت بالثمن إلي ثلاثة أيام ونحوها فلا بيع بينهما[3].انتهى.

قال في توضيحه: وذكر ابن لبابة عن مالك في:"إن لم يأت بالثمن إلي أجل كذا" ثلاثة أقوال: صحة البيع وبطلان الشرط، صحتهما، فسخ البيع، وفرق في الدمياطية[4] أي: علي القول الأول كما في ابن عرفة، بين إن جئتني[5] وبين إن لم لم تأتني، فإن قال: أبيعك على إن جئتني بالثمن فالبيع بيني وبينك، فالثمن حال كأنه رآه بيعا ثانيا، وإنما يريد فسخه بتأخير النقد، فيفسخ الشرط ويعجل النقد، وإذا قال: إن لم تأتني بالثمن، فكأنه لم ينعقد بينهما بيع، إلا أن يأتيه فلا يجبر على النقد إلي الأجل[6].انتهى. وانظر الفرق بين صحة البيع وفساد النكاح كما مرّ، ولعل لجواز البيع لأجل ومنع النكاح، **أَوْ مَا** شرط المشترى على البائع، ما **لَا غَرَضَ فِيهِ وَ[لَا][7] مَالِيَّةَ**[1] ككون العبد أميًّا، فيوجد كاتبا كما مرّ في قوله: "لا إن انتفيا"،

---

(1) حكاه ابن رشد، وقال" وهو قول مالك في المدونة" ينظر: البيان: (84/4).

(2) ينظر: البيان: (150/12).

(3) ينظر: المرجع السابق نفسه، والتاج والإكليل: (451/6).

(4) كتاب لعبدالرحمن أبي جعفر الدمياطي المتوفى سنة 226هـ ، جمع فيه سماعاته عن مالك وكبار أصحابه مثل: ابن وهب، وابن القاسم، وأشهب، وهو مختصر حسن يعرف بالدمياطية.

ينظر: اصطلاح المذهب: (110)، والديباج: (405/1).

(5) في ت أجئتني.

(6) ينظر: التوضيح: (557/5–558).

(7) ما بين المعقوفين ساقط من ت.

وقوله: **وَصُحِّحَ**[2]، راجع للقول بعدم الوفاء بشرط عدم ثياب المهنة المشار إليه بقوله: "أو لا" ولقول ابن مغيث[3]، وبقول مالك مضت الفتوى عند الشيوخ، وما بينهما مشبه معترض بينهما، قال بعض: ومما يبطل فيه الشرط ويصح العقد، بشرط البائع في صُلب العقد على المشتري عدم الرد بما يظهر من العيب، ومن باع سلعة وشرط على المشتري عدم المقاصة في دينه، ومن أقال من سلعة وشرط على البائع رد عين دراهمه، ومن باع أمة بشرط العتق والولاء للبائع، ومن باع رقيقا بالبراءة وشرط أن لا يمين عليه إن وجد المشتري عيباً وادعى عليه التدليس فيه علي أحد اقوال، ومن شرط على مشتري سلعته أنه إن ادعى عليه قضاء شيء وأنكر فلا يمين عليه[4].انتهى.

[بيع الثمار بعد بدو صلاحها]

ولمّا قدّم اندراج البذر والثمر غير المؤبر في العقد على أصلهما دون الزرع والثمر المؤبر، شرع في الكلام على بيعهما منفردين فقال: **وَصَحَّ بَيْعُ ثَمَرٍ** بالمثلثة من بلح ورمان، وتين، وعنب، وجوز، ولوز، وفستق، **وَنَحْوِهِ** من زرع، كقمح، وشعير، وفول، ونحوه، وكبقل من خسّ[5]، وَهِنْدِبَا[6]، وكرّات، **بَدَا** ظهر **صَلَاحُهُ؛ إِنْ لَمْ يَسْتَتِرْ** بأكمامه، فإن استتر بها كقلب جوز، ولوز، وفستق في قشرة، وكقمح في سنبله، وبزر كتان في جوزه، لم يصح جزافا لعدم رؤيته[7]، ويصح كيلا كما سبق في قوله "وحنطة في سنبل، وتبن أن يكيل" قال في توضيحه: وفي بعض النسخ، أي: نسخ ابن الحاجب، "إن لم يستثن" من الاستثناء، أي: الحكم[8] الجواز ما لم يستثن البائع ما كان من الحبوب مستترا، وعليها تكلم ابن عبدالسلام فقال: قوله "ما لم

---

(1) في ت ماليته.

(2) عبارة المختصر: "وصحح تردد" :(ص/165).

(3) المتقدم: (ص/ 47 ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟).

(4) ينظر: المواق في التاج والإكليل: (450/6).

(5) "الخس: بقلة من أحرار البقول حارة لينة تزيد في الدم" العين: (135/4)، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د. مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، نشر: دار ومكتبة الهلال.

(6) هندبا "بقل زراعي حوليّ من الفصيلة المركبة، يطبخ ورقه، أو يجعل مشهيا" معجم اللغة: (2370/3)، لأحمد مختار عبد الحميد عمر، نشر: عالم الكتب، ط الأولى 1429هـ .

(7) فتح الجليل: (3/اللوحة 80 ظ) مخ.

(8) في ت الحلم.

يستثن" يظهر منعه على القول بأن المستثنى مشترى لا مبقى على ملك البائع، وجوز على القول بأنه مبقى، والنسخة الأولى أصوب، وعليها تكلم ابن راشد وغيره، ويلزم على الثانية مخالفة المشهور، فإن المتيطى قال: يجوز لبائع الثمرة استثناء جزء شائع منها قليلا أو كثيرا؛ لأن البيع لم يتناول الجزء المستثنى، هذا هو المشهور من المذهب، وجوزه عبد الملك في النصف فأقل[1].انتهى.

[بيع الثمار ونحوها قبل بدو صلاحها على القطع وشروطه]

وَ صح بيع ما ذكر **قَبْلَهُ**، أي: قبل بدو صلاحه في ثلاث مسائل وهي: بيعه **مَعَ أَصْلِهِ**، كبلح صغير مع نخله، وزرع مع أرضه، **أَوْ** بِيع أصله، أي: من نخل، أو أرض أوّلاً منفردا عنه، ثم بعد ذلك بِقرْبٍ أَو بُعدٍ **أُلْحِقَ** الزرع أو الثّمر **بِهِ**، أي: بأصله كإلحاق مال العبد به، والخلفة بأصلها، على أن اللاحق للعقد كالواقع فيه، وقيل: لا يجوز على عدم الالحاق، وقيل: يجوز في الثّمر دون مال العبد[2]، وقيل: يجوز بالحدثان[3] [لا] [4] بالبعد، وحدَّه يحيى[5]: بالعشرين يوما، ولا خلاف في المنع المنع إذا أخذ[6] الأصل، أو باع العبد، أو مات، أو أعتقه، أو باع الأرض أو النخل، النخل، ثم أراد شراء المال، أو الزرع، أو الخلفة، أو الثّمر[7].

ابن زرقون عن ابن حبيب: إنما يجوز له شراء [ذلك][8] علي مثل[9] الثمن الثمن الذي ابتاع به الأصل من نقد[1]، أو أجل، وإن كان بعرض فمثله، وأما السيف

---

(1) التوضيح: (559/5–560).

(2) هذا القول نقله خليل في التوضيح عن أشهب: (560/5)

(3) أي: بحدثان العقد، وهذا القول رواه أصبغ عن ابن القاسم فيما ذكره خليل في التوضيح . المرجع السابق نفسه.

(4) ما بين المعقوفين ساقط من ت.

(5) هو: أبو زكريا، يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن مزين القرطبي، مولى رملة بنت عثمان بن عفان – رضي الله عنه– العالم، الحافظ، الحافظ، الفقيه، أصله من طليطلة، وانتقل إلى قرطبة، توفي سنة 255هـ، وقيل 259هـ ، وقيل 260هـ ، روى عن عيسى بن دينار، ويحيى بن يحيى، وغازي بن قيس، ورحل إلى المشرق، فلقي مطرف بن عبد الله، وروى عنه الموطأ، ورواه أيضاً عن ابن حبيب كاتب مالك، ودخل العراق فسمع من القعنبي، وسمع بمصر من أصبغ بن الفرج، وكان حافظاً للموطأ، وروى عنه: أبان بن محمد بن دينار، وسعيد الأعناقي، ويحيى بن زكريا، وغيرهم، له تآليف حسان منها: تفسير الموطأ، وكتاب في تسمية رجالها وكتاب على حديثها وهو كتاب المستقصية.

ينظر: الديباج: (289/2)، وشجرة النور الزكية: (112/1).

(6) في ج جد.

(7) ينظر: التوضيح: (559/5–560).

(8) ما بين المعقوفين ساقط من ج.

(9) في ج لمثل.

السيف المنقوض الحلية إن اشتراها بعده، فإن كان بِحِدْثَانِه والسيف بحاله لم يركب فيه حلية جديدة ولا غيرها فلا بأس بشرائها بالفضة، وإن لم يكن مراطلة إن أمكن تركبها دون إعادة للصياغة وكانت متوافرة [كلها] [2]، فإن فات بعضها، أو كان السيف [حلي بغير] [3] تلك الحلية، أو تطاول، أو كانت لا تركب إلا بعد إعادتها للصياغة، لم يجز.

الباجي: وإن اشترى الأصل والثمرة في صفقة واحدة، ثم استحق الأصل[4]، فقال ابن حبيب: يفسخ في الزرع ما لم يستحصد[5]، وكذا في الثمرة تستحق الأصل، وظاهرها الفسخ طاب أو لم يطب[6]، ولابن حبيب: من أكرى داراً وفيها شجرة تبع، فاشترطها المشتري، ثم استحق الدار إلا موضع الثمرة ردت، طابت[7] أو لم تطب[8]، ولو انهدمت الدار فالثمرة للمكتري بمنابها من الثمن، وهو اختلاف قول، إلا أن يفرق بين الكراء والشراء، ولمحمد، ويحيى ابن عمير[9]: انهدام الدار في بعض المدة، والثمرة مزهية، وترد للبائع إلا أن يكون تبعا لما مضى من المدة، ولأبي زيد: إن أزهت للمكتري بمنابها من الثمن، ففي رد ثمرة الدار للبائع وكونها للمشترى، ثالثها: تفرقة ابن حبيب بين الهدم والاستحقاق[10] [ولو اشترى الثمرة على الجذّ، ثم اشترى الأصل، فله إقرار الثمرة في الأصل][11] ولو اشترى الزرع على الحصد، ثم اكترى أرضه لم يجز إقرار الزرع؛ لأنه لم يملك الأرض،ولو اشترى الثمرة على

---

(1) في ت فقد.

(2) ما بين المعقوفين ساقط من ج.

(3) ما بين المعقوفين في ت [على غير].

(4) ينظر: المنتقى (217/4).

(5) في ت ينقصد.

(6) ينظر النوادر والزيادات (198/6).

(7) في ت طاب.

(8) نقله عنه ابن يونس في الجامع (320/8–321).

(9) هو: يحيى ابن عمير المدني البزار، مولى بني نوفل، روى عن زياد بن الشيخ الصنعاني.

ينظر: التاريخ الكبير (358/3)، وتقريب التهذيب (595/1)، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، نشر: دار الرشيد، سوريا، ط الأولى 1406هـ .

(10) ينظر: النوادر والزيادات (140/7–142).

(11) ما بين المعقوفين ساقط من ج.

التبعية، ثم اشترى الأصل لم يجز له إبقاؤها؛ لأن عقدها فاسد، ولو ورث الأرض بعد ذلك جازت التبعية، قاله مالك؛ لأنها لو فسخ بيعها رجعت إليه بالإرث.

قلت في شفعتها: يجوز ابتياع الزرع بعد الأرض وببقية فيها، ويحل محل البائع، وله بيع الأرض دون الزرع، ولا يبطل البيع؛ لأن شراء الأرض لم ينتقض، وفي الاستحقاق انتقض[1].انتهى.

أَوْ اشترى ما ذكر منفردا قبل بدو صلاحه فيجوز **عَلَى** شرط **قَطْعِهِ** في الحال، أو قريبا منه، بحيث لا يزيد ولا ينتقل عن طوره إلي طور آخر، وشرط المازري في باب السلم لهذا القسم شروطا ثلاثة، أشار لأولها بقوله: **إِنْ نَفَعَ، [و]** [2] إلا فهو إضاعة مال، وعبارة اللخمي: وإلا لم يجز؛ لأنه فساد، فظاهر كلام المصنف أنه شرط صحة، لا يخفاك الفرق بين شرط الصحة[3]، وشرط الجواز، كما سبق لابن عبد السلام في قوله في بيع العمود: إن انتفت الإضاعة، ولثانيها بقوله: **وَاضْطُرَّ لَهُ،** وسواء كان المضطر المتبايعين أو أحدهما، كما يعطيه بناؤه المجهول، وإلا لكان من الفساد، ولثالثها بقوله: **وَلَمْ يُتَمَالَأْ عَلَيْهِ،** يتبع أكثر أهل محله لئلا يعظم الفساد.

[بيع الثمار ونحوها قبل بدو صلاحها على التبقية]

لاَ بيعه قبل بدو صلاحه منفرداً على **التَّبْقِيَةِ**[4] فلا يصح، المازري: إجماعا إجماعا لخبر الصحيحين[5]: « نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهَى[6]، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، نَهَى[7] الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِي»[8]، قال في توضيحه: فإن وقع

---

(1) ينظر: تهذيب المدونة: (300/2)، والمدونة: (260/4)، واللفظ للتهذيب.

(2) ما بين المعقوفين ساقط من ت.

(3)هو: "ما اعتبر للاعتداد بفعل الشيء، طاعة كان أو غيرها، كالطهارة للصلاة"

الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: (15/1)، لحسن بن عمر بن عبد الله السيناوي المالكي، نشر: مطبعة النهضة – تونس، ط الأولى.

(4) في ت التبعية.

(5) لعل العبارة لخبر الصحيح؛ لأنه لا يوجد هذا الحديث في صحيح البخاري، وما ورد هو قوله – صلى الله عليه وسلم – : " نهي عن بيع النخل حتى يصلح، وعن بيع الورق نساءً بناجز" باب السلم في النخل: (861/3) برقم 2247. وانظر: فتح الجليل: (3/اللوحة 81 و) مخ .

(6) هذا ما أثبت في النسختين والصحيح "يزهو". صحيح مسلم (1165/3).

(7) في ت من .

(8) أخرجه مسلم في صحيحه: (1165/3)، كتاب البيع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، برقم 1535 1535

وقع فسخ[1]، وضمنه بائعه مادام برؤوس نخله، فإن جذه[2] رطبا رد قيمته، وثمراً رده رده أو مثله[3]، قال في التهذيب[4]: وثمرة النخل في البيع الفاسد مصيبتها من البائع البائع مادامت في رؤوس النخل[5]، أبو الحسن: ظاهره كان فساد البيع لأجل الثمرة، أو لأجل شرائها قبل بدو صلاحها، زاد في الأمهات[6]: وكذلك الثمرة تباع قبل بدو صلاحها [فمصيبتها من البائع مادامت في رؤوس النخل، فمفهومه لو ابتاعها بعد بدو صلاحها][7]، كانت مصيبتها من المشتري[8].

ابن يونس: وفي سماع سحنون قال ابن القاسم في الرجل يشترى الزرع بعد ما طاب ويبس بثمن فاسد فتصيبه عاهة فيتلف: فإن ضمانه من مشتريه؛ لأنه قابض له، وإن لم يحصده، بخلاف أن لو اشتراه قبل بدو ضمانه من البائع حتى يحصد كالجذاد في الثمرة، وظاهر كلام المصنف منع اشتراط التبعية سواء كانت المصيبة[9] من المشترى أو من البائع، كان الشراء بالنقد [أو بالنسبة، وللخمي تفصيل حاصله، إنما يمنع إذا كانت من المشترى أو من البائع بالنقد] ويجوز إذا كانت المصيبة من البائع، ولا نقد، وإلا لأدّى إلي أنه تارة سلفا وتارة بيعا؛ لحديث زيد بن ثابت[10] «كَانُوا

.(1) أي: على التبقية.

(2) في ج وجده.

(3) التوضيح (559/5).

(4)"تهذيب المدونة" لخلف بن سعيد الأزدي، الشهير بالبراذعي، (ت: 438هـ)، بالقيروان، حسب ما وجده الشيخ العابد في ظهر أول ورقة من كتابه التهذيب. ينظر: اصطلاح المذهب: (ص/277–279). وكتابه التهذيب قصد فيه إلى تهذيب مسائل المدونة والمختلطة خاصة دون غيرها، إذ هي أشرف ما ألف في الفقه من الدواوين، واعتمد فيه على الإيجاز والاختصار دون البسط والانتشار، ليكون أدعى لنشاط الطالب، وأسرع لفهمه، وجعل مسائله على الولاء ليكون حسب ما هي في الأمهات إلا شيئاً يسيراً، ربما قدمه أو أخره، مع تركه لما تكرر من المسائل وكثير من الآثار؛ كراهة التطويل.

ينظر: مقدمة تهذيب المدونة: (63/1).

(5) التهذيب (30/2).

(6)الأمهات: يطلق المالكية هذا الاصطلاح على أربعة كتب تحتل الصدارة على البقية وهي: المدونة، وهي رواية سحنون عن ابن القاسم، والموازية: لمحمد ابن المواز، والعتبية للعتبي، والواضحة لابن حبيب.

ينظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي: (38/1)؛ دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك: (ص/25)، للدكتور: حمدي عبد المنعم شلبي، توزيع مصر: مكتبة ابن سينا، الرياض: مكتبة الساعي.

(7) ما بين المعقوفين ساقط من ت.

(8) ينظر: البيان: (253/7).

(9) في ت الصيبة.

(10) هو: زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عوف بن غنم بن مالك بن تيم الله بن ثعلبة بن عمر بن الخزرج، أبو سعيد، ويقال: أبو خارجة الخزرجي البخاري المدني،توفي سنة 54 هـ من جلة أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ، فَإِذَا جَذَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ، قَالَ الْمُبْتَاعُ: أَصَابَ الدُّمَّانُ[1] الثَّمْرَ[2]، أَصَابَهُ مُرَاضٌ[3]، قُشَامٌ[4]، عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا، فَقَالَ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ: «فَأَمَّا لِي فَلَا تَبَايَعُوا حَتَّى تَبْدُوَ صَلَاحُ الثَّمْرَةِ»[5] كَالْمَشُورَةِ عَلَيْهِمْ، فتضمن الحديث جواز البيع على البقاء بغير نقد، وأن البيع كان قبل بدو الصلاح، وأنهم يدخلون على [أن][6] المصيبة من البائع، وإلا لم يكن لاحتجاجهم بالجوائح[7] وجه، وقال زيد كان ذلك منه كالمشورة عليهم .انتهى. أي: لم يكن منه – صلي الله عليه وسلم – على وجه الإلزام والإيجاب، بل على وجه المشورة[8] والإرشاد[9]، والدّمان بفتح الدال وضمها داء يصيب النخل، الأصمعي[10]: إذا انتفض الثمر قبل

وفقهائهم، وعلمائهم بالفرائض، يعظمه أصحاب رسول الله – عليه الصلاة والسلام ، قال عمار بن أبي عمار: لما مات زيد جلسنا إلي ابن عباس في ظل فقال: هذا ذهاب العلماء ، دفن اليوم علم كبير ، روى عنه ابنه سليمان.

ينظر: أخبار القضاء: (107/1)؛ لأبي بكر محمد بن خلف بن حبان بن صدقة الضّبّيّ، البغدادي، الملقب بـ"وكيع" تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي، نشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط الأولى 1366هـ ، والتاريخ الكبير: (380/3)، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، نشر: دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد – الدكن، ومعجم الصحابة: (228/1)، لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، نشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينه المنورة، ط الأولى 1418هـ .

(1) الدمان: "عفن النخلة وسوادها"، وقال الأصمعي هو أن ينسغ النخل عن عفن وسواد. ينظر: لسان العرب(158/13).

(2) في ت الثمن.

(3) المُراض:"بالضم داء يقع بالثمر فتهلك" لسان العرب (231/7)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (319/4) لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: الطاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، نشر: المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ .

(4) القشام: "هو أن ينتقض النخل قبل أن يصير ما يخرج منها بلحاً، وقيل أن يقع فيه دود، أو يأكله جراد" تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: (105/1)، لمحمد بن فتوح بن عبد اللهبن الأزدي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر، تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، نشر: مكتبة السنة – القاهرة – مصر، ط الأولى 1415هـ .

(5)أخرجه البخاري في صحيحه: (76/3)، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها، برقم 2193. بلفظ مختلف، وأبو داود في سننه (253/3)، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها، برقم 3372 ، ليس بنفس اللفظ بل قريب منه.

(6) ما بين المعقوفين ساقط من ت.

(7) في ج بالحوائج.

(8) في ت المستورة.

(9) ينظر: الاستذكار: (308/6)، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، و محمد علي معوض، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط الأولى 1421هـ .

(10) هو:أبو سعيد، عبد الملك بن قريب بن أصمع بن مطهر بن رياح بن عمرو بن عبد الله الباهلي، توفي بالبصرة سنة 213هـ ، وقيل سنة 217هـ ، وقيل سنة 216هـ ، قال أبو العباس محمد بن يزيد المبرد: كان الأصمعي أسد الشعر، والغريب، والمعاني، وكان أبو عبيدة كذلك، ويفضل على الأصمعي بعلم النسب، وكان الأصمعي أعلم منه بالنحو.

ينظر: أخبار النحويين البصريين (46/1)، للحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافي، تحقيق: طه محمد الزيني، و محمد عبد المنعم خفاجي، نشر: مصطفى البابي الحلبي، ط سنة 1373هـ .

كونه بلحاً قيل أصابه قشام. سيبويه في أمّا لي كأنه يقول: افعل هذا إن كنت لا تفعل غيره، إنما هي لا أميلت في هذا الموضع لجعلها مع ما قبلها كالشيء الواحد، فصارت كأنها ألف رابعة، فأميل لذلك وكتبت بالياء[1]، قاله الدماميني[2] .انتهى.

وإلي مختار اللخمي أشار في الشامل فقال: فإن شرطها الضمان على البائع ولم ينتقد جاز[3].انتهى.

قلت: وتقدم للخمي في بيع الآبق تفصيل نحو هذا، **وَ**إن شراه بشرط التبقية فاسد.

[بيع الثمار ونحوها قبل بدو صلاحها دون شرط التبقية ولا القطع]

فكذا شراؤه على **الْإِطْلَاقِ** من غير بيان لجذه **وَ**لا لتبعيته[4] علي المذهب عند العراقيين[5].

الباجي والمتيطي: وهو المشهور عن مالك[6]، وتأول ابن أبي زيد المدونة عليه[7]، وأبقاها ابن محرز، وعبد الحميد[8]، واللخمي، وغيرهم[9]، على ظاهرها وهو وهو الصحة؛ لقولها: ومن اشترى تمراً فجذه قبل إزهائه فالبيع جائز إذا لم يشترط

---

(1) ينظر: الأصول في النحو: (254/2)، لأبي بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج، تحقيق: عبد الحسين القبلي، نشر: مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت.

(2) هو: عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي بكر الدماميني، توفي سنة 845هـ ،أخذ عن الناصر التنسي وابن عرفة وابن خلدون، وعنه وعنه الشيخ عبد القادر المكي وغيره، قاض مالكي قرشي مخزومي، من أهل الإسكندرية، ولي قضائها أكثر من ثلاثين سنة، قال العيني: لم يكن له اشتغال بالعلم، بل أن يخدم الناس أكثر.

ينظر: الأعلام: (127/4)، شجرة النور: (52/2)، نيل الابتهاج: (488).

(3) الشامل: (641/2).

(4) هكذا اللفظة في النسختين، ولعل الصحيح "لتبقيته".

(5) ينظر: جامع الأمهات: (ص/366).

(6) المنتقى: (218/4).

(7) " لأنه تأولها على أنه اشترط الجذ " التوضيح: (559/5).

(8) هو: أبو محمد، عبد الحميد بن محمد المغربي، قيرواني سكن سوسة، المعروف بابن الصائغ، كان فاضلاً، فقيهاً، نبيلاً، توفي سنة 486هـ ، أخذ عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران القابسي، وتفقه بابن العطار، وابن محرز، وبه تفقه: المازري المهدوي، وأبو علي بن البريري، له تعليق على المدونة.

ينظر: ترتيب المدارك: (105/8)، والديباج: (21/2).

(9) "من المتأخرين، ورجحوه بأن مقتضى العقد المناجزة في الثمن والمثمون، والتأخير فيهما أوفي أحدهما لا يكون إلا بشرط أو عادة" التوضيح: (559/5).

تركه إلي إزهائه، فيدل مفهومه أنه مع الإطلاق يصح[1]، أبو محمد: معناه أنهما اشترطا الجذ[2].

[بدو الصلاح في بعض البستان هل يجيز بيع ما يجاوره من صنفه؟]

ولما كان لا يشترط بدو الصلاح في جميع الثمرة، وإلا لفسد الأول بطيب الآخر، بل **بُدُوُّهُ فِي بَعْضِ حَائِطٍ: كَافٍ فِي جِنْسِهِ** في ذلك الحائط، وفيما جاوزه، كما في ابن الحاجب قال فيه: وقيل وفي حوائط البلد[3]، وهو ظاهر عبارة المصنف وأخرج غير الجنس، فلا يباع بلح ببدو صلاح مشمش مثلاً، وأجازه ابن رشد إن كان ما لم يطب تبعاً لما [طاب[4]، على خلاف في ذلك[5]، وقال التونسي: لا يجوز إذ لا لا ضرر على المبتاع في بقاء ما لم][6] يطب[7] للبائع أو لابد[8] من دخول الحائط الحائط لسقيه على كل حال كأن أراد المبتاع أن ينفرد بعياله في الحائط وشرط السقي على نفسه جاز ذلك (قياما على الثمرة في الأكل) [9].انتهى.

وشرط الاكتفاء ببدو صلاح البعض **إِنْ لَمْ تُبَكِّرْ**، أي: تبادر وتسبق بالزمن الطويل لعارض يسببه مرض، بل تباع الباكورة وحدها، ابن رشد: اتفاقا[10].

الصحاح: الباكورة أول الفاكهة، والبكور في النخل الذي يدرك أول[11] النخل[12]، وضبط بعض[13] قول المصنف: إن لم ينكر؛ لأنه إذا كان في غير وقته أنكر .انتهى.

---

(1) ينظر: المدونة: (188/3).

(2)الشرح الكبير: (3/اللوحة 76 ظ) مخ .

(3) جامع الأمهات: (ص/366).

(4) البيان: (244/4).

(5) منعه سحنون، لعدم الضرر في تأخيره. التوضيح: (561/5).

(6) ما بين المعقوفين ساقط من ج.

(7) في ج يطلب.

(8) في ج ولابد.

(9) هكذا في النسختين، ولعل الصحيح "قياساً على الثمرة في الدار" البيان: (369/7)، والتاج والإكليل: (453/6).

(10) فتح الجليل: (3/ اللوحة 81 و) مخ .

(11) في ت أو.

(12) ينظر: الصحاح: (596/2-597).

(13) البساطي كما نقله عنه التتائي في فتح الجليل: (3/ اللوحة 81 و) مخ .

قال في توضيحه: والقول بيع حوائط البلد ببدو الصلاح في حائط منها لابن القصار، وإن لم تكن متجاورة[1].انتهى.

لكن شرط ابن الحاجب في بيع الحائط المجاور، كون طيبة متلاحقاً[2][3]، كما في سماع ابن القاسم، وقال [به] [4] ابن كنانة [5]، وإن لم يقرب بعضه من بعض بعض إن كان لا يفرغ آخر الأول حتى يطيب[6] أول الآخر، ويقوم هذا من قول مالك في رسم طلق[7].انتهى.

وفهم من قوله: "في بعض حائط"، أن هذا خاص بالثمار كما يؤخذ من قول الرسالة[8]، وإن نخلة من نخيل كثيرة[9]، فلا يجوز بيع الزرع ببدو صلاح بعضه كما كما قال بعض شراحها[10].

[بيع البطن الثاني ببدو صلاح البطن الأول]

ولاَ تباع **بَطْنٌ ثَانٍ** مما يطعم بطونا، بطنين في السنة[11]، كالجُمَّيز[12] **بَأَوَّلَ**، أي: بدو صلاح أول بطونه علي ظاهر سماع ابن القاسم[13]، قال في الجلاب: إذا كان في الحائط نوعان: صيفي وشتوي لم يبع أحدهما بطيب[14] الآخر،

---

(1) التوضيح: (561/5).

(2) في ت مثلا حقا.

(3) جامع الأمهات: (ص/366).

(4) ما بين المعقوفين ساقط من ج.

(5) هو: أبو عمرو، عثمان بن عيسى بن كنانة، كان من فقهاء المدينة، توفي بمكة حاجاً سنة: 186هـ. وقيل: 185هـ ،أخذ عن مالك مالك وغلبه الرأي، وليس له في الحديث ذكر، قال ابن بكير: لم يكن عند مالك أضبط ولا أدرس منه، وكان يجلس عن يمين مالك لا يفارقه، وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته.

ينظر: ترتيب المدارك: (21/3).

(6) في ج يطب.

(7) البيان: (244/7).

(8) من مؤلفات أبو محمد عبد الله ابن أبي زيد، وهي أحد الكتب ((التي عكف عليها المالكيون مشرقاً ومغرباً)) الذخيرة (34/1) ، ((كتاب الرسالة مشهور، سأله تأليفها الشيخ محرز بن خلف ... ألفها وسنه سبعة عشر عاماً، وهي أول تآليفه، ووقع التنافس في اقتنائها حتى كتبت بالذهب)) شجرة النور الزكية: (144/1).

(9) متن الرسالة، لمحمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفري، القيرواني، المالكي، نشر: دار الفكر.

(10) نقل قول شراحها الخرشي في شرحه لمختصر خليل: (185/5).

(11) ينظر: البيان: (278/7).

(12) الجميز: هو: "تين أبيض متوسط ، ويابسه أصفر؛ كأنه يدهن يالدهان لصفائه، وإذا كثر لزم بعضه بعضا" لسان العرب: (112/5).

(13) ينظر: البيان: (278/7).

(14) في ت بطلب.

وكلما طاب نوع منه بيع علي حدته[1]. وروى ابن نافع جواز[2]بيع البطن الثاني مع مع الأول، إن كان لا ينقطع الأول حتى يدركه الثاني، على ما يقوم من قول مالك، وابن كنانة، في البطون طيبة بعضه عن بعض[3]. ابن عرفة[4]: يفرق بأن البطن الثاني غير موجود حين البيع ولا مرئِيٍّ، بخلاف البطنين فإنهما مرئيان حين بيع أولهما طيبا، ولم ينقل ابن يونس إلا جواز بيع بطون المتوالية بطيب أول بطن منها، قال: كاتصال خروج لبن الظِّئْر يحدث كل حين، وقد أجاز الله الإجارة على ذلك، والإجارة بيع، وكبيع لبن غنم معينة جزافاً شهرا، وأما التين عندنا بصقلية[5] فلا يجوز يجوز بيع الثاني بطيب الأول؛ لانقطاعه عنه، وتباعد ما بينهما بخلاف المتصل[6]. المتصل[6].

قال في توضيحه: ففي بيع البطن الثاني بدو صلاح الأول، قولان: مشهورهما المنع[7]، قال محشية[8]: أي: بيعها مستقلا لا يكون تابعاً لبيع مثله في البطن الأول، بأن يكون أبقاه البائع لنفسه، وباعه لغير مشتري الثاني .انتهى[9]. فتأمل. انتهى.

المتيطي: سقي الثمرة المشتراة بعد بدو صلاحها علي البائع، رواه محمد[10].

ابن سراج[1]: إلا أن يشترط ذلك على المشترى، أو يكون به عرف كما ببلدنا بلدنا غرناطة[2][3].انتهى.

---

(1) التفريع: (143/2).

(2) في ت جوازه.

(3) ينظر: البيان: (278/7).

(4) نقل ذلك عنه المواق في التاج والإكليل: (453/6).

(5) جزيرة عظيمة من جزائر أهل المغرب مقابلة لإفريقية، وهي مثلثة الشكل، بين كل زاوية وأخرى مسيرة سبعة أيام، سميت باسم شيقلو شيقلو أخو إطال الذي سميت به إطالية، وكانت تعرف قبل تري قريا، ومعناه باللسان الإغريقي: ثلاثة في أربعة، وإنما ذلك لثلاثة مواضع مشرفة منها: وهي بلرم التي هي قاعدتها، وباخبة وليوام، وهي كثيرة الزرع والضرع والفواكه، بها معدن الذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد، وفتحت أيام بني الأغلب في ولاية المأمون.

ينظر:أثار البلاد وأخبار العباد: (215/1)، لزكريا بن محمد بن محمود القزويني، نشر: دار صادر – بيروت، والمسالك والممالك الكبرى: (482/1).

(6) ينظر: الجامع: (326/8).

(7) التوضيح: (536/5).

(8) هو: ناصر الدين محمد بن حسن اللقاني المتوفي سنة 958هـ . اصطلاح المذهب: (ص/509).

(9) حاشية اللقاني على التوضيح: (اللوحة 149 و) مخ، مصدر المخطوط مكتبة الأزهر– مصر .

(10) التاج والإكليل: (453/6).

[بدو الصلاح في سائر الثمار والمراد به]

ثم بيّن بدو الصلاح في سائر الثمار إمكان الانتفاع به.انتهى. بقوله: **وَهْوَ الزُّهُوُّ**، في النخل بدو الاصفرار والاحمرار، وعبر عنه في الحديث[4] "بأن يُشقِح" **وَظُهُورُ الحَلَاوَةِ** في غيره، نحو مشمش وعنب، وتعقب ابن عبدالسلام ذلك علي ابن الحاجب: بأني لا أحفظه عن أحد من المتقدمين[5]، رده ابن عرفة بقول المتيطى: بدو صلاح العنب دوران الحلاوة فيه مع إسواد أسوده .انتهى.

الباجي: بدو صلاح التين أن يطيب وتوجد[6] فيه الحلاوة، ويظهر السواد في أسوده والبياض في أبيضه، والعنب الأسود بسواد أسوده، وأن ينحوَ أبيضه[7] إلي البياض [مع][8] النضج، والزيتون أن ينحو[9] إلي السواد[10]. **وَالتَّهَيُّؤُ لِلنُّضْجِ**؛ بأن [يكون][11] إذا قطع لا يفسد بل يميل للإصلاح. ابن رشد: مَنْ شأنه أنه لا يطيب [كالموز] [12] لا يطيب حتى يدفن في التبن[13] ونحوه، وكذا أثمار عندنا تسمى

---

(1) هو: أبو القاسم، سراج بن عبد الله بن محمد بن سراج الأموي مولاهم الأندلسي، القرطبي، المالكي، قاضي قرطبة، الإمام العلامة، قاضي الجماعة، توفي سنة 456هـ ،كان فقيها صالحا، خبيرا، حليماً، كان من أفضل أهل زمانه، وأعف إقرانه، سمع من أبي محمد الأصيلي، وابن بطال، وأبي محمد بن مسلمة، وأبي المطرف بن فطيس، حدث عنه ابنه مروان، ويعلى وأبو علي الجياني، وابن طريف الكاتب، وغيرهم، ولي الشورى بقرطبة، ثم ولي القضاء بضع عشرة سنة، فحُمد إلى الغاية، ولا حفظت عليه سقطة، وهو والد عبد الله بن سراج، إمام اللغة.

ينظر: سير أعلام النبلاء: (370/13) ، وشجرة النور الزكية: (175/1).

(2) مدينة من بلاد الأندلس، قال الأنصاري: "وهي من أقدم كورة إلبيرة، من أعمال الأندلس، وأعظمها وأحسنها، وأحصنها، يشقها النهر المعروف بنهر قلزم في القديم، ويعرف الآن بنهر حدارّة"

ينظر: معجم البلدان: (195/5)، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي، نشر: دار صادر – بيروت، ط الثانية 1995م.

(3) هذا تعليق من ابن سراج على نص المتيطي السابق. ينظر: التاج والإكليل: (453/6).

(4) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه: (1175/3)، كتاب البيوع، باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابزة، برقم 1536، ونصه: عن جابر بن عبد الله قال: ((نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة وعن بيع الثمرة حتى تُشْقِح)).

(5) تنبيه الطالب: (ص/228).

(6) في ت يوجد.

(7) في ج بيضه.

(8) ما بين المعقوفين ساقط من ت.

(9) في ت بنجوا.

(10) المنتقى: (217/4).

(11) ما بين المعقوفين ساقط من ت.

(12) ما بين المعقوفين ساقط من ت.

(13) في ت البن.

المشتهى[1]، **وَفِي ذِي النَّوْرِ**، كالورد، والياسمين، والنوفر[2]، والنسرين[3]، **بِانْفِتَاحِهِ، بِانْفِتَاحِهِ**، وظهوره من أكمامه، قاله الباجي[4].

[كيفية بدو الصلاح في البقول والجزر واللفت وغيرها]

وَالْبَقُولُ[5]**بِإِطْعَامِهَا**؛ لقول الباجي: وأما الجوز[6]، واللفت، والفُجل، والثوم، والبصل، فبدو صلاحه إذا استقل ورقة، وتمّ، وانتُفِع به، ولم يكن في قلعه فساد، وأما قصب السكر، فإذا طاب ولم يكن في قلعه فساد، والبُرّ، والفول، والجلبان، والحمص، إذا يبس[7]، وعلى هذا عندي حكم اللوز، والجوز، والفستق، والقصب، والقرط[8]، إذا إذا بلغ الرعي دون فساد، والقثاء[9] والقرع، والباذنجان، والفقوس، انعقاده ووجود طعمه[10]، **وَهَلْ هُوَ فِي الْبِطِّيخِ**، قال بعض: ويدخل فيه الحزيز، الباجي: لأنه نوع منه **الاصْفِرَارُ** بالفعل؛ لأنه القصد منه [وهو][11] قول ابن حبيب، فقال: إنما يجوز بيع القثاء والفقوس حين يؤكل ويوجد له طعم، لا عند أول ظهوره، وأما البطيخ فليس كغيره؛ ولكن إذا نحا ناحية التبطخ بالاصفرار واللين[12] والطياب، والْخِرْبِز[13] والموز كذلك، ويجوز بيعه مع بقية بطونه[14]. انتهى.**وَ**[15]**التَّهَيُّؤُ لِلتَّبْطِيخِ**[16]؟ بأن

---

(1) "لا تطيب حتى تقطع، وتقيم أياماً بعد القطع، فبلوغها حد القطع هو طيبها الذي يجوّز له بيعها" البيان: (338/7).

(2) "ضرب من الرياحين، ينبت في المياه الراكدة، وأصله "النَّيْلوفر" ويقال: "النينوفر"، وهو المسمى عند أهل مصر بالبشنين، ويقوله العوام النوفر".

ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: (272/14)، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار الهداية.

(3) "ورد أبيض عطري قوي الرائحة، واحدته نسرينة" تاج العروس: (917/2).

(4) في المنتقى: (218/4).

(5) في النسختين القبول والصحيح كما أثبت. المختصر: (ص/165).

(6) ما أثبت بالنسختين الجوز، والصحيح "الجزر" ينظر: المنتقى: (218/4).

(7) ينظر: المرجع السابق نفسه.

(8) "القِرط: بالكسر نوع من الكرات يعرف بكرات المائدة" و "القُرط: بالضم نبات كالرطبة إلا أنه أجل منها وأعظم ورقاً، تعتلفه الدواب" الدواب" تاج العروس: (11/20).

(9) "القثاء: الخيار. الواحدة قثاءة" الصحاح: (64/1).

(10) ينظر: المنتقى: (217/4–218)، والنوادر والزيادات: (193/6).

(11) ما بين المعقوفين ساقط من ت.

(12) في ت البن.

(13) الخربز: جنس من البطيخ أملس. ينظر: لسان العرب: (345/5)، والنوادر والزيادات: (189/6).

(14) ينظر:النوادر والزيادات: (189/6–190)، والمنتقى: (217/4).

(15) هكذا في النسختين، لعل الصحيح ما هو موجود بالمختصر"أَوْ" (ص/165).

(16) في المختصر للتبطخ (ص/165).

تقرب من الاصفرار، وإليه ذهب أصبغ، **قَوْلَانِ**، وقال أشهب: بدو صلاح البطيخ أن تؤكل فقوساً قد تهيأ للتبطيخ[1]، وأما الصِّفار فلا يراعى[2]، قال بعض: ولم يذكر صلاح البطيخ الأخضر، ولعله تلوُّن[3] لبّه بالحمرة[4] أو غيرها[5].

[بيع ما يخلف ويتلاحق في الظهور، واشتراط الخلفة فيها وتقييده بأمن الأرض]

ولما تكلم علي ما له بطون متمايزة بقوله: لا بطن ثان بأول، تكلم على حكم ما لم يتميز بطونه بقوله: **وَلِلْمُشْتَرِي بُطُونُ** ما لم يتميز بطونه جميعها، **كَيَاسَمِينَ وَمَقْثَأَةٍ**، كخيار، وقثاء، وبطيخ، ولو لم يشترطها، والمقثأة بالمثلثة والهمزة المفتوحة، قال في الصحاح: "القِثّاء والقُثّاء بالكسر والضم الخيار"، الواحدة قثاءة، والقثاءة والمقثوءة موضع القثاء [وأقثأ القوم كثر عندهم القثاء][6][7]، وفي تهذيب الأسماء واللغات: القثاء بكسر القاف وضمها، وبالمد معروف[8]، وظاهر كلام النحويين المقثأة الأرض الكثيرة القثاء[9]، كما قاله في آخر تصريف العربي، والدماميني في شرح التسهيل[10]، والعامة يحملون المقثأة على منبث القثاء وغيرها كالبطيخ، ويحرفون اللفظ، ويأتون بألف مكان الهمزة المفتوحة، ولا يراعون معه[11] الكثرة[12][13].انتهى.

---

(1) في ت ليتبطخ.

(2) ينظر: البيان: (45/8)، والمنتقى: (217/4).

(3) في ت تكون.

(4) في ت بالحمدة.

(5) في ت غير.

(6) ما بين المعقوفين ساقط من ج.

(7) الصحاح: (64/1).

(8) تهذيب اللغة: (205/9)، لمحمد بن أحمد الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط الأولى 2001م.

(9) ينظر: الكتاب: (94/4)، لعمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي الملقب بسيبويه، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: مكتبة الخانجي – القاهرة، ط الثالثة 1408هـ ، والمعجم الوسيط: (715/2) .

(10) كتاب تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد لمحمد بدر الدين الدماميني المسمى شرح التسهيل لابن مالك، عول فيه كثيرا على شرح المرادي للتسهيل، وقد ألفه بطلب من السلطان "أحمد شاة" .

ينظر: نشأة النحو وتاريخ أشهر النحاة: (223/1)، للشيخ محمد الطنطاوي، تحقيق: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إسماعيل، نشر: مكتبة إحياء التراث الإسلامي، ط الأولى 1426هـ .

(11) في ت منه.

(12) في ت للكثرة.

(13) مواهب الجليل: (502/4).

وأما إعراب ياسمين [فهو][1] من المفردات المسماة بالجمع؛ لأنه اسم للنبت المعروف، فلك فيه ما في عليين، وهو إلزام الياء والنون كغسلين بالإعراب على النون منونة، كما يقول: هذا زيدينٌ، ورأيت زيديناً، ومررت بزيدينٍ، أو مجرى هارون في لزوم الواو والإعراب علي النون غير منونة، للعلمية وشبه العجمة، كحمدون[2]، فيقول: هذا ياسمونُ، بضم النون من غير تنوين، وفتحها جرا ونصبا كذلك، أو مجرى عربون في لزوم الواو والإعراب بالحركات الثلاث على النون منونة، أو تلزمه الواو وفتح النون، ونظيرها من يُلزم المثني الألف والنون مطلقا، ويقدر الإعراب، كقوله:

ولها بالماطـــرون إذا أكـل النمـل الذى جمـــعا[3]

والماطرون اسم موضع[4]، وضمير "لها" يعود إلي النصرانية[5]، ويقرأ في كلام المصنف بالإضافة إلي بطون على اللغة الأولى، هذا فيما له بطون غير متميزة ولها آخر، فإن تميزت بطونه كالقضب[6]، والقرط، فلا تدخل خلفته إلا بشرط في الأرض الأرض المأمونة، كأرض النيل لا[7] المطر، وقد تقدم ذلك مع بقية الشروط[8].

[ضرب الأجل فيما يتلاحق ظهوره ولا ينقطع]

وَلَا يَجُوزُ فيما لا يتميز بطونه، شراء ثمرته مؤقتة **بِكَشَهْرٍ** كما هو نص مالك فيها[9]، قال: "لاختلاف الحمل [فيه][10] عن كثرته وقلته"، **وَوَجَبَ ضَرْبُ الْأَجَلِ الْأَجَلِ** فيما يخلف **إِنِ اسْتَمَرَّ**؛ بأن كان كلما قطع منه شيء خلفه غيره، **كَالْمَوْزِ**،

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من ت.

(2) في ت كحدون.

(3) هذا البيت من البحر المديد وهو من قول "يزيد بن معاوية بن سفيان تغزل به في نصرانية قد ترهبت في ديرٍ خراب عند الماطرون، الماطرون، وهو بستان بظاهر دمشق يسمى اليوم الميطور" خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب: (312/7)،لعبد القادر بن عمر البغدادي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي – القاهرة، ط الرابعة 1418هـ . والمستقصى في أمثال العرب: (51/1)، لأبي القاسم محمد بن عمرو الزمخشري، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط الثانية 1987م.

(4) بالشام قرب دمشق. معجم البلدان: (43/5).

(5) ينظر: شرح التصريح على التوضيح: (75/1)، لخالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاني الأزهري، وكان يعرف بالوقاد، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط الأولى 1421هـ .

(6) في ت كالقضيب.

(7) في ج إلا.

(8) عند قوله "وخلفة القصيل"ص (41).

(9) (190/3)، والتهذيب: (29/2).

(10) ما بين المعقوفين ساقط من ج.

وظاهره ولو كثر الأجل وهو كذلك على المشهور وقول مالك[1]. ولابن نافع لا يجوز يجوز إلا سنة ونحوها[2]، ابن عبد السلام: والأقرب عندي المنع؛ لأن الزمان لا ينضبط قدر المبيع فيه، ويختلف الحمل في قلته وكثرته بحسب شدة الحمل وضعفه[3]، قال بعض[4]: وقول بعضهم أنه لا يختلف بل إذا قطع أو أخذ راح، وإنما وإنما هناك أشياء صغار إذا قطع ذلك المنتهي شب واحد منها واضح .انتهى.

والذي في ابن عرفة: وفيها آخر المساقاة: لا بأس بشراء الموز في شجرة إذا حل بيعه، ويستثني من بطونه خمس بطون أو عشرا، أو ما يطعم هذه السنة، أو سنة ونصفاً[5]، وذلك معروف والقصب[6] مثله[7]. فإن تميز كل بطن من الآخر واتصلت صح شراؤه بعدد البطون، وإن اتصلت ولا تتميز، قدر بالزمن كالمقاتئ والجُمَّيز، روى محمد إن اتصل نباته فهو كالمقاتئ[8] .انتهى.

فظاهره أن الموز والجُمَّيز [تارة] [9] يتميز بطونها، ولا يتميز تارة، فلعل ذلك يختلف باختلاف البلدان[10].تأمل.

ولما كان بدو صلاح الحبوب يبسها[11] كما مر للباجي[12]، فكان بيعها قبله فاسدا؛ لكنه من نمط المختلف فيه المنبه عليه فيما مر بقوله: فإن فات مضى المختلف فيه[13]، نبّه علي ما يكون به فواته بقوله: **وَمَضَى**، ولا يجوز ابتداء[14]. وفيها أكرهه[15]، **بَيْعُ حَبٍّ** [من][1] كقمح وفول بيع بعد أن **أَفْرَكَ**[2] ولم ييبس[3]، بل

---

(1) نقله ابن أبي زيد في النوادر من كتاب ابن المواز: (190/6-191)، والتتائي في فتح الجليل: (3/ اللوحة 81 ظ) مخ.

(2) ينظر البيان: (278/2)، وفتح الجليل: (3/ اللوحة 81 ظ) مخ.

(3) تنبيه الطالب: (ص/228).

(4) البساطي كما نقله عنه التتائي في فتح الجليل: (3/ اللوحة 81 ظ) مخ.

(5) في ت نصفها

(6) في ت القضيب.

(7) ينظر: تهذيب المدونة: (136/2) والمدونة: (580/3)، واللفظ للتهذيب.

(8) ينظر: المنتقى: (224/4) .

(9) ما بين المعقوفين ساقط من ج.

(10) في ت البدان.

(11) في ت ببيعها.

(12) في المنتقى: (218/4).

(13) كالبيع والصرف، ينظر: المنتقى: (213/4).

(14) فتح الجليل: (3/ اللوحة 81 ظ) مخ.

(15) التهذيب: (481/1)، والمدونة: (61/3).

بل بيع **قَبْلَ يُبْسِهِ** ولم يشترط قطعه؛ بل اشترط بقاؤه أو أطلق، لما في سلمها الأول: روى ابن وهب: لا يباع الحب حتى ييبس وينقطع عنه شرب الماء حتى لا ينفعه الشرب[4]؛ لخبر ابن عمر[5]: ((حتى يبيَضَّ)) [6] ولا يفسخ، أبو محمد: ومُضيُّه **بِقَبْضِهِ**، ولابن القاسم: يبسه، قال: وليس هو كالثمرة قبل الإزهاء؛ لأن النهي جاء في بيع الثمار قبل أن تزهى عن رسول – الله صلي الله عليه وسلم –، واختلف العلماء في بيع الزرع بالإفراك واليُبس، فأنا أجيز البيع إذا فات باليُبس، وأفسخه قبله[7].

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من ت.

(2) "أفرك الزرع إذا بلغ أن يفرك باليد" لسان العرب: (474/10).

(3) في ج يبس.

(4) التهذيب: (482/1)، والمدونة: (61/3).

(5) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر القرشي، ثم العدوي، وأمه زينب بنت مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح بن عمرو بن هصيص، وكان يكنى أبا عبد الرحمن، وكان إسلامه بمكة مع إسلام أبيه، وكان قبل بلوغه، وهاجر مع أبيه إلى المدينة، وكان له من الولد اثنا عشر، وأربع بنات، وكانت وفاته سنة 73هـ ، وقال عبد العزيز عن مالك بن أنس "بلغ ابن عمر سبعا وثمانين سنة".
ينظر: التاريخ الكبير للبخاري: (2/5)، والطبقات الكبرى: (105/4).

(6) أخرجه مسلم في صحيحه: (1165/3)، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، برقم 1535، ونصه: ((أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض، ويأمن العاهة)) نهى البائع والمشتري.

(7) البيان: (506/2) – (465/7).

[العاريـــــــة]

[بيع العرايا]

ولما ذكر أن بيع الثمر قبل بدو صلاحه ممنوع، وبعد بدو صلاحه جائز بشرط عدم ربا الفضل والنساء وعدم الموانع، ذكر ما استثني من ذلك وهو بيع العرايا[1]، ابن عرفة: [العرية][2] "ما منح من تمر ييبس، وروى المازري هي هبة الثمرة"[3] .انتهى.

قال في توضيحه: العرايا جمع عرية، كعطية وعطايا، قيل: مأخوذة من تعري النخلة من ثمرتها بالهبة، أو من عروة الرجل أعروه إذا طلبت معروفه، أو من عروها عن المساومة عند البيع، أو من العارية لرجوع النخلة بعد الانتفاع بها، ورد بأن أصل العارية عَوْرِيةِ، تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفاء، وفعلها أعاره يعيره[4]، وفي عرية الثمار أعراه يعره فليسا من معنى واحد، وأيضا العارية فعيلة وفعلية[5] وفعيل يأتيان بمعنى فاعل كعلم، وبمعنى مفعول كقتيل، والعرية قيل: من الطلب لتكون مفعوله، وإنما دخلت فيها الهاء؛ لأنها أفردت فصارت في عداد الأسماء، مثل: النطيحة، والأكيلة، أو من عروة الرجل أتيته فهي مأتية؛ لأنهما يتردد إليها الرجل الذي أعريه ويحل بأهله بها لاجتناء ثمرتها، أو من خروجها من ملك ربها وتعريه عنها من بين[6] ماله كأنها عريت من جملة النخل، وقيل: لأنها عريت من تحريم المزابنة وخلت من ذلك، وسرد علي ذلك تسميتها قبل ورود الشرع المحلل والمحرم، فهي فاعلة أي: خارجة، أو من الانفراد، عريت النخلة أفردتها بالبيع أو الهبة أو من الثمرة إذا أرطبت؛ لأن الناس يعرونها، فهي مفعولة[7]، فقال: **وَرُخِّصَ**، الباجي[8]: الرخصة عند الفقهاء تخصيص بعض الجملة المحظورة بالإباحة، وسموها رخصة

---

(1) العرايا جمع عرية وهي "النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا فجعل له ثمرها عاما فيعروها أي يأتيها" الصحاح: (2423/6)

(2) ما بين المعقوفين ساقط من ج.

(3) شرح حدود ابن عرفة: (287/1).

(4) في ت يعير.

(5) في ج فعيلة.

(6) في ت يعن.

(7) ينظر: تنبيه الطالب: (ص/230)، والتنبيهات المستنبطة: (3/ 1753-1756) ، والتوضيح: (564/5) ، والمصباح المنير: (406/2) ، ولسان العرب: (50/15-51)

(8) ينظر المنتقى: (4/ 225)

لأنها مستثناة من قوله – صلي الله عليه وسلم –: ((لاَ تَبِيعُوا التَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا تَبِيعُوا التَّمَرَ بِالتَّمَرِ)) [1]. المازري: هي مستثناة من بيع الرطب بالتمر وربا الفضل والنساء. ابن عرفة: قلت: وقول الباجي: من بيع التمر قبل بدو صلاحه خلاف المعروف فيها، **لِمُعْرٍ**، واهب التمرة اسم فاعل من أعرى يعري أعراء وعرية، عياض: والعرايا مستثناة من أصول أربعة ممنوعة: المزابنة، والطعام بالطعام لأجل، وغير معلوم التماثل، والرجوع في الهبة[2]؛ لخبر مالك في الموطأ[3] ((نَهَى عَنْ الْمُزَابَنَةِ، وَأَرْخَصَ فِي الْعَرَايَا، بِخَرْصِهَا مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسقَ فَأَقَلّ، أَوْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، شك[4] من في حديث مالك، وفي الصحيح: ((أَنَّهُ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهُمَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْراً، يَأْكُلُونَهُ رُطَباً)) [5].

[شروط بيع العرايا]

ولما كانت الرخصة ليست مقصورة علي المعري الذي هو فاعل المعروف، نبه علي ذلك بقوله: **وَ**[6] ويرخص أيضا لكل **قَائِمٍ مَقَامَهُ** من وارث، وموهوب، ومشترٍ للأصول مع الثمار أو للأصول فقط، بل **وَإِنْ** قام مقامه **بِاشْتِرَاءِ** بقية **الثَّمَرَةِ فَقَطْ** دون أصولها؛ لقولها: إذا باع المعري أصل حائطه دون ثمرته، أو ثمرته دون أصله أو الثمرة من رجل، والأصل من آخر، جاز لمالِكِ الثمرة شراء العرية الأولي بخرصها، ثم إلي الجذاذ، ولو باع المعري عريته بعد الزهو بما يجوز له، أو وهبها جاز لمعريها شراؤها بالخرص ممن صارت له، كمن أسكنته دارا حياته فوهب سكناها لغيره، كان لك أنت شراء السكني من الموهوب، كما كان لك شراؤها من الذي وهبته،

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: (75/3) كتاب البيوع ، باب بيع المزابنة وهي بيع التمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم ، وبيع العرايا، برقم 2183.

(2) التنبيهات: (1757/3)

(3) في ت المطا.

(4) هذان حديثان كما في الموطأ ، وهما "أن رسول الله صلي الله عليه وسلم ((نهى عن بيع المزابنة، وأرخص في بيع العرايا ، بخرصها من التمر" الموطأ ومعه إسعاف المبطأ برجال الموطأ: (ص/568) باب جامع بيع الطعام، برقم 58.

وما رواه مالك عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان ، مولي ابن أبي أحمد ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلي الله عليه وسلم ((أرخص في بيع العرايا بخرصها ، فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق)) يشك داود قال : خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق . الموطأ ومعه إسعاف المبطأ برجال الموطأ: (ص/547)، باب ما جاء في بيع العرية، برقم 15.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه (3/ 1170)، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ، برقم .1540

(6) هذا ما أثبت بالنسختين، وما هو مثبت في المختصر "أو": (ص/165).

ولا يجوز لمن أسكنته حياته أن يبيع سكناه من غيره؛ لأنه غرر[1]، **اشْتِرَاءُ** – نائب فاعل رخص– **ثَمَرَةٍ**، ولما كان لشرائها بالخرص شروط عشرة كون المشتري المعري أو من قام مقامه، والمشترى من المعري أومن قام مقامه[2]، وتركه المصنف لوضوحه، وكونها من ثمار **يبَسْ**[3] بالفعل إذا تركت، ولا يُكتَفى بيُبس جنسها، **كَلَوْزٍ** في غير مصر، وجوز، ونخل، وعنب، وتين، وزيتون في غير مصر، وقيل: يقصر علي النخل والعنب، ولما كان كل ثمرة تيبس تتعدى الرخصة إليه على المشهور، جعلوا ذلك علة الحكم في محل النص، وأناطوه به[4]، و**لاَ** تتعدى الرخصة إلى غيره **كَمَوْزٍ**، ورمان، وخوخ، وتفاح؛ لفقد يبسه لو ترك، ومثله مالا ييبس مما أصله ييبس، كعنب مصر، ولما أفاد بعض الشروط بالوصف، أفاد بعضها بالشرط[5] بقوله: **إِنْ لَفَظَ** المعري في هبته **بِالْعَرِيَّةِ**[6] كأعريتك، وأنت معرىً، لا بلفظ العطية، والهبة، والمنحة، علي المشهور[7]، خلافا لابن حبيب[8]، وبقوله: **وَ** إن **بَدَا صَلَاحُهَا** اتفاقا[9]؛ للنهى عن بيع الثمر قبله، ونص عليه، وإن لم يكن خاصاً بالعرية؛ لئلا يتوهم عدم اشتراطه لأجل الرخصة، لا سيما وقد تقدم عن الباجي عدم شرطه[10]، واعترضه ابن عرفة بقوله: قلت: إنه خلاف المعروف فيها[11]، **وَ** إن **كَانَ** الشراء **بِخِرْصِهَا**، بكسر المعجمة، الكيل، وبفتحها، الفعل والحرز، لا بغيره من دراهم أو عرض، [وهذا قول حكى في الإكمال[12] الاتفاق عليه، وسيأتي أن مذهب المدونة خلافه، قال فيها: ويجوز للمعري ولغيره شراء ما أزهى، وإن زاد علي خمسة أوسق،

---

(1) تهذيب المدونة: (61/2)، والمدونة: (3/ 286 ،287)

(2) هذا من الشروط المتفق عليها. ينظر: التنبيهات: (1758/3)، والتوضيح: (565/5).

(3) هكذا في النسختين، وما أثبت في المختصر "تيبس": (ص/165).

(4) ينظر: الذخيرة: (199/5)، وعقد الجواهر: (732/2).

(5) في ت بالشروط.

(6) في المتن بالعربية.

(7) ينظر: الذخيرة: (197/5)، والمدونة: (292/3)، وقال ابن القاسم فيها: " قد كان كبار من أدركت من أصحابنا يحملون ذلك ويرون ويرون أن العرايا مثل الهبة، وأبى ذلك مالك، وفرق بينهما في الزكاة والسقي".

(8) "أنكر ابن حبيب قول ابن القاسم في التفرقة بين الهبة والعرية؛ لأن الهبة هي ترجمة العرية، ولا يفرق اللفظ بين ذلك". نقله عنه ابن ابن أبي زيد في النوادر: (202/6).

(9) حكى الاتفاق خليل في التوضيح: (565/5).

(10) ينظر: المنتقى: (228/4).

(11) أي: في المدونة، كما سبق من قول ابن القاسم فيها: (292/3).

(12) الإكمال: (179/5).

بعين أو عرض][1]، نقدا، أو إلي أجل، أو بطعام، يخالفها نقدا ويتعجل جذاذها[2]، وحاول[3] بعض[4] تقرير كلام المصنف علي ذلك بقوله الثالث: إن العلة[5] في شرائها خرصها فإذا خرصها أهل الخرص جاز أن يشتري علي ذلك .انتهى.

وفيه نظر لسياقه في توضيحه شرطا فقال: الثالث: عياض وهو متفق عليه أيضا أن لا يشتريها إلا[6] بخِرصها، أي: بكيلها، وأما بفتحها[7] فهو اسم للفعل؛ لما في الصحيح[8] أن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – "أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا، فِي دُونِ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ قَالَ: خَمْسَةَ أَوْسُقٍ" شك الراوي في ذلك، وفيه نظر، فإنه[9] روي عن مالك جواز شرائها بغير خرصها[10] .انتهى.

ابن عرفة[11]: ابن بشير: في شراء العرية ثلاثة أقوال: الجواز بالخرص والعين والعرض وهو المشهور، والمنع إلا بالخرص، والثالث: منع شرائها للنهى عن القود في الهبة، وعن الربا، وعن بيع الرطب بالتمر.انتهى.

قال مالك: لوجذها فوجد أكثر من خرصها، رد الزائد وأقل وثبت ذلك، لم يؤخذ منه إلا ما وجد فيها، وإن لم يعلم ذلك إلا بقوله، ضمن الخرص حين[12] يوفيه ما ضمن[13].انتهى.

[وَ][14]إن كان الشراء بتمر من **نَوْعِهَا**، وهو متفق عليه[15]، فلا يباع صيحاني[1] ببرني[2] اتفاقا[3]، وأجاز القابسي وفاءها بغير صنفها عند الأجل تشبيها له بالقرض

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من ت.

(2) التهذيب: (62/2–63)، والمدونة (293/3).

(3) في ج وحاورا.

(4) هو قول البساطي، كما نقله عنه التتائي في فتح الجليل: (3/ اللوحة 82 و) مخ.

(5) في ت العمل.

(6) في ت لا.

(7) في ت بعضها.

(8) الحديث سبق تخريجه، انظر: ص (؟؟؟؟66) من هذا البحث.

(9) في ج فإن.

(10) ينظر: التوضيح: (565/5).

(11) نقل ذلك عنه التتائي في فتح الجليل: (3/ اللوحة 82 و) مخ.

(12) في ت حتى

(13) التهذيب:(64/2)، والمدونة: (293/3).

(14) ما بين المعقوفين ساقط من ت.

(15) حكى الاتفاق عياض في الإكمال: (293/3).

بالقرض بجامع المعروف، وألزم علي تشبيه جواز بيعه قبل القبض كما في المشبه به[4]، وأجيب بأن جواز البدل بغير النصف، لا يلزم منه جواز [البيع قبل القبض كالسلم، ورد بأن الإلزام على التشبيه بالقرض لا على جواز][5] البدل، وأجراه ابن يونس في البدل مجرى السلم، قال في توضيحه: وبالجملة فقد اختلف الأشياخ في إجراء العرية مجرى البيع أو القرض[6]، وتبع المصنف ابن الحاجب في التعبير بالنوع، ابن عرفة: وفيها لا يجوز بتمر من غير صنفها، ولا برطب أو بسر[7]، قلت: وعبارة صنفها خير من لفظ ابن الحاجب "نوعها" ؛ لما تقرر من أن الصنف أخص من النوع[8] .انتهى.

وإن كان العوض **يُوَفِّي عِنْدَ الجَذَاذِ**، لا علي شرط النقد، عياض: اتفاقا[9]، والجذاذ بكسر الجيم وفتحها، وبالدال المهملة، الصرام، وقاله في النهاية[10]، في مادة الجيم والدال المهملة عند قوله عليه السلام: "ولا ينفع ذا الجد منك الجد"[11]، قال: وفيه أنه نهى عن جدادات الليل، وإنما نهى لأجل المساكين حتى يحضروا في النهار فيُتَصدق عليهم[12]، وذكره في المحكم[1] بالضم والكسر في مادة الدال المهملة[2]،

---

(1) "الصيحاني: ضرب من تمر المدينة، قال الأزهري: الصيحاني ضرب من التمر أسود صلب الممضغة، وسمي صيحانيا؛ لأن صيحان اسم كبش كان ربط إلى نخلة بالمدينة، فأثمرت تمرا صيحانيا فنسب إلى صيحان" لسان العرب: (522/2).

(2) "البرني: نوع جيد من التمر، مدور أحمر مشرب بصفرة" المعجم الوسيط: (52/1).

(3) ينظر: تنبيه الطالب: (232-233).

(4) حكى هذا الاتفاق عبد الحق في كتابه النكت: (58/2).

(5) ما بين المعقوفين ساقط من ت.

(6) ينظر: التوضيح: (565/5).

(7) التهذيب: (64/2)، المدون:ة (287/3).

(8) نفل ذلك عن ابن عرفة التتائي في فتح الجليل: (3/ اللوحة 82 و) مخ.

(9) التنبيهات: (1758/3).

(10) كتاب النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزيري بن الأثير المتوفى سنة 606هـ. ينظر: أسد الغابة: (7/1)، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين بن الأثير، نشر: دار الفكر – بيروت. 1409هـ.

(11) أخرجه البخاري في صحيحه: (168/1)،كتاب الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، برقم 844، وتكملته ((أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد"))، ومسلم في صحيحه: (414/1)، كتاب الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، برقم 137.

(12) النهاية في غريب الحديث والأثر: (244/1).

ثم ذكره أيضا بالضم والكسر في مادة الذال المعجمة[3]. فإن وقع علي شرط التعجيل فسخ، فإن جذها رطبا رد مثلها إن وجد، وإلا فقيمتها[4]، وقال أصبغ: إن جذها وفاتت نفذ ولم ترد، وكذا في كل عرية ما يدخلها رخصة العرية ورفقها، ولو أجيز هذا ابتداء لم يكن خطأ؛ لأن النقد أبلغ في المعروف .انتهى. وفي الواضحة: إذا تطوع له بتعجيل خرصها قبل الجذاد من غير شرط جاز[5]، ابن الكاتب: وعليه لو مات المعري قبل بيعتها أخذ من تركته خرصها تمرا؛ لأنه دين عليه، حل بموته[6]، ابن يونس: قيل: فهل يجبر المعري علي قبض الخرص قبل الأجل[7] فيظهر علي قول من جعله كطعام القرض، الجبر علي قبضه؟ والصواب، لا جبر كطعام البيع[8]، **وَ** إن كان الخرص **فِي الذِّمَّةِ** لا في حائط بعينه اتباعا للرخصة، فإن ترك[9] ذلك فسخ؛ لأنه بيع فاسد، وفي المبسوط[10]: يبطل شرط التعيين[11]، ويبقي في الذمة[12]، قال في الشامل: ولمن ابتاع عريته بخرصها مع جميع الحائط رطبا

---

(1) كتاب المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، من تأليف علي بن إسماعيل بن أحمد بن سيده اللغوي النحوي الأندلسي، أبو الحسن الضرير، المتوفى 458هـ ، وهو كتاب كبير، مرتب على حروف المعجم في اللغة، ومن غرائب ما تضمنه الكتاب: تمييز أسماء الجموع، والتنبيه على الجمع المركب، وهو اثنا عشر مجلداً.

ينظر: بغية الوعاة: (143/2)، وفهرسة ابن خير الإشبيلي: (317/1)، لأبي بكر محمد بن خير بن عمر الإشبيلي، تحقيق: محمد فؤاد منصور، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط الأولى 1419هـ ، ومعجم الأدباء: (1648/4)، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، تحقيق: إحسان عباس، نشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ .

(2) المحكم والمحيط الأعظم: (187/7)، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ .

(3) المرجع السابق: (192/7)، وقال: "الجِذ – الفرق، والجُذاذ. القطع المتكسرة".

(4) في ت قيمتها.

(5) نقل ذلك عنهما ابن أبي زيد في النوادر: (200/6).

(6) نقله القرافي في الذخيرة: (205/5).

(7) كقول ابن القاسم: "له إجباره قبل الأجل على القبض" الذخيرة: (205/5).

(8) المرجع السابق نفسه.

(9) في ت نزل.

(10) كتاب المبسوط من تأليف القاضي إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي، المتوفى سنة 282، وهو"سادس الدواوين، ومنه تعرف طريقة البغداديين في الفقه والتأليف، والمبسوط أهم كتاب جامع لفقه وترجيحات الصدر الأول من مشايخ المدرسة العراقية في هذه المرحلة، والمبسوط معتمد من علماء المالكية.

ينظر: اصطلاح المذهب: (154)، وترتيب المدارك: (291/4)، والوافي بالوفيات: (56/9).

(11) في ت اليقين.

(12) نقله بهرام في الشرح الكبير: (3/ اللوحة 77 و) مخ، والخرشي في شرحه المختصر: (188/5) .

فليس للمعري طلبه بالخرص قبل الجذ، وهي في الذمة لا في تمر الحائط بعينه[1] انتهي.

وَ إن كان المشترى من العرية **خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَأَقَلَّ**، كأربعة فدون علي المشهور، وروي المنع إلا في أقل من خمسة أوسق، وهو الأظهر[2]؛ لأنه المحقق في الحديث، والخمسة مشكوك فيها، ولما في ابن داود[3] [4] «أَرْخَصَ- عَلَيْهِ السَّلَام- السَّلَام- فِي بَيْعِ الْعَرَايَا إِلَى أَرْبَعَةِ أَوْسُقٍ»، **وَلاَ يَجُوزُ أَخْذُ زَائِدٍ عَلَيْهِ**، أي :علي القدر المرخص فيه، وهو شراء خمسة أوسق بخرصها، ويشترى الزائد **مَعَهُ بِعَيْنٍ عَلَى الْأَصَحِّ** عند بعض الشيوخ، حكاه ابن يونس عنهم، قال: لأنها رخصة خرجت عن حدها، كما [لو][5] أقاله من طعام قبل قبضه وباعه سلعة في عقد واحد، ومساقاة وبيع وقراض ونحو ذلك من الرخص، ونبه بقوله: معه على أنه لو اشترى مجموع الثمرة بالدنانير أو الدراهم جاز[6]، وقد تقدم نص المدونة بذلك[7]، خلافا لما في الإكمال[8]، وقوله: **إِلاَّ لِمَنْ أَعْرَى**، مستثنى من قوله: وخمسة [أوسق][9]، أي: لا يجوز شراء أكثر من ذلك إلا لمن أعرى **عَرَايَا فِي حَوَائِطَ** متعددة، وكل من العرايا خمسة والواو واو[10] الحال، وفي بعض النسخ، **فَمِنْ كُلٍّ: خَمْسَةٌ**[11]. قال بعض[12]: وهو[13] أولى لموافقة قولها: "ومن أعرى أناسا شتَّى من حائط أو من حوائط له في

---

(1) الشامل: (645/2)

(2) ينظر التفريع: (150/2)، وتهذيب المدونة: (62/2)، والمدونة: (284/3)، والمعونة: (2/ 48)، والمنتقى: (4/ 230)

(3) هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني، أحد حفاظ الحديث، وعلمه وعلله، وعلله، وكان في الدرجة العالية من النسك والصلاح، توفي سنة 275هـ ، من تصانيفه: السنن.

ينظر: وفيات الأعيان (404/2).

(4) في سننه: (252/3) قاله أبو داود من حديث جابر ، كتاب البيوع باب في مقدار العرية برقم 3364

(5) ما بين المعقوفين ساقط من ج.

(6) نقله بهرام في الشرح الكبير: (3/ اللوحة 77 و) مخ.

(7) "ويجوز له ولغيره شراء ما أزهى ، وإن زاد على خمسة أوسق بعين أو عرض نقدا أو إلي أجل أو طعام يخالفها نقدا، ويتجعل جذاذها " التهذيب: (61/2) واللفظ له ، والمدونة: (288/3)

(8)الإكمال: (179/5)

(9)ما بين المعقوفين ساقط من ج .

(10) في ت أو.

(11) هذا اللفظ المثبت في المختصر .

(12) ابن غازي في شفاء الغليل: (695/2).

(13) في ت وهي.

بلد أو بلدان شتى، خمسة أوسق لكل واحد أو أقل أو أكثر، جاز أن يشتري من كل واحد خمسة أوسق فأدنى"[1]، **إِنْ كَانَ بِأَلْفَاظٍ لاَ بِلَفْظٍ عَلَى الْأَرْجَحِ،** كذا في التوضيح: أن ابن يونس رجح هذا القول، والذي في أصل ابن يونس أنه حكى هذا الترجيح عن غيره، ونصه: قال بعض أصحابنا: يؤيد ذلك قول مالك فيمن اشترى حوائط فأصابتها جائحة، إن كان شراؤه ذلك في صفقات، فجاء كل حائط على حدة، وإن كان في صفقة روعي ثلث الجميع .انتهى. والقول المصوب المشار إليه في قول ابن يونس بذلك تفصيل. ابن الكاتب: إن أعرى ذلك لرجل واحد فلفظ واحد وعقد واحد فهي عرية واحدة، ولا يشترى من تلك الحوائط إلا خمسة أوسق فأقل، وإن أعرى ذلك في أوقات مختلفة فحسن ههنا أن يشتري من كل حائط خمسة أوسق بخرصها؛ لأنها عرية بعد عرية[2].انتهى. ومقابلة قول القابسي جواز شرائه من كل حائط خمسة، سواء أعراه ذلك في مرة أو مرات، وقول يحي بن عمر[3]، وابن[4] أبي زيد: المنع في في الوجهين، ولا يشترى من الجميع إلا خمسة، بناء علي تعدد العقد بتعدد المعقود عليه أم لا، وهما تأويلان علي المدونة[5].انتهى. وقد توجه نسبته لابن يونس: الموافقة في التوضيح بأن ابن يونس لما حكى التوضيح عن غيره، وسكت عليه، صار قائلا به مرتضيا له فنسبه إليه، ثم تمم شروط شراء العرية بعاشرها فقال: وأن يكون شراء المعري لها لأحد أمرين عند مالك وابن القاسم على البدل[6]؛ **لِدَفْعِ الضَّرَرِ**، بدخول المعرَى وخروجه عليه، واطلاعه علي مالا يريد اطلاعه عليه[7]، **أَوْ**

---

(1) التهذيب: (62/2)، والمدونة: (289/3).

(2) ذكره بهرام في الشرح الكبير: (3/ اللوحة 77 ظ) مخ.

(3) هو: أبو زكريا، يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني الأندلسي القيرواني، الفقيه، الحافظ للرأي، الثقة في روايته، الضابط لكتبه، توفي سنة 289هـ ، رحل من الأندلس فسمع بإفريقية من سحنون، وأبي زكريا، وعون، وغيرهم، وسمع بمصر من يحيى بن عبدالله، وأبي المصعب الزهري، وابن رمح، وحرملة بن يحيى، وغيرهم من أصحاب ابن وهب، وابن القاسم، وانصرف إلى القيروان واستوطنها، وسمع من أهل الأندلس:أحمد بن خالد، وسمع من أهل القيروان، له مصنفات كثيرة نحو الأربعين منها: اختصاره المستخرجة، وكتاب الصراط، وكتاب الميزان.

ينظر: تاريخ علماء الأندلس: (181/2)، لعبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، عنى بنشره: السيد عزت العطار الحسيني، نشر: مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة: الثانية. 1408هـ ، وشجرة النور الزكية: (109/1).

(4) في ج بن.

(5) ينظر بهرام في الشرح الكبير: (3/ اللوحة 77 ظ) مخ.

(6) أي بأحد الأمرين لا اجتماعهما .

(7) نقله ابن شاس عن ابن الماجشون، ينظر: عقد الجواهر: (732/2)، ونقله الباجي ولم ينسبه. ينظر: المنتقى: (225/4).

أَوْ لِلْمَعْرُوفِ بالرفق بالمعرَى بالفتح بكفايته حراسته[1] ومؤنته[2]، وعلل عبد الملك[3] الملك[3] بالأولى فقط، ونقل اللخمي التعليل بالثانية[4]، ابن عبد السلام وهو أقربها[5]، وعلي أن العلة أحدهما على البدل فلا يجوز شراؤها لغيرهما كالتجر، وبه صرح اللّخمي ، وعليه يتفرع أيضا قوله: **فَيَشْتَرِي بَعْضَهَا**، كثلثها[6] أو نصفها؛ إذ لا لا مانع من قيام المعري ببعض ما يلزم المعرَى بالفتح، قال مالك فيها: "ولمعري خمسة شراء بعضها بالخرص وإن أعراه أكثر من خمسة أوسق جاز له شراء خمسة أوسق"[7]، وعلى القول بأن العلة دفع الضرر لا يجوز ذلك؛ إذ لا يزول الضرر بشراء البعض لدخول المعرَى للحائط لبقية العرية[8][9]. وكذا يتفرع عليه قوله: **كَكُلِّ الْحَائِطِ** إذا أعراه، يجوز شراؤه له إذا كان خمسة أوسق ولا إشكال على أن العلة المعروف، وعلى أن العلة دفع الضرر لا يجوز فيها؛ إذ لا ضرر على رب الحائط، مع كون جميع الثمرة لغيره؛ لأنه لا يكثر دخول الحائط بأهله، وشبههم ابن القاسم ومن أعرى جميع حائطه[10] وهو خمسة فأدني، جاز له شراء جميعه أو بعضه بالخرص، وتوقف لي مالك في شراء جميعه بالخرص، وبلغني إجازته عنه، والذي سمعت أنا منه إجازة شراء بعضه، ذلك عندي سواء، وإن لم يدفع بذلك ضرر، كما جاز شراء بعض السكنى أو جميعه وإن لم يدفع به ضررا[11].انتهى.

وَ كذا يتفرع عليه جواز شراء المعرِي العرية بعد **بَيْعِهِ الْأَصْلَ**، ولم يبق له في الحائط شيء؛ لقول عبد الحق: "وإذا باع المعري أصل حائطه وثمرته جاز له شراء العرية على قول ابن القاسم؛ لأنه يُجَوِّزُ شراءها لوجهين: للرفق، ولدفع الضرر، وهذا

---

(1) في ت جزاسته.

(2) هذا القول للقاضي عبد الوهاب ونقله الباجي وأظهره ، ونقله ابن شاس عن غير ابن الماجشون ، ينظر : عقد الجواهر: (732/2)، والمعونة: (48/2)، والمنتقى: (225/4) .

(3) عبدالملك ابن الماجشون، ينظر: عقد الجواهر: (732/2) .

(4) ذكر ذلك التتائي في فتح الجليل: (3/ اللوحة 83 و) مخ.

(5) تنبيه الطالب: (ص/235) .

(6) في ت كمثلها

(7) التهذيب: (62/2)، والمدونة: (288/3)، واللفظ للتهذيب .

(8) في ج الحرية.

(9) هذا القول لابن القاسم، ينظر: المدونة: (288/3–289) .

(10) في ج حوائطه .

(11) التهذيب: (62/2) واللفظ له، والمدونة: (288/3) .

أرفق بالمعري، وأما[1] على قول غيره الذي لا يراعي إلا الضرر خاصة، فلا يجوز له شراؤها"[2]، ولما كان لنا ما يشبه العريه في الترخيص في شراء الثمرة بخرصها، وليس هو من العرية في شيء ذكره بقوله: **وَجَازَ لَكَ** [تمر][3] **شِرَاءُ** ثمر **أَصْلٍ** كائن ذلك الأصل في ملك غيرك، حصل ملكه له **فِي حَائِطِكَ بِخَرْصِهِ** مع بقية شروط العرية على ما قاله بعضهم[4] عن ظاهر كلام أبي الحسن قال فيها: "وإذا ملك رجل رجل أصل نخلة في حائطك، فلك شراء ثمرتها منه بالخرص كالعرية"[5]، **إِنْ قَصَدْتَ قَصَدْتَ الْمَعْرُوفَ** بكفايتك إياه مؤنتها، "وإن كان لدفع ضرر دخوله فلا يعجبني، وأراه من التمر بالرطب؛ لأنه لم يُعرِهِ شيئا"[6] وإليه أشار بقوله: **فَقَطْ**، قال بعض[7]: "قياسا "قياسا علي بيع العرية، والرخصة يجوز القياس عليها عند الأكثر".

[مبطلات العرية]

ولما كانت العرية هبة من جملة الهبات يشترط فيها الحوز قبل المانع[8] كغيره، أشار إلي ذلك بقوله: **وَبَطَلَت** العرية **إِنْ مَاتَ** معريها أو حدث له مانع من إحاطة دين، أو جنون، أو مرض متصلين بموته **قَبْلَ الْحَوْزِ** لها عن معريها، واختلف فيه كما أشار إليه بقوله: **وَهَلْ هُوَ حَوْزُ الْأَصْلِ**[9] فقط، وهو ما ذهب إليه أبو عمران، وأبو مروان ابن مالك[10][11] ولو لم يطلع فيها تمر، وهو ما ذهب إليه ابن

---

(1) في ت لما .

(2) النكت والفروق: (59/2) بتصرف .

(3) ما بين المعقوفين زيادة في ج .

(4) الحطاب في مواهب الجليل: (504/4).

(5) التهذيب: (61/2)، والمدونة: (286/3)، واللفظ للتهذيب .

(6) المرجعان السابقان نفسيهما .

(7) البساطي كما نقله عنه التتائي في فتح الجليل: (3/ اللوحة 83 و) مخ.

(8) في ت البائع .

(9) في المختصر: "الأصول".

(10) في ت ملك، وهو: عبيد الله بن محمد بن عبيد الله بن مالك، فرطبي، ولد سنة 400هـ ، وتوفي سنة 460هـ بقرطبة، جلس إلى فقهاء طليطلة، ثم عاد إلى وطنه فجد في طلب العلم، وأخذ عن القرشي وابن الأصبغ، وابن عمر ابن القطان، ورسخ في مذهب مالك، اختصر المدونة اختصاراً حسناً، وكان مجاهدا مرابطا مذكرا للعامة، وكان له بالحساب والفرض واللسان والكلام والجدل والتفسير.

ينظر: ترتيب المدارك: (136/8)، والذيباج: (379/1–380).

(11) تأويل أبي عمران وأبي مروان ذكره القرافي في الذخيرة: (211/5) وخليل في التوضيح: (569/5) ، والحطاب في المواهب: (504/4) .

القطان وفضل[1] وجماعة من الأندلسيين[2]، وهو مذهب ابن حبيب[3] أنه لا يحصل يحصل إلا بوجهين: حوز الأصل، **وَ**[4] **أَنْ يُطْلَعَ** بضم الياء **ثَمَرَتُهَا**[5]؟ فهو واو[6]العطف بعد أو، كما قال بعض تنبيها علي أن المعتبر في القول الثاني مجموع مجموع الأمرين، الصحاح أطلع النخل إذا أخرج طلعه[7]، ومثله في مختصر العين .انتهى. **تَأْوِيلَانِ** للشيوخ في قولها: "ومن أعري نخلة ثم مات المعري قبل أن يطلع في النخل شيء، وقبل أن يحوز المعري عريته، أو مات وفي النخل تمر لم يطب فذلك باطل وللورثة رده وتكون ميراثا لهم"[8] .انتهى. واختلفوا في توفيق قول ابن حبيب للمدونة، فقيل: يوافقها في العرية والهبة والصدقة، فلا يتم شيء فيها إلا بالأمرين[9]، وهو قول ابن القطان، وقيل: إنما هو في العرية لا في الهبة والصدقة وهو قول ابن رزق[10][11]، وصوبه في المقدمات[12]، وصوب ابن يونس قول أشهب: الاكتفاء بإبار الثمرة أو حصول رقاب النخل بيد المعري، قال: "وهو خير من كلام ابن حبيب: كمن وهب أرضا بشجر فحوزها أن تسلم إليه[13]، وكقول ابن القاسم: إذا وهبه ما تلد أمته أو تمرة نخلة عشرين سنة جاز لك إذا حوّزه الأصل أو

---

(1) فضل بن سلمة بن جرير بن منخل الجهني، مولاهم، أبو سلمة البجّائي، وأصله من إلبيرة، سمع من بجاية وبإلبيرة من سعيد ابن نمر، وابن فحلون، وأحمد بن سليمان، وغيرهم، وكان من أوقف الناس على الروايات، وأعرفهم باختلاف أصحاب مالك، وله مختصر في المدونة، ومختصر الواضحة، زاد فيه من فقهه، وتعقب فيه على ابن حبيب كثيراً، وله مختصر لكتاب ابن المواز، وغيرها، توفي سنة: 319هـ.

ينظر: الديباج: (108/2)؛ شجرة النور: (185/1).

(2) الشرح الكبير: (3/ اللوحة 78 و) مخ.

(3) نقل هذا عنهم خليل في التوضيح: (569/5) ، والتنبيهات: (1764/3) ، ومواهب الجليل: (504/4) .

(4) في المختصر " أو" .

(5) في المختصر "ثمرها".

(6) في ج بواو .

(7) الصحاح: (1254/3) .

(8) التهذيب: (63/2) واللفظ له ، المدونة: (291/3) .

(9) وهما: حوز الأصل وخروج الثمرة، الشرح الكبير: (3/ اللوحة 78 و) مخ.

(10) في ت زرق. وهو: أبو جعفر، أحمد بن محمد بن رزق الأموي القرطبي، الفقيه العالم الحافظ، ولد سنة 390هـ ، وتوفي سنة 477هـ ، تفقه بابن القطان، وابن عتاب، وروى عن أبي عباس، وأجاز له عبد الحق، تفقه به جماعة: كأبي الوليد بن رشد، وابن الحاج، وأصبغ، له تآليف حسنة.

ينظر: الديباج: (169/1)، وشجرة النور: (179/1).

(11) ينظر: التنبيهات: (1764/3) ، والمقدمات: (534/2) .

(12) (534/2)، أي: قول ابن رزق.

(13) ينظر: التاج والإكليل: (459/6)،والشرح الكبير: (3/ اللوحة 78 و) مخ، والنوادر والزيادات: (202/6).

الأَمَةَ أو حاز ذلك أجنبي[1]؛ لأن تمر عشرين لم يأت بعد فهو دليل علي خلاف قول ابن حبيب"[2] .انتهى.

ابن عرفة[3]: في كونه يجوز أصلها أو به مع ظهور الثمرة فيه ثالثها بالأول أو بمجرد إبارها للخمي غير مغرو لأنه[4]المذهب مع الصقلي[5] عنها، وله مع ابن ابن الرشد والأندلسيين عن ابن حبيب، وله مع الصقلي عن أشهب انتهى. وعن ابن القاسم: طيبها ونظيرها من منح[6] شخصا لبن غنمه[7].

ابن عرفة[8]: في كون حوز الغنم يمنح[9] لبنها بحوزها فقط، أو مع ظهور لبنها، نقلا الصقلي عن ابن حبيب ومحمد وصوبه.

[زكاة وسقي العرية]

ولما كان المعروف في العرية أشد منه في بقية العطايا كان من تمامه قوله: **وَزَكَاتُهَا**، أي: العرية إن بلغت نصابا، **وَسَقْيُهَا** [إلى][10] الجذ **عَلَى الْمُعْرِي** بالكسر[11] **وَ** إن قصرت عن النصاب **كُمِّلَتْ**، أي: قدر المعري ضمها إلي بقية ثمر حائطه، وأخرج زكاتها من ماله، ولا ينقص المعرَى منها شيئا، ابن عرفة[12]: وفيها زكاة العرية وسقيها على رب الحائط، أعراه جزءا شائعا، أو نخلا معينة، أو كل الحائط، الشيخ: يريد ويخرج زكاته من غيره ويأخذ المعري جميعه. قال في توضيحه: وانظر لو أُعسر المعرِي هل تؤخذ من المعرَى؟ ولها نظائر[13]، **بِخِلَافِ الْوَاهِبِ** فلا

---

(1) التهذيب: (382/2) واللفظ له ، والمدونة: (401/4) .

(2) ينظر: التاج والإكليل: (459/6) والتوضيح: (569/5)، والشرح الكبير: (3/ اللوحة 78 و) مخ .

(3) نقل ذلك عنه التتائي في فتح الجليل: (3/ اللوحة 83 و) مخ.

(4) في ج عن معزو كأنه .

(5) في ت الفقيل .

(6) في ت العقل .

(7) ينظر: البيان: (336/5).

(8) نقل ذلك عنه التتائي في فتح الجليل: (3/ اللوحة 83 ظ) مخ.

(9) في ج يمنع .

(10) ما بين المعقوفين ساقط من ت .

(11) ذكر ابن أبي زيد في النوادر: (201/6) من كتاب ابن المواز قوله: "واختلف في زكاة العرية ، فقيل: على المُعْرَى، وقيل: على رب الحائط ، وقاله ابن حبيب ، قال ابن المواز: ولم يختلفوا أن السقي فيها على رب الحائط " .

(12) نقل ذلك عنه التتائي في فتح الجليل: (3/ اللوحة 83 ظ) مخ.

(13) التوضيح: (578/5).

زكاة ولا سقي عليه بل على الموهوب، وقاله في المدونة[1]. قال بعض[2]: ويلحق بالعرية رضاع صغير موهوب فعلى واهبه على أحد قولين حكاهما ابن رشد، قال في الشامل: وقيل: الزكاة والسقي على رب الحائط مطلقا، وقيل: على من كانت بيده وولي القيام عليها، وقيل: السقي على رب الحائط [مطلقا] [3] [والزكاة على من له التمر[4]. قال في المقدمات: والصحيح أن الخلاف في السقي] [5] والزكاة، يريد خلافا لقول ابن المواز: لا خلاف أن السقي على رب الحائط[6].

[الجـــوائـــح]

[معنى الجائحة]

ولما كان من متعلق الثمار الجائحة، قال في الصحاح: الجوح الاستئصال[7]، جحت الشيء أجوحه، ومنه الجائحة، وهي الشدة التي يجتاح المال في سنة أو فتنة، يقال: جاحتهم [الجائحة][8] وأجاح الله ماله وجاحه بمعنى أي: أهلكه بالجائحة[9]. واصطلاحا: قال ابن عرفة: "ما أُتلف من معجوز عن دفعه عادة عادة قدرا من ثمر أو نبات بعد بيعه"[10]، ولما كان لا فرق فيما توضع جائحته بين أن ييبس ويدخر كالبلح والعنب والتين والجوز واللوز، ومالا ييبس كالموز والخوخ والأترج، وما كان بطنا – كما ذكر– أو بطونا، ولا يحبس أوله على آخره؛ بل يؤخذ شيئا [فشيئا][11] كالمقاتئ والورد والياسمين على ما هو مبسوط في المدونة.

---

(1) المدونة: (292/3) .

(2) ذكره الحطاب في المواهب: (507/4)، ونقله عن الشيخ أبي الحسن ، ثم قال: وحكى القولين ابن بشير.

(3) ما بين المعقوفين ساقط من ت .

(4) ينظر : الشامل: (645/2) .

(5) ما بين المعقوفين ساقط من ج .

(6) ينظر : المقدمات: (527/2–528) .

(7) في ت الاستيطال .

(8) ما بين المعقوفين ساقط من ت .

(9) الصحاح: (360/1) .

(10) شرح حدود ابن عرفة: (290/1) وهو الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية ، لمحمد بن قاسم الأنصاري ، أبو عبد الله ، الرصاع التونسي المالكي ، نشر المكتبة العلمية ، الطبعة الأولى 1350هـ .

(11) ما بين المعقوفين ساقط من ت .

[حكم وضع الجائحة]

أشار إلى الأول بقوله: **وَتُوضَعُ** عن المشتري وجوبا عندنا **جَائِحَةُ الثِّمَارِ**، وإلى الثاني بقوله: **كَالْمَوْزِ**، وإلى الثالث بقوله: **وَالمَقَاثِئ**؛ لخبر جابر[1] في الصحيح الصحيح «أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ»[2]، وفيه: أنه أنه قال: « لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمَراً، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً، وَلِمَ[3] يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ »[4]، وينطبق علي الأقسام الثلاثة قوله: **وَإِنْ وَإِنْ بِيعَتْ عَلَى** شرط **الْجَذِّ**، وعلى أن لا تؤخر، كالفول والقطاني تباع خضرا، قال ابن القاسم[5]: توضع جائحتها إذا بلغت الثلث، وكذلك من اشترى بلح الثمار، والتين، والجوز، واللوز، والفستق، وغير ذلك، على أن يجذه فأصابته جائحة فلتوضع ذلك مثل ما يوضع عنه في الشراء سواء. ابن يونس: صواب[6] .انتهى. إذا أجيحت[7] قبل جذها، قال في توضيحه: نص في المدونة[8]: على أنه لو اشترى ثمرة على الجذاذ، فيها الجائحة إذا بلغت الثلث كالثمار لا كالبقل، وسأل ابن عبدوس سحنونا: لم جعل فيها الجائحة ولا سقي علي البائع؟ فقال: لأن معناه[9] أن المشترى يأخذ ذلك شيئا فشيئا على قدر الحاجة، ولو دعاه البائع إلي أخذه في يومه لم يكن له ذلك بل يمهل، وهو وجه الشأن[10].انتهى. وعلى هذا فلا ينافيه ما سيأتي من

---

(1) هو: أبو عبدالله، جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي ، صحابي من أهل بيعة الرضوان ،توفي سنة 74هـ، وقيل:77هـ، وقيل:78هـ، شهد مع النبي – صلى الله عليه وسلم– ثماني عشر غزوة، كان من المكثرين الحفاظ للسنن.
ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: (219/1) لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري، القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر: دار الجبل – بيروت، ط الأولى 1412هـ ، وأسد الغابة في معرفة الصحابة: (492/1)، والإصابة في تمييز الصحابة: (576/1)، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، ط الأولى 1415هـ.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه: (1191/3) كتاب المساقاه ، باب فضل الغرس والزرع، برقم 1554 .

(3) في النسختين وبم .

(4) أخرجه مسلم في صحيحه: (1990/3)، كتاب المساقاه، باب وضع الجوائح، برقم 1554.

(5) ينظر: التهذيب: (140/2) ، والمدونة: (590/3) .

(6) نقله المواق في التاج والإكليل: (460/6)

(7) في النسختين احتجت. ولعل الصحيح ما أثبت.

(8) (590/3)، والتهذيب: (140/2).

(9) في ت مبناه .

(10) قال خليل في التوضيح: (572/5) : "وسأل ابن عبد الحكم سحنونا"، وذكر في مواهب الجليل: (507/4) أن السؤال من ابن عبدوس لسحنون كما جاء في النسختين .

قوله: وبقيت لينتهى طيبها؛ لأن طيب كل شيء بحسب ما يقصد[1] منه، وكذا يقال: يقال: فيما بقي للنضارة إنما اشتراه لتتم نضارته خلافا لمن عارض بين[2] كلاميه[3]، كلاميه[3]، وتوضع الجائحة **وَ** إن **مِنْ عَرِيَّتِهِ** أي:عرية المعري التي اشتراها بخرصها بخرصها فأصابتها جائحة، فيوضع عنه من الخرص ما يوضع عمن اشترى تمرا بدراهم؛ لأنها بيع، ولا تخرجها الرخصة عن ذلك على المشهور[4]، خلافا لأشهب[5]؛ لأشهب[5]؛ لأن العقدة فيها بينه[6] على [المعروف][7] السابق، وهو دفعها بغير عوض، ولذا اغتفر فيها الربا والمزابنة، وقيد الخلاف بأن يشتريها بخرصها، إذ لو اشتراها بغيره لكانت كسائر البيوع، وبأن يكون أعراه تمر نخلة بعينها، إذ لو كانت أوسقا من حائط ولم يبق إلا تلك الأوسق لزم المبتاع أداؤها، كمن أوصى بتمر حائطه لإنسان، ولآخر منه بخمسة أوسق فتلفت التمرة إلا خمسة أوسق، فإن جميعها له دون من أوصي له بسائر التمر، ذكره الباجي من[8] المبسوط[9]، **لاَ** إذا كانت الجائحة أصابت تمرة مأخودة في **مَهْرٍ** فليس للزوجة قيام بها على الزوج عند ابن القاسم؛ لأن النكاح مبني على المكارمة وليس بيعا محضا، خلافا لعبد الملك[10]، نظرا لأنه معاوضة[11]، ولو كان المهر طعاما منع بيعه قبل قبضه، واختاره ابن

---

(1) في ج يعضد .

(2) في ت من .

(3) ينظر: عقد الجواهر: (739/2)، والنوادر: (209/2–205)، والمقدمات: (542/2) .

(4) ينظر: التهذيب: (139/2)، والمدونة: (589/3)، والمنتقى: (234/4) ، ونقل القرافي عن ابن القاسم قوله: "توضع الجائحة لأنه مشتر" الذخيرة: (220/5) .

(5) لقوله: "لا جائحة فيها" نقله ابن أبي زيد في النوادر: (209/6) من كتاب ابن المواز ، والمنتقى: (234/4)، وقال القرافي في الذخيرة:(220/5)؛"لأنه اشترى ما لا سقي فيه على البائع" .

(6) في ج مبينة .

(7) ما بين المعقوفين ساقط من ت .

(8) في ج عن .

(9) ذكره الباجي وقال:" وقاله في المبسوط "، المنتقى: (234/4).

(10) فتح الجليل: (3/ اللوحة 83 ظ) مخ.

(11) ينظر: البيان: (180/12– 186)، وقال محمد بن رشد: (قول ابن الماجشون هو القياس على أن القياس على أن الصداق ثمن للبضع ، وقد قال مالك – رحمه الله –:أشبه شيء بالبيوع النكاح فوجب الرجوع فيه بالجائحة)، وهو المشهور في المذهب ، عقد الجواهر: (739/2) .

يونس[1]، قال بعض[2]: والحق أنه لا يلزم من موافقة شيء لآخر في حكم أنه هو، هو، فيستدل به عليها في أحكامه.

[شروط وضع الجائحة]

ثم أشار إلى أن شروط[3] [وضع][4] الجائحة ثلاثة بقوله: **إِنْ بَلَغَتْ ثُلُثَ**[5] **ثُلُثَ**[5] **الْمَكِيلَةِ** أي: ثلث النبات مكيلا أو موزونا فصاعدا، وإن كان ظاهر الأخبار الصحيحة يقتضي وضع ما قل أو كثر كما قال الشافعي[6][7]، إلا أن العادة جرت أن الهواء يسقط، والطير يأكل، وغير ذلك فقد دخل المبتاع على إصابة اليسير والمحقق منه ما دون الثلث، وإن كان الثلث يسيرا في مواضع إلا أنه جعل هنا كثيرا، وقد روي من حديث أبي طوالة[8] عن أبيه عنه – صلى الله عليه وسلم –: « إِذَا أُصِيبَ[9] ثُلُثُ الثَّمَرَةِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَى الْبَائِعِ الْوَضْعُ »[10] وعن ربيعة[11]: « أَمَرَ –

---

(1) نقله خليل في توضيحه: (573/5) وقال ابن عبد السلام في تنبيه الطالب: (ص/244): "وهو أقرب" .

(2).

(3) في ت شروطه .

(4) ما بين المعقوفين ساقط من ج .

(5) في ت ثلثا، وما أثبت هو الصواب، ينظر: المختصر: (ص/166) .

(6) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبدالمطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي الشافعي ولد بالشام بغزة ، وقيل : باليمن سنة 150 هـ، وتوفي سنة 204 هـ، كان كثير المناقب، جم المفاخر، منقطع القرين، روى عن مالك ، ومسلم بن خالد، وابن عيينة، وغيرهم، وروى عنه أحمد بن حنبل، والحميدي، وأبو الطاهر بن السراج، وغيرهم ، من مصنفاته: الأم في الفقه، والرسالة في الأصول.

ينظر: ترتيب المدارك: (3/174– 195)، ووفيات الأعيان: (4/163).

(7) الأم: (3/57)، لأبي عبد الله بن محمد بن إدريس الشافعي، نشر: دار المعرفة – بيروت، 1410هـ .

(8) هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد بن عوف بن مالك بن النجار، توفي سنة 134هـ، ولي القضاء بالمدينة، فكان يقضي بالمسجد، روى عن أنس بن مالك، وسعيد بن يسار، وروى عنه إسماعيل بن جعفر، وسليمان بن بلال.

ينظر: رجال صحيح مسلم: (1/351)،لأحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبوبكر بن منجويه، تحقيق : عبدالله الليثي، نشر: دار المعرفة– بيروت، ط الأولى 1407هـ ، والطبقات الكبرى (1/284–285).

(9) في ج أصيبت .

(10) رواه ابن حزم بسنده وضعفه في المحلى بالآثار: (7/281)؛ لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، نشر دار الفكر بيروت ، ورواه في المدونة عن ابن وهب: (3/586) .

(11) هو: ربيعة بن أبي عبد الرحمن مولى التيميين، واسم أبي عبد الرحمن فروخ، وهو الذي يقال له ربيعة الرأي، وكنيته أبو عثمان، توفي 133هـ ، كان عالما فقيها حافظا للفقه والحديث، روى عن: أنس بن مالك، والحارث بن بلال المزني، وعبدالله بن دينار، وغيرهم، وروى عنه: حماد بن سلمة ومالك وابن المبارك وغيرهم.

ينظر: الثقات لابن حبان: (4/232)، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، نشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد– الدكن – الهند، ط الأولى1393 هـ.

عَلَيْهِ السَّلاَمُ – بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ إِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ الثَّمَرَةِ فَصَاعِداً »[1]؛ لكنهما ضعيفان، وليستأنس بهما لمالك، فقد روى ابن وهب: أن النبي – صلى الله عيه وسلم – « قَالَ إِذَا بَاعَ الْمَرْءُ الثَّمَرَةَ فَأَصَابَتْهَا عَاهَةٌ، فَذُهِبَ بِثُلُثِ الثَّمَرَةِ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ الضَّيَاعُ »[2]. ابن يونس: وعمل به وقاله كثير من الصحابة والتابعين. ابن القاسم: ما بيع من الثمار مما ييبس ويدخر ويترك حتى يجذ جميعه مما يخرص أم لا كالنخل، والعنب، والزيتون، والجوز، واللوز، والفستق، وما أشبه، فأصابت الجائحة منه قدر ثلث الثمرة فأكثر في كيل أو مقدار، لا في القيمة، فوضع عن المبتاع قدر ذلك من الثمن، إن أجيح الثلث رجع بثلث الثمن، وإن كان النصف رجع بنصف الثمن بلا تقويم، وإن أجيح أقل من الثلث في المقدار لم يوضع عنه شيء[3]، ابن يونس: ووجه هذا أن رسول الله – صلي الله عليه وسلم –: أمر بوضع الجوائح، وذلك يقتضي أن يكون الاعتبار بما يكون فيه الجائحة وهو الثمرة[4]؛ لأن الثمن لا جائحة فيه[5]، فلو كان ثلث المكيل يساوي عشر الثمن، وجب الوضع، ولا وضع عند ابن القاسم فيما دون ثلث المكيلة ولو ساوى تسعة أعشار الثمن، ولأن الجائحة إنما هي باعتبار فساد الثمرة لا رخصها، ألا ترى أن الثمرة لو لم تصبها آفة سوى رخصها لا قيام للمشتري بذلك، وراعى أشهب القمية[6]، وعلى المشهور: لو ادعى البائع أن المبتاع أكل من الثمرة ما إذا أضيف إلي الباقي لم تبلغ الجائحة الثلث، فقال عياض: القول قول المبتاع، ولا خلاف فيه وهو الصحيح في النظر؛ لأن البائع مدع والمبتاع مدعى عليه، وحكى المتيطي: أن القول قول البائع، وعلى المبتاع

---

(1) لم أعثر على نص الحديث فيما تحت يدي من المراجع من كتب الحديث ، وذكره خليل في توضيحه وقال: "فيهما ضعف"، وما وجدته هو عن جابر بن عبد الله :"أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع السنين ، ووضع الجوائح " قال أبو داود: "لم يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الثلث شيء ، وهو رأي أهل المدينة". سنن أبي داود: (254/3) كتاب البيوع ، باب في بيع السنين ، برقم 3374 .

(2) رواه ابن وهب مرفوعا . شرح الزرقاني على الموطأ، باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها: (396/3)؛ لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط الثانية 1424هـ .

(3) التاج والإكليل: (461/6)، والتهذيب: (137/2–138) بتصرف.

(4) في النسختين "الثمن" ولعل الصحيح ما أثبت. الجامع: (32/5) .

(5) المرجع السابق نفسه.

(6) ينظر : البيان: (145/12)، والتهذيب: (137/2) ، والمدونة: (582/3) .

البينة أن ما ذهب وما بقي هو جميع ما ابتاع[1]، ولابد من اعتبار ثلث المكيلة **وَلَو** اختلف النوع حيث اتحد الجنس، **[مِنْ]**[2] **كَصَيْحَانِيٍّ وَبُرْنِيٍّ** ؛ لقول ابن القاسم فيها: إن كان في الحائط أصناف من التمر برني، وعجوة[3]، وشقم[4]، وغيره، فأجيح أحدها، فإن كان قدر الثلث في الكيل من الأصناف وضع من الثمن قدر قيمته من جميعها، نافت[5] عن ثلث الثمن أو نقص[6]، ابن يونس عن ابن المواز: وقال أشهب: بل يقوم كل صنف يوم الشراء، ثم ينظر كم قيمة المجاح من قيمة ما لم يجح، فإن كانت قيمة المجاح الثلث وضع، وإن كان المجاح لم يبلغ ثلث القيمة لم يوضع شيء[7]. ولثاني شروطها بقوله: **وَبُقِّيَتْ** الثمرة في رؤوس الشجر **لِيَنْتَهِيَ [طِيبُهَا]**[8]. قال سحنون في غير المدونة: إذا تناهي العنب المشترى، وآن قطافه حتى لا يتركه تاركه إلا لسوق يرجوه، أو ليشتغل بعرض له فلا جائحة [فيه، ولا سقي على بائعه بخلاف النخل، السقي على البائع حتى ييبس التمر والجائحة][9]، فإذا يبس سقطت الجائحة والسقي عنه[10]. ابن حبيب: وكذلك الرز إذا بلغ من الطياب المقدار الذي يمكن فيه جمعه كله فلا جائحة فيه[11]، ومقتضي كلام المصنف أنه لا وضع فيما بقى لبقاء رطوبة فيه، كالعنب المشترى بعد بدو صلاحه، وحكى ابن الحاجب فيه خلاف[12]، ولا فيما بقي لحفظ نضارته، الباجي: هو مقتضى رواية ابن القاسم، وإنما يراعى تكامل الصلاح، قال: ويجب أن يجري هذا المجرى كل ما كان هذا حكمه كالقصيل، والقصب، والبقول[13]، والقرط، فلا يوضع جائحة شيء من

---

(1) ينظر: التنبيهات: (2029/4) .

(2) ما بين المعقوفين ساقط من ج .

(3) "العجوة : ضرب من أجود التمر بالمدينة، ونخلتها تسمى لِينة". الصحاح: (2419/6) .

(4) الشقمة : "ضرب من النخل يسميه أهل البصرة البُرشوم ، ويسميه أهل البحرين العرف" جمهرة اللغة: (1292/3)، لأبي بكر محمد بن بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي. نشر : دار العلم للملايين – بيروت، ط الأولي 1987م.

(5) (أي: زادت يقال أنافت الدارهم على المائة أي: زادت ، والعامة تقول نافت) تكملة المعاجم العربية: (337/10).

(6) التهذيب: (138/2) واللفظ له ، والمدونة: (583/3) .

(7) ينظر : الجامع (35/5)، واتلشرح الكبير: (3/ اللوحة 78 و) مخ .

(8) ما بين المعقوفين ساقط من ت .

(9) ما بين المعقوفين ساقط من ت .

(10) نقله المواق في التاج والإكليل: (462/6) .

(11) نقله المواق في التاج والإكليل المرجع السابق نفسه ، والباجي في المنتقى: (233/4)، وابن يونس في الجامع: (40/5) .

(12) ينظر : جامع الأمهات (ص/368)

(13) في ت القبول .

ذلك، ومقتضى رواية ابن عبدوس عن سحنون الوضع من جميعه[1].انتهى. قال بعض[2]: مقتضى قول المصنف أنها لا توضع إلا في القسم الأول من أقسامه في توضيحه[3] حيث قال: المسألة علي ثلاثة أقسام: كون الثمرة محتاجة للبقاء لكمال طيبها، الثاني: مالا يحتاج لبقاء لتمام صلاحه ولا لنضارته، كالتمر والزرع اليابسفلا خلاف في وضعها في الأول وعدمه في الثاني[4]. الثالث: ما يحتاج لتأخير لبقاء رطوبته وفيه قولان[5]، حكاهما المصنف، يعني ابن الحاجب.

ابن عبد السلام: وأشار بعضهم إلي جرائهما فيما بيع قبل بدو صلاحه، أو بعده على أن يجذه مشتريه، وهو ظاهر[6].انتهى. ولذا قال بعض[7]: أن كلامه هذا هذا مخالف لما مر في قوله: "وإن بيعت [على الجذ"[8]، قلت: ولما يأتي من قوله: وتوضع من العطش، وإن قلت][9]: كالبقول، والقرط، وقد سبق منا محاولة التوفيق بين الكلامين فانظره، لكن إنما يحاول ذلك [بكلام ابن عبدوس عن سحنون لا بما قاله الباجي، من مقتضى رواية ابن القاسم، فتأمل ذلك][10] كله. ولثالثها بقوله: **وَأُفْرِدَتْ** بالعقد عن أصلها، كما قال ابن الحاجب[11].

ابن عبد السلام: واحترز بقوله: "عن أصلها"، عن أن يكون العقد وقع على الثمرة مع سلعة غير الأصل، فإن ذلك لايمنع من قيام المشتري بالجائحة بلا خلاف[12].انتهى.

---

(1) ينظر : المنتقى: (234/4)، وحكاه خليل عن الباجي في التوضيح: (581/5)

(2) الحطاب في مواهب الجليل: (507/4).

(3) (571/5).

(4) قاله ابن شاس في عقد الجواهر: (738/2–739) .

(5) الأول رواية أصبغ عن ابن القاسم "وهي أنها لا توضع فيه الجائحة " ينظر : المنتقى: (233/4) ، والنوادر والزيادات: (208/6)، (208/6)، الثاني: مقتضي رواية سحنون أن توضع الجائحة في جميعه ،ينظر: المنتقى: (233/4) .

(6) نقله ابن عبد السلام عن بعض الأندلسيين، تنبيه الطالب (243)، والحطاب عن ابن عبد السلام عن بعض الأندلسيين ، ينظر: مواهب الجليل (407/4)، والتوضيح (571/5).

(7) الحطاب في مواهب الجليل: (507/4).

(8) قول ابن عبد السلام، ينظر: تنبيه الطالب: (ص/243). مواهب الجليل: (507/4).

(9) ما بين المعقوفين ساقط من ت.

(10) ما بين المعقوفين ساقط من ت.

(11) ينظر: جامع الأمهات: (ص/368).

(12) تنبيه الطالب: (ص/243).

قال بعض: فقول المصنف وأفردت، يعني عن أصلها، سواء بيعت وحدها أو مع سلعة غير أصلها[1].انتهى.

قلت: ولعله استغنى عن ذكر هذا العقد[2] بما ذكره بعده من قوله: **أَوْ** أفردت عن أصلها، ثم **أُلْحِقَ أَصْلُهَا** بها فالجائحة؛ لأنها مقصودة بالشراء، قال في الجواهر[3]: والسقي باق على البائع، ولو شرط البائع أن لا سقي عليه، لم تسقط الجائحة عنه. وإن اشترى الثمرة قبل انتهاء طيبها فمصيبتها منه، أي: من البائع إلا أن يتراخى، أي: المشتري بالجذ عن الوقت الذي كان يجذها فيه، **لَاعَكْسُهُ** بأن اشترى أصلها ثم اشتراها فلا جائحة كما في الأسدية[4]، وروى يحيى، وسحنون عن ابن القاسم: فيها الجائحة[5]. ابن يونس: كأنه يقول السقي باق على البائع فعليه حق التوفية باق[6]، باق[6]، **أَوْ** وقع العقد عليها **مَعَهُ**، أي: مع أصلها فلا جائحة اتفاقا[7]. وإنما ذكره تتميما للصور، قال في الجواهر[8]: وإذا اشترى الأصل ثم الثمرة بعد بدو صلاحها صح العقد، واختلف في وضع الجائحة فيه، وإن كانت لم يبدُ صلاحها كان الشراء مختلفا فيه، ومن أجازه أسقط فيه الجائحة .انتهى.

[كيفية الرجوع من الثمن بعد حط الجائحة]

ولما ذكر أن شرط حط الجائحة ذهاب ثلث المكيلة فأكثر لا دونه، بيّن كيفية الرجوع من الثمن، إذ لا ملازمة بين المكيلة والثمن بقوله: **وَ** إذا أصابت الجائحة شيئا يطعم بطونا كالمقاثئ أو[9] بطنا واحدا؛ ولكن لا يحبس أوله على آخره، كالعنب

---

(1) لم تذكر المراجع مسألة كون الثمرة مشتراة مع سلعة أخرى، ولا الاتفاق عليها، وإنما ذكرت شراء الثمرة دون الأصل. ينظر: االذخيرة: (5/221–222)، وعقد الجواهر(2/8740–741)، والمدونة (3/588)، والنوادر(6/211).

(2) في ت العبد.

(3) (2/741).

(4) هي: مجموعة كتب كانت على المذهب الحنفي عند أسد بن الفرات، ثم عزم على الإجابة عنها على مذهب المالكية عندما عزم على الانتقال إليه، فسأل ابن وهب فرفض، فقصد ابن القاسم، فأجابه،ثم رجع بها أسد إلى القيروان، ونال بها الرئاسة، ثم جاء بها سحنون إلى ابن القاسم، فعرضها عليه، فاستدرك فيها وبعث لابن الفرات أن قابلاها بكتب سحنون، فرفض، فدعا عليها ابن القاسم بعدم البركة، فهي مرفوضة عنده إلى الآن.

ينظر: سير أعلام النبلاء: (8/350)، وطبقات الفقهاء: (1/156).

(5) ينظر: الجامع: (5/42)، والنوادر: (6/211).

(6) الجامع: (5/42).

(7) ينظر: التاج والإكليل: (4/463)، والجامع: (5/42)، وعقد الجواهر: (2/741).

(8) (2/741).

(9) في ج و.

كالعنب أو[1] أصنافا كبرني، وصيحاني، وغير ذلك مما يختلف أسواقه[2] في أول أول مجناه ووسطه وآخره، وكان الذاهب ثلث المكيلة **نُظِرَ** في جميع ما ذكرنا **مَا أُصِيبَ مِنَ الْبُطُونِ** أو ما [في][3] حكمهما من ما ذكرنا على قيمته في أول المجنى وآخره، أو من تلك الأصناف **إِلَى مَا بَقِيَ** منه سليما، واعتبر تقويمه كل من المصاب والسليم **فِي زَمَنِهِ** على ما ذهب إليه جمع[4] من الشيوخ، واختاره عبد الحق[5]، فالمجاح[6] يوم الجائحة، ويستأنى[7] بغيره، و**لاَ** ينظر قيمة شيء من ذلك **يَوْمَ الْبَيْعِ الْبَيْعِ** خلافا لما تأوله ابن أبي زمنين[8] قياسا[9] على من اشترى سلعا فاستحق بعضها فإنما التقويم يوم الصفقة لا يوم[10] النازلة، ثم اختلف هل يقوم ما لم يجح في زمنه بالاستعجال على الظن والتخمين يوم الجائحة، أو يستأنى به حتى يجني جميعه فيقوم على حقيقة ويقين بالمشاهدة؟ على قولين نقلهما[11] عياض[12]، واختار الثاني عبد الحق بقوله: وأصوب القولين عندي الاستئناء، ولا يرجع إلي الاجتهاد في أمر تُعلم حقيقته ويشاهد عيانا، ولا حجة لمن احتج بأن البائع قد يفلس إن تربصنا[13]؛

---

(1) في ج و.

(2) في ت السواقة.

(3) ما بين المعقوفين ساقط من ت.

(4) في ت جميع.

(5) في النكت والفروق: (112/2).

(6) في ت فالمنجاح.

(7) في ت ويساتي.

(8) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد ابن أبي زمنين، المري، الإلبيري، الأندلسي، الإمام، القدوة، الزاهد، شيخ قرطبة، ولد سنة 324هـ ، وتوفي سنة 399هـ ،أصله من نقرة، تفقه بقرطبة عند أبي إبراهيم، وسمع منه ومن وهب بن مسيرة، وابن الجزار القروي، وابن المشاط، تفقه بإسحاق الطليطلي، وحدث عنه: أبو زكريا القلعي، وأبو عمر بن الحذاء، وحكم بن محمد وغيرهم، كان من المحدثين والراسخين في العلم، له مؤلفات منها: منتخب الأحكام، وكتاب الوثائق، كتاب حياة القلوب،كما اختصر المدونة. ينظر: ترتيب المدارك: (183/7)، سير أعلام النبلاء: (11/13).

(9) ذكره المواق في التاج والإكليل: (462/6)، وعياض في التنبيهات: (2025/4) وقال :"وهو قول سحنون فيما حكاه بعض الشيوخ"، الشيوخ"، وبهرام في الشرح الكبير: (3/ اللوحة 79 ظ) مخ.

(10) في ج يلزم.

(11) في ج تعلمهما.

(12) في التنبيهات: (2025/4).

(13) في ت بصنا.

لأن التفليس أي: غير محقق[1]، وإليه أشار بقوله: **وَلَا يُسْتَعْجَلُ** بالتقويم يوم الجائحة **عَلَى الْأَصَحِّ**.

أبو الحسن: وسكت عياض عن القول بالتقويم في البطون الباقية يوم الجائحة، وتحصيلها أنه اختلف هل القيمة يوم البيع أو يوم الجائحة بالاجتهاد أو يستأني بها حتى تجني جميع ذلك[2].انتهى. قال في المدونة: مثل أن يشتري مقثأة بمائة درهم فأجيح بطن منها، ثم جنى بطنين فانقطعت، فإن كان المجاح مما لم يجح قدر ثلث النبات بعد معرفة ناجية النبات وضع عنه قدره، وقيل: ما قيمة المجاح في زمانه؟ فإن قيل: ثلاثون، والبطن الثاني: عشرون، والثالث: عشرة في زمانها؛ لغلاء الأول وإن قل، ورخص الثاني وإن كثر، فيرجع بنصف الثمن، وكذلك إن كان المجاح تسعة أعشار القيمة لرجع بمثله من الثمن، وإن كان أقل من الثلث في النبات لم يوضع فيه شيء، وإن كانت قيمته تسعة أعشار الصفقة، وراعى أشهب في وضع الجائحة القيمة، فما بلغ عنده في القيمة الثلث فأكثر وضع عنه حصته[3] حصته[3] من الثمن وإن نقص من ثلث النبات، ولا يوضع ما نقص عن ثلث القيمة، وإن جاوز الثلث في النبات[4]. ابن المواز: وهذا خلاف قول مالك وأصحابه، وأصحابه، وبقول مالك أقول[5] .انتهى.

هذا حكم البطون، وما في حكمها من الأنواع، أو النوع الواحد الذي مما لايحبس أوله على آخره، كان مما يخرص كالعنب والنخل، أو لا يخرص كالزيتون، والجوز، واللوز، والفستق، أما إذا كان النوع واحدا ويحبس أوله على آخره، فالرجوع فيه بحسب المكيلة فثلث الثمرة بثلث الثمن، ونصفها بنصفه، قال بعض[6]: وفي كل كل وجه حسن، ففي التأخير حسن التحقيق، وفي التعجيل حسن السلامة من آفات التأخير.انتهى. ولا يقال قوله: "في زمنه" يغني عن قوله: "ولا يستعجل"، لأنا نقول:

---

(1) النكت والفروق: (112/2)، بتصرف.

(2) نقل ذلك عنه بهرام في الشرح الكبير (3/ اللوحة 80 و) مخ.

(3) في ت حصة.

(4) التهذيب: (137/2) واللفظ له، والمدونة: (581/3).

(5) نقله ابن يونس في الجامع: (35/5).

(6) البساطي كما نقله عنه التتائي في فتح الجليل: (3/ اللوحة 84 و) مخ.

قد يقدم الآن على أن قيمته في زمن كذا كما قيل في يوم البيع، نعم لو قدمه لكان أحسن.

ولما ذكر الجائحة في الثمرة المشتراه مفردة عن أصلها، وكانت صادقة بما اشترى مع سلعة أخرى، كما مرّ عن ابن عبدالسلام، ومن ذلك أن يشترط ثمرة أصلي في عقد كراء أرض أو دار وهو على أقسام أشار إليها بقوله: **وَفِي** وجوب وضع الجائحة يقع في الثمرة **الْمُزْهِيَةِ** فتذهب ثلثها **التَّابِعَةِ** في عقد الكراء **لِلدَّارِ**، أو الأرض في الإجارة، لكون ثمرتها الثلث فدون بالتقويم[1]؛ لأنها ثمرة مبتاعة قد حل العقد عليها مفردة فهي كغيرها، وعدم وضع جائحتها ولو ذهب جميعها؛ لأنها تبع، والجائحة إنما تكون في ثمرة مقصودة في البيع، **تَأْوِيلَانِ**، فظاهر قولها في مكتري الدار فيها ثمرة لم تطب، وهي تبع للكراء فاشترطها، إن ذلك جائز ولا جائحة لثمرها، إذ لا حصة له من الثمن في الكراء، إن الثمرة لو طابت لكان فيهما الجائحة[2]. ويعارضه كما قال اللخمي قولها عند مالك: من اكترى أرضا فيها سواد قدر الثلث فأدنى، فاشترطه جاز ذلك ولا جائحة في ثمرة[3].انتهى.

فظاهرها أولا: من قولها: لم تطب[4] [أنها][5] لو طابت لكان فيها الجائحة، وظاهرها ثانيا[6]: من قولها: ولا جائحة في ثمرها سواء طابت أم لا، فيعارض هذا العموم ذلك، للمفهوم.

اللخمي: والأول أحسن؛ لأنها مشتراة فليست ملغاة، والمشتري قصد إلي شرائها[7]، وعبر المصنف بالتابعة؛ ليشمل الثلث فدونه، تبعا لقول ابن يونس: جعل في الدار التبع دون الثلث وهو لمالك، وفي الأرض الثلث وهو لابن القاسم، وهما سواء، روى ابن [القاسم][8] ما دون الثلث، وفيما بلغه الثلث وبه أخذ، وتلخص أن

---

(1) في ت بالتقوم.

(2) ينظر: المدونة: (591/3).

(3) ينظر: التهذيب: (140/2)، والمدونة: (591/3).

(4) في ت تطلب.

(5) ما بين المعقوفين ساقط من ت.

(6) في ت ثابت.

(7) التبصرة: (4771/10).

(8) ما بين المعقوفين ساقط من ت.

ابن القاسم روى قولا وبلغه آخر، ومفهوم كلام المصنف أمران أحدهما: مفهوم المزهية، فلو لم كن الثمرة مزهية، أو غير موجودة، جاز اشتراطها إن كانت الثلث فدون، ولا[1] جائحة فيها، وإن زادت على الثلث فسد العقد كما يأتي في قوله: واغتفر ما في الأرض ما لم يزد على الثلث بالتقويم، ومفهوم التابعة، أن المزهية غير التابعة وهي ما قيمتها فوق الثلث، يجوز اشتراطها وفيها الجائحة، وقد أشار إلى ذلك في المدونة بقوله بعد الكلام السابق: وإن لم يكن السواد تبعا فاشترط ثمرته، فإن لم تزه فسدت الصفقة كلها، وإن أزهى جازت، وفيها الجائحة[2] .انتهى.

ابن رشد: الثلث عند مالك في حيز اليسير إلا في ثلاثة مواضع: الجائحة، ومعاقلة المرأة الرجل، وما تحمله العاقلة[3].انتهى. وزاد غيره: قطع ثلث ذنب الأضحية، واستحقاق ثلث دار، ويسير في وصية، وتصرف زوجة، واستثناء ما بيع من ثمرة وصبرة، وحلية[4] بيع محلاها[5] بجنسها[6]، واستحقاق ثلث طعام أو نقصه[7] في الشراء عند أشهب، وأرطال استثنيت من شاة، ودالية في دار مكتراة وتوقف فيه مرة، وقطع أذن أضحية[8]، ونظمها بعض[9] فقال :

أيا[10] جامع الأشتات كن مستفيد مـــا بلؤلـــؤ[11] نظم صار عقدا مرصعـا

فثلث قليـــل في تصرف زوجـــــــة بلا قصـــد ضـــرّ أو فقولان فرعـــا

وفي ثلث أذن فـي الضحيـة فاعلمـــن كذا في الوصايا فارع للميت ما رعا

وفـي ثُنيَـة المبتـــاع مـن صبـــرة ومن ثمـار ومـن شـــاة إذا ما تبـــايعـــا

---

(1) في ت تلا.

(2) التهذيب: (140/2)، والمدونة: (192/3).

(3) المقدمات الممهدات: (541/2) بتصرف.

(4) في ت وطية.

(5) في ت محلها.

(6) في ج بحسنها.

(7) في ج نقضه.

(8) فتح الجليل للتتائي: (3/اللوحة: 84 و) مخ، ويقرب من ذلك ما ذكره القرافي في الذخيرة: (217/5) مترجما لها بـ ((نظائر: قال أبو عمران ... إلخ)).

(9) الشيخ التتائي في فتح الجليل (3/اللوحة: 84 ظ) مخ.

(10) في ت يا.

(11) في ج بلؤلؤة.

على أنَّ أرطـــى لا تكـون لبائـــع[1] من اللحـم لا كبـد وبطـن ولا مِعَـا
وحليـة مبتـاع تبـــاع بجنســـها وثلث طعـــام يستحـق من ادعـى
كذاك طعام ينقص الثلث في الشـراء وكرمـة دار في كـــراء تتبـــعا
وقيـــل كثير فـــي طعـام فزده فـي مسائلـه تحظـى بـما قد تجمـــعا
وتكثر فـي وضع الجوائح[2] ثم فـي معاقلـة خـذ حمـل عاقلـة مـــعا
[كـذلك فـي دار وذيـــل ضحيـة بقطع والاستحقاق يا طالبا سعى][3].

[تفسير الجائحة ومعناها]

واختلف في تفسير الجائحة ما هي؟ إذ أشار إلي ذلك بقوله: **وَهَلْ هِيَ** كل **مَالَا يُسْتَطَاعُ** لو علم به **[دَفْعُهُ]**[4] **[كَسَمَاوِيٍّ]**[5] أي: منسوب لله[6]، وهو قول ابن القاسم[7] وعليه الأكثر، كالبرد بفتح الراء وسكونها، والحر، والريح وهو السمو[8]، والمطر[9]، [والغرق][10]، والعفن[11]، والدود، والغبار، والنار، والطير[12] الغالب، والقحط، والجراد، **وَجَيْشٍ** كثر[13]، وجليد، وعفاء: وهو يبس الثمرة مع تغير لونها، والقشام: وهو مثل العفاء، والحرش: وهو ضمور الثمرة، والسوبان: وهو تساقط الثمرة،

---

(1) في ت للبائع.
(2) في ت للجوائح.
(3) ما بين المعقوفين ساقط من ج.
(4) ما بين المعقوفين ساقط من ج.
(5) ما بين المعقوفين ساقط من ت.
(6) في ج إليه.
(7) ينظر: التهذيب: (140/2)، والمدونة: (590/3-591).
(8) في ج السمر.
(9) قيدها ابن فرحون بالمطر المضر. ينظر: المسائل الملقوطة (ص/155)، لأبي عبد الله محمد بن الإمام ابن فرحون، اعتنى به وصححه: جلال علي الجهاني، نشر: دار ابن حزم بيروت – لبنان، ط الأولى 1424هـ .
(10) ما بين المعقوفين ساقط من ج.
(11) في ج العقد.
(12) في ت الفطين.
(13) في ج كثير.

والسرخة: وهوعدم جري الماء في الشماريخ، فلا يرطب حسنا، ولا يطيب.[انتهى][1]، من المسائل الملقوطة[2][3] ونظمها بعض[4] فقال :

إن الجوائح في الأشجـار[5] عدتها ثلاثـة عشر فاحفظها فدونكـــها
النار والريـح ثم الثلـج مـع غرق والبرد والطير والغيث المضر بها
والدود والقحط ثـم العفـن تبعـها[6] مع الجـراد وجيـش قد ألَمَّ بـــها
فاحفظ فداؤك نفسي اليـوم عدتـــها واللص فاختـم بها إتمـام عدتـها

وفي كتاب الشفعة عن المدونة: لا بأس بشراء شرب يوم أو شهر أو شهرين ليبقي به زرعه في أرضه دون شراء أصل العين. قال مالك: وإذا غار الماء فنقص، فيه ثلث الشرب، الذي ابتاع وضع عنه كجوائح[7] الثمار، ابن القاسم: وأنا أرى أنه مثل ما أصاب الثمرة من قبل الماء يوضع عنه إن نقص شربه ما عليه فيه ضرر بيّن، وإن كان أقل من الثلث، إلا ما قل مما لا خطب له فلا يوضع لذلك شيء، لا ما يستطاع دفعه لو علم به كسارق[8] **أَوْ** الجائحة ما ذكر **[وَ][9] سَارِقٌ؟:** وهو الذي لابن القاسم القاسم في الموازية[10]، ونقله أبو محمد ابن أبي زيد[11] **خِلَافٌ**، واستشكل بعض

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من ج.

(2) كتاب المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة، من تأليف محمد بن الإمام ابن فرحون، المتوفي سنة 799هـ ، "هذا الكتاب هو الأثر الوحيد الذي خلفه صاحبه، وهو لطيف الوضع والمأخذ"، وقد عدّ هذا الكتاب من الكتب التي حوت نظائر فقهية في المذهب المالكي، كما ينقل هذا الكتاب عن كتب تعد مفقودة، أو نادرة الوجود الآن.

ينظر: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (435/1)، لمحمد بن أحمد بن علي تقي الدين أبو الطيب المكي الفاسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط الأولى 1410هـ .

(3): (ص/155).

(4) هكذا في فتح الجليل (3/اللوحة: 84 ظ) مخ.

(5) في ت الأشجا.

(6) في ت تبيعها.

(7) في ت كجواريح.

(8) التهذيب: (302/2) بتصرف.

(9) ما بين المعقوفين ساقط من ج.

(10) كتاب الموازية من تأليف محمد بن إبراهيم المعروف بابن المواز، المتوفى سنة 269هـ ، وهي أحد أشهر كتب الفقه في شمال إفريقيا، حيث ضمت كل المسائل العويصة في الفقه المالكي، فضلا عن الاهتمام بفروع المالكية، ويتميز منهج ابن المواز في كتابه بأنه ((قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه وغيره إنما قصد بجمع الروايات، ونقل منصوص السماعات ...))

ينظر: اصطلاح المذهب: (ص/136)، ترتيب المدارك: (169/4).

(11) في النوادر والزيادات: (212/6)، وقول ابن القاسم في المدونة: (591/3)، والتوضيح: (573/5).

الأشياخ أن السارق جائحة، فإنه لو كان جائحة لكان حفظ الثمرة على بائعها، كما عليه سقيها[1]،

ابن عبد السلام عن بعض الأشياخ[2]: إنما يكون السارق جائحة على القول به ما لم لم يعرف، وإن عرف فلا، ويتبعه المشتري مليًّا أو غيره، قاله الشيخان[3] وجماعة[4]، وجماعة[4]، وأما قوله: **وَتَعْيِيبُهَا**، أي: الثمرة بما يُنقِص قيمتها كغبار أو ريح أسقطها أسقطها قبل انتهاء طيبها **كَذَلِكَ**، أي: نقصها ثلث القيمة وُضِع، وإن نقص أقل فلا، فجعله في التوضيح فرعا، ونصه: فإن لم تهلك الثمرة بل تعيَّبَت، كالغبار يعيبها، والريح يسقطها قبل أن يتناهي طيبها فتنقص قيمتها، ففي البيان: المشهور إن ذلك جائحة، ينظر إلي ما نقص هل الثلث أم لا ؟ وقال ابن شعبان[5]: وهو أحد قولي ابن القاسم[6]، ليس ذلك جائحة وإنما هو عيب، والمبتاع بالخيار بين أن يتمسك أو يرد[7].انتهى. ابن يونس: وإن جاء ريح فكسر أصول الشجرة فهي جائحة[8].انتهى. جائحة[8].انتهى.

[ما توضع جائحته وإن قلت]

وَتُوضَعُ الجائحة الحاصلة **مِنَ الْعَطَشِ وَإِنْ قَلَّتْ**، ابن عبد السلام: وهو ظاهر المذهب[9]، ابن رشد: بإجماع واتفاق، قال الله – تعالى:﴿أَوْ يُصْبِحَ مَاؤُهَا

---

(1) المرجع السابق نفسه.

(2) هذا القول ليس لابن عبد السلام، وإنما هو لخليل في توضيحه: (574/5).

(3) المراد بهما: ابن أبي زيد، وابن القابسي، ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: (153/4)، ومواهب الجليل: (165/1).

(4) منهم: أصبغ، وابن نافع. ينظر: النوادر: (212/6).

(5) هو: أبو إسحاق، محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة بن داود سليمان بن أيوب بن عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، توفي توفي سنة 355هـ ، أو 356هـ ، آخر من انتهت إليه الرئاسة بمصر من المالكيين، قال الفرغاني: "كان رأس الفقهاء المالكيين بمصر في وقته، وأحفظهم لمذهب مالك، مع التفنن في سائر العلوم، من الخبر، والتاريخ، والأدب..." ألف كتابه الزاهي الشعباني المشهور في الفقه، وكتاب مختصر ما في ليس في المختصر، وكتاب مناقب مالك، وغيرها.
ينظر: ترتيب المدارك: (274/5–275)، وطبقات الفقهاء: (155/1).

(6) ما ذكر في التوضيح "وهو أحد قولي ابن الماجشون" وليس كما أثبت . ينظر البيان: (180/12) .

(7) التوضيح: (574/5)، وينظر : البيان: (180/12).

(8) هذا ليس قول ابن يونس وإنما نقله عن ابن المواز ، انظر الجامع: (47/5)، والنوادر: (213/6) .

(9) لم يعبر ابن عبد السلام بـ "ظاهر المذهب"، وإنما عبر بـ "فهو ظاهر في أنه يوضع بسبب العطش ما نقص من الثمرة، ما كان له خطب ، أو لم يكن ...." تنبيه الطالب: (ص/246)، وينظر : التهذيب: (140/2)، والمدونة: (591/3) .

غَوْراً ﴾[1][2] الآية، بعض الأشياخ: وقوله في كتاب الشفعة: أي: في شراء الشرب يوما أو شهرا إلا ما قل مما لا خطب له[3] يدل[4] على [خلاف][5] ذلك، فانظر ما ما الفرق بين الجائحة، وشراء الشرب[6].

ثم شبه بما توضع جائحته[7] وإن قلَّت، بقوله: **كَالبُقُولِ** من خص [و][8] كزبرة، وهندباً، وسلقاً، الأبهري[9]: لأنه لا يوصل إلي مقدار ثلث ذلك لجزه أوَّلاً فأوَّلاً، فأوَّلاً، فلا يضبط قدر ما يذهب منه[10].

ابن عبد البر[11] في الكافي[12]: "ما لم يكن تافها لا بال له"[1].انتهى. وقد تقدم للباجي[2]: لا جائحة في البقل على مقتضى رواية ابن القاسم، ومقتضى رواية

---

(1) سورة الكهف من الآية: (40) .

(2) المقدمات الممهدات: (545/2) .

(3) ينظر التهذيب: (302/2).

(4) في ت بدل

(5) ما بين المعقوفين ساقط من ت.

(6) في ت الشري.

(7) في ت جائحة.

(8) ما بين المعقوفين ساقط من ت.

(9) هو: أبوبكر الأبهري، محمد بن عبد الله بن صالح بن عمر بن حفص بن عمر بن مصعب بن الزبير بن كعب بن زيد بن مناة ابن تميم، ولد سنة 290هـ ، وتوفي سنة 375هـ ، سكن بغداد، كان صالحا، خيرا، ورعا، عاقلا، نبيها، فقيها، عالما، ما كان ببغداد أجل منه، حدث عن: محمد بن الباغندي، ومحمدوبن الحسين الأشناني، وحدث عنه: إبراهيم بن مخلد، وابنه إسحاق بن إبراهيم، والقاضي الباقلاني، وابن فارس المقري، له تصانيف في شرح مذهب مالك – رحمه الله – والاحتجاج له، والرد على مخالفيه، وكان إمام أصحابه في وقته، من تآليفه: كتاب الرد على المزني، وكتاب الأصول.

ينظر: ترتيب المدارك: (183/6–192)، وسير أعلام النبلاء: (339/12).

(10) نقل ذلك عنه التتائي في فتح الجليل: (3/ اللوحة 85 و) مخ.

(11) هو: أبو عمر، يوسف بن عبد الله محمد بن عبد البر بن عاصم بالنمري، الأندلسي، القرطبي، ولد سنة 368هـ ، وتوفي سنة 463هـ، إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما، روى بقرطبة عن ابن القاسم خلف بن القاسم الحافظ، وعبد الوارث بن سفيان، سمع من أبي محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن سنن أبي داود، ومن سعيد بن نصر، قال عنه الباجي "أبو عمر أحفظ أهل المغرب" طلب العلم وتفنن فيه، وفاق من تقدمه من تاريخ الأندلس، له مؤلفات منها: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، والاستيعاب.

ينظر: سير أعلام النبلاء: (357/3–360)، ووفيات الأعيان: (66/7–67).

(12) كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي من تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر المتوفى سنة 463هـ ، وهو من المختصرات التي تعنى عن المؤلفات الطوال، ومؤلفه مكون من خمسة عشر كتابا، اقتصر فيه ما بالمفتي حاجة إليه، وبوبه، وقربه،فصار مغنيا عن التصنيفات الطوال، وهذا هو القصد من تأليفه، اعتمد فيه المؤلف على علم أهل المدينة، يعرض للأراء المختلفة في مذهب مالك، ويرجح ما يراه أرجح من هذه الآراء.

ينظر: اصطلاح المذهب: (ص/290–300)، والكافي في فقه أهل المدينة: (135/1–138)، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر الغمري الفرضي ، تحقيق : محمد محمد أحيد، نشر مكتبة الرياض الحديثة "الرياض السعودية" ط الثانية 1400 هجري ،

رواية سحنون الوضع، وهو مسند المصنف، وكذا جعل سحنون في حكم ذلك **الزَّعْفَرَانِ وَالرَّيْحَانِ، وَالقَرْطِ، وَالْقَضْبِ:** كل ما يرعى، قال في التنبيهات: والقَضْب بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة الفصفصة التي تطعم للدواب، وهي القتّ إذا كان يابسا، والقرط بضم القاف: هو العشب الذي تأكل الدواب، وأُراه ليس بعربي[3]، وهو بالطاء المهملة، والظاهر سكون الراء، وأما القَرَظ بفتح القاف والراء، وبالظاء المعجمة، وهو ما يدبغ به، قاله في الصحاح[4].انتهى. **وَوَرَقِ التُّوتِ** المشترى لدود الحرير عند ابن القاسم[5]، قال[6]: ولو مات الدود فهو جائحة في الورق، كمن اكترى حماما أو فندقا فخلي البلد ولم يجد ساكنا، وألحق بذلك من اشترى تمرا فخلى البلد، ومن اشترى علفا لقافلة تأتيه فعدلت عن محله. **وَ** يوضع من كل **مُغَيَّبِ الْأَصْلِ،** وإن قلَّتْ على الأصح[7]، **كَالْجَزَرِ** بفتح الجيم وكسرها وهو الإسفنارية، والبصل، والثوم، والفجل، واللفت، وثالثها: إن بلغت الثلث[8]، ورابعها: إن كان له قدر، **وَلَزِمَ الْمُشْتَرِيَ بَاقِيهَا** أي: الباقي من الثمرة بعد الجائحة، فليس له انحلال منه **وَإِنْ قَلَّ،** بخلاف الاستحقاق فقد يخير، أو يحرم التماسك بالباقي، والفرق أن الجوائح لتكررها، فكان المشتري داخلاً عليها، ولنذور الاستحقاق لم يدخل عليه[9]، قال بعض[10]: وفرق بفروق فانظر فيها، ويظهر أن العقد وقع في الاستحقاق على غير مملوك للبائع .انتهى.قلت: ويظهر الفرق على هذا بينها وبين العيب.

[جائحة الأجناس المختلفة]

ونفح الطيب في غض الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب: (170/3)، لشهاب الدين أحمد بنم أحمد المقري التلمساني، تحقيق: إحسان عباس، نشر: دار صادر، بيروت – لبنان، ط الأولى 1997م.

(1) الكافي في فقه أهل المدينة (686/2) .

(2) ينظر : المنتقى: (233/4–234) .

(3) التنبيهات: (1395/3) .

(4) (1177/3) .

(5) ينظر : البيان: (180/2) وذكره ابن أبي زيد في النوادر: (201/6) عن ابن القاسم في العتبية .

(6) ابن يونس في الجامع: (47/5–48) .

(7) ينظر : التهذيب :(138/2)، والمدونة: (587/3) وعبر المصنف بالأصح؛ للإشارة إلي قول ابن الجلاب في التفريع: (153/2) "أنه لا جائحة فيها قلت أو كثرت" .

(8) وهو قول علي بن زياد وابن أشرس عن مالك ، ينظر : التهذيب: (138/2) ، والتوضيح: (585/5) ، والمدونة: (587/3) .

(9) ينظر : التوضيح: (578/5)، وجامع الأمهات: (ص/368)، وعقد الجواهر: (738/2)، والنكت والفروق: (113/2).

(10) البساطي كما نقله عنه التتائي في فتح الجليل: (3/ اللوحة 85 و) مخ.

ولما قدم أن جائحة[1] الجنس الواحد معتبرة بثلث مكيلته ولو اختلفت أنواعه كصيحاني، وبرني، تكلم على جائحة الأجناس، وأنها تخالف الجنس بقوله: **وَإِنِ اشْتَرَى أَجْنَاسًا** مختلفة مما فيه الجائحة من حائط أو حوائط، كثمرة نخل، وعنب، وتين، في صفقة **فَأُجِيحَ بَعْضُهَا** من جنس، أو من كل جنس، أو جنس وبعض آخر **وُضِعَتْ** بشرطين، *الأول*: هو قوله: **إِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهُ** أي: قيمة الجنس المصاب **ثُلُثَ** قيمة **الْجَمِيعِ** فأكثر، أي: جميع ما احتوت عليه الصفقة، كأن يكون قيمة الجميع تسعون، وقيمة المصاب ثلاثون فأكثر، *والثاني*: قوله: **وَأُجِيحَ**[2] **مِنْهُ** أي: ذهب من ذلك الجنس المجاح **ثُلُثُ مَكِيلَتِهِ** فأكثر، فإن عُدِم [أحد][3] الشرطين فلا وضع عند ابن القاسم؛ ولو أذهبت الجائحة الجنس كله[4]، ونسبه ابن يونس لمحمد قال: كقول ابن القاسم في مكتري الدار، وفيها ثمرة طائبة فاشترطها، وهي أكثر من الثلث، فإن أذهبت الجائحة، وضع ما يقع على المجاح في حصته من الثمن من الكراء، وإن أصيب منها دون الثلث أو كانت كلها دون الثلث فلا جائحة[5]، ولمالك: اعتبار كل جنس على حدة، كأنه المبيع بما ينوبه من الثمن، بناء على مراعاة وحدة الصفقة أو تعددها بتعدد المعقود[6] عليه، ولأشهب وأصبغ قولان آخران، وهما مراعاة ثلث مكيلة مكيلة الجمع كالجنس الواحد، ومراعاة ثلث القيمة دون المكيلة[7].

ولما قدم أن شرط وضع الجائحة أن تصيب الثمرة قبل انتهاء طيبها ذكر مفهومه بقوله: **وَإِنْ تَنَاهَتِ[الثَّمَرَةُ]**[8] في طيبها، وإن جذها على الوجه الذي اشتريت له من ثمر[9]، أو رطب، أو زهو، أو غيره[10]، فتوانى المشتري في جذها فلا جائحة، وأشار بقوله: **كَالْقَصَبِ الْحُلْوِ**، إلي قوله في التهذيب: لا توضع في القصب

---

(1) في ت بجائحة .

(2) في ت واجتيح.

(3) ما بين المعقوفين ساقط من ج.

(4) ينظر: الذخيرة: (219/5)، وعقد الجواهر: (737/2)، والمنتقى: (235/4)، والنوادر: (207/6).

(5) ينظر: التاج والإكليل: (466/6)، والجامع: (41/5).

(6) في ت المفقود.

(7) ينظر: الذخيرة: (219/5)، وعقد الجواهر: (737/2)، والمنتقى: (235/4)، والنوادر: (207/6).

(8) ما بين المعقوفين ساقط من ج.

(9) في ج ثمر.

(10) في ت غير.

الحلو جائحة، إذ لا يجوز بيعه حتى يطيب ويمكن قطعه، وليس ببطون، سحنون: وقد قال ابن القاسم: بوضع[1] جائحته وهو أحسن[2]. ابن يونس: هو القياس؛ لأنه يحتاج إلي السقي، [ويجمع][3] شيئا فشيئا كالثمار[4].

ابن عرفة[5]: وجائحة القصب غير الحلو كالحلو، ولا توضع حتى تبلغ الثلث[6]، ولا تباع حتى يبدو صلاحه بطنا واحدا .انتهى. **وَ** لا جائحة في القصب الحلو،و لا جائحة في **يَابِسِ الْحَبِّ**، كقمح، وشعير، وقطنيّة، وسمسم، وحب فجل، قال فيها[7]: "وهو بمنزلة ما باعه في الأنادر"، عياض: لا خلاف في بيعه قائما في فدادينه، وكذا بعد درسه وجعله صبرة، وأما قبل درسه وهو قت وحزم فموضع خلاف، ويخرج من قوله: وهو بمنزلة لا بيع في أنادره جوازه، ولو كان في الأندر مدروساً[8] غير مصفى[9] لم يجز، إذ لا يعرف لاختلاطه بالتبن[10].

[السقي إذا أجيحت الثمرة]

وأشار بقوله: **وَخُيِّرَ الْعَامِلُ فِي الْمُسَاقَاةِ** إذا أجيحت الثمرة، **بَيْنَ سَقْيِ الْجَمِيعِ**، ما اجيح وما لم يجح، **أَوْ تَرْكِهِ**، ولا شيء له فيما تقدم من عمل ونفقة، على ما حكى في المدونة عن مالك عن سعيد بن عبد الله المعافري[11] من كبار أصحاب مالك، [قال مالك][12]: ومن أخذ نخلا مساقاة، فلما عمل أصاب[13] الثمرة جائحة فأسقطته، فإنه يوضع عنه، وحفظ عنه سعيد: إن أجيح دون الثلث لم يوضع عنه

---

(1) في ج توضع.

(2) التهذيب: (139/2).

(3) ما بين المعقوفين ساقط من ت.

(4) الجامع: (48/5).

(5) نقل ذلك عنه التتائي في فتح الجليل: (3/ اللوحة 85 و) مخ.

(6) وهو قول ابن حبيب كذلك. ينظر: التاج والإكليل: (466/6).

(7) (588/3)، والتهذيب: (139/2) واللفظ له.

(8) في ج مذروا، وفي ت بزروا، ولعل الصحيح ما أثبت. ينظر: التنبيهات: (2031/4).

(9) في ج مطفى.

(10) التنبيهات (2031/4) بتصرف.

(11) هو: سعيد بن عبد الله بن سعد المعافري، أبو عمر، وقيل أبو محمد، وقيل أبو عثمان، من كبار أصحاب مالك، توفي بالأسكندرية سنة 193هـ، سمع من ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وغيرهم، وهو ثقة فاضل مأمون.

ينظر: الديباج: (339/1).

(12) ما بين المعقوفين ساقط من ج.

(13) في ج أصحاب.

شيء[1] من سقي الحائط، ولزمه عمل الحائط[2]، وإليه أشار بقوله: **إِنْ أُجِيحَ الثُّلُثُ الثُّلُثُ فَأَكْثَرُ**، وأبقاها عبدالحق على ظاهرها، وأنه لا فرق بين أن يكون المجاح شائعا أو في ناحية[3] معينة[4]، وقيدها ابن يونس بما قال محمد: وهو ما إن[5] كانت شائعة، شائعة، وأما في ناحية فلا سقي[6] عليه [فيها][7]، ويسقي السالم وحده مالم يكن[8] يكن[8] يسيراً جداً، الثلث فدون، وروى لا خيار[9] له، وهما شريكان في النماء والنقص[10].

[حكم المستثنى إذا أجيح]

وَمُسْتَثْنى كيل، كعشرة أرادب أو أوسق من الثمرة التي باعها بما فيه الجائحة بثلاثين دينارا مثلا، **تُجَاحُ** تلك الثمرة **بِمَا** أي: بالقدر الذي **يُوضَعُ** في باب الجائحة وهو الثلث فأكثر، **يَضَعُ** البائع من ذلك الكيل المستثنى **عَنْ مُشْتَرِيهِ** أي: عن مشتري ذلك المكيلة المستثنى، بناء على أن المستثنى مشترى **بِقَدْرِهِ** أي: بقدر ما أجيح من الثمرة على رواية ابن القاسم، وأشهب، وابن عبد الحكم، وبها قال ابن القاسم وأصبغ وقال: إنها الحق والصواب[11].

ابن المواز: وبها أقول بناء على أن المستثنى مشترى كما أشرنا إليه، وقيل: لا يوضع عن المشتري من القدر المستثنى شيء، وإنما يوضع من الثمن مما سواه بناء على أن المستثنى مبقى، وهي رواية ابن وهب[12]، فلو اشترى الثمرة بخمسة عشر ديناراً، أو استثنى بائعها ستة أرادب مثلاً، فأجيح منها الثلث، أخذ البائع من المشتري عشرة دنانير وأربعة أرادب على المشهور، وتعتبر الجائحة بثلث الجميع

---

(1) في ج سقي.

(2) ينظر: التهذيب: (140/2)، والمدونة: (591/3).

(3) في ت ناحيته.

(4) النكت والفروق: (113/2).

(5) إذا.

(6) في ت يسقي.

(7) ما بين المعقوفين ساقط من ج.

(8) في ت يكون.

(9) في ت الأحبار.

(10) ينظر: الجامع: (43/5).

(11) الجامع: (43/5).

(12) ينظر: تنبيه الطالب: (254)، وعقد الجواهر: (740/2)، والمنتقى: (234/4)، والنوادر: (211/6-212).

المستثنى منه والمستثنى، وعلى خلاف المشهور يوضع عن المشتري ثلث الدنانير فقط وهو[1] خمسة، وتؤخذ منه عشرة، ولا يوضع عنه من الأرادب الستة شيء، ويعتبر الجائحة في المستثنى منه وحده دون المستثنى، وقول المصنف: "مستثنى كيل"[2]، تخصيص لمحل الخلاف، فلو كان المستثنى جزءا شائعا كانت الجائحة في في جميع المستثنى والمستثنى منه بلا خلاف، فإن قصرت عن الثلث لم يوضع عن المشترى شيء، وإن بلغت الثلث وضع عنه ثلث الثمن[3] قاله أصبغ عن ابن القاسم، القاسم، ابن عبد السلام فتأمله. فإنه جار على المسألة التي فوقها، وانظر ما الذي يجري على رواية ابن وهب[4].انتهى. قال الشارح[5]: وقد أطال ابن يونس في هذه المسألة فانظره[6] .انتهى. وقد أردنا أن نورد منه شيئا، قال بعض: وأصل ضبط ابن ابن يونس لهذه المسألة من كتاب ابن المواز قال: قال مالك ومن باع ثمرة واستثنى منها آصعا أو أوسقا[7] قدر الثلث فأقل جاز، فإن أجيح قدر الثلث فأكثر وضع بقدره بقدره مما استثناه البائع، وإن أجيح أقل من الثلث أخذ البائع مما سلم جميع ما استثنى كاملا، وروى ابن وهب عن مالك أنه يأخذ جميع ما استثنى كاملا أجيح ثلثها، أو أكثر، أو أقل.

ابن يونس: وتفسير ذلك كله، إذا باع الرجل حائطه، واستثنى منه أوسقا، الثلث فأدنى، يأخذها تمرا فذلك جائز، مثل أن يكون استثنى عشرة أوسق، وفي الحائط ثلاثون وسقا، فاختلف في المستثني هو باق على ملك البائع وكأنه لم يبع إلا عشرين فقط، أوكأنه باع الثلاثين كلها بعشرة دنانير وبعشرة أرادب تمرا منها، وبيان هذا وهو رواية ابن القاسم، وأشهب: أن البائع باع ثلاثين أردبا رطبا بعشرة أرادب تمرا منها، فإذا كانت منها لم يدخلها بيع دنانير وتمر برطب، فإذا أجيح منها تسعة لم يوضع عن المشتري شيء، وأدى العشرة دنانير والعشرة أرادب، ولم يحصل له إلا

---

(1) في ج فهو.

(2) ينظر: فتح الجليل: (3/ اللوحة 85 ظ) مخ. .

(3) ما ذكر في تنبيه الطالب: (ص/254) "وضع عن المشتري نصف الثمن".

(4) ينظر: المرجع السابق نفسه.

(5) بهرام في الشرح الكبير: (3/ اللوحة 81 ظ) مخ.

(6) في الجامع: (5/43-45).

(7) في ت أسقا.

أحد عشر أردبا، وإن أجيح منها عشرة وضع عنه ثلث العشرة دنانير وثلث العشرة أرادب المستثناة، وذلك أنهما ثمن الثلاثين أردبا، فإذا أجيح ثلث الثلاثين، حط عنه ثلث ثمنها، وثمنها عشرة دنانير وعشرة أرادب، فيأخذ البائع على هذا ثلثي العشرة دنانير وثلثي العشرة أرادب، ويأخذ المشتري ثلثي العشرين الباقية، وهذا الذي صوبه أصبغ، وعلى رواية ابن وهب الذي يرى أن المستثنى مبقى على ملك البائع، فكأنه لم يبع إلا عشرين، فإن أجيح ثلث العشرين فأكثر، وضع عن المشتري ثلث العشرة دنانير فأكثر، ويأخذ العشرة أرادب مما بقي، وإن أجيح أقل من ثلث العشرين لم يوضع عنه شيء وأخذ البائع العشرة دنانير[1] والعشرة أرادب كلها، ولو أجيح عشرون وبقيت عشرة لأخذها البائع، وسقط من المشتري جملة العشرة دنانير؛ لأنها ثمن ما اشتري، قال بعض الفقهاء: وهذا أصوب من الأول؛ لأنه كمن باع رطبا يأخذها على الكيل، وفي كتاب السلم: يفسخ إن وقع، قال أصبغ عن ابن القاسم في العتبية: فإذا باع نصف ثمرة حائطه أو ثلثها فأجيح أقل من الثلث فذلك عليها، ولا يوضع من الثمن شيء، وإن بلغ الثلث وضع عنه ثلث الثمن، وإن أجيح النصف وضع عنه النصف، ولو كانت صبرة ابتاع نصفها فالمصيبة منهما ولا جائحة فيها. قال بعض فقهاء القرويين: إذا كان ما لا جائحة فيه مثل صبرة فيها نحو ثلاثين أردبا بعشرة دنانير، فاستثنى البائع منها عشرة، فهلك منها عشرة، فعلى مذهب من قال مبقى على ملك البائع، يأخذ البائع عشرة، الدنانير كلها، وعلى مذهب من جعل المستثنى مشترى، يقول: بعت منك صبرة بعشرة دنانير وبعشرة أرادب منها، فإذا هلك بعضها ضمنها المشتري، وكان للبائع مما بقي ما استثنى؛ لأن ضمان ما لم يكن من بائعه، كصبرة اشتريت منها عشرة أقفزة فهلكت إلا عشرة، لأخذها المبتاع كلها، ولو هلكت الصبرة كلها لاختلف الجواب، وذلك أنك تقول بعت منك صبرة فيها ثلاثون بعشرة دنانير وبعشرة أرادب، وضمنتها أنت بالعقد، ووفيتنى العشرة دنانير ولم توفنى الأرادب، فليس عليك أن تأتي بمثله إذا لم ينعقد البيع عليها، فينظر إلي قيمة العشرة أرادب، فإن قيل عشرة دنانير رجع البائع على المشتري بنصف قيمة الصبرة؛

(1) في ج الدنانير.

لأن قيمتها عشرون، عشرة قبضتها، وعشرة أقفزة قيمتها عشرة لم[1] يقبضها، فذلك كثمن استحق نصفه فيرجع في نصف قيمة سلعته التي باع[2].انتهى. من ابن يونس على المدونة.

قال في الشامل: ولو كان المستثنى شائعا وضع بقدره اتفاقا[3]. قال شارحه: الخلاف المتقدم إذا استثنى كيلا معلوما، أما إذا استثنى جزءا شائعا، كالثلث، والربع، فيصير المشتري إنما اشترى ثلثية، أو ثلاثة أرباعه، فإذا أصيبت الثمرة كان البائع شريكا في الجائحة بقدر ما استثناه من غير خلاف، والجائحة في الجميع المستثنى، والمستثنى منه من غير خلاف .انتهى. وقد قدمنا ذلك، قال: وإن باع الحائط بعد بيعه واستثنى ثلثه فقال ابن حبيب: لا يوضع من الثمن شيء كالصبرة، ولو اشترى عشرة أوسق عن حائط فأجيح بعضه أخذها مما بقي بلا جائحة[4].

[إذا اختلف البائع والمشتري في الجائحة]

قال اللخمي: لوجوب ذلك على البائع بالعقد، فإن كانا مشتريين بُدئ بالأول[5]، فإن فضل شيء فللباقي، لتقرر حق الأول قبل الثاني، صح من الذخيرة[6]: ولو اختلف البائع والمشتري في الجائحة فالقول قول البائع، وعلى المبتاع إثباتها إجماعا، قاله أبو الحسن الصغير عن بعض الشيوخ[7] .انتهى.

---

(1) هذه اللفظة غير موجودة في أصل النقل لهذا الكلام. ينظر: الجامع: (45/5).

(2) المرجع السابق: (43/5-45) بتصرف.

(3) الشامل: (648/2).

(4) المرجع السابق: (648/2-649).

(5) في ت بدار الأول.

(6) (222/5).

(7) نقله التتائي في فتح الجليل: (3/اللوحة: 85 ظ) مخ.

[اختلاف المتبايعين]

[فَصْلٌ][1] يذكر فيه اختلاف المتبايعين، وتقع على أحد عشر وجها، منها ما لم يذكره المصنف، وهو أن يختلفا في وقوع العقد، فيصدّق منكره مع يمينه إجماعا، قاله في الذخيرة[2].

[حكم اختلاف المتبايعين في جنس الثمن ونوعه]

ومنها قوله: **[إِنِ اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ]**[3]، والمراد بهما، البائع والمشتري؛ إذ كل كل منهما بائع ومبتاع، فهو نسبة حقيقية، وسواء في ذلك بيع النسيئة، والنقد، والذوات، والمنافع، ولولا أن المتناكحين تقدما لأدخلناهما تحت ذلك **[فِي جِنْسِ الثَّمَنِ]**[4]، كبعت بدنانير، ويقول الآخر: بطعام، أو أسلمت في حنطة، وقال الآخر: الآخر: في حديد، **[أَوْ نَوْعِهِ]**[5]، كبعت بقمح أو سمراء، وقال الآخر: بشعير أو

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من ت.

(2) (222/5).

(3) ما بين المعقوفين ساقط من ت.

(4) ما بين المعقوفين ساقط من ت.

(5) ما بين المعقوفين ساقط من ت.

محمولة، أو في صفتة[1]، كقول بائع حائطه: شرطت نخلات اختارها غير معينة، وقال المبتاع: معينة، وسواء كان المبيع قائما أو فائتا، وجد شبه منهما، أو من أحدهما أو لا، **[حَلَفَا وَفُسِخَ]**[2].

المازري: خرج شيخنا عبد الحميد[3] خلافا من قولها: من صبغ لرجل ثوبا أسود وقال: به أمرتني، وقال: بل بأحمر، القول قول الصباغ، إن القول قول البائع مع اختلافهما في الجنس؛ لأن الصباغ[4] يدعي أنه باعه نيلة، ورب الثوب يدعي أنه اشترى عُصفُراً، وفي تخريجه نظر، ثم فرق بأن الصباغ مؤتمن على الثوب يدفعه له، والمتبايعان لا ائتمان لأحدهما من الآخر بل كل منهما مدع على صاحبه[5].انتهى.

وفرق بعض[6]: بأن مسألة المتبايعين بعد الفوات وتلك أعم، قال: فإن قلت: إذا فرضنا صورته بعد الفوت، قلت: لا حاجة إلي التخريج حينئذ.انتهى.

قلت: وفي جواب البعض نظر؛ لأن مسألة المتبايعين أعم، ومسألة الصبغ بعد الفوت عكس ما قاله، وفي النوازل، سحنون: من سام سلعة وأراد الانقلاب بها، وقال: أخذتها بعشرة، وقال البائع: تأخذها بأحد عشر، فقال: لا أزيدك على عشرة، فذهب بها وفاتت، ففيها القيمة ما لم يزد على أحد عشر، وتنقص عن عشرة، ابن رشد: هى مسألة جيدة حاصلها: أن رب السلعة إن قال للمشتري: تأخذها[7] بكذا على سبيل القرض[8] وافترقا دون اتفاق على ثمن، وأفاتها المشتري، فإما أن يفيتها بحضرة ربها وهو ساكت، فليس له إلا العشرة؛ لأنه قد سمع قول المشتري آخراً لا أزيدك[9] على عشرة، وإن أفاتها بغير حضرته، ففيها القيمة كما في السماع، وإن قال قال ربها: لا أنقصك عن أحد عشر، فهذا ليس بعرض، فإن أفاتها بحضرته لزم

---

(1) في ت صفقة.

(2) ما بين المعقوفين ساقط من ت.

(3) المعروف بابن الصائغ، وقد سبقت ترجمته: (ص/؟؟؟؟؟).

(4) في ت الصاع.

(5) ينظر: شرح التلقين: (2-1/69-70).

(6) البساطي كما نقله عنه اتتائي في فتح الجليل: (3/ اللوحة 85 ظ) مخ.

(7) في ت تأخذ.

(8) في ت الفرض.

(9) في ت إلا أن يدرك.

الآخر من قوليهما، وبغير حضرته لزمه الأحد عشر؛ لأنه سمع قول ربها: لا أنقصك عن أحد عشر، وسواء كان البائع آخراً أم لا[1]. وهذا بخلاف الإجارة، ولو قال للصابغ: لا أصبغ ثوبي إلا بخمسة، وقال الصابغ: لا أصبغه إلا بعشرة، ثم صبغه، فليس له إلا الخمسة؛ لأنه سمع[2] قول ربه: لا أصبغه إلا بخمسة، ومثله السكنى؛ لو لو قال رب الدار: بخمسة، والساكن: بأربعة وإلا خرجت، فليس عليه إلا أربعة؛ لأن رب المنزل متمكن، فتركه دليل على رضاه، انظر ابن يونس[3] والنوادر في الإجارة[4]، قال في الشامل[5]: وفي نوعه كسمراء[6] ومحمولة، وقمح، وشعير، فكذلك، وقيل: كقدره، وقيل: لا يمين؛ لأنهما اتفقا على جنس واختلفا في جودته، واختلافهما في ذكور الخيل أو إناثها كالجنس، وفي البغال كالصفة.انتهى.

ابن عرفة: وفي كون اختلافهما بدعوى أحدهما سمراء والآخر محمولة، كاختلافهما في الجودة أو الجنس نقلا المازري مع الصقلي وعبد الحق عن ابن حبيب.

قال بعض: الاختلاف في النوع لابد أن يكون الاختلاف بذاتي حتى تكونا نوعين ولا كذلك، المصنف: تأمل كلامهم تجده دائراً على هذا.انتهى. والاختلاف في الجنس سماه المازري اختلافاً في الماهية، وسمى الاختلاف في القدر اختلافا في الكمية[7].

ابن عرفة: سمع أبوزيد ابن القاسم، من اشترى نصف شقة ولم يسم أولا ولا آخراً، ولم يسم البائع حتى قطع الثوب، وقال: لا أعطيك إلا الأخير، وقال المشتري: لا آخذ إلا الأول، حلف البائع ما باع إلا على الآخر وفسخ البيع، ورد الثوب مقطوعا، إلا أن يكون سنَّة التجار إذا قطعوا إنما يبيعون الأول فيحملان على ذلك، ابن رشد: يريد إذا حلف البائع، حلف المشتري ما اشترى إلا على الأول، وأيمانهما

---

(1) البيان: (487/7) بتصرف.

(2) في ت صح.

(3) في الجامع: (216/5).

(4) (50/49/7).

(5) (649/2-650) بتصرف يسير.

(6) في ت كسمر.

(7) شرح التلقين: (69/1-2).

في هذه على البتة، بخلاف البائع أنه أراد الآخر، والمشتري أراد الأول؛ لأنهما اتفقا على أن البيع وقع بينهما دون تسمية أول ولا آخر، ولو ادعيا التسمية حلف كل منهما على ما سمى، لا فرق بين دعواهما التسمية واتفاقهما على الإبهام إن ادعى كل منها أنه أراد غير ما أراد صاحبه إلا في صفة[1] الأيمان، ولو اتفقا على الإبهام ولا نية لواحد منهما كانا شريكين يقسم الثوب على القيمة ثم يستهمان[2] عليه[3].انتهى.

ومن المفيد[4]: إذا شهد الشهود في النكاح وفي البيع، ولا يعلمون قدر الثمن ولا مبلغه نسوا ذلك، فأفتى أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم[5] بأن الشهادة في النكاح والبيع ساقطة، وهو الصواب، وذكر أنها رواية أصبغ عن ابن القاسم، وأفتى غيره بأن للزوج أن يسمي شيئا ويلزم النكاح، وكذا البيع.انتهى.

[بم يكون الفسخ عند الاختلاف؟]

وَرَدَّ المشتري السلعة مع القيام، ورد **مَعَ الْفَوَاتِ** ويكون بحوالة سوق فأعلى[6] فأعلى[6] ولو في مكيل وموزون على مذهب المدونة[7] قاله في توضيحه[8]، **قِيمَتَهَا**، وأخذ ثمنه، ويقاصا في الزائد إن كان، ويعتبر القيمة **يَوْمَ بَيْعِهَا**؛ لأنه أول زمن تسلط المشتري على البيع، لا يوم الفوات، ولا الحكم، وينبغي أن يقال كما في العيوب: يوم ضمنه المشتري، **وَإِن** اختلفا **فِي قَدْرِهِ** أي: قدر الثمن، كبعت بعشرين، وقال الآخر: بعشرة، **كَمَثْمُونِهِ** أي: كاختلافهما فِي قَدْر مثمون الثمن، كبعتك هذه

---

(1) في ت صفقة.

(2) في ت يستمهمان.

(3) ينظر: البيان: (70/8)، والنوادر: (430/6).

(4) في ت الفيد، ولعله التقييد.

(5) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مسرة أبو إبراهيم التجيبي مولاهم الطليطلي، نزيل قرطبة، ثم استوطنها، توفي سنة 352هـ ، وقيل: 354هـ ، فقيه قدوة، ورع صالح، أقرأ الفقه، سمع ببلده من وهب بن عيسى، وابن أبي تمام، وبقرطبة روى عن: محمد بن لبابة، وأحمد بن خالد، ألف كتاب "النصائح"، و"معالم الطهارة"، قال ابن الفرضي: "كان أبو إبراهيم حافظا للفقه، صدرا في الفتيا، وقورا مهيباً، لم يكن له بالحديث كبير علم".

ينظر: الديباج: (265/1)، وسير أعلام النبلاء: (175/12).

(6) في ت فاعل.

(7) (406/3)، وتهذيب المدونة: (126/2).

(8) (584/5)، وعند أشهب وعبد الملك يكون الفوات بذهاب العين أو تغير في الذات.

الشاة بدينار، وقال الآخر: بل هي وهذا الثوب، اللخمي: أرى[1] إن قال المسلم: عشرة أقفزة قمحا، والمسلم إليه: عشرين شعيرا، أو ثمن القدرين واحد أن لا يحلفا، ويشتري بثمن الشعير قمحاً، ابن عرفة: وينبغي أن يلي ذلك المسلم إليه لا المسلم خوف وقوعه في فاسد الاقتضاء أو شبهه.انتهى.

[الاختلاف في القدر المبيع أو في قدر الأجل أو في أصله]

ويدخل في كلامه، ما إذا اختلفا في القدر المبيع من السلعة، بأن قال أحدهما: بعت أو اشتريت نصفها، وقال الآخر: جميعها أو ربعها، واختار التونسي التحالف والتفاسخ إن ادعى البائع [إنما باع أقل مما قال المبتاع، ابن رشد: ولو ادعى البائع أنه باع أكثر مما قاله المبتاع، فالقول للمشتري بلا خلاف[2].انتهى. والظاهر لا فرق بينهما، قاله بعضهم .انتهى. **أَوْ** في **قَدْرِ الْأَجَلِ**[3]، كبعت لشهر، وقال الآخر: لشهرين[4]، **أَوْ** في أصل **رَهْنٍ** كقوله: لأجل كذا على رهن، وقال الآخر: الآخر: بلا رهن كما هو ظاهر توضيحه، ويحتمل في قدر الرهن، فيعطف على المضاف إليه، وكذا يحتملها قوله: **أَوْ حَمِيلٍ**[5]، وينبغي أن نفرق[6] بين ما هنا، وبين وبين قوله في باب الرهن: والقول لمدعي نفى الرهنية، أنهما اختلفا هناك في سلعة بينهما وهنا اختلفا في أصل الرهن، أو أن هناك حصل تلف سلعة يثبت أحدهما ضمانها على الآخر وهو ينفيه، **حَلَفَا** في كل من هذه الخمسة **وَفُسِخَ** إن كانت السلعة قائمة على المشهور[7]، وسيأتي حكم فواتها، وهذا أحد روايات أربع حكيت في المسائل الخمس كما عند المازري وغيره، الثانية: كذلك يتحالفان ويتفاسخان ما لم يقبض المشتري السلعة، الثالثة: التحالف والتفاسخ ما لم يكن المشتري بَانَ بها فيصدق؛ لأن البائع ائتمنه، الرابعة: التحالف والفسخ مطلقا ولو فاتت: المازري: وبه

---

(1) في ت أراى.

(2) ينظر: البيان: (13/12).

(3) في المختصر "أجل": (ص/167).

(4) ينظر: التوضيح: (590/5)، وشرح التلقين: (2-75/1).

(5) ينظر: التوضيح: (589/5).

(6) في ت الفرق. ولعل ما أثبت هو الصحيح؛ لأنه لا يستقيم المعنى إلا كذلك.

(7) ينظر: المدونة: (406/3-407).

كان شيخنا يفتى وأنا به أفتى به أيضا[1]، وحكى المازري في المسألة الثالثة من هذه المسائل وهي ما إذا اختلفا في قدر الأجل الخلاف المذكور[2]، فقد حصّل فيها[3] ابن رشد وفي اختلافهما في أصل الأجل أو في انتهائه ثمانية أقوال، وسيأتي إن شاء الله – تعالى.

[الفسخ يكون بالحكم لا بمجرد التحالف]

ولمّا كان الفسخ حيث قيل به في هذا الباب أن يقع به حكم لا بمجرد التحالف أشار إليه بقوله: **إِنْ حُكِمَ بِهِ** أي: بالفسخ عند ابن القاسم[4]، وعن سحنون وابن عبد الحكم بنفس التحالف كما في اللعان، وحمل على الوفاق، وأن الأيمان كانت ليفسخ البيع بينهما، وقيل: يبقى العقد بينهما إلى تراضيهما على الفسخ[5]، ابن ابن عبد السلام: وليس بخلاف؛ لأن تراضيهما أشد من الحكم، وقيل: بمجرد أيمانهما إن حلفا بأمر الحاكم، وقيل: العكس، وفائدة الخلاف فيما لو رضي أحدهما قبل الفسخ بإمضاء العقد بما قال الآخر[6]، فعند ابن القاسم: له ذلك[7]، لا عند سحنون؛ سحنون؛ لحصول الفسخ عنده بمجرد التحالف[8]، وحكى الباجي[9]: إن ذلك للمبتاع، للمبتاع، وحمل المدونة عليه، وإذا حصل الفسخ بالحكم أو غيره عند القائل به، وقع في نفس الأمر وحل لكل من المتبابيعن التصرف في شبيه ظالما أو مظلوما، **ظَاهِراً أَوْ بَاطِناً** على الأصح؛ لأن بالحكم أو الأيمان انحل العقد بينهما مع إثم الظالم منهما، سند وهو ظاهر المذهب[10]، ورجح مقابله بأن الأصل أن حكم الحاكم أن لا يُحل حراما كأقضية، قال في توضيحه[11]: والفرق أن النبي – صلي الله عليه وسلم

---

(1) ينظر: شرح التلقين: (2-1/35-36).

(2) ينظر: المرجع السابق: (2-1/78).

(3) أي: في هذه المسألة، وهي "اختلاف المتبايعين في أجل الثمن إذا اتفقا في عدده"

(4) ينظر: التهذيب: (494/1)، والمدونة: (93/3).

(5) نقله عنهما الباجي في المنتقى: (61/5)، وابن رشد في البيان: (461/7)، وقال:"فقيل: أنه ينفسخ بتمام التحالف، وهو قول سحنون، وظاهر ما في كتاب الشفعة من المدونة"، والقرافي في الذخيرة: (331/5).

(6) ينظر: تنبيه الطالب: (ص/267).

(7) المدونة: (93/3)، وقال: "إلا أن يرضى المبتاع قبل أن يحكم بينهما، أن يأخذ بما قال البائع، فذلك له".

(8) نقله ابن رشد وابن شاس والقرافي. ينظر: البيان: (462/7)، وعقد الجواهر: (747/2)، والذخيرة: (332/5).

(9) في المنتقى: (61/5).

(10) نقله عنه خليل في توضيحه: (587/5).

(11) (587/5).

– أوجب رد المبيع، ورده يوجب انتقاضه، وفي القضاء ليس كذلك، وفيه نظر؛ لأنه إنما رده في الظاهر.انتهى. وأجاب بعض: بأنه هذا فسخ للعقد ورجوع لملك البائع، ولا كذلك من أقام شاهدي زور على نكاح امرأة يحل وطؤها كما تقول الحنفية[1]، وفائدة الخلاف حل وطء الأمة وغيره[2]، فعلى المشهور يحل[3]. قلت: وانظر هنا ما ما قال الفقيه سند: من أنه إذا أقر أحدهما بالظلم يؤخذ بإقراره؛ لأنه كبيّنة لم يعلمها، فإنه لا سيما هذا كله على المشهور، بل على مقابله، وعليه فيجوز للبائع بيع سلعة وقبض ثمنها عوضا عن دينه المترتب في ذمة المشتري، وحجته أن يقول منعني ديني، وقد عثرت على سلعة له، ولا يمكن أخذها من ديني إلا ببيعها، فإن باعها بمثل الثمن فواضح، وبأكثر دفع له الزائد إن قبله منه، وبأقل بقي له الزائد في ذمته إن أقر له به يوما، وهل هو المتولي للبيع بنفسه، أو يرفع ذلك للحاكم؟[4] فبيعها فيه فيه خلاف للشافعية[5]، المازري: الأشبه بظاهر مذهبنا نحن أن يرفع للحاكم فيتولي البيع عليه[6].

ابن عبد السلام: والذي أفهمه أن من قواعد مذهبنا لا يلزمه ذلك، بل يتولى البيع بنفسه[7]. قال الشارح[8] وما ذكره المازري أظهر، قياسا على بيع الرهن إذا غاب راهنه، وكما في بيع مال المفلس لغرمائه، وغير ذلك من المسائل، والله أعلم .انتهى. قلت: قد يفرق بأن المرتهن والغرماء ديونهم متيسر إثباتها، فلا يخشى في الرفع للحاكم نزعها، بخلاف هذا فإن دينه لم يثبت، فيخشى نزعه من يده، ومن حلف

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (15/7)، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، نشر: دار الكتب العلمية، ط الثانية 1406هـ ، والمبسوط: (180/6)، لعمر بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، نشر دار المعرفة – بيروت، نشر سنة 1414هـ .

(2) بهرام في الشرح الكبير: (3/ اللوحة 83 و) مخ.

(3) ينظر: تنبيه الطالب: (268)، والذخيرة: (332/5)، وعقد الجواهر: (747/2).

(4) ينظر: شرح التلقين (2–68/1).

(5) ذكر صاحب روضة الطالبين وعمدة المفتين الخلاف، وصحح القول بجواز بيعه بنفسه، دون الحاكم.

ينظر: روضة الطالبين: (584/3)، لأبي زكريا يحيى الدين يحي بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي – بيروت – دمشق – عمان، ط الثالثة، 1412هـ .

(6) شرح التلقين: (2–69/1).

(7) تنبيه الطالب: (ص/267).

(8) بهرام في الشرح الكبير: (3/ اللوحة 83 ظ) مخ.

في هذا الباب يقضى له على الناكل، ونكولهما كحلفهما عند ابن القاسم[1]، وإليه أشار بقوله: **كَتَنَاكُلِهِمَا**، ونحوه عن شريح[2] قاضى علي[3] – رضي الله عنه –، وقال ابن حبيب بقول البائع[4]، وحكى عبد الوهاب قولا بقول المشتري. ولما كان الحكم في الاختلاف في الجنس والنوع الفسخ مع التحالف مطلقا من غير نظر إلي قيام السلعة ولا فواتها، ولا إلي شبه وعدمه، والحكم في الخمس مسائل بعده مقيدا بقيامهما، ولذا عاد العامل فيها بقوله: وفي قدره إلي آخره أشار إلي ذلك بقوله: **وَصُدِّقَ مُشْتَرٍ** في هذا الجنس بشرطين: أحدهما قوله: **ادَّعَى الْأَشْبَهَ** أي: زيادة في الشبه مع التشارك في أصله، ومن باب أحرى لو كذب العرف صاحبه ولم يتشاركا فيه بوجه، فمفهوم أفعل التفضيل وهو الانفراد بالشبه دون الآخر أولى بالاعتبار، قلت: الزيادة قيد ينعدم الحكم بانعدامها، خلافا لابن بشير[5]، بل يساويان الشبه، صدق المشتري لترجيح جانبه بالفوات الموجب لغرمه][6]، وهذا هو السبب في اقتصار المصنف على المشتري، ولم يقل من ادعى الأشبه ليشمله مع البائع كما قال الشارح[7]، وادعى تصحيف مشتر بمن؛ لأنه حينئذ يفوته الكلام على شبههما،

---

(1) أي: "ترادا البيع فيما بينهما" البيان (501/7)، وينظر: شرح التلقين (61/4).

(2) هو: شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر بن الرائش بن الحارث بن معاوية بن ثور بن مرتَّع الكندي، أبو أمية، من كبار التابعين وأدرك الجاهلية، توفي سنة 87هـ ، وقيل: 82هـ ، وقيل:80هـ ، وقيل: 79هـ ، وقيل: 78هـ ، وقيل: 76هـ . حدث عن: عمر، وعلي، وعبد الرحمن بن أبي بكر، وهو نزر الحديث، وحدث عنه: قيس بن أبي حازم، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين، وغيرهم، استقضاه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – على الكوفة، فأقام قاضياً خمسا وسبعين سنة، لم يتعطل فيها إلا ثلاث سنوات، كان أعلم الناس بالقضاء.

ينظر: سير أعلام النبلاء (49/5–52)، ووفيات الأعيان (460/2–463).

(3) هو: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، أبو الحسن الهاشمي، أمير المؤمنين، ابن عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قتل بالكوفة في رمضان سنة 40هـ ، روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعن أبي بكر، وعمر بن الخطاب، والمقداد بن الأسود – رضي الله عنهم –، وروى عنه: إبراهيم بن عبد الله بن حنين، والأحنف بن قيس، شهد بدراً وهو ابن عشرين سنة.

ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: (472/20–473)، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف أبو الحجاج الكلبي المزني، تحقيق: د. بشار عواد معروف، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط الأولى 1400هـ ، ومعرفة الصحابة: (1968/4)لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، نشر: دار الوطن للنشر– الرياض، ط الأولى 1419هـ .

(4) نقله عنه ابن أبي زيد في النوادر: (408/6)، وقال: "وإن نكلا فالقول قول البائع عند مالك، حتى يحلف المبتاع على تكذيبه".

(5) ينظر: التوضيح: (584/5).

(6) ما بين المعقوفين ساقط من ج.

(7) بهرام في الشرح الكبير: (3/ اللوحة 83 ظ) مخ.

فكلام المصنف أولى بالصواب، ولا ينظر لقول البائع إلا إذا انفرد بالشبه دون المشتري كما قررنا، وينبغي ذلك عن المشتري أصالة وزيادة، ويعتبر في الشبه حال المبيع زماناً ومكاناً، وسيأتي عن ابن عرفة أن البائع يرجع بالشبه أو زيادته كالمشترى، قاله ابن محرز، **وَحَلَفَ**؛ لأن دعواه الشبه كشاهد، وإنما يعتبر الشبه المذكور إن فات المبيع، قال في الشامل[1]: بتغير [أو][2] تلف، وكذا بحوالة سوق ولو في مكيل وموزون على الأصح .انتهى.

ابن الحاجب: ولا يعتبر وهى قائمة على المشهور، وفي الفوت بحوالة الأسواق قولان[3]، قال في توضيحه[4]: فإن كانت قائمة فهل يترجح مدعي الأشبه كالفوات؟ وهو قول مطرف وابن الماجشون، وصوبه الأشياخ أولاً لقيام السلعة، وهو المشهور، والقولان لمالك[5]، ابن بشير: وهذا ينبغي أن يكون خلافا في حال، فإن ادعى أحدهما الأشبه، [وادعى الآخر ما لا يشبه، فينبغي أن لا يختلف أن القول قول من ادعى الأشبه][6]، وإن[7] ادعى الآخر ما هو ممكن ويتغابن [الناس][8] بمثله، فلا يلتفت إلي الأشبه.انتهى. وقد رده ابن عرفة بما لابن محرز، من أن المنفرد بالشبه والزائد فيه القريب من العرف معتبر قوله على من كذبه العرف أصلا بأن لم يمكن قوله أو أبعده مع إمكان قوله، وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين فوتها بيد المشتري كما في المدونة[9]، أو بيد البائع، ووقع لابن القصار ما يقتضي التسوية بينهما؛ لأن ضمانها منه فيهما[10]، وجعلها في الشامل قولين، فقال: "وفي فوتها بيد البائع قولان"[11] .انتهى. وللقاضي إسماعيل ما يقتضى أنهما يتحالفان،

---

(1) (560/2).

(2) ما بين المعقوفين ساقط من ج.

(3) جامع الأمهات: (ص/368).

(4) (584/5)، بتصرف يسير.

(5) في ت لملك.

(6) ما بين المعقوفين ساقط من ت.

(7) في ج إذا.

(8) ما بين المعقوفين ساقط من ت.

(9) (93/3).

(10) نقله عنه خليل في التوضيح: (583/5).

(11) الشامل: (650/2).

المازري[1]: خرج الأصحاب ما إذا[2] فاتت بيد البائع على اختلاف قول مالك في المحبوسة بالثمن، فإن قلنا ضمانها من البائع، لا يكون القول قول المشتري، إذ لا غرامة عليه، وإن قلنا ضمانها من المشتري ترجح[3] قوله كما لو كانت في يده، قال: قال: ويعرض هنا بحث آخر، وهو أن المشتري صار راهنا، لا يصدق في مبلغ الدين إذا ادعى أقل من قيمته الرهن، والمرتهن لا يعمر ذمة[4] الراهن بما لم يقر أنه أنه رهن [به][5]، وإنما له[6] حبس السلعة، والرهن شاهد على نفسه لا على الذمة، على مشهور المذهب[7]، فإذا كان المبيع جارية، وحدث [بها][8] في أيام احتباسها[9] احتباسها[9] عور– وهو ربع قيمتها – صار هذا الربع قد فات بيد المشتري، فيصدق فيصدق في ثمنه، كما يصدق [في ثمن][10] سلعة جميعها فاتت في يده، ويتحالفان في ثلاثة أرباع الجارية التي بقيت منها، ويقع فيها التفاسخ، فيحلف المشتري لينفي عن ذمته ما يطلب البائع منه، ويحلف البائع لئلا يؤخذ من يده الرهن مما لم يقر به مما هو مصدق في كون الرهن ليس برهن فيما هو أقل منه، وإلى تصديق المشتري في ثمن ما فات والتحالف فيما لم يفت ذهب ابن عبدوس.

ويدل على اعتباره ما رواه ابن ماجه[11] من حديث ابن مسعود[1] قال: سمعت رسول الله – صلي الله عليه وسلم – يقول: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ[2] وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، وَالْمَبِيعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، وَيَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ»[3].

---

(1) في ت المازور.

(2) في ت ماذا.

(3) في ت ترجيح.

(4) في ت ذمته.

(5) ما بين المعقوفين ساقط من ت.

(6) في ت وأن ماله.

(7) في ت على المشهور والمذهب.

(8) ما بين المعقوفين ساقط من ت.

(9) في ت احتسابها.

(10) ما بين المعقوفين ساقط من ت.

(11) هو: محمد بن يزيد القزويني بن ماجة، الربعي، أبو عبدالله، صاحب السنن، والتفسير، والتاريخ، ولد سنة 209هـ ، وتوفي سنة 273هـ ، رحل وطاف البلاد، سمع من: محمد بن عبد الله، وإبراهيم بن المنذر الحزامي، وأبي مروان محمد بن عثمان، وأحمد بم أبي بكر، وغيرهم، وأخذ عنه: محمد بن عيسى الأبهري، وأبو عمر، وأبو أحمد بن محمد بن حكيم، وأبو الحسن القطان، فال أبو يعلى الخليلي: "ابن ماجة ثقة كبير متفق عليه محتج به له معرفة وحفظ، ارتحل إلى العراقين، ومكة، والشام، ومصر"من مؤلفاته: كتاب السنن، وهو اثنان وثلاثون كتابا، فيها ألف وخمسمائة باب.

ومفهومه لو لم تكن قائمة لم يترادا[4] فينبغي [التحالف][5] بمعناه[6].انتهى.

تأمل هذا المحل، فإنه وقع فيه لصاحب الشامل ولبعض من تكلم على كلام المصنف خبط، فجعل بحث المازري هذا تقييدا[7] لقول المصنف: "إن قامت"؛ لأنه[8] في فوات الجميع إما فوات البعض فلا يصدق المشتري إلا فيما فات، ومثل بالجارية يحدث بها العور المذكورة في كلام الموضح وهو خطأ؛ لأن العور في الجارية تغير في الذات، فكيف يفوت ربعها دون باقيها على المذهب، وإنما هذا من المازري إلزام لقول من خرج فوتها بيد البائع على حكم المحبوسة، ولا قائل بهذا البحث[9] كيف لا يفيت الجارية تغير الذات، ويفيتها تغير السوق الذي هو أضعف وجوه الفوات، نعم لو فرض الكلام في سلع فات بعضها دون بعض كما يشمله كلام المصنف لكان صدقا، وإما فرضه في سلعة واحدة فهو خلف شديد، وخالف أشهب في اعتبار حوالة الأسواق فوتا في هذا الباب[10]، واعتمده في الذخيرة تبعا للعبدي في نظائره حيث قال: أربع مسائل لا يفيتها حوالة الأسواق: هبة الثوب، واختلاف المتبايعين، والسلعة التي هي ثمن العيب والكذب في المرابحة، والبيع الفاسد في

ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: (155/2)، والتقييد لمعرفة رواة السنن والأسانيد: (119/1).

(1) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن بن مضر بن نزار، أبو عبد الرحمن، الهذلي، حليف بني زهرة، توفي سنة 32هـ ، وقيل: 33هـ ، كان من السابقين للإسلام، شهد بدرا، وهاجر الهجرتين، روى علما كثيرا، روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وحدث عنه: أبو موسى، وأبو هريرة، وابن عباس، وابن الزبير، وبن عمر، وغيرهم، وكان يعرف بأمه كذلك، فيقال له: ابن أم عبد.

ينظر: أسد الغابة: (381/3)، وسير أعلام النبلاء: (280/3).

(2) في ت المبايعان.

(3) رواه الدارمي في سننه (1661/3)، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي التميمي السمرقندي، تحقيق: حسين سليم أسد الدارامي، نشر: دار المغني – السعودية، ط الأولى 1412هـ ،باب: إذا اختلف المتبايعان، برقم 2591، ولفظه ((البيعان إذا اختلفا، والبيع قائم بعينه، وليس بينهما بينة، فالقول قول البائع، أو يترادان البيع))، والطبراني في الكبير (174/10)، لسليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، نشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية، برقم (10365)، ولفظه ((إذا اختلف المتبايعان، والسلعة قائمة بعينها، فالقول قول البائع، أو يترادان)).

(4) في ت يترد.

(5) ما بين المعقوفين ساقط من ج.

(6) التوضيح: (583/5–584)، وشرح التلقين (2–48/1–50)، بتصرف.

(7) في ت تقيد.

(8) في ج إن فات بأنه.

(9) في ت الحث.

(10) نقله عنه خليل في توضيحه: (584/5).

الأصول والمكيل والموزون، وهي في العدد أكثر مما قال، وينبغي أن يراد المعدود أيضا قال بعض[1]: وما ذكره[2] في اختلاف المتبايعين خلاف مذهب المدونة ونظمتها فقلت:

هبة الثواب وميْن كل مرابـــح وكذا اختلاف حاصل بتبايـع
أو سلعة عن عيب أخرى عوضت وكذاك بيع في الأصول لسامع[3]
وكذاك موزون مكيل كلـــها تحويل سوق (لا يفيت)[4] لراجع[5]

.انتهى.

قلت: وقوله في السلعة المأخوذة عن العيب لا يفيتها حوالة السوق، خلاف ظاهر قول المصنف: كأن صالح عن عيب بآخر[6]، وسيأتي، وسمع أصبغ ابن القاسم: من قال: اشتريت [من فلان][7] أنا وفلان هذه السلعة، وقال البائع: إنما بعتكها، لم يلزمه إلا نصف السلعة بنصف الثمن، ولو قال: اشتريتها كلها، وقال ربها: إنما بعتك وفلانا، فإن ادعى فلان شيئا أخذه، إلا أن يكون الآخر بينة[8]. ابن القاسم: فإن لم يدع فلان شيئا فهي لمن ادعاها كلها، وليس لربها مقال؛ لأنه قد أقر ببيعها كلها، أصبغ: غير صواب إذ لم يقر البائع إلا ببيع نصفها، ابن رشد: قول ابن القاسم استحسان، والقياس قول أصبغ[9] .انتهى.

ابن حارث[10]: إذا[1] لم يبين الشهود وجه الحق الذي شهدوا فيه ولا فسروه، فليس بشيء حتى يبينوا أصل الشهادة، وكيف كانت، فيقولوا: أسلفه بمحضرنا أو أقر

---

(1) التتائي في فتح الجليل: (3/ اللوحة 87 و) مخ.

(2) في ت ذكر.

(3) في ج السامع.

(4) في ج يقيت.

(5) فتح الجليل (3/اللوحة:87 و) مخ.

(6) ينظر: التاج والإكليل: (357/7)، ومواهب الجليل: (305/5).

(7) ما بين المعقوفين ساقط من ج.

(8) في ت ببينة.

(9) ينظر: البيان: (35/8-38).

(10) هو: محمد بن حارث بن أسد الخشني القيرواني، أبو عبد الله، الحافظ، الإمام، توفي سنة361هـ، وقيل: 364هـ ، وقيل: 371هـ ، كان عالما بالأخبار، وأسماء الرجال، وهو من أعيان الرجال، وكان يتعاطى الكيمياء، ولي الشورى بقرطبة، روى عن: أحمد بن نصر، وأحمد بن زياد، وقاسم بن أصبغ، وغيرهم، وروى عنه: أبو بكر بن حوبيل، له مؤلفات منها: كتاب الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك، وكتاب الفتيا، وتاريخ الأندلس، وتاريخ الإفريقيين.

ينظر: ترتيب المدارك: (266/6)، وسير أعلام النبلاء: (232/12).

عندنا بالسلف وإن كان الدين[2] من بيع فسروا[3] ذلك، وقالوا: باع منه كذا بمحضرنا أو بإقراره عندنا[4].انتهى. وما ذكره ابن حارث ذكره ابن سلمون عن[5] منذر بن سعيد[6] وذكر أنه الذي به القضاء قاله بعضهم.

قلت: وسيأتي في باب القضاء عن ابن سهل خلافه

وَمِنْهُ أي:من الفوات كما قال ابن عبد السلام[7] **تَجَاهُلُ الثَّمَنِ** من المتبايعين، بل **وَإِنْ مِنْ وَارِثٍ**[8] بعد موتهما، أو موت أحدهما، وحقيقة صيغة التفاعل: كون الجهل من الجانبين، بأن يقول البائع: لا أدري بما بعت، ويقول المشتري: بما اشتريت، أو ورثة كل منهما، وأحدهما مع الآخر.

قال في تضمين الصناع من المدونة قال مالك: إن مات المتبايعان فورثتهما في الفوت وغيره مكانهما؛ إنِ ادعوا معرفة الثمن، فإن تجاهل ورثتهما الثمن، وتصادقا في البيع، حلف ورثة المبتاع أنهم لا يعلمون ما ابتاعها[9] به أبوهم، [ثم يحلف ورثة

---

(1) في ت إذ.

(2) في ج الذي.

(3)في ت فسوراً.

(4) ذكره صاحب معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: (82/1)، لأبي الحسن، علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، نشر: دار الفكر. وذكره الحطاب في مواهب الجليل: (161/6).

(5) في ت من.

(6) هو: منذر بن سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن قاسم بن عبد الله البلوطي، ثم الكزني، من أهل قرطبة، منسوب إلى موضع هناك بقرطبة، يقال له: فحص البلوط، يكنى أبا الحكم، وينسب إلى البربر في فخذ منهم يقال لهم كزنة، ولد سنة 273هـ ، وتوفي سنة 355هـ ، كان عالم فقيها، وأديبا بليغا، وخطيبا على المنابر، وفي المحافل مصقعا، وكان عالما باختلاف الفقهاء، ولي قضاء مدينة ماردة وما والاها، ثم ولي قضاء الثغور الشرقية، ثم قدم إلى قضاء الجماعة بقرطبة، بعد محمد بن أبي عيسى، سمع من: عبد الله بن يحيى، وأخذ بمكة من ابن المنذر كتابه المؤلف في الاختلاف، وله كتب مؤلفة في القرآن والفقه.

ينظر: بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس: (465/1)، لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الظبي، نشر: دار الكتاب العربي – القاهرة، 1967م، وتاريخ علماء الأندلس: (142/2-143).

(7) في تنبيه الطالب: (ص/263).

(8) في ت وارثه وما أثبت الموجود بالمختصر.

(9) في ج باعها.

البائع أنهم لا يعلمون ما باعها به أبوهم][1]، ثم ترد، فإن فاتت بتغير سوق فأعلا لزمت ورثة المبتاع بقيمتها في ماله[2].

ابن يونس: إنما بُدِئ بورثة المبتاع باليمين إذا تجاهلا الجميع الثمن؛ لأن مجهلة الثمن عندهم كالفوت، فأشبه إذ لو فاتت في أيديهم، فلذلك بدؤوا باليمين، [وكذلك لو تجاهل المتبايعان أنفسهما الثمن ليبدأ المبتاع باليمين][3]لا فرق بين المتبايعين أنفسهما ولا بين ورثتهما، وإنما العلة في تبدئتهم أن مجهلة الثمن كالفوت .انتهى. وبكلام ابن يونس يندفع اعتراض ابن عرفة على ابن عبد السلام[4]،بأنه جهل لو كان الجهل فوتا لما ردت فيه السلعة[5]، وقد قال فيها: إن حلف ورثة المبتاع حلف ورثة البائع وردت السلعة[6] .انتهى.

قال ابن عبد السلام: مسبوق بذلك من أكبر منه،وبأنه لا يلزم أن ينزل الجهل منزلة الفوت من كل وجوهه، وهذا أولى من قول بعضهم: "ومنه"، أي:من التحالف والتفاسخ وقول الشارح[7]: ومما يصدق مدعي الأشبه تجاهل الثمن مثل أن يقول البائع: لا علم لي بما[8] وقع عليه التبايع،أو يقول البائع: وقع بكذا، ويدعي المشتري جهله، فإن[9] من ادعى المعرفة يصدق فيما يشبه .انتهى.

قال[10] في ذلك إخراجا لصيغة تفاعل عن حقيقتهما **وَ** حيث وجب حلفهما وتنازعا في التبدئة، **بَـدَأَ الْبَـائِعُ** وجوبا بالحلفة على المشهور[1] ومذهب المدونة[2]؛ إذ

---

(1) ما بين معقوفين ساقط من ج .

(2) ينظر: تهذيب المدونة: (126/2)، المدونة الكبرى: (406/3)

(3) ما بين معقوفين ساقط من ج .

(4) في ج يندفع اعتراض ابن عرفة على أن ابن عبد السلام.

(5) ينظر: شفاء الغليل: (698/2).

(6) ينظر: تهذيب المدونة: (126/2)، المدونة الكبرى: (406/3)

(7) بهرام في الشرح الكبير: (3/ اللوحة 83 ظ) مخ.

(8) في ت ما.

9 في ت قال.

10 في ج فإن.

الأصل استصحاب ملكه، والمشتري يدعي إخراجه بغير ما رضي به[3] وورثة كلّ منزلته.

قال المصنف: وليس ما في المدونة في كتاب الصناع من التبدئة بورثة المبتاع مخالفا لهذا؛ لأن الجهل عندهم بمنزلة الفوت، وعلل وجوب تبدئة البائع على استحبابه بأن الحاكم لا يحكم بمندوب، والقولان ذكرهما ابن بشير وابن شاس، قال المصنف: ولم أقف عليهما[4]،وقيل: يخير الحاكم[5]،ورأى الأكثر: أنه يقرع بينهما[6]، ورد كل منهما بأن تخييره[7]، موجب التهمة مع المبدَّأ[و][8] بأن القرعة على خلاف الأصل، وإنما تستعمل[9] حيث وردت كالوصية والعتق[10]، وتعين من يسافر بها من الزوجات[11]، وشبهه، وظاهر كلامه سواء حصل الاتفاق على مقدار الثمن[12]،

---

[1] عبر المؤلف هنا بالمشهور مع أنه ذكر مذهب المدونة؛ لينبه على قول ابن القاسم المقابل للمشهور،في العتبية مع البيان(459/7)، وهو تبدئة المبتاع.ينظر:تنبيه الطالب: (262)، والذخيرة: (330/5)، وعقد الجواهر الثمينة: (746/2).

[2] (405/3).

[3] ينظر التوضيح: (585/5).

[4] ينظر: التوضيح: (585/5).

[5] تنبيه الطالب: (ص/262).

[6] ينظر:المرجع السابق: (ص/262)، التوضيح: (585/5).

[7] في: ج تخيريه، وفي: ت تخيرت، ولعل الصواب ما أثبت. ينظر: تنبيه الطالب: (ص/262).

[8] ما بين معقوفين ساقط من: ج.

[9] في: ت تستمعل.

[10] لعل الصواب "كالوصية بالعتق" وذلك إذا أوصى رجل بعتق عبدا من عبيده ولم يعينه، فإنه يقرع بينهم. ينظر: القوانين الفقهية: (247/1) لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله،ابن جزي الكلبي الغرناطي.

[11] ينظر التمهيد: (266/19).

[12] في: ت المثمن.

وبالعكس،وهو الذي حكاه ابن رشد عن شيخه خلافا لما في البيان من أن المبدَّأ[1] من حصل الاتفاق على شبه منهما[2]، ومثله في العتبية.

وَ من توجه عليه يمين، **حَلَفَ عَلَى نَفْيِ دَعْوَى خَصْمِهِ مَعَ تَحْقِيقِ دَعْوَاهُ** على المشهور[3].

قال سند: ويجب أن يقدم النفي كما قال ابن القاسم، وجوزنا يمين الإثبات قبل نكول الخصم؛ لأنه[هنا][4] تبع النفي، ومن قال: يبدأ بالإثبات بدليل اللعان[5]، فقوله: فقوله: فاسد؛ لأن أصل الأيمان إنما هي النفي، وإنما يكون الإثبات بها بالنكول أو تبعا للنفي، وأما اللعان فكل الأيمان إثبات ليس فيها نفي[6] .انتهى.

فإذا ادعى البائع مثلا أنه باع بعشرة مثلا، وقال المشتري: بثمانية، قال البائع في صيغة يمينه: والله ما بعتها بثمانية، ولقد بعتها بعشرة، والمشتري لم أشترها بعشرة ولقد اشتريتها بثمانية؛ لأنه لا يلزم من نفي البيع[7] بثمانية أن البيع بعشرة؛ لاحتمال أنه بتسعة، وكذا لا يلزم من نفي الشراء بعشرة أن يكون بثمانية، لاحتمال أنه بسبعة[8]، وإن شاء أتى بأداة الحصر مقدما للنفي فيقول البائع:ما بعتها إلا بعشرة، والمشتري ما اشتريتها إلا بثمانية، وقيل: يحلف كل منهما على النفي لدعوى خصمه من غير زيادة، واقتصر عليه في البيان[9]، وأنكره المازري[10]، وعليه لو نكل

---

[1] في: ت المبتدأ.

[2] ينظر: البيان: (461/7).

[3] ينظر: تهذيب المدونة: (125/2-126)، المدونة الكبرى: (406/3).

[4] ما بين معقوفين ساقط من: ت.

[5] كالإصطرخي عن الشافعية. ينظر: شرح التلقين: (2-57/1).

[6] نقله الزرقاني في شرحه على المختصر: (359/5)، للإمام عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الفكر – بيروت.

[7] في: ج المبيع.

[8] في: ج سبعة.

[9] : (461/7).

[10] ينظر: شرح التلقين: (2-64/1).

المشتري بعد يمين البائع على النفي فلا بد أن يعود البائع فيحلف، والله لقد بعتها بعشرة، وكذا لو نكل البائع فلا بد أن يقول المشتري: ولقد اشتريتها بثمانية.

[الاختلاف في انتهاء الأجل]

وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي انْتِهَاءِ الْأَجَلِ، واتفقا عليه وعلى قدره، كأن يقول البائع عند هلال شوال: كان البيع إلى شهر، أوّله هلال رمضان انقضى بعد، والمشتري بل أوّله نصف رمضان فلم ينقض، **فَالْقَوْلُ** عند عدم البينة **لِمُنْكَرِ التَّقَضِّي** إن أشبه مع يمينه، قاله في المدونة[1]، وإنما لم يقل: فالقول للمشتري؛ ليشمل ما إذا أنكره البائع كما في السَّلَم ينكر المسلَم إليه الحلول.

قال فيها[2]: الملك من أسلم في سلعة إلى أجل فادعى حلوله، وقال البائع: لم يحل، فالقول قول البائع فيما يشبه، يريد مع يمينه. ابن القاسم: فإن لم يأت بما يشبه صدق المبتاع فيما يشبه .انتهى.

ولو شهد شاهد أن الأجل لستة أشهر وحل، وشهد آخر أنه لسنة ولم يحل؛ لوجب الحلف مع شاهد الستة لزيادته في شهادته، وتقدم ما إذا اختلفا في قدر الأجل من غير بينة، وأنه يفرق فيه بين قيام السلعة وفوتها، وسيأتي في باب الإقرار ما لو اختلفا في أصل الأجل عند قوله: **وَقَبِلَ**[3] **أَجَلُ مِثْلِهِ فِي:بَيْعٍ لَا قَرْضٍ**، وقيده وقيده في باب الصناع بما إذا كانت السلعة، وإلا تحالفا[4] وتفاسخا[5] فيصير الاختلاف في أصله كالاختلاف في قدره، وقد جمع في توضيحه المسائل الثلاث[6]، الثلاث[6]، وحكى فيه لصاحب البيان ثمانية أقوال:

---

[1] : (406/3)، تهذيب المدونة: (126/2).

[2] تهذيب المدونة: (494/1)، المدونة الكبرى: (93/3).

[3] في: ت وقيل.

[4] في: ت تحلفا.

[5] ينظر: تهذيب المدونة: (126/2)، المدونة الكبرى: (406/3).

[6] وهي"1- أن يختلفا في أصل الأجل،2- أن يتفقا عليه ويختلفا في انقضائه،3- أن يختلفا في مقداره" التوضيح: (590/5).

أحدها: رواية ابن وهب يحلفان ويفسخ، إلا أن يقبضها المبتاع فالقول قوله.
الثاني: يتحالفان ويتفاسخان إن كانت بيد البائع، فإن قبضها المبتاع صدق البائع إن لم يقر بأجل، والمبتاع إن أقر به.
الثالث: يتحالفان ويتفاسخان وإن قبضها المبتاع ما لم يفت، فإن فاتت فالقول للبائع إن لم يقر بأجل، وللمبتاع إن تقارا به واختلفا فيه. ابن رشد: وهو المشهور[1].
الرابع: التحالف والتفاسخ ما لم تفت، وإن فاتت فالقول للمبتاع وإن لم يقر البائع بأجل.
الخامس: القول للمشتري إن ادعى ما يشبه قامت السلعة أو فاتت.
السادس: القول للبائع [إذا[2] لم يَقر[3] بأجل ما لم يدفع السلعة، فإن دفعها فالقول للمشتري.
السابع: القول للبائع][4]ما لم يقر بأجل إن كانت قائمة، فإن فاتت فللمشتري.

الثامن: القول للبائع إن لم يقر بأجل، وإلا فللمشتري كانت قائمة أو فائتة، ولا تحَالف[5]، ولا تفاسخ[6].

[الاختلاف في قبض الثمن، أو في تسليم السلعة]

وَإن اختلفا **فِي قَبْضِ الثَّمَنِ** فأنكره البائع، **أَوِ** في تسليم **السِّلْعَةِ** فأنكره المشتري، **فَالْأَصْلُ بَقَاؤُهُمَا**، أي: الثمن عند المشتري، والسلعة عند البائع، **إِلَّا**

---

[1] قال في البيان: (499/7) "وهذا أحد قولي ابن القاسم والمشهور عنه".
[2] في: ج : ما.
[3] في: ت: لم تقر.
[4] ما بين معقوفين ساقط من: ج .

[5] ما بالنسختين "يخالف" ولعل الصحيح ما أثبت. ينظر: البيان: (500/7).
[6] ينظر: المرجع السابق: (499/7-500).

لِعُـرْفٍ. يحيـى بـن عمر :كعشـرين سـنة فـي السـلع والحيـوان ممـا لا يمكـن الصـبر إليه[1].

ابن بشير: وذلك راجع للعادة[2]. وقيل في المدونة[3]: لما يقتضي العرف فيه بقبض ثمنه بالصرف وبما يباع في الأسواق **كَلَحْمٍ** وفواكه وخضر وحنطة وزيت **أَوْ بَقْلٍ بَانَ بِهِ** المشتري عن البائع، وهو كقولها[4]: وقد انقلب به المبتاع فالقول قوله قوله أنه دفع الثمن مع يمينه.ابن أبي زمنين، ونقله عن ابن القاسم **[وَلَوْ كَثُرَ،** وقال يحيى:إذا كثر فهو كسائر السلع، القول فيه قول البائع][5][6] **وَإِلَّا فَلَا** يقبل قوله في في دفع ثمنه **إِنِ ادَّعَى دَفْعَهُ بَعْدَ الْأَخْذِ** لما ابتاعه اتفاقا[7]، **وَإِلَّا** بأن بَانَ به وادعى دفعه قبل الأخذ **فَهَلْ يُقْبَلُ** الدفع مطلقا؟ سواء كان الدفع قبل الأخذ هو الشأن أَوْ لَا، وهو رواية ابن القاسم في المدونة[8]، **أَوْ** يقبل دعواه الدفع قبل الدفع **فِيمَا هُوَ** أي: الدفع قبل الدفع **الشَّأْنُ** فيه ذلك لا غير، وهو قول ابن القاسم في الموازية[9]، **أَوْ لَا** يقبل منه دعوى الدفع قبل الأخذ؟ حيث لم يبن بالمبيع مطلقا،

---

[1] نقله عنه الحطاب في المواهب: (511/4) وذكر بأن يحيى بن عمر قال: القول قول المشتري فيما قلّ وفي البيع فيما كثر، وأما غير ذلك من السلع والحيوانات والعقار فإن القول فيه قول البائع مع يمينه ما لم يمض من الزمان ما لا يمكن الصبر إليه كالعشرين سنة ونحوها.

[2] نقله عنه الحطاب كذلك في المرجع السابق نفسه.

[3] : (93/3).

[4] ينظر: تهذيب المدونة: (494/1)، المدونة الكبرى: (93/3)، واللفظ للتهذيب.

[5] ما بين معقوفين ساقط من: ج .

[6] نقل ذلك عنه خليل في توضيحه: (593/5).

[7] ينظر :البيان: (358/7)، التوضيح: (593/5).

[8] هذه رواية ابن القاسم عن مالك في الموازية. ينظر: النوادر: (415/6).

[9] نقله عنه ابن أبي زيد في النوادر: (415/6) من كتاب ابن المواز.

ولو جرى العرف بالدفع قبل الأخذ، وهو ظاهر قول مالك في العتبية[1].**أَقْوَالٌ** ثلاثة. ثلاثة. قال في الشامل: وإن كان كدار وعرض صدق مشتر وافقه العرف أو طال الزمان طولا يقتضي العرف به، وقيل: يصدق البائع في كحيوان ورَبْع[2] مما لا يباع يباع على دين، ولا تقاض فيما دون سنتين، وفي متجر مما يباع بتقاض وأجل ما لم [يمض][3] عشر سنين[4]، وساوى ابن القاسم بين البز[5] والربع[6] وغيره ما عدا الحنطة والزيت،وجعل القول في ذلك كله قول البائع وإن بعُد بعشرين سنة، حتى يجاوز الوقت الذي يجوز البيع إليه[7] .انتهى.

وتقدم في بيوع الآجال: يكره البيع إلى عشرين سنة ولا يفسخ ولا يجوز على ثمانين ويفسخ .انتهى.

ابن محرز وابن يونس وغيرهما: والأصل في هذا أن يحمل على العرف في تلك السلعة فيقضى به[8] .انتهى.

[مسألتان نقض فيهما العرف إذا اختلف في قبض الثمن، أوفي تسليم السلعة]

ولما حكم بأن الأصل بقاء الثمن والمثمن أخرج من ذلك مسألتين وهما في الحقيقة نقضا العرف بقوله: **وَإِشْهَادُ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ** أنه في ذمته، أو كما في سماع أصبغ بأنه دفعه للبائع **مُقْتَضٍ** عرفا **لِقَبْضِ مُثْمَنِهِ**، فلا يقبل منه أنه لم يقبض المبيع من البائع عند ابن القاسم على المشهور، وانظر هل بيمين؟ أصبغ:

---

[1] ينظر: العتبية مع البيان: (358/7).

[2] في: ت وربع.

[3] ما بين معقوفين ساقط من: ج .

[4] ينظر: الشامل: (652/2).

[5] البز: الثياب، وقيل: ضرب من الثياب. لسان العرب: (311/5).

[6] في: ت الريع. والربع: الدار بعينها. الصحاح: (1211/3).

[7] التوضيح: (593/5).

[8] نقله عنهما خليل في توضيحه: (594/5).

ويحلف له البائع إن كان بحرارة البيع والإشهاد[1] وإليه أشار بقوله: **وَحَلَّفَ بَائِعَهُ** بتشديد اللام وبائعه مفعول وتحقيقها وبائعه فاعل **إِنْ بَادَرَ**،أصبغ: فإما أن يكف حتى يحل الأجل وشبهه، فلا قول له، ولا يمين على البائع[2]، وعند ابن [عبد][3] الحكم: القول قول المبتاع في عدم القبض[4].

وأشار بقوله: **كَإِشْهَادِ** الْبَائِعِ على نفسه **بِقَبْضِهِ،** أي: بقبض الثمن،ثم قام يطلبه من المشتري وقال: إنما أشهدت له به ثقة مني له، ولم يوفني جميعه، وطلب يمينه على ذلك، وقال المشتري أفيتكه، ولي بينة، ولا أحلف،أن ذلك مقتضى لقبضه[5]، ابن يونس: والأكثرون على أنه كالبائع إن قام على المشتري لقرب البيع حلف، وإلا فلا،وقيل: إلا أن يكون بين المتبايعين قرابة، أو صداقة يشبه معها دعوى البائع، فيحلف له المشتري وإلا فلا[6].

الشيخ: وانظر[هل][7] يتخرج قول ابن عبد الحكم هنا،ويتخرج الأقوال التي في المسألة السابقة أم لا؟[8] .انتهى.

[الاختلاف في البت والخيار]

وَ إن اختلفا **فِي الْبَتِّ[1]** والخيار صدق مُدَّعِيهِ أي: البت دون مدعي الخيار على[المشهور][2][3] ومذهب المدونة[4]؛ لأنه الغالب من بياعات الناس. ولأشهب: يصدق مدعي الخيار؛ لأن الأصل عدم انتقال الضمان.

---

[1] ينظر: تنبيه الطالب: (ص/275)،الذخيرة: (326/5)،النوادر: (416/6).

[2] نقله ابن أبي زيد عن أصبغ في النوادر: المرجع السابق نفسه.

[3] ما بين معقوفين ساقط من: ج .

[4] ذكره القرافي عن ابن عبد الحكم في الذخيرة: (326/5).

[5] ينظر:التوضيح: (594/5)، تنبيه الطالب: ص/(286).

[6] نقله خليل في توضيحه(594/5) ولم يعزه لأحد. وابن عبد السلام في تنبيه الطالب: (ص/276).

[7] ما بين معقوفين ساقط من: ت.

[8] التوضيح: (595/5).

ابن بشير: وبه كان يفتي من حقق النظر من أشياخي. وقيل: كالاختلاف[5] [وإلا فلا،وقيل إلا أن يكون بين المتبايعين][6] في قدر الثمن[7][8]؛ ولو اتفقا على الخيار واختلفا فيه لِأَيِّهِمَا، فهل يحلفان ويفسخ البيع أو يكون بتا؟ قولان[9].

[الاختلاف في الصحة والفساد]

كَـــما أن القول قول **مُدَّعِي الصِّحَّةِ** إذا اختلفا في الصحة والفساد على المشهور[10] ومذهب المدونة[11]، كقول إحداهما: وقع البيع وقت ضحى يوم الجمعة، وقول الآخر: عند الأذان الثاني، أو قول أحدهما: بدراهم، والآخر: بخمر، وقيد عبد الحميد ذلك بغير العقود التي تغلب فسادها كالصرف والمغارسة[12] فاعتبره المصنف لقوله في توضيحه[13]: ينبغي أن يكون قيدا لا خلافا فلذا قال: **إِنْ لَمْ يَغْلِبْ** في ذلك العقد **الْفَسَادَ** كالعقود المذكورة، وإلا فالقول لمدعي الفساد، وقيد ابن أبي زبد مذهب المدونة[14] أيضا بأن لا يعود الاختلاف[15] في قدر الثمن، أما إن عاد إلى

---

[1] في: ت البيت.

[2] ما بين معقوفين ساقط من: ت.

[3] وهو قول ابن القاسم فيما نقله عنه ابن شاس في الجواهر: (748/2)، القرافي في الذخيرة: (328/5).

[4] ينظر: تهذيب المدونة: (53/2)، المدونة الكبرى: (280/3).

[5] في: ت كالاخلاف.

[6] ما بين معقوفين ساقط من: ت.

[7] في: ت المثمن.

[8] ينظر: التوضيح: (595/5)، الذخيرة: (328/5)، عقد الجواهر الثمينة: (748/2).

[9] لابن القاسم في العتبية، نقلهما عنه الحطاب في مواهب الجليل: (513/4).

[10] شهَّره المواق في التاج والإكليل: (473/6).

[11] : (94/3).

[12] ينظر: شرح التلقين: (2-90/1)،عقد الجواهر الثمينة: (749/2).

[13] : (596/5).

[14] ينظر: التوضيح: (595/5).

[15] في: ت إلا خلاف.

ذلك كقول أحدهما: وقع العقد على الجارية والولد، وقول الآخر: على أحدهما مفترقين، فيجري على الخلاف في قدر الثمن، وقيد ابن بشير لِمَا قيد به ابن أبي زيد لكنه قال: فلو ادعى لذلك فلأهل المذهب طريقان، أحدهما: القول قول مدعي الصحة أيضا، والأخرى: كالاختلاف في الثمن، وعليهما، فهل يتحالفان أو يحلف أحدهما؟ قولان، ظاهر الموازية أنهما يحلفان كالاختلاف[1] في قدر الثمن، وقال المتأخرون: بل يقال الأيمان، وعليه، فهل يبدأ يمين مدعي [الصحة رجاء أن ينكل فينفسخ البيع، أو يبدأ يمين مدعي][2]الفساد فإن نكل تمَّ البيع من غير يمين؟ لهم في في ذلك طريقان. وغرض الجميع تقليل الأيمان[3] .انتهى.

قلت: وإلى طريق ابن بشير أشار المصنف بقوله: **وَهَلْ** يرجح قول مدعي الصحة مطلقا، و**إِلَّا أَنْ يَخْتَلِفَ بِهِمَا**، أي: بدعوى الصحة والفساد **الثَّمَنُ** كالمثال المذكور **فَكَقَدْرِهِ؟ تَرَدُّدٌ** للمتأخرين، وترك التفريع الذي ذكره ابن بشير على الثاني لشدة الاختصار، قال في الشامل[4]: ومثله في توضيحه[5]، ومدعي الصحة إن لم يغلب الفساد، وهل إلا أن[6] يختلف الثمن بهما؟ فكقدره؟ تردد،وعليه فهل يحلفان أو أحدهما فقط؟ قولان. وعلى الثاني فهل يبدأ بمدعي الصحة فإن نكل بطل البيع، أو بمدعي الفساد فإن نكل صح دون يمين؟ قولان[7].انتهى.

ولو أشار لطريق ابن أبي زيد لكان اللائق باصطلاحه أن يقول تأويلان، تنبيه: أطبقوا كلهم على التمثيل للفساد والصحة بالأم مع الولد أو دونه، وهو غير لائق بالمذهب من أن التفريق منهي عنه من غير فساد، وإنما يفسخ العقد إن لم يجمعاهما

---

[1] في: ت كاختلاف.

[2] ما بين معقوفين ساقط من: ج .

[3] التوضيح: (596/5) بتصرف.

[4] : (653/2) واللفظ له.

[5] : (596/5).

[6] في: ت أن لا.

[7] ينظر: الشرح الكبير لبهرام: (3/ اللوحة 84 ظ) مخ.

في ملك، ويمكن أن يمثل لذلك دعوى أحدهما بيع عبد، والآخر له مع عبد آبق أو بعير شارد[1] أو غيره. تأمل تحرير هذا المحل، فإنا لم نسبق إليه فيما نَعْلم والله الفتاح ومنه الفضل ويعود إليه.

[الاختلاف في السلم على العكس من الاختلاف في النقد]

وَ لما قدم أن فوات المبيع من غير الاختلاف في الجنس والنوع يترجح جانب المشتري إن ادعى مشبها، ولو أشبه البائع لترجيحه بالضمان والغرم وكان المسلم مشتريا والمسلم إليه بائعا نَبَّهَ على أن الأمر في باب السلم على العكس من باب النقد فقال: **وَالْمُسْلَمُ إِلَيْهِ مَعَ فَوَاتٍ** رأس المال بيده **الْعَيْنِ بِالزَّمَنِ الطَّوِيلِ** على المشهور[2] الذي مَظِنَّة التصرف فيها والانتفاع بها، وقيل: طول ما،وقيل:بالغيبة[3] **أَوْ** فوات **السِّلْعَةِ** التي هي رأس المال غير العين من مقوم، أو مثلي، ولو بحوالة سوق،كما قال[4] المازري: وهو المشهور[5]. وكما يفهم من[6] عدم عدم التقييد في كلام المصنف لِمَا قيدت به العين **كَالْمُشْتَرِي** في باب البيع بالنقد وإذا نزل منزلته تفرع عليه قوله: **فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ**، حيث فات رأس المال بيده بما ذكر،وكان الاختلاف في قدر[7] المسلم فيه أو به أو قدر[8] أجل أو رهن أو حميل **إِنِ[9] ادَّعَى مُشْبِهًا** أشبه المسلم أم لا، كما قيل قول المشتري في بيع النقد وإن

---

[1] في: ت شاردة.

[2] ينظر: تنبيه الطالب: (ص/280).

[3] ينظر: التوضيح: (598/5).

[4] في: ج قاله.

[5] نقله عنه خليل في توضيحه: (598/5).

[6] في: ت عد.

[7] في: ت قد.

[8] في: ت قد.

[9] في المختصر "إنه": (ص/167).

وإن لم تشبه فالقول للمسلِم إن أشبه[1] وقوله: **وَإِنِ ادَّعَيَا** معا، أي: المسلم والمسلم إليه **مَا لاَ يُشْبِهُ** حلفا وفسخ[2] إلا أن يكون الاختلاف في قدر المسلم فيه **فَسَلَمٌ، فَسَلَمٌ،** أي: مقدار وسط من سلومات الناس في مثل تلك السلعة وزمانها قاله ابن القاسم في الموازية[3]، والمازري:وهو المشهور[4].

وقيل: يتحالفان ويتفاسخان[5] كاختلاف في غير القدر،هكذا ينبغي أن يقرر[6] هذا المحل، فيعمم في أول الكلام ويخصص في آخره، غير أنه في توضيحه[7] استظهر التعميم في قول ابن الحاجب والاختلاف في السلم كذلك؛ إلا أن المسلم إليه في قبض رأس المال إن كان عرضا كالمشتري بالنقد في قبض السلعة وفواتها.

قال المصنف: يحتمل[8] أن يشير بكذلك[9] لاختلافهما في الصحة والفساد،أو والفساد،أو رد لاختلافهما في مقدار الثمن أو الجميع[10]، وهذا هو الظاهر وعلى هذا فلا بد من تخصيص كلامه بما عدا[11] الاختلاف في قدر المسلم فيه فإن المصنف سيذكره.

ثم قال في قول ابن الحاجب: والاختلاف[12] في قدر المسلم فيه كالاختلاف في قدر المسلم في النقد أو قدر المبيع[1].

---

[1] ينظر: تهذيب المدونة: (493/1).

[2] ينظر:المرجع السابق نفسه.

[3] ينظر: البيان: (123/9)، والتاج والإكليل: (474/6)، والنوادر: (417/6).

[4] نقله عنه خليل في توضيحه: (598/5).

[5] ينظر: تهذيب المدونة: (493/1)، والنوادر: (417/6).

[6] في: ت يقر.

[7] : (598/5).

[8] في: ت يحمله.

[9] في: ت بلذلك.

[10] في: ت والجمع.

[11] في: ت عد.

[12] في: ت ولاختلاف.

وفي المدونة: القول قول المسلم إليه عند حلول الأجل إن ادعى ما يشبه، وإلا فللمشتري إن ادعى ما يشبه، فإن ادعيا ما لا يشبه فقال ابن القاسم في الموازية: يحملان على الوسط من سلم الناس يوم تعاقدا، المازري: وهو المشهور. ثم قال: تنبيه: قوله في المدونة القول قول المسلم إليه عند حلول الأجل، قال ابن المواز: وأما إن اختلفا بقرب تبايعهما فيتحالفان ويتفاسخان[2] وقال ابن حبيب: إذا اختلفا قبل الأجل في كيلة الطعام صدق البائع إلا أن يأتي بما يشبه فيصدق المبتاع وإلا[3] حمل على الوسط. ابن يونس: ظاهر هذا خلاف قول محمد؛ إذ[4] قد يكون اختلافهم بقرب مبايعتهم، فابن حبيب لم يفصل، وحمله ابن أبي زيد على الوفاق[5] .انتهى.

قلت: وظاهر كلام المصنف كابن حبيب عدم التفصيل في حملها على الوسط إذا اختلفا في قدر المسلم فيه.

قال بعض: في قوله "وإن ادعيا ما لا يشبه" كذا هو الصواب بأَلِفِ التثنية في "ادعيا"،ويفهم من هذا التفريع في المشبه بعض ما فاته ذكره في المشبه به وهو المشتري[6] .انتهى. وهو كلام [جيد][7] جدا.

[الاختلاف في موضع القبض]

وَإن اختلفا **فِي مَوْضِعِهِ** الذي يقبض [فيه][8] فادعى كل موضعا غير[9] موضع الآخر، **صُدِّقَ مُدَّعِي مَوْضِعِ عَقْدِهِ**، أي: ادعاه أحدهما وأشبه بيمين؛ لأنهما لو سكتا عن ذكر موضع القبض لحكم موضع العقد وهذا مع فوات رأس

---

[1] التوضيح: (598/5).

[2] في: ت فتحالفان وتفاسخان.

[3] في: ت لا.

[4] في: ت إن.

[5] التوضيح: (598/5)بتصرف.

[6] شفاء الغليل في حل مقفل خليل: (698/2).

[7] ما بين معقوفين ساقط من: ت.

[8] ما بين معقوفين ساقط من: ت.

[9] في: ت عن.

المال، وإلا حلفا وفسخ كما هو السياق في فرض المسألة التي خرج منها، وصرح به في الشامل[1] فقال: "صدق مع فوات رأس المال مدعي محل[2] عقده يمينه إن اختلفا اختلفا في موضع قبضه لا البائع على المشهور" .[انتهى][3].

واعترض ابن الحاجب في إعماله القيد، **وَإِلَّا[4]** يدع كل واحد منهما موضع العقد بل خرجا معا عنه **فَالْبَائِعُ** مصدق بيمينه إن أشبه الآخر أم لا، وإن أشبه المشتري فقط صدق بيمينه، **وَإِنْ لَمْ يُشْبِهْ وَاحِدٌ** منهما **تَحَالَفَا وَفُسِخَ[5][6]**.

قال في المتيطية: وإذا نقضا السلم فاختلفا[7] في مبلغ رأس المال فالقول لمن عليه السلم[8] .انتهى.

[قال بعض[9]: يريد والله أعلم إذا أتى بما يشبه .انتهى.][10]

[تأثير عدم تحديد موضع القبض في العقد]

ثم شبه في الفساد والفسخ بقوله: **كَفَسْخِ** وفساد **مَا** أسلم[11] وبشرط أنه **يُقْبَضُ بِمِصْرَ** ابن القاسم[12]: حتى يسمّي أي موضع من مصر؛ لأن مصر ما بين البحر إلى أسوان[1].

---

[1] : (654/2).

[2] في: ت يحل.

[3] ما بين معقوفين ساقط من: ت.

[4] في: ت ولا.

[5] في: ت وفسخها.

[6] ينظر :التوضيح: (596/5)، الشامل: (654/2)، المدونة: (93/3).

[7] في: ت اختلفا.

[8] ذكره الحطاب في المواهب: (514/4).

[9] الحطاب من مواهب الجليل: (513/4).

[10] ما بين معقوفين ساقط من: ت.

[11] في: ج أسلمه.

[12] ينظر: تهذيب المدونة: (492/1)، المدونة الكبرى: (90/3)، واللفظ للتهذيب.

ابن يونس[2]: بخلاف أن يكتري دابة من موضع إلى مصر فذلك جائز وينزل بالفسطاط[3]؛ لأنه العرف عندهم، ولا عرف في القضاء، قال الشارح[4]: وعلى هذا ينبغي[5] لو كان لهم عرف في القضاء أن يجوز ويقيد[6] به كلام الشيخ هنا .انتهى.

وَجَازَ السلم على أن يقبض المسلم فيه **بِالْفُسْطَاطِ**[7]وهو مصر التي بها جامع عمرو بن العاص – رضي الله عنه – سميت بذلك لضربه فسطاطه بها حين كانت براحاً، وأرسل يستشير عمر في سكناها أو في إسكندرية؛ لأنها دار المُلْك إذ ذاك، فقال عمر للرسول: أيهما تبلغه راحلتي في أي وقت شئت، فقال: يا أمير المؤمنين لا تصل زمن النيل إلى إسكندرية إلا في السفن، وتصل إلى المحل الذي هو به أي وقت شئت، فقال: لا يسكن أميري حيث لا تصل إليه راحلتي، قل له: يسكن حيث هو نازل[8].

---

[1] بلدة في آخر صعيد،وهي ثغر في مقابل النوبيين على غرب النيل، وهي غنية، وبالجبال القريبة منها في الواحات معادن الزمرد والزبرجد التي لا توجد في أي مكان آخر في العالم. ينظر:حدود العالم من المشرق إلى المغرب: (179/1)، محقق ومترجم الكتاب عن الفارسية السيد يوسف الهادي، نشر: دار الثقافة– القاهرة، ط1423هـ، ومعجم البلدان: (191/1).

[2] نقله عنه المواق في التاج والإكليل: (474/6).

[3] هي المدينة المشهورة بمصر،قصبة مصر، بناها عمرو بن العاص، أغنى مدينة في العالم، في غاية العمارة، ووفرة النعمة، تقع إلى الشرق من نهر النيل، و بها محلة تسمى الجزيرة. ينظر:آثار البلاد وأخبار العباد: (236/1–237)، وحدود العالم من المشرق إلى المغرب: (178/1).

[4] بهرام في الشرح الكبير: (3/ اللوحة 85 و) مخ.

[5] في: ت يقتضي.

[6] في: ج وتقييد.

[7] الفسطاط: "بيت من الشعر، وفيه ثلاث لغات، فسطاط،وفستاط، وفسّاط". الصحاح: (1150/3)، ومختار الصحاح: (239/1).

[8] ينظر: الروض المعطار في خبر الأقطار: (441/1)، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الْحِميري، تحقيق: إحسان عباس، نشر: مؤسسة ناصر للثقافة– بيروت، ط الثانية –

[التشاح في الموضع من البلد]

وتقدم أنه لا يجوز ضرب أجل ثمن المبيع ببلد معين؛ بل لا بد معه من ضرب الأجل بالزمان على مذهب المدونة[1] ثم المعتبر ذلك الزمان، وتسمية البلد لغو**[وَ]**[2]من أسلم في سلعة يقبضها ببلد فتشاحّا في أي موضع من تلك البلد فإن كان للسلعة سوق **قُضِيَ** بالقبض **بِسُوقِهَا**، أي:بسوق تلك السلعة، **وَإِلَّا** يكن لها سوق **فَفِي أَيِّ مَكَانٍ** من تلك البلد قضاها برئ من عهدته[3]، ابن المواز: ولا يفسد السلم إذا لم يذكرا موضع القضاء، ويلزم موضع التبايع في سوق تلك السلعة، وقال سحنون: يوفيه في داره كان له سوق أم لا. أبو إسحاق: وهو الحكم اليوم لاعتياد الناس[له][4][5].

[الســـــــــلم]

ولما جرى ذكر شيء من مسائل السلم في باب اختلاف المتبايعين خصوصا وعموما ناسبه[6] أن يعقبه به، وحدّه ابن عرفة بقوله: "عقد معاوضة يوجب عمارة ذمّة بغير

1980م، وفتوح مصر والمغرب: (115/1)، لعبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو القاسم المصري، نشر: مكتبة الثقافة الدينية، 1415هـ.

[1] : (268/3).

[2] ما بين معقوفين ساقط من: ت.

[3] ينظر: تهذيب المدونة : (492/1)، المدونة الكبرى: (90/3).

[4] ما بين معقوفين ساقط من: ج .

[5] نقل الأقوال السابقة المواق في التاج والإكليل: (475/6).

[6] في: ج ناسب.

عين ولا منفعة غير متماثل العوضين"[1] فيخرج شراء الدين وإن ماثل حكمه؛ لأنه لا يصدق عليه عرفا، والمختلفان يجوز اشتراكهما في حكم واحد، والكراء المضمون، والقرض، ولا يدخل إتلاف المثل غير عين ولا هبة غير معين .انتهى.

وحكمه الجواز؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[2]، ولخبر: «مَنْ أَسْلَمَ فَلْيُسْلِمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[3]، واشترى – عليه السلام – عبدا بعبدين أسودين[4]، وباع علي – رضي الله عنه – جملا بعشرين بعيرا إلى أجل[5]، واشترى واشترى ابن عمر – رضي الله عنهما – راحلة بأربعة أبعرة[6] إلى أجل[7]، والإجماع والإجماع على جوازه في الجملة[8]، ومنعه أبو حنيفة في الحيوان[9]، واللخمي في

---

[1] شرح حدود ابن عرفة: (291/1).

[2] سورة البقرة من الآية: (274).

[3] الحديث بهذا اللفظ أورده ابن عبد البر عن ابن عباس في التمهيد: (63/4)، وروى البخاري في صحيحه، كتاب: السلم، باب: السلم في وزن معلوم: (85/3)، رقم: 2240، "من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم"، وروى مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: الرهن وجوازه في الحضر كالسفر: (1226/3)، رقم: 1604، "من أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم".

[4] رواه مسلم في صحيحه: (1225/3)، كتاب: المساقاة، باب: جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا. رقم: 1602، ونصه فيما رواه جابر، قال: جاء عبد فبايع النبي– ﷺ – على الهجرة، ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريده، فقال له النبي– ﷺ – "بعنيه"، فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله: "أعبد هو؟".

[5] الحديث ذكره مالك في الموطأ: (ص/570)، كتاب: البيوع، باب: ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه، ونصه: "أن علي بن أبي طالب باع جملا له يدعى عصيفيرا، بعشرين بعيرا إلى أجل".

[6] في: ت العشرة.

[7] ذكره البخاري في صحيحه: (83/3)، كتاب: البيوع، باب:بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة، ونصه: "واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه، يوفيها صاحبَها بالرَبَذَة".

[8] حكى الإجماع ابن يونس في الجامع: (5/8)، والحطاب في المواهب: (614/4).

[9] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (210/5)، والعناية شرح الهداية: (78/7)، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين البابرتي، نشر: دار الفكر.

الجواري، وبعض المتأخرين في الآدمي، المَشَذَّالِي[1]: هو رخصة مستثنى من بيع ما ما ليس عندك[2].

[جواز تسميته سلما]

الصحيح جواز تسميته سلما، وروي عن عمر كراهية؛ لأنه اسم الله، ففيه تهاون[3].

وفي المتيطية[4]: يجوز كتب الموثق سلم فلان إلى فلان ضعيف، وأسلم وتسلف ومنه سلف الرجلُ الرجلَ لما تقدم من إبائه، واعتنى المصنف بذكر شروطه[5]،وحاصلها على ما ذكر أبو الحسن الصغير اثنا عشر شرطا، وعند المصنف سبعة، برجوع الباقي إليها أو عدم اختصاصه بالسلم فقال: **بَابٌ شَرْطُ السَّلَمِ** يريد إذا كان رأس ماله من العين، ولم يحتج إلى تقييد بذلك؛ اتكالا على قوله بعد وتأخير حيوان... إلخ.

قال بعض[6]: ثم يحتمل أن هذا وما عطف عليه شرط واحد اشتمل على سبعة أجزاء، وأن يكون كل واحد شرطًا على حاله، والمعنى متقارب؛ لأن الإخلال[7] بجزء[8] الشرط إخلال بالشرط،وفيه نظر؛ لأنه إذا كان بعض خاصا وبعض عاما تعين أن كل واحد شرط على حاله لا جزء شرط، الأول: **قَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ،**

---

[1] هو: أبو عبد الله، محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الصمد المشذَّالي، إمام ومفتي وخطيب بجاية بالمغرب،نسبته إلى مشذالة، من قبائل زواوة، من كتبه: "تكملة حاشية الوانوغي على المدونة" و"الفتاوي" توفي سنة 866هـ.

ينظر:الأعلام: (5/7)، ومعجم المؤلفين: (144/11-145).

[2] نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل: (514/4).

[3] هذا القول للجزولي في الكبير، نقله عنه الحطاب، المرجع السابق نفسه.

[4]نقله الحطاب في المواهب، المرجع السابق نفسه.

[5] في: ت يذكر شروط.

[6] التتائي في فتح الجليل: (3/ اللوحة 89 و) مخ.

[7] في: ج الاختلال.

[8] في: ت يجزئ.

حسًّا حين العقد، **أَوْ** حكما،وهو **تَـأْخِيرُهُ** بعد العقد **ثَلَاثـاً** لخفة الأمر؛ إذ ما قارب الشيء فله حكمه[1]، الباجي:يجب القبض في المجلس[2] أو قربه .انتهى.

قال بعض[3]: وبهذا يندفع إشكال في قوله: أو تأخيره، فإن عطفه على قبض يصير معناه وشرطه تأخيره ثلاثا، وهو غير سديد.

قلت:ولا يحتاج إلى هذا التكلف إذ لا إشكال ولا حزازة في كلامه، فهو مثل قولنا: شرط صحة الصلاة الوضوء أو ما يقوم[4] مقامه كالتيمم، وحذف التاء من ثلاثا؛ إما لأن المعدود مدداً، وأن المعدود إذا حذف يجوز التذكير والتأنيث كما قيل في قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[5]، أو أن الليالي تستلزم الأيام كما في قوله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً﴾[6]، **وَلَوْ** كان التأخير المذكور **بِشَرْطٍ** كما كما في المدونة[7]، خلافا لسحنون في منع التأخير بشرط يوما أو يومين؛ لأنه الكالئ الكالئ بالكالئ[8]، واختاره ابن الكاتب، وعبد الحق وابن عبد البر[9]، فإن تأخر رأس رأس المال أكثر من ثلاثة بشرط فالفساد من غير تفصيل، وبغير شرط وليس عينا،فالصحة من غير تفصيل[10]، **وَفِي فَسَادِهِ بِالزِّيَادَةِ** بغير شرط وهو عين

---

[1] ينظر: المنثور في القواعد الفقهية: (144/3)،لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية،ط الثانية 1405 هـ.

[2] في: ت القبض.

[3] التتائي في فتح الجليل: (3/ اللوحة 89 و) مخ.

[4] في: ت يقدم.

[5] سورة البقرة من الآية: (234).

[6] سورة الأعراف من الآية: (142).

[7] : (229/3)، تهذيب المدونة: (40/2-41).

[8] الكالئ: هو النسيئة والتأخير. ينظر: مختار الصحاح: (271/1)، معجم لغة الفقهاء: (375/1).

[9] نقله عنهم خليل في توضيحه: (4/6).

[10] ينظر: مواهب الجليل: (515/4).

أربعة أقوال: فعن مالك[1] الجواز، وعنه الفساد، قيل:وهو الصواب. ابن عبد السلام:وهو الأقرب[2]،وظاهر المدونة، ولابن الماجشون[3]: إن كان ذلك بامتناع المشتري أو توانيه، فالذي عليه، المسلم مخير في أخذ رأس المال، ودفع ما عليه وفي الفسخ عن نفسه، وإن كان بترك المسلم إليه لأخذه، أو توانيه،فالمسلم ثابت؛ لأن يقع[4] تعجيل الثمن له، والرابع: لابن وهب، إن تعمد أحدهما تأخيره لم يفسد، وإلا فسد[5]، هذا **إِنْ لَمْ تَكْثُرْ** الزيادة **جِدًّا**، واللائق بهذا الانتقال أن يقول أقوالا، [لا][6]**تَرَدُّدٌ**؛ لأن اصطلاحه فيه؛ إما لتردد المتأخرين في النقل، أو عدم نص المتقدمين، وليس هنا شيء من ذلك، وإنما هي أقوال للمتقدمين كما علمت، وإنما وقع التردد بين المتأخرين فيما إذا تأخر تكميل الناقص من رأس المال أو بدل الزائف بشرط ولم يعْثر على ذلك إلا بعد العقد[7]، هل يفسد عقده السلم كلها[8]، أو بمقدار ما تأخر[9]، أو لا يفسد منها شيء[10]، وإن عثر على ذلك بعد يوم أو يومين بطل تراخيهما وأمر بالتناجز[11] والبدل[12]، وسيأتي ذلك عند قوله: "وإلا فسد ما يقابله لا الجميع على الأحسن" وجواب بعضهم[13] عن[14] المصنف بقوله: كأنه فهم عن

---

[1] في: ت ملك.

[2] ينظر: تنبيه الطالب: (ص/290).

[3] ولابن حبيب كذلك، نقل ذلك عنهما خليل في توضيحه: (4/6).

[4] في: ج نفع.

[5] التوضيح: (4/6).

[6] ما بين معقوفين ساقط من: ت.

[7] في: ج البعد.

[8] وهذا رأي الشيخ أبي بكر بن عبد الرحمن، نقله عنه القرافي في الذخيرة: (228/5).

[9] وهو رأي أبي عمران، نقله عنه خليل في توضيحه: (6/6).

[10] نقله خليل والقرافي ولم ينسباه. ينظر: التوضيح: (6/6)، الذخيرة: (228/5).

[11] في: ج بالتأخر.

[12] تنبيه الطالب: (ص/290)، التوضيح: (5/6).

[13] وهو قول ابن غازي في شفاء الغليل: (108/2).

[14] في: ت من.

المتأخرين تردداً في النقل عنهم، فعبر عنه بالتردد مما يزيد في الاعتراض عليه، فالحق أن التعبير بالتردد ليس بصواب، هذا وقد قال صاحب التكملة العلامة أبو القاسم[1] النويري[2] محصل كلام المصنف أن الزيادة ثلاثة أقسام:قليله، وكثيرة لا جدًا، و في الفساد بهما تردد، وكثيرة جدا، ومفهوم الشرط الفساد بهما اتفاقا، ولم أر له سلفا في هذا التفصيل، والذي رأيته لابن حارث لا يجوز تأخير رأس المال المدة الطويلة اتفاقا، .انتهى. ومفهومه الخلاف فيما عدا الطويلة والأصل فيما لا يجوز أنه لا يصح وانظر ما حد الكثيرة[3] جدا، من الكثيرة لا جدا، فإني لم أره لغيره[4] .انتهى.

قلت:وقد يمكن تصحيح كلام المصنف بجعل كلام ابن الحارث هذا طريقة، وحكاية الأقوال السابقة طريقة، فيحصل التردد في غير الكثيرة جدا، وهي التي حكاها ابن الحارث الاتفاق[5]، لكن يقال حينئذ ما حدها، والذي يقال عليه، يقال على ابن الحارث، فيحقق الاعتراضات كلها، أو تندفع عن كلام المصنف، والحمد لله الذي

---

[1] في: ت الفقسم.

[2] هو: محمد بن محمد بن علي بن محمد بن إبراهيم بن عبد الخالق، العلامة أبو القاسم النويري، محب محب الدين الميموني القاهري، شيخ المالكية، نسبه إلى نويرة، قرية من قرى الصعيد، ولد سنة801هـ، وتوفي سنة897هـ، قدم القاهرة فحفظ القرآن، أخذ عن الهروي، وابن حجر، والزين الزركشي، وبرع في الفقه، والأصول، والنحو، والصرف، والعروض، والقوافي، والمنطق، والمعاني، والبيان، والحساب، والفلك، والفراءات، من مؤلفاته: تكميل شرح المختصر الفرعي، وشرح التنقيح للقرافي، ونظم منظومة في القراءات.

ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع(256/2)، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، نشر: دار المعرفة – بيروت، ونظم العقيان في أعيان الأعيان(166/1)، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: فيليب حتي، نشر: المكتبة العلمية – بيروت.

[3] في: ج الكثيرة.

[4] ذكره التتائي في فتح الجليل: (3/ اللوحة 89 و) مخ.

[5] نقل الاتفاق عن ابن حارث، ابن عرفة في المختصر: (4/اللوحة:1/ظ) مخ.

هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. قال[1]بعضهم: وفي المدونة[2]وهو المشهور، فساد السلم إذا تأخر رأس المال أكثر من ثلاثة أيام، وهو نقد.فكان ينبغي للمصنف أن يقتصر على هذا القول .انتهى.

ونص المدونة إن تأخر[3] بعضه فسخ السلم كله[4] .انتهى. ابن رشد: إن كان رأس مال السلم عينا وتأخر فوق[5] الثلاثة بغير شرط فعلى ما في المدونة، أن السلم السلم يفسد بذلك[6] .انتهى.

قال المتيطي: إذا تعاقدا السلم على الصحة ثم امتنع المسلَّم[7] إليه من القبض أو المسلِّم من [المسلم][8] الدفع حتى حل أجل السلم فإذا ظفر الطالب منهما بالفارّ وأثبث هذا العقد على عينه، أولم يظفر به، وأثبته في مغيبه، قضى السلطان عليه بإمضاء الصفقة إن كان الفارّ المسلَّم إليه بعد الإعذار إليه وعجزه عن الدفع، وأخذ ذلك منه في حضوره للمسلِّف بعد حلول الأجل وفي مغيبه يقضي عليه بذلك في ماله، وترجي له الحجة إلى حضوره، وإن كان المسلَّم إليه هو الطالب للمسلِّف فلا يقضي على المسلِّف بشيء، ويفسخ السلف، وإن كان المسلِّف هو الفارُّ، ثم جاء يطلب المسلَّم إليه وأبى المسلَّم إليه من إمضاء السلف لم يقض عليه بذلك، وإذا وقع بين المتصارفين مثل هذا أو فَرَّ أحدهما، لزم الفارّ منهما الصرف متى ظُفِر به[9] .انتهى.

---

[1] في: ج فمال.

[2] : (81/3)، تهذيب المدونة: (489/1).

[3] في: ت تأخير.

[4] لم أعثر عليه بهذا اللفظ، وقد ذكره المواق بهذا اللفظ في التاج والإكليل: (476/6).

[5] في: تفرق.

[6] نقله عنه المواق في التاج والإكليل: (478/6).

[7] في: ت مسلم.

[8] ما بين معقوفين زيادة في: ت.

[9] نقله الحطاب في مواهب الجليل: (614/4).

قال بعض: وانظر ذلك،فإن مقتضى كلام ابن عبد السلام إن هذا الكلام إنما هو على القول بعدم فساد السلم إذا تأخر طويلا من غير شرط، وانظر ما ذكرناه في المتصارفين، مع ما تقدم لسند عند قول المصنف: وَبُدِئَ المشترى للتنازع[1] .انتهى.

[السلم بخيار تأخير رأس المال]

وَجَازَ السلم **بِخِيَارٍ** لهما أَوَّلاً أو لأحدهما أو لغيرهما، **لِمَا يُؤَخَّرُ** رأس المال إليه؛ أي: بشرط، وهو ثلاثة أيام، ابن الحاجب: ويجوز بخيار إلى ما يجوز التأخير أولا بالشرط[2] .انتهى.

ولا يجوز الزيادة على ذلك سواء كان رأس المال عينا أو غيره؛ إذ لا يجوز التأخير أكثر من ثلاثة بشرط في عين ولا غيرها، والنقد ممتنع مع الخيار ولو تطوعا كما قال: **إِنْ لَمْ يُنْقَدْ** فاشترط مستلزم الاشتراط تأخير رأس المال، فإن شرط النقد فسد سواء نقد أم لا، ولو أسقط الشرط واسترد المنقود، وسواء كان رأس المال يعرف[3] بعينه أو لا؛ لأنه بيع وسلف، وإن نقد تطوعاً فسد العقد إذا كان المنقود مما لا يعرف بعينه ما لم يسترد النقد؛ لأنه بعد[4] مضي أمَد[5] الخيار فسخ دين في دين، ولا يتأتى يتأتى ذلك فيما يعرف بعينه إذا نقد تطوعاً، وإنما يأتي فيما نقد بشرط قاله بعضهم[6].

وقال في توضيحه عند قول ابن الحاجب فيما يأتي في شروط السلم: الرابع: أن يكون مقدورا على تحصيله غالباً[7] وقت حلوله؛ لئلا يكون تارة سلفا وتارة ثمنا، والظاهر أن العلة التي ذكرها المصنف من كون الثمن تارة سلفا وتارة ثمنا جارية فيما

---

[1] ينظر: المرجع السابق نفسه.

[2] ينظر: جامع الأمهات: (ص/370).

[3] في: ت يوف.

[4] في: ت نفد.

[5] في: ت أمدادا.

[6] ينظر: تنبيه الطالب: (ص/322)، المختصر الفقهي: (4/اللوحة:2/ظ)مخ.

[7] في: ت عاليا.

يعرف بعينه وفيما لا يعرف بعينه، وإن كان ابن عبد السلام قال: إن السلف لا يمكن فيما يعرف بعينه[1] .انتهى.

فيتحصل من الكلامين أن التردد بين السلف والثمن يكون فيما يعرف وفيما لا يعرف، ولا يكون إلا فيما نقد بشرط على ما قاله البعض، وأما فسخ الدين في الدين فلا يتأتى فيما يعرف بعينه فيجوز نقده تطوعاً لا بشرط .تأمل.

ولذا قال ولو كان النقد تطوعا فيما يعرف ما لم يسترده، وهذه إحدى المسائل التي يمتنع فيها النقد تطوعا، السابقة في قوله: ومنع وإن بلا شرط في مواضعه، وغائب، وكراء ضُمن، وسلم بخيار، والخامسة العهدة كما تقدم ذلك نثرا ونظما[2].

[السلم بمنفعة معين]

وَ جاز أيضا **بِمَنْفَعَةٍ** شيء **مُعَيَّنٍ** كدار أو عبد أو دابة معينين مدة معينة؛ إذ قبض رقبته[3] قبض لجميع منفعته[4]، وإن كان لا يجوز أن يؤخذ منافع المعين عن دين؛ لأنه فسخ دين في دين، وهو أشد من ابتداء الدين بالدين، وسواء كانت المنافع تنقضي مع الأجل أو قبله أو بعده، قاله ابن عات، واحترز عن المنافع المضمونة فلا يجوز كونها رأس مال؛ لأنها دين بدين[5].

[السلم برأس مال جزاف]

وَ جاز أن يقع **بِجُزَافٍ**، أي: على رأس المال جزاف بشروط[6] الجزاف المتقدمة، ومنها: أن لا يكون مسكوكا، والتعامل بالعدد، وقوله[7] في المدونة[8]: "لا

---

[1] التوضيح: (30/6-31).

[2] ينظر :التوضيح: (6/6).

[3] في: ت رقبة.

[4] في: ت منفعة.

[5] ينظر: التوضيح: (8/6).

[6] في: ت بشرط.

[7] في: ت وقولٌ.

[8] : (89/3)، تهذيب المدونة: (492/1).

يجوز سلم دنانير ودراهم جزافًا عَرَفًا عددها أم لا[1] إذا لم يعرفا وزنها؛ لأن الدراهم[2] الدراهم[2] والدنانير عين وثمن، ولا يصلح بيعها جزافا وذلك قمار ومخاطرة" .انتهى. مبنيّ على القول: بأن بيع المسكوك جزافا لا يجوز ولو كان التعامل به وزنا، وهو خلاف المذهب الذي مشى عليه المصنف فيما مضى .تأمل.

ابن راشد:وظاهر كلام القاضي أبي محمد[3] منع كون رأس المال جزافا لما يتوقع يتوقع من طروّ ما يبطل السلم[4] فيؤول[5] إلى التنازع[6].

ابن بشير: والمذهب كله على خلافه[7] .انتهى. ابن عرفة: فيها مع غيرها صحة كون رأس المال منفعة معينة أو جزافا من غير المسكوك[8] .انتهى.

وفيها لابن القاسم: [من أسلم][9] نقار فضة أو تبرا مكسورا جزافا فلا يعلم وزنه في سلعة موصوفة إلى أجل جاز ذلك؛ لأن التبر ههنا بمنزلة سلعة[10].

[حكم تأخير رأس المال غير العين في السلم]

ولما تكلم على شرط رأس المال العين، وأنّ تأخّره[11] أكثر من ثلاثة يفسد، ذكر حكم غيره بقوله بالعطف على فاعل جاز: **وَتَـأْخِيرُ** رأس مال **حَيَـوَانٍ**؛ لأنه يعرف بعينه **بِلَا شَرْطٍ** وليس في الأمهات فيه كراهة[12]، ولو إلى حلول الأجل، أما

---

[1] في: ت فأعدّها لا.

[2] في: ت الداهم.

[3] وهو "أن يكون رأس المال معلوما مقدرا" المعونة: (24/2).

[4] في: ت المسلم.

[5] في: ت فيقول.

[6] هذا لم أعثر عليه لابن راشد، وإنما نقله خليل في توضيحه عن ابن عبد السلام: (8/6).

[7] نقله خليل في توضيحه، المرجع السابق نفسه: (8/6).

[8] نقل ذلك عنه التتائي في فتح الجليل: (3/ اللوحة 89 ظ) مخ.

[9] ما بين معقوفين ساقط من : ت.

[10] ينظر: تهذيب المدونة: (492/1)، المدونة الكبرى: (89/3).

[11] في: ج تأخيره.

[12] شفاء الغليل: (108/2).

مـع شـرط أكثـر مـن ثلاثـة فمفسـد كـالعين، قالـه فـي الجـواهر[1]، فـانظره مـع قـول بعضـهم[2]: "أمـا مـع الشـرط فـلا يجـوز التـأخير قلـيلا أو كثيـراً" **وَهَـلِ الطَّعَـامُ وَالْعَرْضُ كَـذَلِكَ** فـي جـواز تـأخيره بـلا شـرط مـن غيـر كراهـة كـالحيوان **إِنْ كِيـلَ** الطعـام **وَأُحْضِـرَ** العـرض مجلـس العقـد؟؛لانتقال ضـمانهما للمسـلم إليـه فـلا معـين للكراهة[3] حينئذ،كما يجوز أخذ سلعة حاضرة من دين يتركهما مشتريها اختيارا مع التمكين من قبضها، وهو تأويل بعض المتأخرين من القرويين[4]، أما مع عدم الكيل والإحضـار فالكراهـة[5] اتفاقـا[6]، **أَوْ** يكـره تأخيرهـا مطلقـا ولـو كيـل الطعـام وأحضـر العرض؛ لقولـه فيهـا[7]: "مع[كراهيـة مالـك لهمـا فـي ذلـك التـأخير البعيـد بغيـر شـرط"، فذهب ابـن محـرز وغيـره إلـى حمـل][8] الكراهـة علـى إطلاقهـا[9]، وإليـه أشـار بقولـه: **كَـالْعَيْنِ** وإلـى هـذين أشـار بقولـه: **تَـأْوِيلَانِ** لكـن تشـبيه فـي التأويـل الثـاني بـالعين يعطي المنع والتحريم ولم يحمل المدونة على ذلك أحد، نعم، قال في توضيحه:ينبغي أن تحمل الكراهة في الطعام على التحريم لعدم الفرق بينه وبين العين[10]. ابن عبد السلام: قال بعضهم الكراهة في الطعام أشد[11] .انتهى.

---

[1] : (751/2).

[2] التتائي في فتح الجليل: (3/ اللوحة 89 ظ) مخ.

[3] في: ج الكراهة.

[4] ذكر ذلك الحطاب في المواهب: (517/4).

[5] في: ت والكراهة.

[6] ينظر: التوضيح: (7/6).

[7] : (88/3)، تهذيب المدونة واللفظ له: (491/1).

[8] ما بين معقوفين ساقط من : ت.

[9] نقله عنه خليل في توضيحه: (7/6).

[10] التوضيح، المرجع السابق نفسه.

[11] ينظر: تنبيه الطالب: (ص/291)

ونقله أبو الحسن في التقييد الكبير عن ابن يونس عن بعض القرويين، فقال عنه لو كان العرض حاضرا حين العقد لا ينبغي أن يكون كالعبد لا كراهة في تأخيره والطعام أثقل منه؛ إذ لا يعرف بعينه، والعين أشد من الطعام؛ لأن الطعام يشترى لعينه، والعرض لا يراد لعينه[1][2] .انتهى. وإن حمل التشبيه على مطلق النهي فكأنه فكأنه قال أو كالعين في مطلق النهي خفَّ الاعتراض على المصنف.

[إذا وجد البائع في رأس المال بعض الدراهم زائفا]

وَ جاز **رَدُّ زَائِفٍ** وجبره[3] المسلم إليه برأس المال، **وَعُجِّلَ** بدله، ويجوز تأخيره اليومين والثلاثة كالأصل، وقيد ذلك بعضهم بقول أشهب: بما إذا لم يكونا دخلا على ذلك ليجيزا بينهما الكالئ بالكالئ[4].

ابن عبد السلام: وكلام أشهب لا يختلف فيه[5]، وظاهر[قوله زائف: أنه لو وجد نحاسًا أو رصاصًا خالصًا لم يجز بدله، وهو][6] قول سحنون[7]، خلاف ظاهر المدونة عند أبي عمران[8]؛ لقول ابن القاسم فيها: وإذا أصاب المسلم إليه رأس المال المال نحاسًا أو رصاصًا بعد شهر أو شهرين،فله البدل ولا ينتقض السلم[9]، قال بعض[10]: لكن سحنون هو العالم بها وبمهامها .انتهى.

---

[1] ما أثبت في النسختين "لا ينبغي" وما أثبت بالنص هو ما ذكره الحطاب وهو الصواب. ينظر: مواهب الجليل: (517/4).

[2] ذكره الحطاب في مواهب الجليل، المرجع السابق نفسه. لكن الشيخ ذكر مسألة واحدة من مسائل ثلاث كما نقله أبو الحسن في التقييد الكبير عن ابن يونس عن بعض القرويين.

[3] في: ت وجد.

[4] ينظر: المدونة الكبرى: (81/3)

[5] في النسختين لا يخلف فيه وما أثبت هو الصحيح.تنبيه الطالب: (ص/289) بتصرف.

[6] ما بين معقوفين ساقط من : ت.

[7] ينظر: التوضيح: (5/6).

[8] نقل قول أبي عمران، الحطاب في مواهب الجليل: (518/4)، ونقل خليل في توضيحه: (5/6)قول أبي عمران بأنه ظاهر المدونة.

[9] ينظر: تهذيب المدونة: (489/1) المدونة الكبرى: (81/3)، واللفظ للتهذيب.

[10] الحطاب في مواهب الجليل: (518/4).

ومشى في الشامل[1] على قول سحنون وجعله قيداً، وقيد ابن بشير وجوب تعجيل البدل والفساد بتأخيره بما إذا قام بالبدل قبل حلول الأجل بكثير، أما لو قام به عند حلوله، أو قد بقي منه اليومان أو الثلاثة فيجوز التأخير ما شاء كما قاله أشهب[2]، **وَإِلَّا** بأن تأخر البدل أكثر من ثلاثة، وسواء كان تأخيره بشرط أم لا، كما قال أبو الحسن[3] وهو خلاف ما في توضيحه من أن كل الفساد إذا تأخر بشرط ولم يعثر على ذلك إلا بعد العقد[4] **فَسَدَ** من العقد بقدر[5] **مَا يُقَابِلُهُ** فقط[كما][6] عند أبي عمران[7] **لَا الْجَمِيعُ** كما عند أبي بكر بن عبد الرحمن[8]، ابن محرز: الأول هو الأشبه[9]. وإليه أشار بقوله: **عَلَى الْأَحْسَنِ**، ومنهم من قال تصح العقدة جميعها[10]، وهذا إذا لم يعثر على ذلك إلا بعد المدة الطويلة، وأما بعد يوم أو يومين فيبطل تراضيهما ويُؤْمَران بالتناجز وقد تقدم ذلك كله[11]، قال اللخمي: في السلم[12] الأول إذا رُدّ[13] رأس المال بعيب وهو مما يكال أو يوزن نقض السلم[1] إن وقع على

---

[1] : (655/2).

[2] ينظر: الشامل: (655/2)، مواهب الجليل: (518/4) وقال: "وهذا جار على المشهور من المذهب".

[3] نقل هذا عن أبي الحسن، الحطاب في مواهب الجليل: (518/4).

[4] في: ج البعد. وقد نقله خليل في توضيحه عن أشهب، ينظر: التوضيح: (5/6).

[5] في،: ت هذا.

[6] ما بين معقوفين ساقط من : ت.

[7] ذكره الحطاب في مواهب الجليل: (518/4). وقال: "وأراه قول أبي عمران" ولم يجزم به، وذكره وذكره خليل في توضيحه: (6/5).

[8] المرجع السابق نفسه.

[9] ذكره الحطاب في مواهب الجليل: (518/4).

[10] ذكر هذا القول خليل في توضيحه ولم ينسبه. التوضيح: (6/5).

[11] هذا قول أشهب كما نقله خليل في توضيحه: (5/5).

[12] في: ت المسلم.

[13] في: ت رادَ

على معين وإن وقع على موصوف، وقلنا بجوازه إذا كان على الحلول[2] فمثله .انتهى.

وجزم في الشامل[3] بجواز كون رأس المال موصوفا غير معين[4] ثم قال اللخمي: إذا نقض السلم لردّ[5] رأس المال وقد قبض المسلم فيه. رده، فإن فات بحوالة سوق [فإن كان عرضا، أو رقيقا، أو حيوانا][6] رد القيمة[7] في المقوم، والمثل في المثلي[8]، وأما إن اطلع[9] على عيب في المسلم فيه بعد قبضه[و][10] رده ورجع بالمثل مطلقا، ولا يفيته حوالة سوق، فإن اطلع على عيب وحدث عنده عيب جرى على ما تقدم[11]، فلو فات من يده بهبة ونحوها، فهل يرد قيمة ما قبض معيبا ويرجع في الصفقة التي أسلم فيها، أو يرجع بقدر قيمة العيب من الصفة شريكا للمسلم إليه، أو يرجع بقيمة العيب من رأس المال الذي أسلمه؟ أقوال، قال في المدونة[12]: وإن قلت له حين ردها إليك:ما دفعت لك إلا جيادا، فالقول قولك، وتحلف ما أعطيت إلا جيادا في علمك، إلا أن يكون إنما أخذها منك على أن يزنها[13]، فالقول قوله مع يمينه وعليك بدلها .انتهى.

---

[1] في: ت المسلم.

[2] في: ت الحوْل.

[3] : (655/2-656).

[4] في: ت منين.

[5] في: ج ردّ.

[6] هذه زيادة حتى يستقيم المعنى. ينظر: منح الجليل: (338/5)

[7] في: ت لقيمته.

[8] في: ت المثل.

[9] في: ت طلع.

[10] زيادة في: ت.

[11] ينظر: النوادر: (177/6).

[12] : (81/3)، تهذيب المدونة واللفظ له بتصرف: (489/1).

[13] هذه اللفظة في المدونة والتهذيب "يُرِيَهَا" وليس كما أثبت.

في المسائل الملقوطة: إلا أن يكون المسلم إليه أشهد على نفسه أنه قبض طيبا، فليس له على المسلم يمين، ودعوى النقص كدعوى الزيف، ولو أخذها على التغليب كان القول قول القابض، وإن اختلفا في دعوى المفاضلة والتغليب فالقول للدافع كدعوى البت والخيار، قال أبو الحسن:[قال][1] أبو محمد في نوادره:لا يجبر البائع أن يقبض من الثمن إلا ما اتفق على أنه جيد، فإن قبضه ثم أراد رده لرداءته فلا يجبر الدافع على بدله إلا أن يتفق على أنه رديء .انتهى.

وفي تضمين الصناع من المدونة[2]: في الصيرفي يقول في الدراهم جياد فتوجد زيوفا، إن لم يَغُرَّ من نفسه لم يضمن .انتهى. وهل له أجر؟ قولان، [وإن غر فهل لا ضمان عليه ولا أجر؟ أو عليه الضمان، وله الأجر ويحاسبه بها[3]؟ قولان][4] .انتهى.

ابن رشد: من اشترى دارا، أو خشبة، أو شَقَّة، أو صبرة على أن فيها كذا كذا ذراعا، أو قفيزا، فوجد زيادة فهو للبائع، وإن وجد نقصا كان كاستحقاق، فإن كان قليلا لزم المبتاع الباقي بحسابه، وإن كثر خير في أخذها وجدّ بمنابه في الثمن، أو رده[5]، وقيل إن وجد أكثر فهو له، وإن وجد أقل خير في أخذه بجميع الثمن، أو رده[6]، والقولان قائمان من المدونة .انتهى. وتقدم منا نقل لهذه المسألة بما يخالف هذا فانظره عند قول المصنف:"وردّ بعض المبيع بحصته".

---

[1] ما بين معقوفين ساقط من : ج .

[2] : (403/3)، تهذيب المدونة: (125/2)، ولكن الشيخ لم ينقل نقلا صحيحا؛ لأن ما جاء في المدونة والتهذيب واللفظ للتهذيب هو: "فإن غرّا من أنفسهما عوقب ولم يغرما" ثم ذكر ما نقله الحطاب في مواهب الجليل: (520/4) "إن لم يغرّ من نفسه فلا ضمان عليه، وهل له أجر أم لا قولان.....".

[3] ما وجد بالنسخة: ت: "يحساب به" وما أثبت هو الصواب. ينظر: مواهب الجليل المرجع السابق نفسه.

[4] ما بين معقوفين ساقط من : ج .

[5] في: ت ره.

[6] ينظر: البيان والتحصيل: (488/7)، مواهب الجليل: (520/4).

[التصديق في المسلم فيه]

وَ جاز للمسلِّم **التَّصْدِيقُ** للمسلَّم إليه في كيل المسلَم **فِيهِ**، أو وزنه، أو عدده، إذا أتى به بعد أجله وقرأته بقوله: **كَطَعَامٍ مِنْ بَيْعٍ** قرأتهُ على أنه المسلم فيه، وإلا فقد تقدم عدم جواز التصديق في رأس مال السلم، ولا في معجل قبل أجله، **ثُمَّ** إن وجدْتَ نقصا أو زيادة على ما صدقت فيه في سلم أو بيع، فقد كان **لَكَ** يا مشتري **أَوْ عَلَيْكَ الزَّيْدُ الْمَعْرُوفُ وَالنَّقْصُ**[1] المعروف، لفّ فنشر مرتب[2] وَإِلَّا يكن الزَّيْد معروفا بل متفاحشا رددته كله إلى البائع، ولا تأخذ المتعارف منه، وإن تفاحش النقص **فَلَا رُجُوعَ لَكَ** يا مشتري **إِلَّا بِتَصْدِيقٍ** من البائع على نقصه **أَوْ بِبَيِّنَةٍ لَمْ تُفَارِقْ** من حين قبضت إلى أن وجدت النقص، فحينئذ رجع عليه بجميع النقص، ولا يترك له قدر المتعارف كما قال في الزيد، قال في المدونة[3]: وترجع بما نقص طعاما؛ إن كان ذلك عليه مضمونا، وإن كان بعينه فحصة[4] النقصان من الثمن، وإن لم تكن لك بينة ولا تصديق لك منه[5]، فليس لك إلا يمينه.

[صفة اليمين عند انتفاء البينة وعدم التصديق]

وَ صفة يمينه[إذا][6] **حَلَفَ** إذا اكتاله بيده[7]، **لَقَدْ أَوْفَى** لك **مَا سَمَّى** وصدقت[1] عليه، وإن كان الكائل له غيره **أَوْ** بعث به إليه، حلف **لَقَدْ بَاعَهُ عَلَى**

---

[1] في المختصر: "الزيد والنقص المعروف".

[2] اللف والنشر: "وهو ذكر متعدد على جهة التفصيل والإجمال، ثم ذكرها لكل واحد من غير تعيين، ثقة بأن السامع يرده إليه"، والمرتب: ما يكون فيه النشر على ترتيب اللف. ينظر: بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة(600/4)، لعبد المتعال الصعيدي، نشر: مكتبة الآداب،طالسابعة عشر – 1426هـ.

[3] : (90/3–91)، تهذيب المدونة واللفظ له بتصرف: (492/1).

[4] في: ت فحضره.

[5] في: ج منه لك.

[6] ما بين معقوفين زيادة في: ج .

[7] في: ت إذا كانت بينة.

عَلَى مَا كُتِبَ بِهِ إِلَيْهِ، أو قيل له: في كيله، أي: وأَوْ قاله بما كتب به له أو قيل له: من كيله.

قال ابن يونس: وتعقب به كلام المصنف في المدونة فقال فيه يجوز؛ لأنه يقول له نعم؛ ولكن لم توفني ذلك المكتوب [به][2] أولئك إذ يمكن أن يكون [في][3] الطعام ذلك القدر ونقص بعد ذلك [البائع][4] والبائع صادق في يمينه فلا بد من تغير هذا اللفظ .انتهى. فيقيد كلام المصنف بما قيدت به ويتعقب بما تعقب به.

ابن يونس: قال بعض أصحابنا: إنما يحلف المبعوث إليه إذا بين[5] للمشتري أنه بعث به إليه، وإليه أشار بقوله: **[إِنْ أَعْلَمَ][6] مُشْتَرِيهِ،** وإلا فالمشتري يقول: إن رضيت بأمانتك أنت، ولم أظن أنك لم تقف على كيله، فإذا لم يعلمه أنه بعث به إليه حلف المشتري أنه وجده على ما ذكره، ورجع على البائع بما يجب له[7]، وإلى ذلك أشار بقوله: **وَإِلَّا** بأن نكل عن حلفه[8] لقد أوفى ما سمّى أو عن حلفه أنه باعه على ما كتب إليه، وأنه أوفى له، أو لم يعلم سيشتريه أنه لم يقف على كيله **حَلَفْتَ** يا مشتري في الصور الثلاث أنك وجدته ناقصا، **وَرَجَعْتَ** عليه [على][9] ما تقدم من طعام إن كان مضمونا، أو حصته من الثمن إن كان معينا.

---

[1] في: ج وصدقته.

[2] ما بين معقوفين ساقط من: ج .

[3] ما بين معقوفين زيادة في: ت.

[4] ما بين معقوفين ساقط من: ج .

[5] في: ت:أبين.

[6] ما بين معقوفين ساقط من: ج .

[7] ينظر: بهرام في الشرح الكبير: (3/ اللوحة 87 و) مخ، والتاج والإكليل: (6/486-487).

[8] في: ت عطفه.

[9] ما بين معقوفين ساقط من: ت.

قال بعض[1]: "فلو نكل المشتري فالظاهر[2] أن له تحليف البائع أنه باعه على ما كتب به إليه؛ لأن تبدئة المشتري باليمين إنما كانت حقا له، فإذا نكل رجع الحال [إلى][3] الأصل" .انتهى.قال[4]: وانظر الحكم لو ادعى [البائع][5]عليه أنه غَلِط في في الكيل فإني لم أر الآن من نص عليه. والله أعلم.

قال في الشامل[6]: ونقله الشارح[7] عن العتبية وكتاب[8] محمد[9] وإن دفعت له له ثمن دهن بسفر، وقال: وزنه كذا وصدقته فجائز، وإن قال: زنه فإن نقص فعليّ، فإن كان يزنه إلى قريب من موضع العقد، مثل المثل ونحوه، والذي يزده[10] من عين ما باعه. أبو محمد: وهو عنده جائز، وإن كان يتأخر وزنه أياما أو إلى غاية سفره لم يجز؛ لأنه ضمنه له، وضمن له نقصا لا يدري مبلغه نقد الثمن أم لا، وإن كان ما سماه له من الدهن ليس من عصيره ولا من صنفه لم يجز، وإن وزنه بحضرته وقربه؛ لأنه التزم نقصا[11] لا يعلم مبلغه يوفيه من صنف غيره، وإن لم يقل فما نقص علي بل قال يحط بحسابه وكان يزنه عن قرب[12] فجائز ولا ينقده إلا قدر ما لا يَشُكَّانِ فيه[13] .انتهى.

---

[1] الحطاب في مواهب الجليل: (521/4).

[2] في: ت فا ظاهر.

[3] ما بين معقوفين ساقط من: ت.

[4] أي: الحطاب في مواهب الجليل: (521/4).

[5] ما بين معقوفين ساقط من: ج .

[6] : (656/2) بتصرف.

[7] بهرام في الشرح الكبير: (3/ اللوحة 87 و) مخ.

[8] في: ت كاتب.

[9] ينظر: البيان والتحصيل: (440/7-441).

[10] في: ج يزيده.

[11] في: ت نقصه.

[12] في: ج قريب.

[13] ينظر: البيان والتحصيل: (441/7-442)، والشرح الكبير: (3/ اللوحة 87 و – ظ) مخ.

[إذا كان رأس مال السلم عرضا]

وَإِنْ أَسْلَمْتَ في شيء **عَرْضًا** كثوب ونحوه، مما يغاب عليه **فَهَلَكَ بِيَدِكَ** يا مسلِم، فلا يخلو من أربعة أوجه كما ذكرها المصنف تبعا لأبي الحسن[1] بقوله: **فَهُوَ مِنْهُ،** أي: ضمانه[2] من المسلَّم إليه لانتقاله له بالعقد الصحيح في ثلاثة أوجه،سواء قامت بينة أم لا، وهي قوله: **إِنْ أَهْمَلَ،** أي: تركه عندك على السكت، **أَوْ أَوْدَعَ** له عندك، **أَوْ** تركه عندك **عَلَى** وجه **الانتفاع** به باستئجارك له، أو استثنائك لمنافعه حين أسلمته[3]، وإما بإعارة منه لك، فمنك؛إن لم يقم بينة كما في الوجه الرابع وهو قوله: [**وَ**ضمانه][4] **مِنْكَ** يا مسلِّم **إِنْ** هلك بدعواك **وَلَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ** بهلاكه[5] [وَ][6] الحال أنه وُضِعَ عندك **لِلتَّوَثُّقِ** من المسلَّم إليه بإشهاد، بإشهاد، أو رهن،أو كفيل؛ لأن[7] العرض نفسه يوثق[8] به كل، وفهم قوله: "وضع" أنه باختيار منه، لا بحبسك له عنه،ونحوه قول اللخمي: ليس له حبسه لمّا كان الثمن لأجل، بخلاف بيع النقد[9]، **وَنُقِضَ السَّلَمُ** في هذا الوجه، كما في المدونة[10]، **وَحَلَفَ** المسلِم على هلاكه لاتهامه في تغييبه، ولو قال كما في بعض النسخ:

---

[1] في التقييد الكبير على ما نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل: (521/4).

[2] في: ت ضمان.

[3] في: ت أسلمت.

[4] ما بين معقوفين ساقط من: ج .

[5] ينظر: فتح الجليل: (3/ اللوحة 90 و) مخ.

[6] ما بين معقوفين ساقط من: ج .

[7] في: ج لا إن.

[8] في: ج يتوثق.

[9] نقله عنه التتائي في فتح الجليل: (3/ اللوحة 90 و) مخ، والطاب في مواهب الجليل: (521/4-522).

[10] : (80/3)، تهذيب المدونة: (488/1).

وحلفت[1] على نسق الخطاب فيما قبله لكان أوضح، **وَإِلَّا** بأن نكل عن اليمين **خُيِّرَ خُيِّرَ الْآخَرُ**، وهو المسلَم إليه، في نقض السلم وبقائه وأخذ قيمته[2]، **وَإِنْ أَسْلَمْتَ حَيَوَانًا أَوْ عَقَارًا** كدار أو عرض فهلك الحيوان، أو أفلت، أو أبق، أو العقار يهدم، أو احتفار بفعل الله، أو بفعل أحد المتبايعين، أو غيرهما، **فَالسَّلَمُ ثَابِتٌ**[3] وقوله: **وَيُتَّبَعُ الْجَانِي** أي: يتبعه مَن منه الضمان إن علم، راجع للجميع للجميع لكن لا يتأتى فيما وضع للتوثق، و[إن][4]لم تقم بينة. إذ لم يعلم فيها الجاني. الجاني.

قال بعض[5]: محل هذه الوجوه الأربعة ما إذا كان العرض حاضرا كما فرض اللخمي، ثم قال في الوجه الأول من هذه الوجوه: وإن كان غائباً عنهما لم يصدق يعني المسلِم إلا أن تقوم بينة على تلفه، ثم يختلف إذا كان غائبا محبوساً في الإشهاد هل يكون مصيبته من بائعه أو مشتريه؟ .انتهى.

قلت: ينبغي أن معنى كلام اللخمي في هذا القسم المحكي فيه الخلاف إذا قامت بينة بهلاكه وكان محبوسا للإشهاد غائباً، قال أبو الحسن[6] قال محمد: "لو تعدى عليه عليه البائع فأحرقه لزمه قيمته والسلم بحاله ولا يصلح فيه الإقالة" .انتهى.

وهذا صادق عليه قول المصنف "ويتبع الجاني" إذا أرجعناه للجميع، أي: تبع المسلم إليه الجاني في الحيوان والعقار[7] في الأوجه الثلاثة الأول من أوجه العرض والمسلِم والمسلِم بكسر اللام في الوجه الرابع [من أوجه العرض إلا أنه لا يتصور في هذا

---

[1] في: ت وحلف.

[2] ينظر: التاج والإكليل: (460/6).

[3] في: ت "فإن السلم ثابت" وما أثبت هو الموجود بالمختصر.

[4] ما بين معقوفين ساقط من: ج .

[5] الحطاب في مواهب الجليل: (522/4).

[6] في التقييد الكبير على ما نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل: (522/4).

[7] في: ت القفار.

الوجه][1] أن يُعلم الجاني؛ إذ لو علم ببينته، أو اعتراف، فلا ضمان على المسلِم، وإنما يتبع الجاني حينئذ مَن منه الضمان وهو المسلم إليه، فقول المصنف ويُتَّبَعُ الجاني بالبناء للمجهول ليشمل كل مَن منه الضمان مِن مسلِم أو مسلم إليه[2].

وظاهر أنَّ هذا إذا علم الجاني، وأما إن لم يعلم الجاني فإن كان الضمان من المسلم إليه كما في العقار والحيوان أو في الأوجه الثلاثة الأُوَل من أوجه العرض فإنه يؤدي المسلم فيه لمسلمه ولا رجوع له على أحد، وأمّا في الوجه الرابع فالمشهور الفسخ والضمان من المسلِم ولا رجوع له على أحد أيضا، ويتضح هذا بكلام ابن بشير في أواخر السلم الأول: إن هلك"بعد ما صار في ضمان المسلَم إليه فلا شك في صحة السلم، وينظر فإن كان هلاكه من الله، أو بسبب المسلم إليه، فلا رجوع له على أحد، وإن كان من سبب المسلِم رجع عليه بقيمته، أو بمثله، على حسب تضمين المتلفات، وكذلك يرجع على الأجنبي إن كان التلاف بسببه، وإن كان ضمان المسلِم[3] انفسخ السلم إلا أن يتلفه المسلَم إليه قاصداً إلى قبضه[4] وإتلافه فيكون السلم صحيحا، وإن وإن جُهل ممن هلاكه فههنا قولان: أحدهما: أن السلم ينفسخ كما قدمنا،وهو المشهور، والثاني: أن المسلم إليه بالخيار[5] .انتهى.

قال بعض[6]: "واعلم أن قوله وإن جهل ممن هلاكه إنما يرجع إلى ما في ضمان المسلِم، [وإلاَ فما في ضمان المسلَم إليه لا يتصور الفسخ؛ لأن ضمانه منه وقد تقدم من لفظه أنه لا شك في صحة السلم، وإنما النظر فيمن يغْرَمُ قيمته فإذا كان في ضمان المسلَم][7] إليه وجهل ممن هلاكه كان في ضمانه وغُرْم على أحد، وإنما يحلف المسلم إن كان متهما هذا الذي ظهر. والله أعلم."

---

[1] ما بين معقوفين ساقط من: ت.

[2] ينظر: مواهب الجليل: (523/4).

[3] في: ت المعلم.

[4] في: ت فقبضه.

[5] نقله الحطاب عن ابن بشير في مواهب الجليل: (523/4).

[6] الحطاب في مواهب الجليل،المرجع السابق.

[7] ما بين معقوفين ساقط من: ت.

ابن يونس: قال بعض أصحابنا: لو ترك الثوب بيد المسلم وديعة فأحرقه رجل فشهد عليه الذي بيده الثوب، فإن كان المسلم إليه ملياً جاز شهادته[1]؛ إذ لا تهمة، وإن كان المسلم إليه معدما لم تجز[2] [شهادته؛لأن يتهم أن يصير له مالا يأخذ منه سلمهُ، وقيل: لا تجوز][3]شهادته بحال؛ لأنه يتهم أن يزيل عيب[4] التهمة عن نفسه[5] .انتهى.

وقال ابن بشير: للمتأخرين ثلاثة أقوال جواز شهادته مطلقا، ثانيهما: منعها مطلقا، ثالثها: جوازها إن كان المسلم إليه غنيّا، ومنعها إن كان فقيرا، قال: والأصل في هذا المعنى أن يقال متى تبينت التهمة لم تجز الشهادة، ومتى لم تتبين جازت .انتهى.[6] .انتهى.[6] ونقلها في الشامل[7]، وإنما أطلنا في هذا المحل؛ لأن بعض من تكلم عليه عليه خلط وقلب، وإلى الصواب ما صوب، فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلا.

---

[1] في: ت بل أجاز شهادته.

[2] في: ت لا تجوز.

[3] ما بين معقوفين ساقط من: ج .

[4] في: ج عليه.

[5] الجامع لابن يونس: (8/43-44) بتصرف.

[6] نقل هذه الأقوال عن ابن بشير، الحطاب في مواهب الجليل: (4/523-524)، وقال ما نصه: نصه: "وقال ابن بشير: ترك رأس المال عند المسلِمِ على جهة الوديعة، وكان مما يعرف بعينه، فعدا عليه أجنبي وشهد بذلك المسلِم فهل تجوز شهادته أو لا؟، للمتأخرين ثلاثة أقوال: أحدها: تجوز الشهادة على الإطلاق؛ لأنه إذا كان من أهل الشهادة فهو غير متهم.

والثاني: ردّها مطلقا؛ إذ في المذهب قول إنه يحلِف المتهم وغير المتهم؛ ولأن الناس يقصدون براءة أنفسهم وإن لم تلزمهم اليمين.

والثالث: أن الذي عليه السلم إن كان فقيرا لم تجز الشهادة؛ لأنه يتهم أن يشهد له بما يعمُرُ ذمته ليستحق طلبها، وإن كان غنيا فلا تهمة،فتجوز.....".

[7] لم يذكر بهرام في الشامل إلا الثالث من الأقوال السابقة ونص ما نقله: "فإن أتلفه رجل ففي شهادة المشتري، ثالثها: إن كان معدماً ردت وإلا فلا": (2/656).

وَ الثاني من الشروط **أَنْ [لَا][1] يَكُونَا**، أي:رأس المال والمسلم فيه **طَعَامَيْنِ** من جنس، كحنطة في مثلها، أو جنسين كحنطة في زيت، لأداء الأول إلى ربا الفضل والنَّساء، والثاني إلى النَّساء، ويدخل في ذلك سلم نخل مثمر في طعام، فمنعه ابن القاسم، وجوزه سحنون[2].

وثالثها: إن أزهى منع وإلا جاز[3]. **وَلَا نَقْدَيْنِ** كذهب في مثله أو فضة والعلة ما في الطعامين، ابن عرفة: فيها[4] لا خير في سلم حنطة في حنطة مثلها، أو طعام في طعام مثله[5]، ولا يجوز سلم الدنانير والدراهم في الفلوس[6] .انتهى.

ابن عبد السلام: وليس هذا من خواص السلم، بل من شروط البيع على العموم، السلامة من ربا الفضل والنساء، فذِكرُهُما في السلم تكميل وأيضا إنما هذا جري على مألوف الفقهاء من عد كل مناف شرطاً، والتحقيق أن ما وجوده مناف مانع[7] لا شرط[8]، **وَلَا شَيْئًا فِي أَكْثَرَ مِنْهُ** حِسّا،كثوب في ثوبين، **أَوْ** معنًى، كسلمه في **أَجْوَدَ** منه من جنسه؛ لأدائه المسلف بمنفعة **كَا**متناع **الْعَكْسِ** أيضا، وهو سلم شيء في أقل منه أو أردأ؛ لأدائه إلى ضمان بجُعْل.

---

[1] ما بين معقوفين ساقط من: ت.

[2] نقل ذلك عنهما ابن عبد السلام في تنبيه الطالب: (ص/294)، وخليل في توضيحه: (8/6)، والحطاب في مواهب الجليل: (524/4).

[3] هذا القول لابن مسلمة، تنظر المراجع السابقة.

[4] في: ت فيهما.

[5] ينظر: تهذيب المدونة: (487/1)، المدونة الكبرى: (76/3).

[6] ينظر: تهذيب المدونة: (485/1)، المدونة الكبرى: (70/3).

[7] لأن المانع "ما يلزم من وجوده العدم،ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته"، والشرط"ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته". المهذب في علم أصول الفقه المقارن: (433/1-439)، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، نشر: مكتبة الرشد – الرياض،ط:الأولى-1420هـ.

[8] ينظر: تنبيه الطالب: (ص/293).

ابن عرفة: وقول ابن الحاجب وكذلك في أجود وأردأ على الأصح مقابل [الأصح][1] لا أعرفه[2] .انتهى.

ابن عبد السلام:إنما تمتنع هذه المسألة على سد الذرائع[3]، عليها إن دفع كثير في قليل ليس من شأن العقلاء غالبا فلذا تضعف التهمة عليه[4] .انتهى.

قلت: وكأنهم إنما اعتبروا[5] هنا تهمة ضمان بجُعل وألفوها في بيوع الآجال؛ لأن لأن تعدد العقد هناك أضعفها، ومفهومه جواز سلم الشيء في مثله، وسيقول بعد هذا: وليس[6] في مثله قرض، قال فيها[7]: إلا أن يقرض رجل طعاماً أو إداماً في مثله إلى أجل على وجه المعروف،ولا تبتغي[8] بذلك نفع نفسك فيجوز، ولا يجوز بمعنى التبايع، وإن كان النفع فيه للآخذ، **إِلَّا أَنْ تَخْتَلِفَ الْمَنْفَعَةُ** في أفراد الجنس الواحد، فيصير كالجنسين بذلك، ويسلَم بعضه في بعض أكثر منه، وأقل منه، ابن بشير: إذا اختلفت منافع الجنس، فالأصل جواز السلم، لكن لما كانت المنافع قد تتباين جداً وقد تتقارب، وقد يشكل أمرها كثر الشغب[9] في هذا القسم[10]

---

[1] ما بين معقوفين ساقط من: ت.

[2] نقل ذلك عنه التتائي في فتح الجليل: (3/ اللوحة 90 ظ) مخ.

[3] "الذريعة: هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور". إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: (193/2)، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، نشر: دار الكتاب العربي،ط:الأولى – 1419 هـ.

[4] تنبيه الطالب: (ص/295) بتصرف.

[5] في النسختين عثروا، ولعل الصحيح ما أثبت.

[6] في: ج الشيء.

[7] ينظر: تهذيب المدونة واللفظ له بتصرف: (487/1)، المدونة الكبرى: (76/3).

[8] في: ت ينتفي.

[9] هكذا وجدت هذا اللفظ في التاج والإكليل لما نقله المواق عن ابن بشير: (493/6)، ولكنها اختلفت في النسختين ففي:ت :التعقب، وفي: ج :التعب.

[10] نقله المواق عن ابن بشير في التاج والإكليل: (493/6).

كَفَارِهِ، أي: جيد **الْحُمُرِ** بقوة، أو سرعة، أو نجابة، فلا بأس بسلَمه **فِي** الحمر **الْأَعْرَابِيَّةِ** – نسبة للأعراب[1] – المخالفة في قوة أو سرعة.

وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم عدم اعتبار[2] الحمل والسير، وقاله أبو عمران[3]، عمران[3]، وحملها فضل على خلافه[4]، واستظهره المصنف[5]، قال في توضيحه: توضيحه: "والفراهة عبارة عن سرعة السير"[6]، ولابن القاسم في الموازية[7] قولان آخران:

أحدهما: أن حمر مصر كلها صنف واحد رفيعها ووضيعها، وإن كان بعضها أسير من بعض وأحمل، عياض[8]: وهو مذهب المدونة[9]، وتأول فضل على المدونة خلافه[10]، والظاهر ما تأوله فضل فإن الحمر عندنا بمصر تختلف اختلافا كثيراً قَلَّ أن يوجد ببلد[11].

والثاني:أن الحمر كلها صنف، والمشهور أن البغال والحمير جنس، وهو مذهب المدونة[12]، خلافا لابن حبيب[13].

---

[1] في: ج للأغراء.

[2] في: ت اعتبا.

[3] ذكر ذلك عياض في التنبيهات: (137/3).

[4] ينظر: التنبيهات، المرجع السابق نفسه، والتوضيح: (11/6).

[5] في التوضيح: (11/6)، وقال: "والظاهر ما تأوله فضل فإن بين الحمر عندنا بمصر اختلافا كثيرا قل أن يوجد ذلك ببلد".

[6] التوضيح: (10/6).

[7] نقل ذلك عن الموازية، ابن أبي زيد في النوادر: (13/6).

[8] في التنبيهات: (1371/3).

[9] : (54/3)، تهذيب المدونة: (479/1).

[10] التنبيهات: (1371/3)، التوضيح: (11/6).

[11] هذا الكلام لخليل في التوضيح، المرجع السابق نفسه.

[12] : (54/3)، تهذيب المدونة: (479/1).

[13] على أنهما جنسان، نقل ذلك عنه ابن أبي زيد في النوادر: (14/6) من الواضحة.

ورأى فضل أن ذلك ليس باختلاف، وأن كل واحد تكلم على عادة بلده، وبينهما بالأندلس اختلافا بيّنا، وفي مصر الأمر بخلافه. وليس بظاهر؛ فإن اختلافهما بمصر أظهر، وعورض مذهب المدونة هنا بمنعه[1] في القسمة جمع البغال والحمير والحمير في قسم القرعة، فلولا أنهما عنده جنسان وإلا لجاز الجمع[2][3]، وأجاب ابن ابن يونس وغيره بأنه احتياط في البابين[4].

ابن عبد السلام[5]: وهو جواب ضعيف؛ لأنه جمع في القسم بين الثياب التي لا لا يُشك في اختلاف أجناسها، ومنافعها متباينة، كثياب الحرير والقطن والصوف والكتان؛ فأيّ احتياط هنا؟ مع أنه يجوز سلم الحرير في الصوف.

واختلف في سرعة السير، فألغاها محمد، واعتبره[6]عبد الملك[7]، قال: كاختلاف سير الخيل؛ لأن فضل السير هو الذي يراد في البغال والحمير، اللخمي: وهو أحسن؛ لأنه زيادة فضل يزاد في الثمن لأجله[8] .انتهى.

[ذكر اختلاف الخيل]

ولما ذكر اختلاف الحمر بفراهة، ذكر أن اختلاف الخيل بالسبق بقوله: **وَ** يسلم الواحد في **سَابِقِ الْخَيْلِ** في أكثر من حواشيها[9]؛ لقولها[10]: يسلم كبار الخيل في في صغارها ولا يسلم كبيرها في كبيرها؛ إلا أن يكون فرسا جوادا له سبق، فلا بأس أن يُسْلَم في غيره مما ليس مثله في جوده، وإن كان في سنّه.**وَلَا** يجوز سلم **هِمْلَاجٍ**

---

[1] في النسختين "بمنفعة" ولعل الصحيح ما أثبت. ينظر: تنبيه الطالب: (ص/297).

[2] في: ت الجميع.

[3] ينظر: التنبيهات: (3/1369-1370)، التوضيح: (6/11).

[4] ينظر: الجامع لابن يونس: (8/7).

[5] في تنبيه الطالب: (ص/298)بتصرف.

[6] في: ت واعتبروه.

[7] نقل ذلك عنهما خليل في توضيحه: (6/11).

[8] في: ت في السمر لأجل.

[9] في: ت هو أشبها.

[10] : (3/54)، تهذيب المدونة (1/479)، واللفظ له بتصرف.

في الصحاح[1][2]: الهملاج من البراذين واحد الهماليج، ومشيُها الهملجة، فارسي معرّب" وفي الخلاصة[3] ونحوه في مختصر العين[4]: الهملجة، والهملاج: حسن سير الدابة في سرعة، ودابة هملاج،ا لذكر والأنثى فيه سواء[5] .انتهى.

أي: لا يختلف الخيل بحسن السير، **إِلَّا** أن يكون الهملاج **كَبِرْذَوْنٍ** – عظيم الخلقة جافي الأعضاء – مما يراد منه الحمل فيجتمع[6] فيه الهملجة والبرذنة[7]، **وَ**انظر ما أدخلته الكاف.

[اختلاف الإبل]

ويختلف الإبل بكثرة الحمل، فلا بأس بسلم **جَمَلٍ كَثِيرِ ٱلْحَمْلِ** في ما ليس كذلك، ابن عبد السلام[8]: المعتبر عندهم الحمل خاصة، ونحوه قول المازري الإبل لا تراد للجري[9] والسبق، بل للحمولة، ونحوه للباجي[10][11] أيضا، قال المصنف: وينبغي اعتبار[12] كل من الحمل والسبق والسير[1]، وهو الذي قاله اللخمي، ولما

---

[1] في: ج الصحيح.

[2] : (351/1).

[3] الخلاصة الألفية في العربية، للشيخ جمال الدين أبي عبد الله بن مالك المتوفي سنة 672 هـ ، ، جمع فيها مقاصد العربية.

ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: (152/1)، والمعجم المفهرس: (412/1)، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد شكور المياديني، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط الأولى، 1418هـ .

[4] نقل ذلك عنهما، ابن غازي في شفاء الغليل: (701/2).

[5] كتاب العين: (118/4) بتصرف.

[6] في: ت فيجمع.

[7] في: ت البرذونة.

[8] في تنبيه الطالب: (ص/298).

[9] في: ت للجزر.

[10] في: ت الباجي.

[11] ينظر: المنتقى: (20/5-21).

[12] في: ت اعيار.

ذكر ابن عبد السلام أن الحمل عندهم هو[2] المعتبر في الإبل لا السبق، قال: "وفيه نظر، فإن العرب [كانوا][3] يقاتلون عليها ويريدون بعضها للركوب دون الحمل، وهو موجود إلى الآن، "والناس كإبل مائة لا تجد فيه راحلة واحدة"[4].

فمن كان[5] منها يصلح للركوب، فينبغي أن يسلَم فيما[6] يصلح للحمل، وكذلك للعكس[7]" .انتهى.

(ونكت في توضيحه على قول)[8] ابن عبد السلام: المعتبر[و][9] عندهم الحمل خاصة؛ بأن التونسي فسر النجابة[10] بالجري، وإلى اختيار[11] ابن عبد السلام، واللخمي، وتفسير التونسي أشار بقوله: **وَصُحِّحَ،وَبِسَبْقِهِ** إلا أنه[12] يوهم ترجيح الصحيح لما قبله من اعتبار الحمل أيضا بالعطف، وهو منتقد؛ إذ لا خلاف في اختياره، فهو كقوله في باب الحيض: واستحسنه وبغيره، فلذا قال بعض[13]: يؤوّل كلامه بأن مراده وصحح اعتبار السبق أيضا، واختلاف البقر بالقوة على الحرث

---

[1] هذا ليس قول المصنف، بل نقله خليل عن التونسي. ينظر: التوضيح: (12/6).

[2] في: ت عنده والمعتبر.

[3] ما بين معقوفين ساقط من: ت.

[4] إشارة إلى حديث رواه عبد الله بن عمر أنه قال: سمعت رسول الله يقول: – ﷺ – "إنما الناس كالإبل المائة، لا تكاد تجد فيها راحلة". رواه البخاري في صحيحه: (104/8)، كتاب: الرقاق، باب: رفع الأمانة، برقم: 6498، ومسلم في صحيحه: (1973/4)، كتاب: فضائل الصحابة، باب:قوله– ﷺ – : الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة، برقم: 2547، واللفظ للبخاري.

[5] في: ت فكان.

[6] في: ت فيها.

[7] تنبيه الطالب: (ص/298) بتصرف.

[8] في: ت "وسكت على توضيعه على قولا".

[9] ما بين معقوفين زيادة في: ت:ولعل الصحيح"والمعتبر عندهم".تنبيه الطالب: (ص/298).

[10] في: ت الجواب.

[11] في: ت اختيا.

[12] في: ج أن.

[13] وهو ابن غازي في شفاء الغليل: (702/2).

والدرس،فلذا قال: **وَبِقُوَّةِ البقَرَةِ** والتاء فيها للوحدة قال في الصحاح[1]: "البقرة يقع على الذكر والأنثى، وإنما دخلته الهاء على أنه واحد من جنس. والجمع[2] البقرات". وفي القاموس[3]: الجمع[4] بَقَرٌ وبقراتٌ وبُقُرٌ بضمتين،" والباقر[5] جماعة البقر برعاتها"[6]، والبيقور، وأهل اليمن يسمون البقر: باقورة[7][8]، **وَلَوْ أُنْثَى**، واعتبر فيها فيها في رواية[9]، ابن حبيب: إلا اللبن[10]، قال بعض[11]: "والظاهر أن قوله بقوة البقرة معطوف[12] على التوهم، وكأنه قال: إلا أن تختلف المنفعة بكفراهة الحمر، ولا يجوز عطفه على بسبقه؛ لإيهامه الخلاف في قوة البقرة مطلقا، وليس كذلك" .انتهى.

في توضيحه[13]: تنبيه: والجواز على قول ابن القاسم إنما هو إذا كان[في][14] معنى المبايعة، بأن تسلم البقرة القوية في بقرتين أو أكثر، أما[15]سلم بقرة قوية في

---

[1] : (594/2).

[2] في: ت الجميع.

[3] : (353/1).

[4] في: ت الجميع.

[5]في: ج الباقير.

[6] تهذيب اللغة: (119/9).

[7] في: ت بقورة.

[8] المطلع على ألفاظ المقنع: (159/1)بتصرف، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، نشر: مكتبة السوادي للتوزيع، ط-1423هـ.

[9] أي: ولو أنثى تعتبر فيها القوة، على ظاهر قول ابن القاسم. ينظر: التاج والإكليل: (494/6)، (494/6)، التوضيح: (12/6).

[10] كما نقله صاحب النوادر وقال: "قال ابن حبيب:والاختلاف في البقر:غزر اللبن....". النوادر والزيادات: (4/6)، وينظر: التاج والإكليل: (494/6)، التوضيح: (12/6).

[11] وهو قول ابن غازي في شفاء الغليل: (703/2).

[12] في: ت مطوف.

[13] : (12/6)بتصرف.

[14] ما بين معقوفين ساقط من: ت.

[15] في: ت ما.

بقرة ليست كذلك فنص بعضهم على المنع، وهو ظاهر؛ لأنه ضمان بجعل، وعكسه سلف بزيادة، ولكن نص في الموازية على خلافه؛ فأجاز[1] فيها[2] سلم الفرسين السابقين في فرسين ليسا[3] كذلك.

قال بعض[4]: "والذي نقله ابن عرفة عن الموازية أنه أجاز سلم فرسين سابقين في فرسين[5] فيجوز ذلك، وعليه فيَسْلَمُ ما ذكره الشيخ عن بعضهم عن المعارضة، ولا ينبغي أن يكون خالصاً بالبقر، بل جاز في جميع ما تقدم، فتأمل، فإنه حسن جدًا،والله أعلم" .انتهى.

[اختلاف الغنم]

ويختلف الغنم بكثرة اللبن كما أشار[إليه][6] بقوله: **وَ** يختلف منافع الغنم بسبب **كَثْرَةِ لَبَنِ الشَّاةِ**[لقولها[7]: "الغنم لا يسلم ضأنها في مِعْزَاها ولا العكس؛ لأنها كلها منفعتها للحم، لا للحمولة، إلا شاة غزيرة اللبن موصوفة بالكرم، فلا بأس أن تسلم في حواشي الغنم" **وَظَاهِرُهَا** عند ابن يونس[8] **عُمُومُ الضَّأْنِ**؛ لدخوله في الشاة، وإليه ذهب عبد الملك، وهو مقتضى كلام ابن شاس[9]، قال بعض[10]: [لو قال المصنف][11] تناول مكان عموم كان أولى .انتهى.

---

[1] في: ت على اختلافه فجاز.

[2] : (54/3).

[3] في: ت ليس.

[4] الحطاب في مواهب الجليل: (525/4)بتصرف.

[5] هذه اللفظة في النسختين"فرس"، ولعل الصحيح ما أثبت. ينظر: المرجع السابق نفسه.

[6] ما بين معقوفين ساقط من: ت.

[7] : (54/3-55)، تهذيب المدونة واللفظ له: (479/1) بتصرف.

[8] في الجامع لابن يونس: (10/8).

[9] ذكر ذلك التتائي في فتح الجليل: (3/ اللوحة 91 و) مخ.

[10] التتائي في فتح الجليل: المرجع السابق نفسه.

[11] ما بين معقوفين زيادة لابد منها حتى يتضح المعنى. ينظر: المرجع السابق نفسه.

وَصُحِّحَ عند ابن الحاجب[1] **خِلَافُهُ** من عدم تناوله الضأن فلا يعتبر في الضأن غزارة لبن وهو ما حكاه ابن حبيب عن مالك وأصحابه[2]، كما لا يعتبر فيه ذكورة وأنوثة اتفاقا[3]، ابن عبد السلام: لأن اللبن في الضأن كالتابع لمنفعة الصوف؛ ولأن لبنها غالبا أقل من لبن المعز، وأما المعز فمنفعة شعرها يسيرة، ولبنها كثير، فهو المقصود منها، وهذا الذي ذكرناه في هذا الفصل هو المنصوص لهم، والفقه الجلي هو ما قاله في المدونة بإثر هذه المسألة، وهو قوله: وإذا اختلفت المنافع في الحيوان إلى آخره، فهذا من كلام المتقدمين هو الذي يعمد عليه، ثم المفتي والقاضي بعد ذلك ينظر في الوجه الذي يكون به الاختلاف غالبا عند الناس فيربط الحكم به، وربما كان غير الفقيه أعرف بذلك الوجه من الفقيه، فلا ينبغي للفقيه أن يتقيد في هذه المسائل وشبهها، ممّا هو مبني على العرف كله بالروايات، بل يتبع مقتضى الفقه حيث ما وجده[4]. انتهى كلامه.

ولما كان الصغار والكبار من سائر الحيوان مختلفان إلا في الغنم وبني آدم كما قاله ابن القاسم[5]، أشار إلى ذلك بمسألتين متفق عليها: وهو أن يكون التعدد في أحد الجانبين أو فيهما، ومختلف فيها: وهو الانفراد فيهما بقوله عطفا على قوله كفاره الحمير في الأعرابية: **وَكَصِغِيرَيْنِ** يجوز سلمها من كل الأجناس إلا ما يستثنى **فِي كَبِيرٍ** من جنسهما، **وَعَكْسِهِ** كبير من صغيرين اتفاقا[6] في هاتين

---

[1] في جامع الأمهات: (ص/371) قال: "وكذلك الإبل والبقر والمعز بخلاف الضأن على الأصح".

[2] نقل ذلك ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: (15/6)، والمشهور قول مالك في المدونة: (55/3).

[3] ينظر: التاج والإكليل: (495/6).

[4] تنبيه الطالب: (ص/299) بتصرف.

[5] ذكره خليل في توضيحه: (15/6).

[6] ينظر: التوضيح: (14/6)، النوادر والزيادات: (13/6).

الصورتين، قال[1] في توضيحه، للسلامة من سلف بزيادة، ومن ضمان بجعل، **أَوْ صَغِيرٍ فِي كَبِيرٍ وَعَكْسِهِ** على الأصح عند ابن الحاجب[2]، قال في توضيحه[3]: وهو ظاهر المدونة، وعليه حملها ابن لبابة، وأبو محمد، وغيرها، واختاره الباجي[4]، وغير الأصح: لا يجوز سلم أحدهما في الآخر مطلقا سواء اتحدا أو تعددا، وفهم بعضهم المدونة عليه، وهو في الموازية، في قوله فيها: لا خير في قارح[5] في حولي، ولا حولي في قارح، وهو من السلف بزيادة[6]، والحولي هو الصغير والقارح والربع هو الكبير.

ابن عرفة: في هذه المسألة ثلاثة أقوال: قال ابن حبيب: صغار الحمير ما لم يبلغ الحمل والركوب، ومن الإبل ما لا حمل فيه[7]. الباجي: في البقر حد الكبير في في الذكور أن يبلغ حد الحرث، ومثله في الإناث على قول ابن القاسم، وعلى قول ابن حبيب: أن تبلغ سن الوضع واللبن[8]، ثم شرط جواز الجميع المتفق عليه، والمختلف فيه **إِنْ لَمْ يُؤَدِّ** الحال في شيء منها **إِلَى الْمُزَابَنَةِ**[9] بأن يطول الأجل الأجل المضروب إلى [أجل][10] يصير فيه الصغير كبيرا، أو بلد فيه الكبير صغيرا؛

---

[1] هكذا اللفظة في المخطوط، ولعل الصحيح "قاله"؛ لأن ما قبلها من كلام موجود بالتوضيح، وأما ما بعد من كلام لم يوجد في التوضيح.

[2] في جامع الأمهات: (ص/371).

[3] : (14/6).

[4] ذكره التتائي في فتح الجليل: (3/ اللوحة 91 ظ) مخ.

[5] القارح: ما انتهت أسنانه،وهو ما أتم خمس سنوات،والحولي:ما كان في السنة الأولى.ينظر: الصحاح: (395/1).

[6] ذكره التتائي في فتح الجليل: (3/ اللوحة 91 ظ) مخ.

[7] نقل ذلك عن ابن حبيب خليل في توضيحه: (15/6).

[8] المنتقى: (160/4) بتصرف يسير.

[9] المزابنة هي: "بيع معلوم بمجهول، أو مجهول بمجهول من جنس واحد فيهما". شرح حدود ابن عرفة: (251/1).

[10] ما بين معقوفين زيادة عن النص حتى يستقيم المعنى.

لأدائه في الأول[1] إلى ضمان بجعل، فكأنه قال له: اضمن لي هذا الأجل كذا، فإن مات ففي ذمتك، وإن سلم عاد إليّ وكانت منفعته لك بضمانك وهو باطل، وعوده في الثاني[2] للجهالة، فكأنه قال له: خذ هذا على صغير يخرج منه، ولا تدري أيخرج منه منه أم لا،وهي جهالة ممنوعة، وإلى ما في الموازية في الصورتين الأخيرتين، وهما سلم صغير في كبير وعكسه، قال في توضيحه: وفهم بعضهم المدونة عليه[3]، أشار أشار بقوله: **وَتُؤُوِّلَتْ عَلَى خِلَافِهِ،** أي:فهم المدونة بعضهم على خلاف الجواز في صغير وكبير وعكسه، وهو عدم التعداد، وهذا هو السبب في عدم اقتصار المصنف على الثانية، وإن كان ذكرها يغني عن الأولى؛ لأن من أجاز مع الإنفراد يجيز مع التعداد بالأولى، وذكر أنه لو اقتصر على قوله أو صغير في كبير ليس نصا على الإنفراد؛ بل يحمل الجنس فيصدق به، وبالتعداد فلا يصح قوله: وتؤولت بخلافه لرجوعه حينئذ لهما فأفرد التعداد بالذكر ثم أعقب بمسألته الإنفراد لعود التأويل لها خاصية، ولما قال ابن الحاجب[4]: وكذلك كبير في صغير، وصغير في كبير الأصح، قال المصنف في توضيحه: يحتمل أن يريد الجنس فيصدق بالتعداد والإنفراد، ويحتمل أن يريد الواحد، ويكون التعدد مأخوذاً من باب الأولى، لأن كل من أجاز مع الوحدة أجاز مع التعدد[5] .انتهى.

وكلام المصنف في هذا المحضر لا يحتمل ذلك لذكره التصورين، وهما التعدد والإنفراد، فتقرير بعضهم له بالاحتمالين كتقرير ابن الحاجب وهو تقدير ذلك.

[سلم الآدمي والغنم]

ثم شبه في المنع على التأويل الثاني بقوله: **كَـالْآدَمِيِّ وَالْغَنَمِ** فلا يسلم صغارهما في كبارهما ولا عكسه؛ لأن كبيرهما مع صغيرهما جنس واحد نص عليه

---

[1] أي: إذا أعطاه الصغير في الكبير.

[2] أي: إذا أعطاه الكبير في الصغير.

[3] ينظر: التوضيح: (6/14-15).

[4] في جامع الأمهات: (ص/371).

[5] التوضيح: (6/14) بتصرف.

ابن القاسم كما مرّ، واقتصار ابن الحاجب في المنع على الآدمي ليس كما ينبغي[1].
وقال الباجيُّ: والقياس عندي أن صغير الرقيق جنس مخالف لكبيرهم لاختلاف المنافع[2]. ابن عبد السلام: وهو الصحيح عندي[3] .انتهى.
ابن عرفة[4]: وحدّ الكبير في الرقيق الفرق بين صغارهم وكبارهم بلوغ سن التكسب بعمله أو تجره][5]، وهو عندي خمس عشرة سنة ونحوها والاحتلام[6] .انتهى.
[ثم][7] ذكر ما يختلف به منافع الخشب الذي ابتدأ ابن الحاجب في التمثيل به لقوله[8]: إلا أن[9] يختلف المنافع **وَكَجِذْعٍ طَوِيلٍ غَلِيظٍ فِي** جذع أو جذوع[10] **غَيْرِهِ** قصار رقاق، ونحوه قولها[11]: لا يسلم جذع في جذعين حتى يتبين اختلافهما كجذع نخل طوله وعرضه كذا في جذوع صغار[و][12] لا تقار به.
قال بعض[13]: وظاهره لا بد من اجتماع الطول[14] والغلظ خلاف ظاهر قول ابن الحاجب[15]: كجذع طويل أو غليظ في جذع يخالفه، و[16]اعترضه ابن

---

[1] ينظر: جامع الأمهات: (ص/371).
[2] المنتقى: (160/4)بتصرف.
[3] تنبيه الطالب: (ص/301).
[4] نقل ذلك عنه التتائي في فتح الجليل: (3/ اللوحة 92 و) مخ.
[5] ما بين معقوفين ساقط من: ج .
[6] في: ت الاحتلا.
[7] ما بين معقوفين ساقط من: ج .
[8] في جامع الأمهات: (ص/371).
[9] في: ت لا ن.
[10] في: ت جزع أو جزوع.
[11] : (55/3)، تهذيب المدونة: (479/1)، واللفظ له بتصرف.
[12] ما بين معقوفين زيادة في: ت. انظر: تهذيب المدونة: (479/1).
[13] التتائي في فتح الجليل: (3/ اللوحة 92 و) مخ.
[14] في: ت الطويل.
[15] في جامع الأمهات: (ص/371).
[16] في: ت أو.

عبد السلام[1]، والتوضيح: بأن[2] ظاهره الاكتفاء بالطول[3] وليس كذلك، ومنع ابن حبيب ذلك، وصوبه فضل؛ لأن الكبير يصنع منه صغار فيؤدي إلى سلم الشيء فيما يخرج منه[4] .انتهى.

عياض: "وعورضت المدونة بأنه يصنع من الكبير صغار"[5]، قال في توضيحه: وأجيب بأوجه: أولها: أن الكبير لا يصلح[6] فيما يجعل فيه الصغار أو[7] أنه لا يخرج منه الصغار إلا بفساد[8] لا يقصده الناس.

ثانيها: إن الكبير من غير نوع الصغير، وهذا بناء على أن الخشب أصناف وهو ظاهر قول ابن أبي زمنين، لو كان الجذع من نوع مثل الصنوبر، ونصف الجذع من النخل،أو نوع آخر غير الصنوبر لم يكن به بأس على أصل ابن القاسم[9].

وفي الواضحة: الخشب صنف وإن اختلفت أصوله[10]، إلا أن تختلف المنافع والمصارف[11] مثل الألواح للأبواب، والجوائز للسقف وشبههما[12]. وتردد بعض في رده لكلام ابن أبي زمنين وعدم رده له؛ لأن ظاهر كلام ابن أبي زمنين الاكتفاء [باختلاف][13] الجنس، وابن حبيب لم يعتبر إلا المنافع، لكن لا يبعد ردهما لوفاق

---

[1] ينظر: تنبيه الطالب: (ص/296).

[2] في: ت بإذن.

[3] في: ت بالطويل.

[4] نقل ذلك عنهما خليل في توضيحه: (9/6).

[5] التنبيهات: (1374/3)بتصرف.

[6] في: ت يصح.

[7] في: ت و.

[8] في: ت في فساد.

[9] نقله القرافي، عن ابن أبي زمنين. ينظر: الذخيرة: (238/5).

[10] في: ت أصله.

[11] في: ت الصارف.

[12] نقل ذلك القرافي عن الواضحة. ينظر: الذخيرة: (238/5)، والحطاب في مواهب الجليل: (527/4).

[13] ما بين معقوفين ساقط من: ت.

[بأن][1] ابن أبي زمنين لا يكتفي بمطلق اختلاف الجنس، بل لا بد معه من قيد اختلاف المنفعة فيتفق القولان[2].

ثالثها: لعياض[3]: المراد بالجذع الصغير المخلوق لا المنجور؛ لأن المنجور يسمى جوائز لا جذعا[4]، وعلى هذا فالكبير لا يخرج منه جذوع[5] بل جوائز، فلا يلزم عليه عليه سلم الشيء فيما يخرج منه[6] .انتهى.

[سلم ما تقاربت منافعه]

وَكَسَيْفٍ قَاطِعٍ يسلم **فِي سَيْفَيْنِ دُونَهُ** قال في الشامل[7]: على الأصح الأصح سواء كانا دونه في القطع أو الجودة، قال فيها[8]: "ولا خير في سلم سيف في سيفين دونه لتقارب المنافع؛ إلا أن يتباعد ما بينهما في الجوهر والقطع كتباعده في الرقيق والثياب، فيجوز أن يسلف سيف قاطع في سيفين ليس مثله". ابن يونس: "ولم يجزه سحنون والصواب جوازه"[9]، وفيها[10]: "لا يسلم حديدا يخرج منه سيوف في سيوف، أو سيوفا في حديد لا يخرج منه السيوف[لأنه نوع واحد". أبو الحسن الصغير[11]: وهي أربعة: سيوف في حديد يخرج منه السيوف، أو لا يخرج، وحديد لا يخرج منه سيف، أو يخرج منه سيوف، وكلها ممنوعة عند ابن القاسم، وأجاز يحيى

---

[1] ما بين معقوفين ساقط من: ج .

[2] ينظر: التوضيح: (10/6)، وفتح الجليل: (3/ اللوحة 92 و) مخ، مواهب الجليل: (527/4). (527/4).

[3] في: ت ثلاثها العياض.

[4] في: ت أجزاعا.

[5] في: ت جزع.

[6] ينظر: التنبيهات: (1374/3)، التوضيح: (10/6).

[7] : (658/2) بتصرف.

[8] : (72/3)، تهذيب المدونة: (485/1)، واللفظ له بتصرف يسير.

[9] الجامع لابن يونس: (34/8).

[10] : (71/3)، تهذيب المدونة: (485/1).

[11] نقل ذلك عنه خليل في توضيحه: (23/6).

بن عمر والبرقي[1] في سلم السيوف في حديد لا يخرج منه سيوف][2] كثوب الكتان في الكتان[3]، ورد بأن الثوب لا يعود كتانا بخلاف السيوف[4]، ورد بأنه ليس إعادة السيف حديداً من فعل العقلاء[5]. ابن عبد السلام[6]: "مقتضى النظر في هذا كله الجواز" .انتهى.

[سلم الجنس في غير جنسه]

ولما أنهى الكلام على الجنس الواحد وأن باختلاف منافعه يجوز سلم بعضه مع بعض، ذكر جواز سلم الجنس في غير جنسه، بقوله: **وَكَالْجِنْسَيْنِ** يسلم أحدهما في الآخر **وَ [لَوْ][7] تَقَارَبَتِ الْمَنْفَعَةُ كَرَقِيقِ** ثياب **الْقُطْنِ** المخبر عنها في المدونة[8] بالْهَرَوِيَّة والْمَرْوِيَّة **وَ** رقيق ثياب **الْكَتَّانِ** المعبر عنه فيها: بالْقُرُقُبِيَّة فيجوز سلم أحدهما في الآخر على الأصح، وهو مذهب المدونة[9]، وعن مالك المنع، وبه قال أشهب[10]، وعليه مشى في الرسالة [11]، ولو تباعدت[12]

---

[1] هو: أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي العاص البرقي المصري، الفقيه العالم الإمام الفاضل، من أهل مصر، ممن لم ير مالكا، روى عن أشهب، وابن وهب، وعنه أخذ الناس، توفي سنة 245هـ.

ينظر: الديباج المذهب: (236/1)، شجرة النور الزكية: (ص/100).

[2] ما بين معقوفين ساقط من: ج .

[3] نقل ذلك عنهم خليل في توضيحه: (23/6).

[4] هذا القول لفضل. ينظر: المرجع السابق نفسه.

[5] وهو قول للخمي. ينظر: المرجع السابق نفسه.

[6] في تنبيه الطالب: (ص/308).

[7] ما بين معقوفين ساقط من: ج .

[8] : (73/3).

[9] : المرجع السابق نفسه.

[10] ذكره القرافي في الذخيرة: (234/5).

[11] : (108/1).

[12] في: ت تباعادت.

المنافع والاسم جاز اتفاقا[1] كرقيق القطن في غليظ الكتان، وعكسه، كما إذا اتحد الاسم وتباعدت المنفعة، كرقيق القطن في غليظه وعكسه، ويمتنع اتفاقا إذا اتحد الاسم والمنفعة كالرقيق في رقيق جنسه أو الغليظ في غليظ جنسه[2]، فخرج من كلامه الصور الأربع، ثم أخرج من الجواز بقوله: **لَا** سلم **جَمَلٍ** مثلا أو ثوب أو عبد، ولذا قال ابن الحاجب[3]: وفي نحو جمل **فِي جَمَلَيْنِ** أو ثوبين أو [عبدين][4] [عبدين][4] **مِثْلِهِ عُجِّلَ أَحَدُهُمَا** وأُخّر الآخر، والمنع هو المشهور[5]؛ لأن المؤجل المؤجل منهما عوض عن المنفرد[6] المعجل، والمعجل[7] منهما زيادة، فهو سلف جر جر نفعا، والشاذ وهو لمالك أيضا[8]، وقاله أشهب[9]، الجواز؛ لأن المعجل بالمعجل، بالمعجل، والمؤخر محض زيادة، ابن عبد السلام: "وأقرب القولين جريا على قواعد المذهب المشهور؛ لأن لهذه الصورة وشبهها تقديرين، أحدهما: يقتضي المنع، والآخر: الجواز، وما هذا شأنه فالأصل فيه تغليب المنع، وإن كان ابن حبيب يخالف في هذه القاعدة"[10] انتهى. ولو انتفت المثلية بين المعجل والمنفرد والجملين[1] .انتهى.

---

[1] ينظر: الشرح الكبير لبهرام: (3/اللوحة: 89 ظ) مخ.

[2] ينظر: الذخيرة: (234/5).

[3] في جامع الأمهات: (ص/371).

[4] ما بين معقوفين ساقط: ج .

[5] وهو رأي مالك، وسحنون، وابن المواز، والباجي. ينظر: المنتقى: (20/5)، والموطأ: (ص/571)، والنوادر والزيادات: (16/6).

[6] في: ج :المفرد.

[7] في: ت:المجعل.

[8] روى هذا القول عن مالك ابن عبد الحكم وقال:"إنه أجازه، وكرهه". ينظر: التوضيح: (24/6)، (24/6)، والنوادر والزيادات: (16/6).

[9] وابن القاسم في النوادر، وقيده بعدم كون الجمل المنفرد فيه فضل عن المعجل من الجملين. ينظر النوادر والزيادات، المرجع السابق نفسه.

[10] تنبيه الطالب: (ص/310)بتصرف.

ابن الحاجب: "وألزم أشهب المغيرة عليه دينارا بدينارين كذلك فالتزمه ولا يلزَمُه"[2].

قال في توضيحه[3]: الصواب أن أشهب مفعول مقدم،والمغيرة فاعل، ووجه الإلزام أن الزائد إما أن يكون المقصود به المعروف جاز فيهما، وإلا امتنع فيهما،وحمل عبد الحق الإلزام لأن الربا في العين أضيق، فإن ربا الزيادة، والعروض نقدا جائز، وإلى أجل فيه خلاف، أجازه الشافعي وغيره[4]، بخلاف النقد، فقد أُجمع على منع الربا فيه[5]، إلا ما نقل عن ابن عباس[6]، ويقال: رجع عنه[7]، وإليه أشار بقوله: [ولا يلزَمُه، واختلف الشيوخ بناء على صحة الإلزام، هل يلزم المغيرة؟ صوابه، هل يلزم أشهب؟ كما في ابن عرفة وهو الجاري على أن أشهب مفعول، والمغيرة فاعل، أن

---

[1] ينظر: التوضيح: (24/6).

[2] جامع الأمهات: (ص/371).

[3] : (25/6).

[4] ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب: (19/3)، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري، نشر: دار الفكر، تاريخ النشر:1415هـ.

[5] ينظر: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: (499/1)، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، تحقيق: محمد صبحي، نشر: مكتبة الصحابة – الإمارات– مكتبة التابعين– القاهرة، ط العاشرة – 1426هـ.

[6] ينظر: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: (499/1)، صحيح مسلم: (1218/3) كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل.

[7] ينظر: سنن الترمذي: (534/3)، لمحمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، نشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر،ط الثانية – 1395هـ، والسنن الكبرى: (469/5)، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخرساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط الثالثة – 1424هـ، والمعجم الكبير: (177/1)، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، نشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط الثانية .

يقول:][1] بجواز دينارين معجلين[2] للمعروف أو لا؛ لأن كلا منهما صالح للعوضية، وليس أحدهما أولى، بخلاف [و][3]المعجل أحدهما .انتهى.

فإن كان المفرد[4] أجود من المعجل، ومثل المؤجل أو أدنى[5] لم يجز؛ لأنه سلف بزيادة في المعجل مع فضل المؤجل، وإن كان المنفرد أجود منهما جاز، وهي مبايعة، فإنما ذكر المثلية تنبيها بالأخف[6] على الأشَدّ، ولو كان عوض أحد الجملين الجملين دراهم ففي المدونة[7]: "إذا كان الجملان نقدا، والدراهم معجلة أو مؤجلة فلا بأس، ولو تأخر [أحد][8] الجملين لم يجز، عجلت الدراهم أو أجلت" .انتهى؛ لأن الدراهم إن كانت من صاحب المؤجل فهو سلف بزيادة، وإن كانت من صاحب المعجل فهو ضمان بجعل.

[سلم الطير]

وَكَطَيْرٍ عُلِّمَ يجوز سلمه في غير معلم؛لاختلافهما بالتعليم و**لَا** يختلفان **بِالْبَيْضِ** ابن الحاجب[9]: ولا بالأكل اتفاقا **وَالذُّكُورَةُ وَالْأُنُوثَةُ** فلا تسلم الدجاجة البيوض في اثنتين غير بيوض[10]، ولا الدجاجة في الديك ولا عكسه[11]، ابن عرفة[12]: "ظاهر كلام ابن رشد[1] الدجاج والإوَزُّ جنسان، وظاهر نقل المتيطي[2]

---

[1] ما بين معقوفين ساقط من: ت.

[2] في: ت معملين.

[3] ما بين معقوفين زيادة في: ت. ينظر:التوضيح: (25/6).

[4] في: ت المفرود.

[5] في: ت دنيء.

[6] في: ت باخلاف.

[7] : (75/3)، تهذيب المدونة: (486/1)، واللفظ له بتصرف.

[8] ما بين معقوفين ساقط من: ت.

[9] في جامع الأمهات: (ص/371).

[10] هذا ما نقله المتيطي عن ابن القاسم. ينظر: التاج والإكليل: (498/6).

[11] المرجع السابق نفسه.

[12] نقل ذلك عنه الحطاب في مواهب الجليل: (528/4).

جنس واحد" [و][3] في العتبيّة: "الدجاج والحمام والإوز وجميع[4] الطيور الداجن الذي عند الناس لا يحل واحد باثنين إلى أجل، ولا يحل صغير الطير بكبيره، ولا كبيره بصغيره إلى أجل، [و][5] لا يحل دجاجة كبيرة بفروجين، ولا فروج[6] بدجاجتين، ولا إوز كبيرة بفرخ إوز "[7] ابن القاسم: "لا بأس بالدجاجة بالبيض إذا كان يدا بيد، ولا خير فيه إلى أجل، ولا بأس بالدجاجة التي لا بيض فيها بالبيض إلى أجل، قلت: وإن باضت قبل الأجل؟ قال: نعم، وكذلك الشاة اللبون باللبن[8] إذا كان للشاة لبن[9] فلا بأس به يدا بيد، ولا خير فيه إلى أجل؛ ابن القاسم: ولا بأس بها إلى أجل[10] إذا لم يكن لها لبن، وإن صار لها لبن[11] في الأجل[12] فلا بأس به" [13].

ابن عرفة في سلمها[14]الثالث[15]: "لا خير في شعير نقدا في قصيل لأجل[16]، [إلا إلى أجل][1] لا يصير الشعير فيه قصيلا، ويكون مضمونا بصفة"، ولا يختلف

---

[1] وهو قوله: "... ما كان من الطير الذي يقتنى للبيض أو الفرخ كالدجاج والإوز والحمام فكل جنس منه صنف على حدته" البيان والتحصيل: (188/7).

[2] وهو قوله:"لا يجوز عند ابن القاسم دجاجة بيوض في اثنتين ليستا مثلها في كثرة البيض،وكذلك الإوز "التاج والإكليل: (498/6).

[3] ما بين معقوفين ساقط من: ج .

[4] في: ت وجمع.

[5] هذه زيادة لا بد منها، غير موجودة بالنسختين. ينظر: البيان والتحصيل: (188/7).

[6] في: ت بفرجين ولا فرخ.

[7] العتبية مع البين والتحصيل: (188/7-189) بتصرف.

[8] في: ت باللبون.

[9] في: ت الشاة لبنا.

[10] في: ت القاسم جل.

[11] في: ت بلبن.

[12] في: ت الألج.

[13] العتبية مع البين والتحصيل: (135/7) بتصرف يسير.

[14] : في ت سلامها.

[15] : (150/3)، تهذيب المدونة: (512/1)، واللفظ له بتصرف.

[16] في: ت الأجل.

الحيوان بالذكورة والأنوثة **وَلَوْ آدَمِيًّا** على الصحيح[2]، والأشهر[3] وهو لمالك فيها[4]، وأكثر المتأخرين[5][6] على اختلاف الآدمي بذلك؛ لاختلاف خدمة النوعين، فخدمة الذكر خارج البيت والأسفار والحرث وشبهه، وخدمة الأنثى متعلق بالبيت كالعجن والطبخ وشبهه، ولا يشتري أمة من احتاج إلى عبد، ولا عبد[7] من احتاج إلى أمة.

اللخمي[8]: وعلى قول مالك في العتق الأول هما صنفان؛ لقوله[9]: "من قال كل عبد أملكه حر لا شيء عليه؛ لأنه عم الغلمان، أو كل جارية اشتريتها حرة لا شيء عليه؛ لأنه عم الجواري، فلو كانا عنده صنفا واحدا لألزمه الحنث إذا أبقى أحد الصنفين"، **وَ**لا تختلف الجواري بسبب **غَزْلٍ وَطَبْخٍ** لشمولهما[10] **إِنْ لَمْ تَبْلُغْ** كل منهما **النِّهَايَةَ** بأن تفوق نظائرها فيهما[11]، كمن تبيع غزلها بزنته فضة، وتطبخ الألوان الغريبة الشكل الفائقة[12].

قال بعض[13]: "تقدم هذا الشرط للخمي في الغزل، ولم يقله في الطبخ، فسوى المصنف بين الغزل والطبخ فقيدهما بذلك، وقد تعقبه[14] ابن عرفه" .انتهى، ومذهب

---

[1] هذه زيادة لا بد منها حتى يستقيم المعنى.ينظر: تهذيب المدونة: (512/1).

[2] وعلى ذلك: ابن عبد السلام قي تنبيه الطالب: (ص/302)، وابن الحاجب في جامع الأمهات: (ص/371)، وابن حبيب على ما نقله عنه ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: (11/6).

[3] وهو قول ابن القاسم في العتبية مع البيان والتحصيل: (181/7).

[4] : (390/2).

[5] في: ج للمتأخرين.

[6] نقله المواق عن اللخمي في التاج والإكليل: (498/6)، وخليل عن المتأخرين في توضيحه: (16/6).

[7] في: ت عبداً.

[8] في التبصرة: (2890/6).

[9] في المدونة الكبرى: (390/2).

[10] في: ت لشهولتهما.

[11] في: ت فهما.

[12] ينظر: التوضيح: (18/6).

[13] وهو المواق في التاج والإكليل: (498/6) بتصرف.

[14] في: ج تقبضه.

ابن القاسم لا يختلف الرقيق بالجمال الفائق خلافا لأصبغ[1]، ابن الحاجب: وفي الجمال الفائق: قولان[2].

قال في توضيحه[3]: هذا الخلاف إنما هو منقول في الإماء. محمد: وقول أصبغ استحسان، والقول ما قال ابن القاسم، وهو القياس، واختار قول أصبغ التونسي، واللخمي، وابن يونس، والمازري[4]. ابن عبد السلام: "وهو الأصح"؛ لأن المراد من من الجميلة غير المراد من غيرها، إلا أن أصبغ أطلق تارة في الجمال، وقيد تارة بالفائق، فإن لم يقيد كلامه ببعض، كان في الجمال ثلاثة أقوال، وإن قيده وهو الأظهر[5]، كان الخلاف في الفائق قولان، كما[6] ذكر المصنف[7] .انتهى.

قال بعض: وظاهر المصنف هنا من قولهم "أو أجود"، المشي على قول ابن القاسم. وقوله: **وَ**لا يختلف الرقيق بمعرفة **حِسَابٍ أَوْ كِتَابَةٍ**، معطوف كما قال بعض[8] على البيض، وكأنه رأى عدم العطف على جمل للفصل[9] بقوله: كطير[علّم][10]، ولو قال ككتابة ليشمل القراءة والتجر والخياطة وشبهها لكان أحسن، فلا يسلم حاسب في أكثر منه غير حاسب، ولا كاتب كذلك[11]؛ لأنه علم إلا ساعة[12]، وافهم عطف الكتابة بأو أنهما لو اجتمعا؛ لجاز سلمه في أكثر ممن[13] ليس فيه، وقد أجاب عن التعقب في حكاية ابن الحاجب الاتفاق في قوله: "والصنائع النادرة في الآدمي كالتجر والحساب[14] وشبهه معتبرة باتفاق"[15] بأن مراده من

---

[1] ينظر: البيان والتحصيل: (184/7)، التوضيح: (18/6)، الذخيرة: (237/5)، النوادر والزيادات: (11/6).

[2] جامع الأمهات: (ص/371).

[3] : (18/6-19).

[4] ينظر: المرجع السابق نفسه،الذخيرة: (237/5)، النوادر والزيادات: (12/6).

[5] في: ت لا أظاهر.

[6] في: ت وما.

[7] تنبيه الطالب: (ص/305) بتصرف والمقصود بالمصنف هنا "ابن الحاجب".

[8] التتائي عن صاحب التكملة في فتح الجليل: (3/ اللوحة 92 ظ) مخ.

[9] في: ت الفصل.

[10] ما بين معقوفين ساقط من : (ت).

[11] ينظر: الشامل: (658/2).

[12] في: ت الساعة.

[13] في: ج ممّا.

[14] في: ت الإحساب.

[15] جامع الأمهات: (ص/371).

محل الاتفاق مجموع التجر والحساب، ولم يرد بالنادرة القليلة الوجود، وإنما أراد ما في بعض الأشخاص دون بعض[1] .انتهى.

الباجي: الحرث والحصاد لَغْوٌ في الرجال[2] .انتهى.

ثالثها: يعتبر الكتابة في الذكور دون الإناث. قال في الشامل[3]: "ولا يعتبر فصاحة وخبز وعمل طيب والأحسن[4] اعتباره، ويجوز سلم تاجرين في تاجر عطر وبناء وخياطة في غيرهما".

اللخمي في تبصرته[5]: "العبيد عند مالك جنس واحد وإن اختلفت[6]أجناسهم وقبائلهم، وقبائلهم، البربري[7] والنوبي[8] والصقلي[9] وغيرهم سواء[10]، لا يسلم أحدهم في الآخر إلا أن الصفة تنقلهم [فتُصَيِّرُهُم أجناسا إذا كانا تَاجِرَيْن مختلفي التجارة؛ بزازًا وعطاراً، أو صانِعَيْن][11] مختلفي الصنعة؛ نجاراً وبناء وخياطاً، فيسلم التاجر [في][12] الصانع، ويسلم التاجر والصانع في عدد[13] يراد منه الخدمة، ولا يسلم واحد منهما فيما يراد منه الخدمة خاصة، وهو كإسلام الجيِّد في الرديء[14].

---

[1] ينظر :التوضيح: (17/6).

[2] ينظر: المنتقى: (160/4).

[3] : (658/2) بتصرف.

[4] في: ت وإلا أحسن.

[5] : (2888/6).

[6] في: ت عن الملك واحداً وإن اختلفت.

[7] البربري: نسبة إلى بلاد البربر، وهو جبل كبير من ناحية كبيرة من بلاد المغرب، والمشهور بهذه النسبة "أبو محمد هارون بن أبي إبراهيم البربري". اللباب في تهذيب الأنساب (132/1)؛ لأبي الحسن علي بن أبي الكرم الجزري عز الدين ابن الأثير، نشر: دار صادر – بيروت.

[8] النوبي: "نسبة إلى بلاد النوبة، وهم السودان يجاورون ديار مصر وعامة من ينسب إليهم الموالي". المرجع السابق (328/3).

[9] الصقلي: بفتح الصاد والقاف، نسبة إلى جزيرة صقلية في البحر المتوسط، خرج منها كثير من العلماء. المرجع السابق (245/2).

[10] في: ت سوى.

[11] ما بين معقوفين ساقط من : (ت).

[12] ما بين معقوفين ساقط من : (ت).

[13] في: جعد.

[14] في: ت الدردي.

ابن القاسم: والرقم صنعة، وليس الغزل[1] ولا عمل الطيب صنعة[2]، والنساء جميعا يغزلن يريد ما لم تبن بذلك ويكون المقصود منهما ولمثله تراد[3] .انتهى.

ابن عرفة: نصها في التجارة بأرض الحرب والنوبة[4]: "لا ينبغي شراؤهم ممن سباهم؛ لأن لهم عبدا من عمرو بن العاص[5]، أو عبد الله بن سعيد"[6][7].

عياض: "لعله فيما باعوه من عبيدهم أو يكون لفظا للتمثيل[8]لا للتحقيق[9]؛ لأنه لم يقصد الكلام على جواز بيعهم"[10][11] قلت: ولعله [شرط][12] نقضوه .انتهى.

[سلم ما اتحد جنسه وقدره وصفته]

ولما تكلم على اختلاف الجنس باختلاف منافعه، فيجوز سلم بعضه في بعض، ويتكلم على ما إذا اتحدت المنافع، وأنه لا يسلم بشيء في أكثر أو أجود ولا عكسه، تكلم على اتحاد الجنس والقدر والصفة بقوله: **وَالشَّيْءُ** إذا أسلم ولو بلفظ السلم **فِي**

---

[1] في: ت القول.

[2] في: ت صنعته.

[3] ينظر: البيان والتحصيل: (183/7)، النوادر والزيادات: (11/6).

[4] في: ت الأحرب والنبوية.

[5] هو: عمرو بن العاص بن وائل بن هشام بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن بن غالب القرشي السهمي، يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبو محمد، وأمه النابغة بنت حرملة، وأخوه لأمه عمرو بن أثاثة العدوي، وعقبة بن نافع عبد قيس الفهري، أسلم عام خيبر، وقيل: أسلم عند النجاشي، وقيل: كان إسلامه في صفر سنة ثمان قبل الفتح بستة أشهر.

ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: (1184/3)، أسد الغابة: (232/4).

[6] هو: عبد الله بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، أمه صفية بنت عبد الله بن عمر بن مخزوم، كان اسمه في الجاهلية الحكم، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم– عبد الله، وأمره أن يعلم الكتابة بالمدينة، وكان كاتبا محسنا، قتل يوم بدر وشهيدا، وقيل: بل قتل يوم ×××فوته×××،وقيل: استشهد يوم اليمامة.

ينظر: الاستيعاب: (920/3)، أسد الغابة: (263/3).

[7] ينظر: تهذيب المدونة: (66/2)، والمدونة الكبرى: (298/3)، واللفظ للتهذيب بتصرف.

[8] في: ت التمثيل.

[9] في النسختين: "للعتق" وما أثبت هو الصحيح. ينظر:التنبيهات: (1373/3).

[10] في: ت بيعه.

[11] التنبيهات: (1373/3) بتصرف، وهذا الكلام ليس كلام عياض وإنما نقله بصيغة "وقد قيل".

[12] ما بين معقوفين ساقط من : (ت).

مِثْلِهِ صفة وقدرا **قَرْضٌ** قال فيها[1]: "و[إن][2] أسلمت ثوبا [فسطاطيا في ثوب][3] ثوب][3] فسطاطي مثله إلى أجل فقرض، إن ابتغيت به نفع الذي أقرضته جاز، وإن[4] نفع نفسك بطل وكذا نفعكما" وتقدم قولها: "إلا أن تقرض رجلاً طعاماً من نوعه في مثله على أجل على وجه المعروف فيأخذ مثله في كيل ووزن وجنس وصفة[5] وجودة، ولا ينبغي بذلك نفع نفسك، فيجوز ولا يجوز بمعنى التبايع وإن كان كان النفع فيه للآخذ"[6] .انتهى. فانظر هذا القصد[7] في الطعام، قيّد به كلام المصنف. المصنف.

وَالثالث **أَنْ يُؤَجَّلَ،** ابن عرفة: "شرط السلم بكونه لأجل معلوم معروف المذهب"[8]؛ لقوله - عليه السلام - : "مَنْ أَسْلَمَ فَلْيُسْلِمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ"[9] وعلة التأجيل: حصول المصلحتين[10] للبائع بالانتفاع بالثمن لأجله،وللمشتري بدفع قليل في أكثر منه، ولا يجوز السلم الحال[11]؛ للنهي "عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"[12] وروى أبو تمام[1] جوازه كالشافعي **بِمَعْلُومٍ** صفة المصدر المنسبك من أن والفعل، فلو أجل بمجهول فسد.

---

[1] : (73/3-74)، تهذيب المدونة: (486/1)، واللفظ له بتصرف.

[2] ما بين معقوفين ساقط من : ت.

[3] ما بين معقوفين ساقط من : ج.

[4] في النسختين: "أو" ولعل الصحيح ما أثبت. ينظر: تهذيب المدونة: (486/1).

[5] في: ت وصنعة.

[6] ينظر: تهذيب المدونة: (487/1)، والمدونة الكبرى: (76/3)

[7] في: ت القعيد.

[8] المختصر الفقهي: (4/ اللوحة:17 ظ) مخ.

[9] سبق تخريجه: (ص/ ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟).

[10] في: ت للصلحتين.

[11] في: ت نكل.

[12] في: ت عندي، وهذا الحديث أخرجه الترمذي: (526/3) كتاب:البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، برقم: 233، والنسائي: (288/7)، كتاب: البيوع، باب: بيع ما ليس عندك، برقم:4611، وأبوداود: (283/3)، كتاب البيوع، باب:في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم: 3503، وابن ماجة: (737/2)، كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك وربح ما لم يضمن، برقم: 2187، ونصه: "عن حكيم بن حزام – رضي الله عنه – قال: "نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع ما ليس عندي" واللفظ للترمذي.

ولما اختلف أصحاب القول باشتراط الأجل في أقله على أقوال عدها ابن عرفة ستة، فقيد ما يختلف فيه الأسواق من غير حد بأيام معلومة، وبهذا[2] اكتفى مالك، وهو عين الفقه، وقيل: مطلق أجل، وبيومين، وبيوم، وخرّج عنهما جواز السلم الحال، ورد بأنه لا يخرج قول [في][3] مسألة نص فيها على ما يناقضه، فلعل القائل باليوم واليومين اعتقد أن الأسواق تختلف في ذلك، ورأى ابن القاسم تحديد أقله بخمسة عشرة يوماً؛ لأنه مظِنَّة اختلاف الأسواق غالباً[4][5]، وإليه أشار بقوله: **زَائِدٍ عَلَى نِصْفِ شَهْرٍ**، لكن قوله: "زائد" فيه نظر، ولذا قال بعض[6]: "لعله أراد نصف الشهر الناقص، وإلا فالوجه أن يقول: أقله نصف شهر؛ ليوافق النصف" .انتهى. وهو توجيه ركيك، واعتراض أيضا بأن مقتضاه فساده بالنقص عن ذلك، أي: مع[7] وقوعه الثلاثة عشر، أو اثني عشر، أو أحد عشر خلاف الأولى فقط، وأجيب: بأن "ما قارب الشيء له حكمه"[8]، ولا يخلو عن ركاكة مثل ما قبله، وأشار بقوله: **كَالنَّيْرُوزِ** إلى أن الأيام المعلومة كالمنصوصة وهو أول يوم من السنة القبطية والسريانية والعجمية والفارسية ومعناه: اليوم الجديد[9] وهو عند الفرس ستة أيام،وسابعة ولادة السيد عيسى – ﷺ -، والمهرجان يوم أربع وعشرين من جوته، وهو ستة أيام، واليوم الأول من الست القبطية بنيروز الخاصة، والسادس نيروز العامة والنيروز الكبير، وأوله يوم من المهرجان سمي مهرجان العامة، وهو سادس عشر مَهْرُمَاهُ، والسادس وهو حادي عشرينه[10] يسمى المهرجان الكبير للخاصة، والفِصح بكسر الفاء وبفتحها وسكون الصاد وبالحاء المهملة يوم فطر النصارى، ويتغير اليوم الذي يدخل فيه صومهم من السنة القبطية والعجمية، ففي الأشهر القبطية دائر ما بين أول من أمشير إلى رابع بَرْمَهَاتٍ، وفي العجمية هو أقرب اثنين فيما بين

---

[1] هكذا في: ت، وفي: ج أبو حاتم، ولم أعثر على ذلك، وإنما قاله اللخمي. ينظر: الذخيرة: (253/5).

[2] في: ج وهذا.

[3] ما بين معقوفين ساقط من : ت.

[4] في: ت بمال.

[5] ينظر: تهذيب المدونة: (488/1)،المدونة الكبرى: (79/3).

[6] ابن غازي في شفاء الغليل: (113/2).

[7] في: ج مع أن.

[8] هذه قاعدة فقهية. ينظر:الأشباه والنظائر: (170/1)، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي السبكي، نشر: دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1411هـ.

[9] ينظر: تاج العروس: (349/15)، المصباح المنير: (599/2).

[10] في: ت نيه.

اليوم الثاني من شُبَاطَ إلى الثامن من آذَارَ، وله طرق يُتَوصل بها إلى معرفة اليوم الذي يدخل فيه من الأشهر المذكورة، وأيام صومهم خمسة وخمسون يوما، والسادس والخمسون هو فطرهم المسمى بالفِصْحِ، والميلاد هو الليلة التي صبيحتها الخامس والعشرون من كانون الأول ويِنْجَبِرُ، والتاسع والعشرون من كِيَهْكَ ويسمى الميلاد، ويعنون به ميلاد المسيح، ورابع عشرون بئوفة ويوم ولد يحيى بن زكرياء[1].

اللخمي: إذا كانا عالمين بحساب العجم وإلا فلا[2]، وأجاب أبو عمران عمن قال: خذ دينارا على قفيزين قمحا، فأنعم له ولم يذكر أجلا ولا صفة[3]، [ثم قام إلى ناحية المجلس فدفع له الدينار، وذكر الأجل والصفة، هل يتم ذلك أم لا؟ فأجاب][4] بأنه إذا اختلف القمح عندهم أو الأجل، فالأول فاسد ويفسخ إذا افترقا بعد العقد وقبل التقابض، وإن لم يفترقا من المجلس ولم يتباعد فالعقد والقبض جائز والسلم جائز، وإن لم يختلف، القمح وصفته معلومة عندهم، فهو جائز إذا عجل النقد، أو كان ليوم أو يومين[5].انتهى.

قلت: فالحاصل إن علمهما بالأجل والصفة كان من غير نص عليهما.

ابن رشد: لاَ حَدَّ لأكثر أجله إلا بما لا يجوز البيع إليه، ولو أجل الثمن أو بعضه إلى قطاف ثلث الكرم مثلا لم يجز، وإلى قطاف الكرم جميعه جاز، وحمل على قطاف الناس، وإن عين قطافه بعينه أو أخره أو عجله لم يجز[6].

ولما كان الفعل الذي يفعل في الأيام المعتادة كهي أشار إليه بقوله: **وَالْحَصَادِ وَ الدَّرَاسِ** بفتح أولهما وكسره، والصيف ولو لم يعرفاه إلا بشدة الحر لا بالحساب، **وَقُدُومِ الحَاجّ** وخروج العطاء[7]، وسئل مالك عن التجار يخرجون إبان الحصاد ويشترون من الزارعين و الحصادين وهم على حصادهم، وينقدونهم وهم يقيمون خمسة عشر يوما ونحوها قبل فراغهم، [قال][8] أرجو أنه خفيف[1].

---

[1] ينظر: مواهب الجليل: (529/4).

[2] ذكره التتائي في فتح الجليل: (3/ اللوحة 93 و) مخ، والحطاب في مواهب الجليل: (529/4). (529/4).

[3] في: ت صيعة.

[4] هذه زيادة لابد منها لم يذكرها الشيخ. ينظر: مواهب الجليل: (528/4).

[5] ذكر ذلك الحطاب في مواهب الجليل نقلا عن البرزلي: (528/4).

[6] ينظر: البيان والتحصيل: (103/7).

[7] في: ت الخطأ، والعطاء: هو"الرواية من بيت المال" أو هو"ما يعطيه الإمام من بيت المال لأهل الحقوق ولخروجه وقت معلوم". ينظر: التوضيح: (40/6)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: (65/1)، لعمرو بن أحمد بن إسماعيل النسفي، المطبعة العامرة مكتبة المثنى بغداد، 1311هـ.

[8] هذه الزيادة لا بد منها حتى يتضح المعنى.ينظر:البيان والتحصيل: (111/7).

ابن رشد: إذا ما اشترى كيلا مسمى أو اشتراه كله، كل فقير بكذا، و[2] إنما جاز هذا التأخير لحاجة البائع إلى المَهْلَة في عمله، ولو كان الشراء بعد درس الطعام وتصفيته، لم يجز تأخير القبض والكيل إلا اليوم واليومين ونحوهما، لا[3] أكثر، إذ لا يجوز شراء سلعة بعينها على أن يتأخر قبضها إلا اليومين[4] والثلاثة[5]" .انتهى.

وتقدم ذلك عند قوله: "وحنطة في سنبل وتين"[6]، وعند قوله: "وزيت زيتون بوزن"[7] ولما كانت أزمنة هذه الأفعال تتفاوت قال: **وَاعْتُبِرَ** في الحصاد وما ذكر معه **مِيقَاتُ مُعْظَمِهِ**، وسواء وجدت الأفعال أو عدمت، ولما كان تأجيل السلم بالزمن تارة، وهو إذا كان قبضه في بلد عقده، وأقله خمسة عشر يوما[8]؛ لأنه مظنة[9] اختلاف الأسواق في البلد الواحد وبالمكان، وهو ما إذا كان قبضه في غير بلد عقده أشار إلى أقل المسافة الكافية في ذلك التي هي مظنة اختلاف الأسواق بقوله مستثنيا من التأجيل بالزمان: **إِلَّا** أن يشترط **أَنْ يُقْبَضَ** المسلم فيه **بِبَلَدٍ** غير بلد العقد فلا يشترط نصف[10] شهر؛ بل يكفي أن يكون بين المكانين مسافة **كَيَوْمَيْنِ** على ما في كتاب محمد[11]، وأولى الثلاثة كما في سلم المدونة[12]، فلا يكفي مسافة يوم خلافا لابن الحاجب[13].

قال في توضيحه[14]: تبع في اليوم ابن بشير، وفي المدونة ثلاثة، ابن المواز يومين، ومفهومهما يخالف ابن بشير والمصنف، إلا أن يكون خرج على سؤال فلا مفهوم له .انتهى.

---

[1] ذكره الحطاب في مواهب الجليل: (530/4).

[2] في: ت أو.

[3] في: ت إلا.

[4] في: ت ليومين.

[5] البيان والتحصيل: (111/7)، بتصرف.

[6] ينظر: التاج والإكليل: (91/6)، مواهب الجليل: (280/4).

[7] ينظر: التاج والإكليل: (93/6).

[8] ينظر:التوضيح: (37/6-38).

[9] في: ت حنطة.

[10] في: ت بصنف.

[11] ينظر: البيان والتحصيل: (291/7).

[12] : (142/3).

[13] في جامع الأمهات: (ص/372) ونصه: "فيجوز أن يكون الأجل المسافةَ ولو يوماً".

[14] : (38/6-39).

وأشار إلى تقييد ابن أبي زمنين[1] بقوله: **إِنْ خَرَجَ** عاقد السلم **حِينَئِذٍ**، أي: حين العقد بنفسه أو وكيله، لا إن تأخر خروجه[2] فراراً من جهالة زمن القبض، وأن يكون يكون سفره **بِبَرٍّ أَوْ** بحر **بِغَيْرِ رِيحٍ**، فإن سافر بالريح لم يجز لجواز قطع المسافة الكبيرة بالريح في ساعة فيؤدي إلى الجهالة، فلا بد من ضرب الأجل[3]، وظاهر كلام كلام المصنف جواز كون المسافة هي الأجل من غير شرط الخروج[4] على الفور في صلب العقد، وهو أحد قولين حكاهما ابن يونس[5] واللخمي[6]، وإليهما أشار ابن عرفة بقوله: وفي لغو شرط تسمية[7] الأجل فيه وافتقاره إليها، أو إلى[8] شرط الخروج ومضيه عاجلا قول الموازية وابن أبي زمنين. الصقلي:هذا أحسن.

اللخمي[9]: لو لم يسميا أجلا، ففي صحته ويجبر المدين عليه بالخروج أو التوكل عليه وفساده: قولان، وفساده أحسن؛ لأن السلم يتضمن موضعا يقبض [فيه][10] ومدة يقبض إليها، فذكر الموضع لا يفهم منه الأجل، وقال غيره: الخلاف في حال إما أن يكون السلم يحل بالوصول إلى البلد الذي اشترط القبض فيه، وإما أن يطول مقدار زمن الحلول فلا يدفع هذا من ذكر الأجل .انتهى.

قال بعض: وكأنه لم يترجح عنده اختيار اللخمي فنبه عليه كما في كثير من المسائل وحيث وجبت المطالبة بالمسلم فيه الذي اشترط قبضه ببلد آخر أمر البائع بالخروج لإقباض المبيع أو يوكل من يخرج ليوفيه.

ابن عبد السلام: وهل من شرط التوكل هنا التزام الموكل عدم عزل الوكيل حتى يقضي[11] حق المشتري أو أن الحكم يقتضيه بسبب تعلق حق المشتري بالوكيل، فلو عزله لا ينعزل، [كما لا ينعزل][12] وكيل الخصومة؛ لتعلق حق الخصم؟ ثالثها:

---

[1] وهو تقييد"التأجيل بالمسافة بالخروج بالحال والسير في البر أو البحر بغير ريح، وإلا فلا بد من من ضرب لأجل" ينظر: التوضيح: (39/6).

[2] في: ت جروه.

[3] فتح الجليل للتتائي: (3/ اللوحة 93 ظ) مخ.

[4] في: ت لجواز.

[5] في الجامع: (43/8).

[6] في تبصرته: (2940/6).

[7] في: ت تسميته.

[8] في: جأولى.

[9] في التبصرة: (2940/6). بتصرف.

[10] ما بين معقوفين ساقط من : ت.

[11] في النسختين: "يقبض"والصواب ما أثبت. ينظر: تنبيه الطالب: (ص/338).

[12] ما بين معقوفين ساقط من : ت.

للموكل عزله إلى بدل لا مطلقا، وفيه نظر؛ إذ يتعلق بعين[1] الوكيل الأول؛ لكونه أسهل قضاء[2]. ورابعها: لا يجوز التوكيل إلا أن يضمن الوكيل المسلم فيه[3]. انتهى.
انتهى.

قال في توضيحه[4]: و"أما الدنانير والدراهم في الذمة فلا بد من ضرب الأجل فيها، ولا تكفي المسافة بخلاف ما لو كانت العين معينة ببلد آخر فالمسافة كافية كالعروض، ولا بد من شرط الخلف، فإن لم يشترط ففي البيع قولان" .انتهى.

[كيفية حساب الأشهر المضروبة أجلاً]

وَالْأَشْهَرُ المضروبة أجلا محسوبة **بِالْأَهِلَّةِ** إن وقع العقد في أولها اتفاقا[5][6]، وإن وقع أثناء شهر من ثلاثة مثلا حسب الأخيران بالهلال، **وَتُمِّمَ** الشهر الشهر الأول **الْمُنْكَسِرُ مِنَ الرَّابِعِ** ثلاثين يوماً، وكذلك الكِراء والعِدَّة والأيمان على مذهب المدونة[7] وقيل: يحسب كلَ شهر ثلاثين، وفي تلفيق اليوم خلاف[8] .

وَإن جعل الغاية شهرا نحو **إِلَى رَبِيعٍ** مثلا **حَلَّ بِأَوَّلِهِ،** أي: بأول جزء منه، كما قال ابن الحاجب[9] حل باستهلاله، ويحتمل بأول ليلة منه، كما قال الباجي[10] وهو واسع.

وَفَسَدَ العقد إن قال أقضيك **فِيهِ،** أي: في ربيع مثلا عند ابن لبابة؛ لجهله باحتمال أوله ووسطه وآخره[11]، واختاره المازري ولذا قال **عَلَى الْمَقُولِ** وعند ابن

---

[1] في: ت بغير.

[2] ينظر: تنبيه الطالب: (ص/338).

[3] هذا ليس قول ابن عبد السلام وإنما هو قول حكاه الباجي في المنتقى: (298/4).

[4] : (40/6) بتصرف.

[5] في: ج اتفا.

[6] ينظر: تنبيه الطالب: (ص/340).

[7] : (520/3-521)، تهذيب المدونة: (160/2)، ونصه "ومن اكترى دارا بعد أن مضت عشرة أيام من الشهر، حسب إحدى عشر شهرا بالأهلة، وشهرا على تمام هذه الأيام ثلاثين يوما، كالعدة والأيمان".

[8] ينظر: تنبيه الطالب: (ص/340).

[9] في جامع الأمهات: (ص/372)، ونصه "وإلى رمضان يحل بأول جزء منه،وفي رمضان بآخره".

[10] في المنتقى: (298/4)، ونصه "فإن قال إلى شهر كذا فإن هذا اللفظ يقتضي أن يكون يحل بأول ليلة من الشهر".

[11] ذكره المواق في التاج والإكليل: (501/6)، والحطاب في مواهب الجليل: (530/4).

زرب[1] لا يفسد، ويحكم بالشهر كله كالحصاد والدراس، وهو قياس قول مالك في اليمين.
قال بعض: وتبع المصنف ابن الحاجب وابن شاس، وقال السّفاقسي[2]: لا أعلم لهما فيه سلفًا[3]. **لَا** إن قال: أقضيتك[4] **فِي الْيَوْمِ** الفلاني فلا فساد"؛ لخفة الأمر فيه،ويحمل[5] على طلوع فجره"[6] ولو قال لصفة شهر كذا، فقال ابن القطان ثلثاه أو أو نصفه.
ابن مالك: أقل من ذلك[7]، ابن سهل:حدَّهُ بالثلث[8] لرواية ابن حبيب عن مالك وابن وابن القاسم: من حلف ليُرْضين غريمه لأجل سماه فلما حلف قضاهُ من حقه صدراً مثل الثلث فما فوقه برّ.
الشامل[9]: وإن قال [لجل رجب فثلثاه وكذا الصدر منه، وقيل: أو نصفه، وقيل: ثلثه، وبأول يوم من آخره بسادس عشر، وآخر يوم من آخره فهو السادس عشر[10]، وإن قال][11] إلى آخر يوم في أوله فهو الخامس عشر.
[ما يضبط به المسلم فيه]
والرابع من الشروط **أَنْ يُضْبَطَ بِعَادَتِهِ[1]** في بلد السلم **مِنْ كَيْلٍ** كقمح وشعير **أَوْ وَزْنٍ** كلحم وسمن وعسل ورطب وبسر[2] في بعض البلاد [و][3] في

---

[1] نقله عنه خليل في توضيحه: (41/6).

[2] هو: محمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي القاسم السفاقسي، الإمام الفاضل شمس الدين،من فضلاء المالكية، ولد سنة نيف وسبعمائة، ت744هـ، كان فاضلا حسنا، قدم دمشق، وأقام بها بعض سنة وأكثر، وأقرأ الناس بالجامع الأموي، ثم توجه إلى حلب،له تصنيف على مختصر ابن الحاجب في العروض، وشرع في شرح مختصره في الأصول، أثنى عليه العلامة تقي الدين السبكي ثناء كبيرا.
ينظر: الدرر الكامنة: (419/5)، والوافي بالوفيات: (208/1).

[3] التتائي في فتح الجليل: (3/ اللوحة 93 ظ) مخ.

[4] في: ت أضيفك.

[5] في: ت ويحتمل.

[6] فتح الجليل للتتائي: (3 / اللوحة93 ظ) مخ.

[7] نقل ذلك عنهما ابن سهل في الإعلام بنوازل الأحكام: (ص/296-297).

[8] ينظر: المرجع السابق نفسه، والتوضيح: (42/6).

[9] : (664/2).

[10] هكذا في: ج لكن في الشامل، المرجع السابق "فتاسع عشرين".

[11] ما بين معقوفين ساقط من : ت.

بعضها بالكيل **أَوْ عَدَدٍ كَالرُّمَّانِ** والتفاح والسفرجل[4] ببعض البلاد[5]، **وَقِيسَ بِخَيْطٍ، وَالْبَيْضِ[6]**، أي:مثل الرمان قيس بخيط، وحذف من الثاني لدلالة الأول إذا أسلم ذلك في عدد ،ويوضع عند أمين[7]، **أَوْ بِحِمْلٍ** بكسر الحاء وسكون الميم، قال المصنف: بأن يقاس بحمل، ويقول: أسلمك فيما يسع هذا ويجعل عند أمين[8]، **أَوَ[9] جُرْزَةٍ** بضم الجيم، أي: حزمه **فِي كَقَصِيلٍ[10]**، وبقل، وقضب، "بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة القت اليابس يقضمه للدواب[11]"، وفي جامع الطرر: سمي به؛ لأنه يقبض أي: يقطع مرة بعد مرة، وقُرط بضم القاف، و**لَا** يضبط القصيل ونحوه **بِفَدَّانٍ**[12]، قال فيها مالك: ولا بأس بالسلم في القصيل والبقول إذا شرط جُرُزاً[13] أو حُزماً، أو أحملاً معرّفة، ويسلف ذلك في إبانه أو قبل إبانه، ولا يشترط الأخذ إلا في إبانه، وكذلك القصب[14] الأخضر والقَرَط الأخضر؛ إلا أن يكون القصب الأخضر لا ينقطع في البلد الذي أسلم فيه، فيجوز اشتراط أخذه في أي إبّان شاء، ولا يجوز في شيء عن ذلك اشتراط فدادين معروفة بصفة طول وعرض وجودة أو رداءة؛ لأنه مختلف ولا يحاط بصفته، ولا يكون السلم في هذا إلَّا على الأحمال والحزم[15][1]" .انتهى.

---

[1] نقل ابن رشد في بداية المجتهد: (218/3) الاتفاق على ذلك.

[2] في: ت بسرة.

[3] ما بين معقوفين ساقط من : ت.

[4] وهو شجر مثمر من الفصيلة الوردية، ثمره مقوّ مدِرٌّ مسكن للعطش، جمعه: سفارج. ينظر: القاموس المحيط: (1015/1)، المعجم الوسيط: (433/1).

[5] ينظر : النوادر والزيادات: (75/6-77).

[6] "لا يقاس البيض بالخيط، وفي بعض الشراح يقاس به". ينظر: بهرام في الشرح الكبير: (3/ اللوحة92 ظ) مخ، وفتح الجليل للتتائي: (3/ اللوحة 94 و) مخ.

[7] ينظر: التاج والإكليل: (503/6).

[8] ينظر: النوادر والزيادات: (77/6).

[9] في النسختين "و" وما أثبت الموجود بالمختصر.

[10] القصيل: "هو ما اقتصل من الزرع أخضر". القاموس المحيط: (1048/1).

[11] التنبيهات: (1395/3) بتصرف.

[12] ينظر: المرجع السابق: (1392/3).

[13] في النسختين: "جوازا" وما أثبت هو الصحيح إن شاء الله. ينظر: تهذيب المدونة: (483/1).

[14] في: ت القضب، وما أثبت هو الموجود في تهذيب المدونة: (483/1).

[15] في النسختين: "الجزم" وما أثبت هو الصحيح. ينظر: تهذيب المدونة: (483/1).

وجوز أشهب ضبطه بالفدان[2]، وقوله: **أَوْ** يضبط اللحم والخبز مما يجوز فيه التحري **بِتَحَرٍّ**، عطف على "بِحِمْلٍ"، لا على "بِفَدَّانٍ" **وَهَلْ** الطريق إلى ذلك كما عند ابن زيد، وابن أبي زمنين أن يقول: أسلمك **بِقَدْرِ كَذَا؟** أي: في قدر عشرة أرطال من لحم، أو خبز، ونحوه، **أَوْ** كما قال ابن زرب: **يَأْتِي بِهِ**، أي: بمثال يعرضه عليه **وَيَقُولُ: كَنَحْوِهِ؟** في كل يوم، ويشهد على مثاله؛ لأن إدراك الصواب بتحري موجود ليشار إليه حسا، أقرب من إدراكه مشارا إليه في الذهن موصوفا[3]، ابن أبي زمنين: وذلك في القليل[4]، ابن فرحون: والمعتبر هذا الرطل الأصغر [لأن عشرة أرطال بالأكبر هي حيز الكثير. ابن رشد: لعل الأصغر][5] هو البغدادي.

الباجي[6]: "الأظهر أنه لا يجوز تحريا إلا عند تعذر الموازين للضرورة" انتهى.

ولم يذكره المصنف فهي **تَأْوِيلَانِ**، وبكلام الباجي ثلاث.

[فساد السلم بسبب الضبط بمجهول]

وَفَسَدَ السلم إن ضبط **بِمَجْهُولٍ**[7] من كيل أو وزن أو عدد، كملء وعاء وزنه حجر، وذَرْعٍ بعصا عشرا بدينار، **وَإِنْ نَسَبَهُ**[8]، أي: المجهول إلى المعلوم كملئها، وهو أردب، أو هذا الحجر عشرة أرطال، أو[9] هذه العصا ذراعا[10]، **أُلْغِيَ** وصار المعتبر المنسوب إليه، و صح العقد، وخُفِّفَ في المدونة[11] شراء العلف

---

[1] ينظر: تهذيب المدونة: (483/1)، والمدونة الكبرى: (65/3)، واللفظ للتهذيب بتصرف.

[2] إذا كانت "مقدرة غير معينة موصوفة الصفات والنبات" التنبيهات: (1393/3).

[3] نقل هذه الأقوال عن ابن أبي زمنين وابن زرب، عياض في التنبيهات: (1394/3)، وابن عبد السلام في تنبيه الطالب: (ص/343)،وخليل في توضيحه: (43/6)، والقرافي في الذخيرة: (250/5).

[4] نقل ذلك عنه خليل في توضيحه: (43/6).

[5] ما بين معقوفين ساقط من : ت.

[6] في المنتقى: (296/4) بتصرف.

[7] ينظر:الشامل: (664/2-665).

[8] في: ت يشبه.

[9] في: ج و.

[10] في: ج ذراعان.

[11] : (89/3)، تهذيب المدونة: (491/1-492).

والتبن والخيط بمكيال لا يعرفان نسبته من المكيال الجاري بين الناس للضرورة[1] .انتهى.
وتقدم شيء من ذلك عند قوله: "وجهل بمثمون أو ثمن"، فانظره[2]، ونص ما في الشامل: "ولو قدم حاضر لبادية بكيل لم يجز بيعهم به إلا أن تعلم نسبته، وكذا لو قدم بادٍ لحاضره[3] بمكياله، وله التبايع في الحاضرة بكيلها وإن جهلت قدر مكيله"[4] .انتهى
[ضبط ما يذرع]
وَجَازَ ضبط المسلم فيه مما يذرع **بِذِرَاعِ** يد **رَجُلٍ مُعَيَّنٍ**، ولو نصب القاضي ذراعا، [و][5] يؤخذ قياس الذراع عندهما. قَالَه في المدونة[6]. وإن لم يعين فلا خلاف[7]، لما في سماع أصبغ في جوازه، وحَمْلُهُمَا[8] على ذراع وسط[9]، أصبغ: أصبغ: هو استحسان، والقياس فسخه[10]، ابن عرفه: وإن كان بالبلد ذراع معين جرى عرف التبايع به كذراع الرشاش[11] بقرطبة وجب الحمل عليه عند الإطلاق، الصقلي[12] عن بعضهم: لو دفن الرجل قبل أخذ قيس ذراعه واختلفا في قدره قرب العقد تحالفا وتفاسخا، وعند حلوله فقول المسلم[13] إليه إن أشبه، وإلا فقول المسلم إن أشبه، وإلا حملا على ذراع وسط[14] .انتهى.

---

[1] قيد ابن عبد السلام هذا التخفيف إذا كان في سفر. ينظر: تنبيه الطالب: (ص/346).

[2] في التاج والإكليل: (22/5).

[3] في: ت الحاضرة.

[4] الشامل: (665/2) بتصرف يسير.

[5] ما بين معقوفين ساقط من : ت.

[6] : (115/3)، تهذيب المدونة: (501/1).

[7] في: ج خلا.

[8] في: ت حملها.

[9] ذكر ذلك التتائي في فتح الجليل: (3/ اللوحة 94 و) مخ.

[10] ينظر: البيان والتحصيل: (229/7-230).

[11] في: ج الركاش.

[12] في: ت الصقيل.

[13] في: ت السلم.

[14] فتح الجليل للتتائي: (3/ اللوحة 94 و) مخ.

قلت: وهو نحو قوله فيما مر: والمسلم إليه إلى آخره، **كَوَيْبَةٍ**[1] يسلم فيها **وَحَفْنَةٍ**[2]، أي:مع حفنة معينة ليسارة الغرر فيها إذا أراه إياها، قال فيها[3]: من أسلم في ثياب بذراع رجل بعينه إلى أجل جاز، وقد قال مالك:لا بأس ببيع ويبة وحفنة إن أراه الحفنة؛ لأنها تختلف، فأرى الذراع بهذه المنزلة، وليأخذا قيسه عندهما، قلت: لا يلزم من لغو غرر[4] وفي تابع يسير لغوه في مقصوده[5] .انتهى.
وتقدم في الحج أن الحفنة ملء يد واحدة[6]، وعند الجوهري[7]: ملء الكفين معا، قال قال بعض[8]: ولعله[9] استغنى عن شرط أراه الحفنة [بالتنبيه بمعنى الذراع ويحتمل أنه لا يراه شرطا، ابن عرفه[10]: في شرط رؤية الحفنة][11] قولان لظاهرها[12] ونقل الصقلي[13] عن ابن أبي زمنين عن ابن القاسم إن وقع دونها لم يفسخ وقضي بحفنة عامة، **وَفِي** جواز **الوَيْبَاتِ وَالحَفْنَاتِ** [14]، أي:معها وهو قول أبي عمران[15]

---

[1] الويبة مكيال معروف يساوي "اثنان وعشرون أو أربع وعشرون مدًّا بمده صلى الله عليه وسلم، وقيل: مكيال قدره خمسة ونصف صاع وهي تساوي 15,125 لترا. ينظر: القاموس المحيط: (954/1)، معجم لغة الفقهاء: (511/1).

[2] الحفنة بضم الحاء وفتحها، ملء الكفين من طعام، أو ملء الكف.ينظر: الصحاح: (2102/5)، مختار الصحاح: (77/1)، المعجم الوسيط: (180/1)، لسان العرب: (125/13).

[3] : (115/3).

[4] في: ت الفوغر.

[5] في: ت مقصود.

[6] ذكر ذلك التتائي في فتح الجليل: (3/ اللوحة 94 ظ) مخ.

[7] في الصحاح: (2102/5).

[8] التتائي في فتح الجليل: (3/ اللوحة 94 ظ) مخ.

[9] في: ت العلة.

[10] نقل ذلك عنه التتائي في فتح الجليل: (3/ اللوحة 94 ظ) مخ.

[11] ما بين معقوفين ساقط من : (ت).

[12] في: ج القولان بظاهرها.

[13] في الجامع: (96/8).

[14] في: ت الحنفات.

[15] نقله عنه عياض في التنبيهات: (1416/3)، والقرافي في الذخيرة: (242/5).

[وظاهر][1] الموازية[2]، ومنعه كما هو نقل عياض عن الأكثر، و سحنون[3] **قَوْلَانِ**
قَوْلَانِ بناء على تعدد العقد بتعدد المعقود عليه وعدمه.
[بيان صفات المسلم فيه التي تختلف بها القيمة]

قال في الشامل[4]: والأكثر المنع فيما كثر من ذلك **وَ**الشرط[5] الخامس: **أَنْ يُبَيِّنَ** بالبناء للفاعل، أي: عاقد السلم[6] **صِفَاتِهِ التِّي تَخْتَلِفُ بِهَا القِيمَةُ** مما يتغابن الناس بمثله[7] **فِي السَّلَمِ عَادَةً** باعتبار تلك السلعة، والزمان، والمكان من جهة العادة، وتعقب في توضيحه تعبير ابن الحاجب بالقيمة، بقوله: "عبارة غيره أقرب، لأنهم يقولون: يبين[8] الأوصاف التي تختلف الأغراض بسببها، ولا يلزم من اختلاف اختلاف الأغراض اختلاف القيمة، لجواز أن يكون ما تعلق به الغرض صفة يسيرة عند التجار، أو تخلفها صفة أخرى لها"[9] .انتهى.

قال بعض[10]: وفيه بحث لقولهم إن القيمة تختلف باختلاف الأغراض .انتهى.
قلت: ولتعبيرهم في القيمة في محال كثيرة كقولهم: "وجِدته ومِلئه" إن اختلف الثمن بهما.

ابن عبد السلام[11]: وخص السلم؛ لأنه يغتفر فيه من ترك بعض الأوصاف، ما لا يغتفر مثله في بيع النقد، ولا ينعكس؛ لأنه مستثنى من بيع الغرر، بل ربما كان التعرض للصفات الخاصة في السلم مبطلا له لقوة الغرر. وربما أشعر قوله يبين صفاته باشتراط عملها لهما ولغيرهما وإلا فمتى اختصا بها أدى إلى النزاع بينهما[12]. وفي الشامل[13]: وفي جوازه[1] على صفة مثال يَرَيَاه قولان. وقيل: خلاف خلاف في حال.

---

[1] ما بين معقوفين ساقط من : ت.

[2] ذكر ذلك عياض في التنبيهات: (1416/3).

[3] ينظر: التنبيهات: (1416/3).

[4] : (664/2).

[5] في: ت شرط.

[6] في: ت المسلم.

[7] ينظر: التوضيح: (44/6).

[8] في: جيبن.

[9] التوضيح: (45/6) بتصرف، وذكره التتائي في فتح الجليل: (3/ اللوحة 94 و) مخ.

[10] التتائي في فتح الجليل، المرجع السابق نفسه.

[11] في تنبيه الطالب: (ص/344).

[12] فتح الجليل: (3/ اللوحة 94 ظ) مخ.

[13] : (665/2).

قال ابن بشير: ولا ينبغي أن يُعَد ذلك خلافًا، بل إن قصد بالمثال المشابهة في كل الصفات امتنع، وإن قصد الصفات العامة جاز[2] .انتهى.

[بعض الصفات التي تختلف بها القيمة والأغراض]

ثم أخذ في تمثيل الصفات التي تختلف بها القيمة والأغراض بقوله: **كَالنَّوْعِ** يحتمل حقيقته وهو ما اختلف بذاتيّ كالإنسان والفرس، ويحتمل الصنف، وهو ما اختُلِف بخاصته كرومي، وحبشي[3]، **وَيبين** مع ذلك **الْجَوْدَةَ وَالرَّدَاءَةَ وَ**المتوسط **بَيْنَهُمَا** نص عليه المتيطي، فهو ظرف ساكن الياء، وزعم بعض إن ضَبْطَه وبيّنهما بتشديد التحتية[4]، فلا بد في كل سلم من السُّلُوم من تبيين ما ذكر من النوع،والجودة، والرداءة، والتوسط بينهما[5]، **وَ**يزيد على ما ذكر **اللَّوْنُ فِي** سلم **الْحَيَوَانِ** الناطق وغيره، كما لابن الحاجب[6]، كالخيل والإبل تبعاً لابن شاس[7] مع تعقبه له [بقول][8] سند: لا يعتبر اللون في غير الرقيق[9].

ابن بشير: وحظ الفقيه المفتي إحالته على العارفين بالعوائد،فما حكموا[10] أن الأغراض والأثمان تختلف به وجب ذكره[11].

وذكر بعضهم[12]: أنه يذكر في الحيوان سبعة أوصاف هذه بعضها وسيأتي باقيها، فمنها عام: كالذكورة والسمن وضديهما، والسن، ومنها خاص بالرقيق: كالقَدِّ[13] والثيوبة وضدها، ومنع جمع من الشيوخ السلم في الآدمي وقَصره بعضهم على جواري الوطء اعتقاداً منه لعدم ضبط صفاتهن[14]، **وَ**يزيد على ما ذكر اللون، أي:

---

[1] في النسختين "عوازه" والصحيح ما أثبت. ينظر: المرجع السابق نفسه.

[2] نقل ذلك عنه المواق في التاج والإكليل: (505/6).

[3] ينظر: التوضيح: (47/6).

[4] ذكره التتائي في فتح الجليل: (3/ اللوحة 94 ظ) مخ، وابن غازي في شفاء الغليل: (705/2).

[5] ينظر: الذخيرة: (243/5).

[6] في جامع الأمهات: (ص/372).

[7] في الجواهر: (756/2).

[8] ما بين معقوفين ساقط من : ج.

[9] نقل ذلك عنه خليل في توضيحه: (47/6).

[10] في: ت حكوا.

[11] ذكره خليل في توضيحه: (48/6).

[12] بهرام في الشرح الكبير: (3/ اللوحة 93 و) مخ.

[13] القدّ:قامة الرجل.تاج العروس: (13/9).

[14] ذكر ذلك ابن عبد السلام في تنبيه الطالب: (ص/348).

بيانه في **الثَّوْب** من أبيض أو أسود أو غيره، **وَ**يزيد أيضاً في **الْعَسَلِ** من كونه أحمر أو أبيض[1]، النوع من كونه مصرياً، أو مغربيا، أو فرنجيا، والجودة والرداءة وبينها، وخاثراً، أو رقيقاً، أو صافياً[2] **وَ**تُبَيِّن فيه زيادة على ذلك **مَرْعَاهُ** قرطا، أو غيره، ذكره المازري في شرح التلقين، وذكر المتيطي[3]: "بيان اللون في التين والعنب والزبيب"، ويصف السمن ببقري أو غنمي أو وسط[4] أو رديء وإلا فسخ[5]، فسخ[5]، ابن عرفة[6]: حاصل أقوالهم وصف كل نوع تختلف أصنافه بما يعين الصنف[7] المسلم فيه دون غيره. **وَ**يزيد [فِي][8] **التَّمْرِ** النوع من كونه برنيا، أو صيحانيا، ونحوه، والجودة والرداءة و بينهما[9]. [**وَ**في **الحُوتِ** من بياض، أو بُلْطِيّ[10]، أو سقساق[11]، أو غيره، وجيد ورديء وبينهما][12]، **وَ**يزيد **النَّاحِيَةِ** المأخُوذيْن منها، ككون التمر مَدَنِيًّا أو أَلْوَاحِيًّا[13] أو بَرَلُّسِيًّا[14]، والحوت من بحر

---

[1] ينظر: التاج والإكليل: (506/6)، ومواهب الجليل: (532/4).

[2] ينظر: الشرح الكبير لبهرام: (3/ اللوحة 93 و) مخ ، والنوادر والزيادات: (64/6).

[3] نقله عنه ابن غازي في شفاء الغليل: (705/2).

[4] في: ت وسقط.

[5] ينظر: النوادر والزيادات: (64/6).

[6] نقل ذلك عنه التتائي في فتح الجليل: (3/ اللوحة 95 و) مخ.

[7] في: ت المصنف.

[8] ما بين معقوفين ساقط من : ج.

[9] ينظر: التاج والإكليل: (506/6).

[10] البلطيّ: "نوع من السمك من الفصيلة البلطية له عدة أنواع، جسمه مفلطح الجانبين ومغطى بقشور هدبية أو مشطية، يعيش في المياه العذبة" معجم اللغة العربية المعاصرة: (240/1)، للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر،نشر:عالم الكتب، ط الأولى، 1429هـ.

[11] هكذا الكلمة في: ت، ولعلها: سفساف: وهي بمعنى التافه الرديء. ينظر: لسان العرب: (155/9)، معجم اللغة العربية المعاصرة: (1073/2).

[12] ما بين معقوفين ساقط من : ج.

[13] نسبة إلى ألواح، وهي بلدة مقابل الفيوم ممتد إلى أسوان، وهي بلدة عامرة، ذات نخيل، بها تمر جيد أفخر تمور مصر وهي أكبر واحاتها. ينظر: معجم البلدان: (342/5).

[14] نسبة إلى بَرَلُّس: بفتحتين وضم اللام وتشديدها: وهي بلدة بمصر على شاطئ النيل قرب البحر من جهة الإسكندرية، بها اثني عشر رجلا من الصحابة. ينظر: المرجع السابق: (402/1).

عذب، أو ملح، أو بركة الفيوم[1]، أو بحيرة البَرَلُّس، **وَالقَدْرِ** في التمر كبيرا أو صغيرا كما قاله بعض العلماء، أو وسطا[2]، وفي الحوت[3] ما قال في المدونة[4]: "والسلم في الحيتان الطرية جائز؛ إذا سميا جنسا من الحوت، وشرط ضربا معلوما [صفته][5] وطوله، وناحيته"وردد عياض[6] في الناحية هل هي القدر أو الجهة إذا اختلفت الجهات فكان حوت بعضها أفضل؟ فَبِذكر المصنف القدر، عُلِمَ أنه حملها على الجهة **وَ**أن أصله **فِي البُرِّ** ذكر النوع والجودة والرداءة [و][7] بينهما **وَ**يذكر **جِدَّتَهُ** أو قدمه.

ابن فتوح: "يستحب ذكر كونه قديم عَامٍ أو عامين"[8]. بعض الموثقين: يذكر[9] كونه كونه من بُرٍّ مُطْمَرٍ[10] أو غُرَفٍ[11]، **وَمِلْأَهُ** أو ضامره **إِنِ اخْتَلَفَ الثَّمَنُ بِهِمَا** حيث يراد الضامر للزراعة لا للأكل؛ لقلة رَيْعِهِ[12]، وعكسه الممتلئ، وإلا مختلفا فلا يحتاج. أبو بكر بن عبد الرحمن: لا يختلف عندنا بإفريقية[13]، ابن يونس: "يختلف

---

[1] ناحية في غربي مصر في منخفض من الأرض، والنيل مشرف عليها، بينها وبين مصر أربعة أربعة أيام. ينظر: المرجع السابق: (286/4).

[2] ينظر: مواهب الجليل: (532/4).

[3] في: ت للحوت.

[4] : (66/3)، تهذيب المدونة واللفظ له: (483/1).

[5] ما بين معقوفين ساقط من : ج.

[6] في التنبيهات: (1394/3-1395).

[7] ما بين معقوفين ساقط من : ج .

[8] نقله عنه المواق في التاج والإكليل: (365/5).

[9] في: ج يذكرونه.

[10] أي: مطمور، والمطمور"مكان تحت الأرض قد هيئ ليطمر فيه البُرّ، والفول ونحوه". المعجم الوسيط: (565/2).

[11] الغُرف: "ضرب من النخل عند أهل البحرين". المخصص: (229/3)، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط الأولى، 1417هـ.

[12] في النسختين "نقله ريعه"والصحيح ما أثبت. ينظر: التوضيح: (45/6)، مواهب الجليل: (533/4).

[13] نقله عنه خليل في توضيحه: (45/6)، وابن يونس في الجامع: (26/8).

عندنا بصقلية"[1]، قال المصنف: وكذا عندنا بمصر[2]، **وَ**يذكر كونه[3] **سَمْرَاءَ** وهو قمح الشام، **أَوْ مَحْمُولَةً** ، أي: بيضاء، و[هو][4] قمح مصر، **بِبَلَدٍ** بالتنوين **هُمَا بِهِ** بنبات أو حمل[5]، ورأى ابن حبيب إن كانا يحملانان إليه لم يفسد بترك بيانه. الباجي: مقتضي الروايات خلافه وإليه أشار بقوله: والبيان واجب وإلا فسد العقد[6] **وَلَوْ** اختلفا **بِالْحَمْلِ** وحكايةُ خلاف ابن حبيب في بلد الحمل كما ذكر المصنف طريقة ابن بشير، وعكسها لابن يونس، فحكى خلاف في النبت[7] نبه على اختلاف الطريقين ابن عبد السلام[8]، قال في الشامل[9]: "فإن سمى طيبا ولم يقل جيدا، فسد على الأصح" .انتهى.

ابن عبد الغفور[10]: "وإذا سمى طيبا ولم يقل جيدا، أو العكس فالسلم تام، وهو قول
ابن حبيب"[11]. وقال ابن لباب: "لا بد أن يذكر جيدا وإلا لم يجز على مذهب المدونة، وهو الأصح"[12] **بِخِلَافِ** بلد لا يجتمعان فيه كمن أسلم في **[مِصْرَ][13]**،

---

[1] المرجع السابق نفسه.

[2] ينظر: التوضيح: (46/6).

[3] في: ج ويذكرونه.

[4] ما بين معقوفين ساقط من : ت.

[5] ينظر: فتح الجليل للتتائي: (3/ اللوحة 95 و) مخ.

[6] ذكر ذلك خليل في توضيحه: (46/6)، والتتائي في فتح الجليل: (3/ اللوحة 95 ظ) مخ.

[7] ذكر ذلك الحطاب في مواهب الجليل: (533/4).

[8] في تنبيه الطالب: (ص/345).

[9] : (665/2) بتصرف يسير.

[10] هو: محمد بن محمد بن عبد الغفور بن غالب بن عبد الرحمن ابن عبد الغفور بن عبد الله بن تاجة بن يحيى بن الحسام بن ضرار القضاعي الكلبي الأندلسي، كان إماما نبيلا، وشيخا جليلا، ولد سنة627هـ، نحوي، لغوي، فقيه، أصولي، سمع من الحافظ محمد بن خلفون وغيره، وأخذ النحو عن أبي الربيع، والقراءات عن أبي العباس بن النيار، والأصول عن أبي عبد الله الجنيدي.
ينظر: بغية الوعاة: (229/1).

[11] نقله عنه خليل في توضيحه: (46/6).

[12] نقله عنه خليل في توضيحه، المرجع السابق نفسه.

[13] ما بين معقوفين ساقط من : ت.

فَالْمَحْمُولَةُ إذ ليس فيما سمى، ولعله فيما مضى، **وَالشَّامُ، فَالسَّمْرَاءُ** ، إذ ليس فيها غيرها[1].

قلت: وانظر ذكر المحمولة والسمراء[2]، الاكتفاء بالعموم في قوله: كالبيوع؛ لأنهما نوعا من البر، فإن قلت: ذكرهما لأجل قوله: ببلدهما به، قلنا: وكذا تبين النوع في كل شيء إلا حيث [لا][3] يجتمع منه في بلد السلم نوعان، ولا يختص ذلك بالبر، **وَ**إذا أسلم في شيء من الحبوب حمل على السالم[4] **وَنُفِيَ** بنون ففاء مبني للمفعول، عن السلم **الْغَلِثُ** نائب الفاعل، وهو ما يخلط بالطعام من تراب ونحوه، وفي بعض النسخ: **وَنَقِيٍّ وَغَلِثٍ**[5] بكسر القاف وتشديد الياء وعطف غلث عليه. وهو نقل المتيطي عن بعض الموثقين[6]، وفي النوادر[7] عن ابن حبيب، ما يشهد له. لكن قال المتيطي: "حسن أن يذكر مع ذكر الجيد أو[8] المتوسط أو الرديء، نقي أو مغلوث، فإن سقط ذكر الصّفة[9] من العقد فسد، وإن سقط ذكر النقاء منه لم يفسد، وقاله محمد ابن أبي زمنين"[10] .انتهى.

[سلم اللحم]

وَيزيد في سلم **اللَّحْمِ**[11] بعد بيان النوع من معز أو غنم،والجيد والرديء والمتوسط، **وَخَصِيًّا** أو فحلا، **وَرَاعِيًا أَوْ مَعْلُوفًا** قاله المازري[1]. الباجي[2]:

---

[1] ينظر: تهذيب المدونة: (483/1)، والمدونة الكبرى: (63/3).

[2] في: ج السمرة.

[3] ما بين معقوفين ساقط من : ج .

[4] في: ج السلم.

[5] هذا ما هو مثبت في المتن.

[6] ذكره بهرام في الشرح الكبير: (3/اللوحة-9348/و) مخ.

[7] : (63/6).

[8] في: ج و.

[9] في: ت المصنف.

[10] نقل ذلك عنه ابن غازي في شفاء الغليل: (707/2).

[11] عبارة المختصر: "وَفِي الْحَيَوَانِ وَسِنُّهُ، وَالذُّكُورَةُ وَالسَّمِنُ، وَضِدَّيْهِمَا، وَفِي اللَّحْمِ....." (ص/169).

ولم أَرَ لأصحابنا فرقا بين الذكورة والأنوثة فإن كان يزيد في الثمن وجب ذكره، ونحوه لعبد الوهاب. سند: عندي ذكره أحسن[3]. و**لَا** يجب بيان كونه **مِنْ كَجَنْبٍ** أو ظهر أو فخذ قاله مالك[4]. قيل لابن القاسم: أيحتاج[5] لذكر كونه من فخذ أو جنب أو يد قال: [لا][6]، إنما يقوله أهل العراق، وهو باطل، قيل له: فإن قضاه مع ذلك بطوناً فلم يقبلها، قال: أيكون لحم بلا بطن، فقيل: فما قدره، قال: ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً﴾[7] البطن من الشاة[8].

اللخمي: بيع البطون وحدها عادة مصر[9]؛ عبد الوهاب: "إن اختلفت الأغراض بموضعه من الشاة ذكره"[10]. ولا يؤخذ من البطن إلا بعادة، وكلام ابن القاسم لا يخالفه؛ لأن العادة كانت جارية بأخذها[11]، "وفسر في المدونة قوله: ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً﴾[12] إن ذلك على قدر البطن من قدر الشاة قال المصنف: والعادة الآن جارية بمصر أن البطون لا تخلط باللحم"[13] انتهى.

[ما يذكر في سلم الرقيق]

---

[1] ذكره التتائي في فتح الجليل: (3/ اللوحة 95 ظ) مخ.

[2] في المنتقى: (293/4).

[3] ذكر ذلك خليل في توضيحه: (49/6)، والتتائي في فتح الجليل: (3/ اللوحة 95 ظ) مخ.

[4] في المدونة الكبرى: (65/3).

[5] في: ت الجناح.

[6] ما بين معقوفين ساقط من : ت.

[7] سورة الطلاق من الآية: (7).

[8] ذكر ذلك ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة: (756/2)، وابن أبي زيد في النوادر والزيادات: (65/6).

[9] ينظر: التبصرة: (2916/6).

[10] المعونة: (26/2) بتصرف يسير.

[11] ينظر: التوضيح: (49/6).

[12] سبق تخريجها قبل قليل.

[13] التوضيح: (49/6).

وَيذكر **فِي الرَّقِيقِ** ما تقدم من نوع وجودة ورداءة وتوسط **وَ**يزيد **الْقَدَّ** من طول، أو قصر، أو رَبْعَةٍ[1]، أو يقول طوله أربعة أشبار[2] مثلا[3]، وذكر ابن الحاجب[4]: القدّ في الخيل والإبل وشبههما، **وَ**يزيد **الْبَكَارَةَ** والثيوبة ولو في وخش[5]، وقيده سند بالعليا[6]، **وَ**يزيد **اللَّوْنَ** الخاص من عرضيات الأسود كالذهبي كالذهبي والأحمر وشدة البياض في الرومي، فليس بتكرار[7] مع قوله واللون في الحيوان[8].

قَالَ المازري[9]: **وَ**يزيد **كَالدَّعْجِ:** وهو "شدة سواد العين مع سعتها"[10]، والشهولة[11]، والكحالة[12]، والزرقة[13]، **وَتَكَلْثُمِ الْوَجْهِ** بالمثلثة: "اجتماع لحم بلا جهومة"[14][15] ابن فتوح[16]: ويصف الأنف بالقنا: وهو انخفاض وسطه،أو الشمم:

---

[1] "يقال: رجل ربعه، أي: "مربوع الخلق، لا طويل ولا قصير" الصحاح: (1214/3).

[2] جمع شبر وهو "ما بين أعلى الإبهام وأعلى الخِنصر" لسان العرب: (391/4).

[3] ينظر: عقد الجواهر الثمينة: (756/2).

[4] في جامع الأمهات: (ص/372).

[5] ينظر:الشامل: (665/2)، وعقد الجواهر الثمينة: (756/2).

[6] نقله عنه خليل في توضيحه: (48/6)، القرافي في الذخيرة: (243/5).

[7] في: ت تكرار.

[8] ينظر: التوضيح: (47/6)، وعقد الجواهر الثمينة: (756/2).

[9] نقل ذلك عنه التتائي في فتح الجليل: (3/ اللوحة 95 ظ) مخ .

[10] الصحاح: (314/1).

[11] الشهلة: "حمرة في سواد العين". تهذيب اللغة: (53/6).

[12] : "وهو الحور، وهو شدة بياض العين وشدة سوادها، والكَحَل، بفتحتين: وهو أن يعلو جفون العينين سواد كالكحل من غير اكتحال. حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي: (216/5).

[13] وهو: "ميل سواد العين إلى الخضرة". المرجع السابق نفسه.

[14] الجهومة، الغلظ، ورجل جهم الوجه، أي:غليظه. العين: (396/3) بتصرف.

[15] القاموس المحيط: (1155/1).

[16] نقل ذلك عنه التتائي في فتح الجليل: (3/ اللوحة 95 ظ) مخ.

وهو ارتفاعه، أو الفطس[1]، "ولون الشعر وسبوطته[2] وجعودته[3][4]"، ومنع أبو أبو حنيفة السلم في الحيوان[5] لشدة تفاوته.قال البحتري[6]:

ولم أر أمثال الرجال تفاوتت[7] ** إلى المجد حتى عد ألف بواحد[8].

في حاشية الكشاف[9] للجرجاني في عد ألف بواحد مبالغة ليست في عكسه حيث جعل جعل الواحد أصلا قوبل به الألف مع أن لفظ[10] العديد بالكثير أولى .انتهى. ووزن أبو بكر بالأمة فرجح[11]، وكذا عمر[12].

[ما يذكر في سلم الثوب]

---

[1] الفطس: تطامن قصبة الأنف مع ضخم أرنبته. معجم أسماء الأشياء: (188/1)؛ لأحمد بن مصطفى اللبابيدي الدمشقي، نشر: دار الفضيلة– القاهرة.

[2] في: ت وسوطتأه. والسبوطة بمعنى الاسترسال. ينظر: إكمال الأعلام بتثليث الكلام: (292/2)، لمحمد بن عبد الله الطائي الجياني، تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي، نشر: جامعة أم القرى– مكة المكرمة،ط الأولى– 1404هـ.

[3] "الجعد من الشعر: خلاف البسط. وقيل هو القصر". لسان العرب: (121/3).

[4] فتح الجليل للتتائي: (3/ اللوحة95 ظ) مخ.

[5] ينظر: المبسوط: (117/12)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر: (99/2)، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان، نشر:دار إحياء التراث العربي.

[6] هو: الوليد بن عبيد الله بن يحيى بن عبيد بن شملان بن جابر بن مسلمة بن مسهر بن الحارث بن جشم بن أبي حارثة بن جدي بن بدول بن بحتر، أبو عبادة، وقيل: أبو الحسن البحتري الطائي، الشاعر المشهور، ولد سنة206هـ، وتوفي سنة284هـ، كان أديبا، فصيحا، بليغا، فاضلا، روى عنه شعره أبو العباس المبرد، وابن المرزبان محمد ابن خلف، وأبو بكر الصوملي والمحاملي.

ينظر: معجم الأدباء: (3796/6)؛ لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي، تحقيق: إحسان عباس، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى–1414هـ.

[7] في: تتفاوتًا.

[8] نهاية الأرب في فنون الأدب: (98/3)،لأحمد بن عبد الوهاب البكري، شهاب الدين النويري، نشر: دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط الأولى– 1423هـ.

[9] في النسختين "الكاف"، والصحيح ما أثبت. ينظر: فتح الجليل: (3/اللوحة 96 و) مخ.

[10] في: ت لفظًا.

[11] في: ت فترجح.

[12] الذخيرة: (244/5) بتصرف.

وَيذكر ما تقدم من النوع والجودة والرداءة وبينهما **فِي الثَّوْبِ** يزيد كما في المدونة[1] **الرِّقَّةِ**[2] **وَالصَّفَاقَةِ**[3]**، وَضِدَّيْهِمَا** الغلظ[4] والخفة، والطول، والطول، والعرض، قال فيها[5]: إن شرط في سلم ثوب الخز[6] طوله وعرضه دون دون وزنه جاز. المتيطي: يكتب طوله كذا، وعرضه كذا، أحمر قرمز نهاية في الرقة[7] والصفاقة[8]، وإن ذكرت الوزن مع ذلك في ثياب الحرير كان حسنا، وإلا فالصفاقة[9] تكفي[10]، وفيها[11] لابن القاسم: إن شرط في سلم ثوب حرير طوله وعرضه دون وزنه جاز. الصقلي[12]: أنكر سحنون قوله جاز، ابن عرفة[13]: لم يذكر موجب إنكاره فلعله[14] عدم شرط وزنه، والصواب قول ابن القاسم: بل شرط وزنه مع صفة ما شرط من صفاقة وخفة متناف، والنوازل تشهد بهذا، وسمع أبو زيد: حرام شراء الجلود وزنا ولو أجزته لأجزت بيع الثياب بالوزن. ابن رشد: هذا بيّن[15].

[ما يجب بيانه في سلم الزيت]

---

[1] : (115/3).

[2] في المختصر "وَالرِّقَّةَ.....".

[3] هي: "المتانة والكثافة" ينظر: لسان العرب: (204/10).

[4] في: ت القط.

[5] : (115/3)، تهذيب المدونة: (501/1).

[6] "الخزّ من الثياب ما ينسج من صوف وإِبْرَيْسَم". المعجم الوسيط: (231/1).

[7] في: ت الورقة.

[8] في: ت الصفاة.

[9] في النسختين "الصفقة"، وما أثبت هو الصواب، والله أعلم. ينظر: التاج والإكليل: (506/6).

[10] نقل ذلك عنه المواق في التاج والإكليل. المرجع السابق نفسه.

[11] : (115/3).

[12] في الجامع لابن يونس: (97/8).

[13] نقل ذلك عنه ابن غازي في شفاء الغليل: (708/2).

[14] في: ت فلعل.

[15] نقل ذلك عنهما المواق في التاج والإكليل: (506/6).

وَتبين **فِي الزَّيْتِ** ما سبق من النوع والجودة والرداءة وبينهما، **وَ**يزيد[1]في الحب **المُعْصَر مِنْهُ** من زيتون، أو سمسم، أو قرطم، أو حب فجل، أو بزر كتان، نقله المتيطي عن ابن القطان وغيره، فلا يتعقب بقول ابن الفخار[2]: [و][3] لا نعلم أن أن مالكا أو واحدا من أصحابه قاله[4] في الزيت رواية[5]، وانظر، هل ذكر النوع يغني عن ذكر الجنس المعصر منه؟

قال بعض[6]: معصر اسم مفعول الرباعي، فالوجه المعتصر بزيادة التاء خماسيا، خماسيا، أو المعصُور ثلاثيا من قوله[7] تعالى ﴿وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾[8] على أنه بمعنى يَسْتَغِلُّونَ، وقيل: بمعنى يُنْجُونَ، حكاهما الجوهري[9]، **وَ**يزيد بيان **بِمَا**[10] **يُعْصَرُ بِهِ** من معصرة أو ماء، ويذكر في الخل كونه من عنب أو عسل صافيا أو نقيا[11]، ويذكر في الرؤوس ما في اللحم[12]، "وكونها مشوية أو مغمومة، فإن اعتيد وزنها عمل به، والأكارع كالرؤوس، وفي المطبوخ إذا كان يعرف تأثير النار[13] ".

[علام يحمل السلم إذا شُرط الجيد والرديء؟]

---

[1] في: ت يز.

[2] هو: أبو عبد الله محمد بن عمر المعروف بابن الفخار ويعرف بالحافظ، توفي سنة419هـ، وقيل:418 هـ، فقيه، حافظ، محدث، قرطبي، كان من أحفظ الناس، وأحضرهم علماً، وأوقفهم على اختلاف العلماء، روى كتاب الموطأ عن أبي عيسى بن عبيد الله عن يحيى بن يحيى، ورواه عنه حاتم ابن محمد الطرابلسي، له اختصار في كتاب النوادر والزيادات، واختصار المبسوط لإسماعيل القاضي.

ينظر: بغية الملتمس: (112/1)، ترتيب المدارك: (286/7-289).

[3] ما بين معقوفين ساقط من : ج .

[4] في: ت قال.

[5] ذكر ذلك التتائي في فتح الجليل: (3/ اللوحة 96 و) مخ.

[6] ابن غازي في شفاء الغليل: (709/2).

[7] في: ت قول.

[8] سورة يوسف من الآية: (49).

[9] في الصحاح: (749/2).

[10] في: ج (ما): وما أثبت الموجود في المختصر.

[11] فتح الجليل للتتائي: (3/اللوحة 96 و) مخ.

[12] ينظر: تهذيب المدونة : (483/1)، المدونة الكبرى: (65/3).

[13] الشامل: (666/2).

وإذا أسلم في شيء من الأشياء التي يشترط فيها ذكر الجودة أو الرداءة وقال ابن حبيب[1]: يقضي[2] بالغالب من ذلك، وإليه أشار بقوله: **وَحُمِلَ فِي** شرط **الْجَيِّدِ الْجَيِّدِ وَالرَّدِيءِ عَلَى الْغَالِبِ** إن وجد غالب، وانظر، هل المراد الغالب في الوجود، أي: الأكثر في الوجود؟ أو الغالب في الإطلاق والتسمية؟ **وَ إِلاَّ** يكن غالب بل تساوت أصناف الجيد أو الرديء في الوجود أو في التسمية **فَالواجب الْوَسَطُ**[3] ولا يقضى بالوسط ابتداء بل إذا عدم الغالب بخلاف النكاح، قال بعض[4]: بعض[4]: وقد يفرق بالمشاحة في البيع.انتهى. وتشبيههم المسألة بالنكاح يعطي أن المراد بالوسط أن يعطي نصف كل واحد من النصفين[5]، وثلث كل من الثلاثة، كما قالوه في النكاح، [و][6] قال ابن القصار: ولا بد أن يقول غاية الجودة وإلا فسد السلم[7]، وزنية الباجي: بأن الغاية غير محصورة وبأنه لا يلزم ذلك في سائر الأوصاف كالطول والقصر والبياض والسواد[8].انتهى.

[من شروط السلم: أن يكون دينا في الذمة]

وَسادس الشرط **كَوْنُهُ دَيْنًا،** أي: في الذمة، الباجي[9]: بلا خلاف. ابن بشير[10]: لأنه إن تعلق بعين كان بيع نقد فيه بيع معين يقبض إلى أجل، فإن كان ضمانه من بائعه، كان قد أخذ للضمان ثمنا، وإن كان من مشتريه فلا يدري أيسلم إلى وقت[11] قبضه أم لا. والفرق بين هذا وقول ابن القاسم في مكتري الدابة: "على أن لا تقبض إلى شهرين[12]؛ لأن الأصل أن ضمان المبيع من المشتري فبقاؤه عند البائع يناقض العقد والمستأجر ضمانه من ربه حتى تستوفى منافعه فلا تناقض" .انتهى.

---

[1] نقل ذلك عنه خليل في توضيحه: (51/6).

[2] في: ت وتقضي.

[3] ينظر: التوضيح: (51/6)، جامع الأمهات: (ص/373)، عقد الجواهر الثمينة: (757/2).

[4] التتائي في فتح الجليل: (3/اللوحة 96 و) مخ.

[5] في : ج الصنفين.

[6] ما بين معقوفين ساقط من : ج .

[7] نقل ذلك عن ابن القصار القرافي في الذخيرة: (247/5).

[8] ينظر: المنتقى : (295/4).

[9] المرجع السابق: (292/4) بتصرف.

[10] نقله عنه المواق في التاج والإكليل: (509/6-510).

[11] في: ج وقته.

[12] تهذيب المدونة: (142/2)، المدونة الكبرى: (473/3).

ابن عرفة: من تسلف مالا أو أخذ سلما وقال: أؤدي لك من مالي بقرية كذا، فحيل[1] بينه وبين ماله ذلك، وطلبه المسلم بدينه، ثلاثة[2] [أقوال][3]، صحة البيع مع القضاء بغرمه من عموم ماله، وبه أفتى ابن عبد الرؤوف[4]، وابن الشقاق[5]، وابن دحون[6]، وغيرهم، وصحته ولا يلزم القضاء إلا من ماله في تلك القرية وبه أفتى أبو المطرف عبد الرحمن بن بشير[7] ورجع له الأولون بعد عرضه عليهم ابن عتاب ينبغي أن لا يجوز[1] .انتهى.

---

[1] في: ت فجهل.

[2] في: ج ثلاث.

[3] ما بين معقوفين زيادة حتى يتضح المعنى، ينظر: فتح الجليل للتتائي: (3/ اللوحة 96 و) مخ. مخ.

[4] هو: داود بن سليمان بن داود بن عبد الرحمن بن سليمان بن عمر بن خلف بن عبد الله بن عبد الرؤوف بن حوط الله، المحدث أبو سليمان الأنصاري الحارثي الأندي، توفي سنة621هـ، سكن مالقة،أخذ عن أبيه، وسمع من أبي عبد الله بن نوح، وأبي بكر بن مغاور، وأبي عبد الله بن زرقون، وأبي عبد الله بن الفخار، وأخذ عنه ابن مسدي، ولي قضاء الجزيرة الخضراء ثم قضاء بلنسية.

ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: (665/13)، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق:د. بشار معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي، ط الأولى– 2003، والوافي بالوفيات: (291/13).

[5] هو: سعيد بن عثمان بن منازل البيري، يعرف بابن الشقاق، ويكنى أبا عثمان، من أهل بجاية، بجاية، توفي سنة345هـ، سمع من فضل بن سلمة، ووهب بن عمر، ومحمد بن فطيس، وعبد الله بن يحيى، ولي أحكام القضاء بجّانة سنة ثمان وثلاثين ولم قاضيا بها إلى أن توفي.

ينظر: تاريخ علماء الأندلس: (200/1)، وترتيب المدارك: (155/6).

[6] هو: أبو عبد الله بن يحيى القرطبي الفقيه المالكي ابن دحون، توفي سنة431هـ، كان من جلة الفقهاء، عارفا بالفتوى، حافظا للمذهب، سمع من أبي بكر بن زرب، وأبي عمران المكوي، لم يكن معه كتب إلا يسيرا من الأصول.

ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: (504/9)، وترتيب المدارك: (296/7).

[7] هو: القاضي أبو المطرف، عبد الرحمن بن أحمد بن سعيد بن محمد بن بشير، المعروف بابن الحصّار، مولى بني فطيس، توفي سنة422هـ،كان من أهل العلم والتفنن والذكاء، روى عن أبيه وتفقه به، وبأبي عمر الإشبيلي، وأبي محمد الأصيلي، وبه تفقه محمد بن عتاب، تولى قضاء قرطبة سنة407هـ.

ابن عرفه: قلت: فالحاصل أن في النازلة المذكورة على أنه أقوال صحة البيع والقضاء بغرمه من عموم ماله، وقصر القضاء المشرط القضاء منه، والفساد وأخذه، ابن عتاب: في مسألة الدنانير المعينة[2] الغائبة ولم يشترط خلفها إن ضاعت، ويرد بأن اليقين في الدنانير[3] أشد منه في النازلة؛ لأن ماله في قرية كذا، أوسع من الدنانير المعينة، واحتج أبو المطرف على الصحة والقصر على ذلك المال، سماع أشهب[4] في الرجل يتعين في عطائه، فيحبس العطاء وله مال فيه، وقال: يؤخذ من ماله فيه نظر؛ لقول[5] ابن رشد: حكم العطاء بحكم الدين الثابت في ذمته، في أن مصيبته من مشتريه إن مات من هو عليه، أو فلس، ومعناه في العطاء المأمون، فإن لم يخرج[6] العطاء بطل حقه وإن خرج بعضه حل عليه من الدين بقدره[7]، وكذا لو اشترى العطاء فلم يخرج[8] لم يكن له على هذا القول شيء، وقيل: ذكر العطاء كالأجل، ويتعلق بذمته إن لم يخرج[9] العطاء أو مات قبل خروجه[10]، وقيل: لا يجوز التعيين فيه إلا بشرط الخلف[11]، فيتحصل ثلاثة أقوال، وأما العطاء غير المأمون فلا يتعين فيه حق باتفاق، ويختلف في جواز ذلك بغير شرط الخلف على قولين، قلت: فسماع أشهب في بيع العطاء نفسه؛لقول ابن رشد حكم العطاء بحكم الدين الثابت في الذمة، وهذا خلاف ما فهمه أبو المطرف مسند لا على فتواه[12] على النازلة المذكورة، وهو من تعين[13] على ماله بقرية؛ لأن النازلة لا يتصور فيها

ينظر: سير أعلام النبلاء: (473/17)، والوافي بالوفيات: (62/18).

[1] ذكر ذلك التتائي في فتح الجليل: (3/ اللوحة 96 و،ظ) مخ.

[2] في: ت الدينا المعينة.

[3] في: ت الدينانير.

[4] في: ت انتهى.

[5] في: ت القول.

[6] في: ت يجز.

[7] في: ت دين بقدر.

[8] في: ت يجز.

[9] في: ت يجز.

[10] "وهذا اختيار محمد بن المواز وقول مالك في رواية أشهب عنه في الواضحة" البيان والتحصيل: (400/10).

[11] وهو قول ابن القاسم. ينظر: مواهب الجليل: (369/4).

[12] في: ت فتوا.

[13] في: ت تعيين.

معنى بيع الدين؛ لأن العطاء مأخوذ من غير بائعه فهو كسلعة غائبة. والنازلة لثمن فيها في الذمة وتسلم على أن يدفعه من ماله، فهو الطالب له؛ وفرق بينهما[1] .انتهى.
قلت: وفي رده على ابن المطرف نظر، تأمله.فإن صورة العطاء هي صورة النازلة وهو أنه تعين على أن يفضي من العطاء.
[ماهية الذمة]
وعرف ابن عبد السلام الذمة بأنها: "أمر تقديري يفرضه الذهن، لا ذات ولا صفة لها، فيقدّر الجميع المبيع وما [في][2] معناه من الأثمان كأنه في وعاء عند من هو مطلوب به، فالذمة: هي الأمر التقديري الذي يحوي ذلك المبيع، أو عوضه"[3] .انتهى.
وإنما شرطوا ذلك فيه؛ لأنه لو لم يكن في الذمة، كان معينا، وذلك ملزوم لبيع معين[4] معين[4] يتأخر قبضه؛ لأنه إن لم يكن ففي ملك البائع فالغرر[5] ظاهر لاحتمال أن لا لا يبيعه مالكه، وإن كان في ملك بائعه فالغرر أيضا[6]، كما قال ابن بشير .انتهى.
ابن عرفه: يلزم عليها كون معين قولنا: إن قام زيد ونحوه ذمة والصواب تعريفها بأنها: "ملك متمول كلي[7] حاصل أو مقدر"، فيخرج عنه ما أمكن حصوله[8] من نكاح أو ولاية، أو وجوب حد أو قصاص أو غيره مما ليس متمولا إذ لا يسمى في العرف ذمة[9] .انتهى.
وقيل: "معنى [في][10] المكلف قابل للإلزام والالتزام"[11]، وانظر كلام القرافي في الذخيرة[12]، والقواعد[13](1). **[وَ](2)** الشرط السابع وهو آخر شروطه على ما

---

[1] ينظر: البيان والتحصيل: (400/10)، مواهب الجليل: (369/4).

[2] ما بين معقوفين ساقط من : ت.

[3] تنبيه الطالب: (ص/318) بتصرف يسير.

[4] في: ج ملزوم البيع معين.

[5] في النسختين"فالذمة" والصحيح ما أثبت. ينظر: تنبيه الطالب: (ص/318).

[6] ينظر: المرجع السابق نفسه.

[7] في: ت على.

[8] في: ت حصول.

[9] شرح حدود ابن عرفة (295/1).

[10] ما بين معقوفين ساقط من : ت.

[11] المسائل الملقوطة: (ص/71).

[12] : (223/9).

[13] في: ت والقول على.

ذكر[3]المصنف، **وُجُودُهُ،** أي: مقدور[4] على تحصيله غالبا **عِنْدَ حُلُولِهِ** كما قال ابن الحاجب[5]: "لئلا يكون تارة سلفا وتارة ثمنا"، قال في توضيحه[6]: والظاهر أن العلة التي ذكرها من كون الثمن تارة يكون سلفا، وتارة ثمنا جارية فيها يعرف بعينه وفيما لا يعرف بعينه، وإن كان ابن عبد السلام قال: إن السلف لا يمكن فيما يعرف بعينه .انتهى. فتحصل من كلامه أن التردد بين السلف والثمن يعم ما يعرف وما لا يعرف، ويكون فيما نقد بشرط و تطوعا، بخلاف فسخ الدين إنما يكون فيما لا يعرف إذا نقد بشرط لا تطوعاً، انظرها قدمناه عند قوله: "وجاز[بخيار][7]لما يؤخر[8] إن لم ينقد ولو تطوعا"[9]، ولا يقال إن رأس المال إذا كان حيواناً وشبهه وأخر بلا شرط كما [مر][10] يتأتى فيه العلة المذكورة، وهو التردد المذكور، لا[ما][11]تقول لما كان ضمانه من المسلم إليه، صار كأنه منقود، وبهذا[12] يتقوى كلام المصنف في رده على ابن عبد السلام، ولما كان النادر لا حكم له؛لأن الغالب كالمحقق[13]؛ قال في توضيحه[14]: "فلا يعتبر عدمه نادرا" ولما كان الفلس والموت قبل حلول أجله نادرا جوز أصحابنا السلم فيما له إبان **وَإِنِ انْقَطَعَ قَبْلَهُ؛** لقولها[15]: "ما ينقطع[1] من

---

[1] ينظر: أنوار البروق في أنوار الفروق: (3/226-227)،لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، نشر:عالم الكتب.

[2] ما بين معقوفين ساقط من : ت.

[3] في: ج ذكره.

[4] في: ج مقدراً.

[5] في جامع الأمهات: (ص/371-372).

[6] : (6/31).

[7] ما بين معقوفين ساقط من : ت.

[8] في: ج لم يؤخذ.

[9] راجع صفحة: (؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟): من هذا البحث.

[10] ما بين معقوفين ساقط من : ج .

[11] ما بين معقوفين ساقط من : ت.

[12] في: ج وهذا.

[13] أصل هذا قاعدة "الغالب هل هو كالمحقق أم لا؟"، والرأي المشهور عند المالكية في ذلك أن الغالب ينزل منزلة المحقق. ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: (2/865) للدكتور: محمد مصطفى الزحيلي، نشر: دار الفكر- دمشق، ط الأولى-1427هـ.

[14] : (6/30).

[15] : (3/62)، وتهذيب المدونة: (1/482) واللفظ للتهذيب بتصرف.

أيدي الناس في بعض السنة من الثمار الرطبة وغيرها لا يشترط أخذ سلمه إلا في إبانه [وإن اشترط أخذه في غير إبانه][2] لم يجز؛ لأنه شرط ما [لا][3] يقدر عليه" قال في توضيحه[4]: هذا مذهب مالك[5]، والشافعي[6]، وأحمد[7]، خلافا لأبي حنيفة[8] رحمه الله في اشتراط وجوده من حين السلم فيه إلى حلوله؛ لاحتمال الموت والفلس في أثنائه فيجب تعجيله.

ابن بشير[9]: وعندنا خلاف في مراعاة[10] الطوارئ البعيدة[11]، فيجري هذا الشرط على رعيها.

ابن عبد السلام[12]: "في هذا نظر لاحتمال اتفاق أهل المذهب على إلغاء احتمال الموت والفلس في هذا، وإن اختلفوا في مراعاة الصور النادرة[13]؛ لأن احتمالها شهد الشرع بالغاية في الأجل؛ لجواز البيع إلى أجل طويل، إذ لو روعي ذلك الاحتمال لكان الأجل غير منضبط، فيكون العقد ذا[14] غرر فيمنع، وهو باطل قطعا" .انتهى.

قلت: رده بقوله: "لاحتمال اتفاق المذهب على إلغاء احتمال الموت والفلس"، لا يخفى ضعفه بأن[15] احتمال الاتفاق لا يوجب ثبوته، لا من حمله أفراد القضية الضرورية القابلة احتمال الشيء لا يوجب ثبوته، وهي بديهية[16] وربما بَرْهَن[17]

---

[1] في: ت يُقطع.

[2] ما بين معقوفين ساقط من : ج .

[3] ما بين معقوفين ساقط من : ت.

[4] : (30/6).

[5] ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: (691/2)، والمقدمات الممهدات: (23/2).

[6] ينظر: روضة الطالبين: (11/4).

[7] ينظر: المغني: (222/4).

[8] ينظر: المبسوط: (135/12).

[9] نقله عنه التتائي في فتح الجليل: (3/ اللوحة 96 ظ) مخ.

[10] في: ت المراعاة.

[11] في: ت البيعدة.

[12] في تنبيه الطالب: (ص/320)بتصرف.

[13] في: ت المنادرة.

[14] في: ج إذا.

[15] في: ج لأن.

[16] في: ت بهديه.

[17] في: ج برهنت.

باستلزام نقيضها المحال[1]، وهو اجتماع الضدين والنقيضين، ورده ثانيا[2] بقوله: شهد الشرع بإلغاء هذا الاحتمال... إلخ، يرد بأنه إنما ألغاه لتعذر المنجي منه في أمر حاجي[3] أو ضروري، وهو البيع بثمن مؤجل، وصورة النزاع المنجي منه ممكن، وهو دوام وجود[4] المسلم فيه[في][5] مدة الأجل .انتهى.

وفي رده الأول على ابن عبد السلام تعسف؛ لأن ابن عبد السلام لم يَدَّعِ ثبوت الاتفاق بل احتماله، وكذا رده الثاني؛ لأن السلم في الأشياء التي لها إبان ينقطَع قبله أمر حاجي ضروري كالبيع لأجل، وكما ممكن المنجى بالسلم في دائم الوجود يمكن المنجي من البيع إلى أجل بعيد بالبيع نقدا، أو إلى أجل قريب تأمل وقد جمع شروط السلم بعضهم[6] [في][7] أبيات فقال:

إذا أسلمت في شيء فَصِفْهُ ** وقدر الدين والتأخير[8] فيه
وتحصره الصفات بغير وهم ** ويوجد في زمان القبض فيه
ورأس المال منقودٌ[9]ومما ** يخالف حبس ما أسلمت فيه .انتهى.

وإن أسلمت عرضا في عرض[10] فقال بعض[11] أبيات:

ويسلم عرضا في عروض بشرط ** ما ذكرت وما يأتي بتفسيره القلم
وقد أصلوا فيما يجوز كما ترى ** وما لا يجوز للقصور وللتهم
كمتفقيْ جنس ومنفعة فلا ** تجزه سوى قرض بلا نفع مغتنم
فيمنع مهما جر نفعا لمقرض ** وما كان جعلا للضمان فيغتنم
[ومختلفي جنس ومنفعة أجر ** فلا ضير فيه حسبما فسر القلم][12]
ومختلفا جنس إذا النفع واحد ** أو العكس فيه الخلف للناس يحترم

---

[1] في: ت الحامل.

[2] في: ت عما بتًا.

[3] في: ت العرجاجي.

[4] في: ج وهو وجود دوام.

[5] ما بين معقوفين ساقط من : ج .

[6] وهو: الشيخ القليشاني في شرحه للرسالة،نقله عنه التتائي في فتح الجليل: (3/اللوحة 98 و) مخ.

[7] ما بين معقوفين ساقط من : ت.

[8] في: ت لتأخير.

[9] في: ج منقودًا.

[10] في: ت عروض.

[11] وهو: الشيخ القليشاني في شرحه للرسالة،نقله عنه التتائي في فتح الجليل: (3/اللوحة 98 و) مخ.

[12] ما بين معقوفين ساقط من : ت.

وقد سهلت للحفظ فادع لناظم ** وكن حافظا فالحفظ يشان ذوي الهمم .انتهى.

ابن رشد: إن مات المسلم إليه قبل الإبان، وقف قسم التركة إن خيف أن يستغرقها ما عليه من السلم، وإن قل وكثرت وقف قدر ما يرى أنه يفي بالسلم وقسم ما سواه، ويضرب مع الغرماء بقيمته إن كان عليه غرما بتقديمه به، وإن تلف ما نابه كان من المسلم إليه لا من الغرماء، بخلاف ما وقف للغرماء؛لأنه هنا قبل الإبان فكان الأجل لم يحل[1] .انتهى.

قال بعض[2]: قوله: **لَا نَسْلَ حَيَوَانٍ عُيِّنَ وَقَلَّ** كأنه معطوف على محذوف دل عليه السياق، أي: فيجوز السلم في محقق الوجود عند حلوله لا نسل حيوان معين، وتبع[3] في قيد القلة ابن شاس إذ قال: "لو كانت الإشارة إلى نعم كثيرة لا يتعذر الشراء منها لمن أراد، وإنما أشير إليها لمعنى انفردت به لجاز السلم في نسلها إذا وصف"[4] ويصير منزلا منزلة السلم في القرية ويصير الحيوان كالوصف كما[5] يسلم فيه .انتهى. ولم يذكر ابن الحاجب قيد القلة ولا تعرض له في توضيحه عند قول ابن الحاجب: "فلا يجوز في نسل حيوان بعينه[6]"، بل قال فيه[7]: وأجاز اللخمي[8] اللخمي[8] السلم في نسل حيوان بعينه على صفة معلومة إن وجدت، بشرط أن لا ينقد ينقد الثمن، وقرب الوضع، ويختلف إذا كان الموضع بعيدا لموضع التحجير، فيجوز على أصل ابن القاسم، لا على أصل غيره[9].

سند[10]: وما قاله لا يحتمله المذهب ولا غيره؛ لأن مالا يقدر على تسليمه عند الأجل ولا يعرف صفة يوصف بها يمتنع بيعه، سواء وصف أو لا، وقد نهى النبي - ﷺ - "عَنْ بَيْعِ مَا فِي الْأَرْحَامِ"[11] من غير تقييد، ولا يعرف فيه خلاف .انتهى.

---

[1] ينظر: المقدمات الممهدات: (24/2).

[2] ابن غازي في شفاء الغليل: (709/2).

[3] في النسختين "يقع" والصحيح ما أثبت. ينظر: المرجع السابق.

[4] عقد الجواهر الثمينة: (752/2).

[5] في: ج لما.

[6] جامع الأمهات: (ص/372).

[7] التوضيح: (31/6).

[8] في التبصرة: (2912/6).

[9] ينظر: المدونة الكبرى: (58/3).

[10] نقل ذلك عنه خليل في توضيحه: (31/6).

[11] أصل هذا الحديث ما في الموطأ: (ص/571)،كتاب البيوع، باب: ما لا يجوز من بيع الحيوان برقم: 65، ما روي عن ابن عمر: أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم – "نهى عن بيع حَبَل الحَبَلة، وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تُنْتِج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها".

ابن عرفة[1]: وما قاله اللخمي هو على أصله في إجازته بيع ما فيه غرر إذا[2] وقف ثمنه قياسا على قولها في كراء الأرض البعل غير المأمونة، وعلى أحد القولين فيمن اكترى أرضا غَرِقَةً، ومن اكترى دابة يقبضها لأجل يقيد بشرط وقف الثمن.

ابن عرفة: فرق بين الأرض والدابة وبين الثمرة والنسل؛ لتعلق الغرر بصفة الأرض، وهو اكتشاف الماء على الأرض واستمرار سلامته الدابة وهما خارجان عن ذات العوض والغرر[3]، في صورة النزاع متعلق بذات المبيع وهو النسل والثمرة ورأى السيوري[4] رأي اللخمي إذا[5] بيعت الثمرة قبل الزهو بشرط البقاء إذا إذا فرق الثمن؛ لسلامتها[6]، وعلى التقييد بالقلة درج في الشامل[7] فقال: "يجوز السلم السلم في نعم[8] كثرت ومصر لا يعسر الشراء من ثمره ونسلها، ولو قصد الدفع فيها فيها من غير المشترط، فعلى القولين لزوم شرط ما لا يفيد" .انتهى.

ومثله في ابن الحاجب[9]، وأقره الموضح[10]، قلت: انظر هذا الإجزاء وقد قالوا إن ما عدا الدنانير والدراهم يراد لعينه وينفسخ البيع بتلفه واستحقاقه ويدل على ذلك قولهم فيما يأتي "فإن انقطع رجع بحصة[11] ما بقي"، ابن يونس: "فقد وجبت المحاسبة بلا خلاف[12]" .انتهى.

---

[1] نقل ذلك عنه المواق في التاج والإكليل: (511/6).

[2] في: ت إذ.

[3] في: ت الفور.

[4] هو: أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث المغربيّ، السيوري، شيخ المالكية، وخاتم الأئمة بالقيروان، توفي سنة460هـ، كان زاهدا، فاضلا، ديّنا، نظارا، يضرب به المثل في حفظ الفقه، يقال: أنه تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران، وقرأ الكلام والأصول عل الأزدي، وعليه تفقه: عبد الحميد، والمهدي، واللخمي، وأخذ عنه عبد الحق، وابن سعدون وغيرهما، له تعليق على نكت من المدونة.

ينظر: ترتيب المدارك: (65/8-66)، وسير أعلام النبلاء: (213/18).

[5] في: ج إن.

[6] ذكر ذلك المواق في التاج والإكليل: (511/6).

[7] : (661/2).

[8] في النسختين "غنم" وما أثبت هو الصحيح. ينظر: المرجع السابق نفسه.

[9] في جامع الأمهات: (ص/372).

[10] ينظر: التوضيح : (34/6).

[11] في: ت بحصته.

[12] الجامع لابن يونس: (15/8) بتصرف يسير.

وفي المدونة[1]: لا يجوز السلم في نسل حيوان بعينه.ابن عرفة[2]: ظاهر المدونة المدونة [منعه][3] مطلقا من هنا، ومن الزكاة الثاني إن منع السلم إلى الساعي وخرج جوازه من قول بعض الشيوخ: يجوز السلم في ثمرة قرية صغيرة لمن لا ملك له فيها إذا كان الغالب بيع بعض أهلها قدر ذلك .انتهى. وما قاله ابن عرفة وهو ظاهر اضرابه عنه في توضيحه وتقريره ابن الحاجب على الإطلاق **أَوْ حَائِطٍ** عين، قال بعض[4]: وصغر[5] وحذف منه لدلالة ما قبله عليه، وهو على ترجيح وتيرة الحيوان، الحيوان، ففيها[6]: "لا يجوز السلم في تمر حائط بعينه قبل زهوه ولو شرط أخذه رطبا" .انتهى.

قال في الشامل: ولو أراد المسلم إليه الدفع من غير نسل حيوان أو من غير الحائط المشترطين، جرى على الخلاف في شرط مالا يفيد[7].

ابن عرفة: والسلم في حديد معدن بعينه كالقرية بعينها في أمنه وقلة أمنه.

[شروط السلم في ثمر الحائط المعين]

ثم ذكر شروط جواز السلم في ثمر الحائط المعين وأنها ستة بقوله: **وَشُرِطَ** لشراء تمرها **إِنْ سُمِّيَ** [في][8] العقد **سَلَمًا لَا** إن سمي **بَيْعًا،** فلا يشترط جميعها بل بعضها، فَمِمَّا يشترط فيهما: **إِزْهَاؤُهُ**[9] للنهي عن بيع التمر قبله[10]، الثاني: **وَ**هو **وَ**هو أيضا **سَعَةُ**[11] **الْحَائِطِ** لا مكان استيفاء[12] القدر المشترى، وانتفاء الغرر، والثالث: **وَ**هو مفترق فيه تسميته سلما لا بيعا **كَيْفِيَّةُ قَبْضِهِ** أمتواليا أو مفرقا، وما قدر ما يأخذ كل يوم لا ما شاء، فلو سمي بيعا فلا يشترط بيان كيفية قبضه، ويحمل على الحلول والفرق بينهما أن لفظ السلم يقتضي التأجيل، ولفظ البيع يقتضي

---

[1] : (58/3)، تهذيب المدونة: (480/1).

[2] نقله عنه ابن عازي في شفاء الغليل: (709/2).

[3] ما بين معقوفين ساقط من : ج .

[4] التتائي في فتح الجليل: (3/اللوحة 96 ظ) مخ.

[5] في: ت سفر.

[6] : (57/3)، وتهذيب المدونة: (480/1).

[7] ينظر: الشامل: (660/2-661).

[8] ما بين معقوفين ساقط من : ت.

[9] ينظر: الشامل: (660/2).

[10] راجع الصفحة: (؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟) من هذا البحث.

[11] في: ت بيعة.

[12] في: ج استيعاب.

التناجز[1]، فالحاصل أنهما يفترقان إلا في هذا، ولو شرط أخذه في يوم واحد جاز[2]؛ جاز[2]؛ لأن [محمله][3] محمل البيع، وإنما سلم في اللفظ لما يشعر به قوله: إن سمي[4]سلماً.
ابن بشير[5]: "إنما سمي هذا سلما مجازا وما هو إلا بيع معين" فيجري على حكم المعين فلا يشترى إلا من مشار إليه.

وَالرابع فيهما: أن يسلم **لِمَالِكِهِ،** إذ قد لا يبيعه غير المالك فيتعذر التسليم[6]

وَالخامس فيهما: **شُرُوعِهِ** في أخذ ما اشتراه الآن، أو يقدر[7] من قريب **وَإِنْ** تأخر تأخر **لِنِصْفِ شَهْرٍ** لم يضر كما في المدونة[8]، وقيل: عشرون يوما، وقيل: يمنع مطلقا[9].

وَالسادس فيهما: **أَخْذُهُ،** أي: انتهاء أخذه لكل ما اشتراه حال كونه **بُسْرًا أَوْ رُطَبًا لَا تَمْرًا** "لبعد ما بين البسر والرطب وبين التمر، فيدخل الخطر، بخلاف العقد على ما في الحائط كله جزافا، فله تركه إلى أن يتمر؛ لأن الجزاف قد تناوله العقد على ما هو عليه، وقد تسلمه المبتاع بدليل أنه لو أراد بيعه لم يمنع ولم يبق على البائع فيه ضمان إلا ضمان الجوائح، وهو خلاف الأصل، وفي السلم لم يتناوله على ما هو عليه، وإنما يتناوله على صفة غير موجودة فكان غررا، وهذه التفرقة هكذا هي الصواب، وفي ابن بشير العكس، وهو خطأ على المذهب لا شك فيه"[10] قاله ابن عبدالسلام[11] .انتهى.

---

[1] في: ج الناجز.

[2] ينظر: التوضيح: (32/6).

[3] ما بين معقوفين ساقط من : ت.

[4] في: ج سلمًا.

[5] نقل ذلك عنه المواق في التاج والإكليل: (512/6) .

[6] ينظر: التتائي في فتح الجليل: (3/اللوحة 97/ و) مخ.

[7] في: ج يعذر.

[8] : (57/3)، تهذيب المدونة: (480/1).

[9]ذكر ذلك خليل في توضيحه: (32/6)، وبهرام في الشامل: (660/2)،والتتائي في فتح الجليل: الجليل: (3/اللوحة 97 و) مخ.

[10] التوضيح: (32/6) بتصرف يسير.

[11] ينظر: تنبيه الطالب: (ص/322-324).

وعد في توضيحه الشروط ثمانية، فذكر فيها: "كونه مؤجلا، وأن يذكر ما يأخذه كل يوم، وهل الأيام متوالية أو متفرقة، ولا يجوز على أن يأخذ كل يوم ما شاء"[1] .انتهى. واستغنى في هذا المختصر عن هذين الشرطين بقوله: "وكيفية قبضه" فأدرجهما[2] فيها[3]، ولا يشترط تقديم رأس المال لما قلنا من أنه ليس سلما حقيقة، ويؤخذ ذلك من سكوته عنه، ومن قوله: "وهل القرية الصغيرة كذلك أو إلا في وجوب تعجيل النقد فيها[4]" ثم ذكر مفهوم الشرط الأخير بقوله: **فَإِنْ شَرَطَ تَتَمُّرَ** ما وقع العقد عليه من **الرُّطَبِ** صريحا أو التزاما كما [لو][5] شرط [في كيفية قبضه قبضه أيامًا يصير فيها تمرًا][6] **مَضَى بِقَبْضِهِ** تمرًا إذا لم يطلع على ذلك اتفاقا، وكذا عند ابن القاسم إذا اطلع عليه ثم غفل عنه حتى يبس، ولو لم يقبض وهو خلاف ظاهر المصنف[7] **وَهَلْ** إن شرط تتمّر **الْمُزْهِي** يكون الحكم فيه **كَذَلِكَ**، أي: يمضي بقبضه كما في الرطب **وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ** من الشيوخ كالصقلي[8]، وابن أبي زيد، ونقله محمد رواية[9]، وصوبه عبد الحق[10]، لقول مالك: إن أسلم في زرع قد أفرك وشرط أخذه حبًّا إن فات مضى[11]، وحملوا[12] المدونة عليه **أَوْ** لا يمضي بالقبض؛ بل هو **كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ** يفسخ مطلقا ولو قبض؛ ولا يمضي إلا بما يفوت به

---

[1] التوضيح: (32/6). وزاد على ذلك شرط آخر وهو أن يذكر القدر من كيل أو وزن أو عدد.

[2] في: ت فارجهما.

[3] راجع الصفحة: (؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟) من هذا البحث.

[4] ينظر: التاج والإكليل: (513/6)، ومواهب الجليل: (535/4).

[5] ما بين معقوفين ساقط من : ت.

[6] ما بين معقوفين ساقط من : ج .

[7] نقل الاتفاق،وقول ابن القاسم،خليل في توضيحه: (32/6-33).

[8] في الجامع لا بن يونس: (14/8).

[9] ينظر: النوادر والزيادات: (70/6).

[10] في النكت والفروق: (289/1).

[11] ذكر ذلك ابن يونس في الجامع: (14/8)، والتتائي في فتح الجليل: (3/اللوحة 96 و) مخ، والمواق في التاج والإكليل: (512/6).

[12] في: ت وحمله.

الفاسد، وهو رأي ابن شبلون[1] قال: "وليس كمن أسلم فيه وقد أرطب وشرط أخذه تمراً؛ لأن التمر من الأرطاب قريب، ومن الزهو بعيد"[2] انتهى.

تَأْوِيلَانِ في فهم قولها[3]: "إن أسلم بعد زهوه وشرط أخذ ذلك تمرًا لم يجز؛ لبعد ذلك ذلك وقلةَ أمن الجوائح فيه".انتهى.

وهذه المسألة الممثِّل بها؛ لقول المصنف: "فإن فات مضى المختلف فيه" كما تقدم[4].

تقدم[4].

[إذا انقطع تمر الحائط المعين بعد قبض بعضه]

ولما كان السلم في تمر الحائط بيعا لا سلما حقيقة، وبيع المثلي المعين يفسخ بتلفه أو عدمه قبل قبضه؛ لأنه ليس في الذمة أشار إلى ذلك بقوله: **وَإِنِ**[5] **انْقَطَعَ** تمر الحائط المعين بعد قبض بعضه مضى ما قبض منه بحصته من الثمن، و**رَجَعَ** المسلم **بِحِصَّتِهِ مَا بَقِيَ** له من الثمن اتفاقا[6]، ولا يجوز البقاء لقابل.

ابن يونس: "وقد وجبت المحاسبة بلا اختلاف من قوله،بخلاف الثمن المضمون ينقطع بعد ما أخذ بعض سلمه،فهذا اختلف فيه قول مالك"[7].انتهى.

[الرجوع والقبض في حال انقطاع ثمر الحائط، هل يكون على القيمة أو حسب المكيلة]

وَاختلف **هَلْ** المضي فيما قبض والرجوع بحصته ما بقي **عَلَى** حسب **الْقِيمَةِ** فينظر كل شيء منهما في أوقاته لدخوله على أخذه شيئا كقبض الكراء **وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ** كابن محرز، وابن شبلون، واللؤلؤي[8]، وعبد الحق عن القابسي[9]،

---

[1] في: ت سلبون.

[2] نقل ذلك عنه التتائي في فتح الجليل: (3/اللوحة 97 و) مخ، والمواق في التاج والإكليل: (512/6).

[3] : (57/3)، تهذيب المدونة: (480/1)، واللفظ لتهذيب المدونة.

[4] راجع هذا البحث الصفحة: (؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟).

[5] في المختصر: (فإن).

[6] حكى الاتفاق خليل في التوضيح: (33/6)، والتتائي في فتح الجليل: (3/اللوحة 97 و) مخ.

[7] الجامع لابن يونس: (15/8) بتصرف يسير.

[8] هو: خالد بن يزيد الفارسي، أبو هيثم اللؤلؤي، سمع من مالك شيئا يسيرا، ومن علي بن زياد، وابن بهلول.

ينظر: طبقات علماء إفريقية: (76/1) لمحمد بن أحمد بن تميم التميمي،المغربي الإفريقي، أبو العرب، نشر: دار الكتاب اللبناني– بيروت– لبنان.

القابسي[1]، **أَوْ عَلَى** حسب **الْمَكِيلَةِ؟** كما عند ابن سحنون، وابن مزين[2] عن عيسى بن دينار[3] **تَأْوِيلَانِ** على قولها[4]: "وإذا اشترط أخذها رطبا[5] وقبض بعض سلمه، ثم انقطع ثمر ذلك الحائط لزمه ما أخذ بحصته من المثمن، ورجع بحصته ما بقي من الثمن معجلا بالقضاء" .انتهى.

وهذا ما لم يكن قد اشترط عليه أن يجده في يومه أو في يوم واحد، فإنه يرجع على حسب المكيلة عند الجميع، قال فيها[6]: "وله أن يأخذ بتلك الحصة ما شاء من الطعام أو غيره معجلاً فإن تأخر لم يجز؛ لأنه فسخ دين في دين.

ابن يونس: "وكذلك صبرة يشتري منها كيلا فلم يجد فيها إتمامه، والمسكن ينهدم تمام المدة في الكراء وشبهه.

ابن أبي زمنين: ذكر بعض الرواة عن ابن القاسم: أن له أخذ ما شاء من السلع[7] معجلا إلا ما كان من جنس الثمرة التي أسلم فيها فلا يجوز أن يأخذ منه إلا مثل ما بقي من الكيل يزيد أو أقل؛ لأنهما يتهمان أن يكونا عملا على التأخير ليأخذ منه أكثر من كيله.

بعض القرويين: يجب على هذا أن لا يأخذ بما بقي له ومن رأس المال ذهبا عن وَرِقٍ أو عكسه لاتهامهما على أن يتعاملا على الصرف المؤخر[8]، واعترض هذا بأن التهمة على الصرف المؤخر[9] أضعف منها على فسخ الدين[10]، ولو ذهبت

---

[1] ينظر: التوضيح: (33/6)، الجامع لابن يونس: (15/8)، الشرح الكبير: (3/اللوحة 90 و) مخ، فتح الجليل: (3/اللوحة 97 و) مخ.

[2] هو: يحيى بن إبراهيم بن مزين مولى رملة بنت عثمان بن عفان– رضي الله عنه– من أهل قرطبة، وأصله من طليطلة، يكنى أبا زكريا، توفي سنة259هـ، وقيل: 260هـ، كان حافظا للموطإ فقيها فيه، روى عن عيسى بن دينار، ومطرف بن عبد الله، وسمع من أصبغ بن الفرج، وروى عنه سعيد بن حميد، وسعيد بن عثمان، ومحمد بن عمر بن لبابة، له تآليف منها:تفسير الموطأ، وفضائل العلم، وفضائل القرآن.

ينظر: تاريخ علماء الأندلس: (178/2)، ترتيب المدارك: (238/4–239).

[3] ينظر: التوضيح: (33/6)، فتح الجليل: (3/اللوحة 97 و) مخ.

[4] : (57/3)،تهذيب المدونة: (480/1) واللفظ للتهذيب بتصرف.

[5] في: ج (أخذ رطبها).

[6] : (57/3)، تهذيب المدونة: (480/1)، واللفظ للتهذيب بتصرف.

[7] في: ت السلم.

[8] نقل ذلك عنهم ابن يونس في الجامع: (15/8) ناقلا القول الأول عن ابن المواز.

[9] في: ت "و"، وفي: ج "أو"، والصحيح ما أثبت، ينظر فتح الجليل: (3/اللوحة 97 ظ) مخ.

[10] المرجع السابق نفسه، والتوضيح: (33/6).

الثمرة من الله لا ينفي[1] أن يجوز ذلك كله، قاله بعضهم[2]، ولما كانت القرى شبيهة بالحوائط لا سيما الصغار التي قد مضى جميع ملاكها ببيع ثمرها أو يعرض لها الآفات، أشار إلى شيء منها كما تعرض لذلك في المدونة في نص ابن يونس[3]، قال قال مالك: والسلم في تمر قرية مما ينقطع طعامها أو ثمرها في بعض السنة كالسلم في حائط بعينه لا يصلح السلم في تمرها إلا إذا أزهى واشترط أخذه بسرا أو رطبا، ولا يجوز أن يشترط أخذه تمرا؛لأن القرية غير مأمونة[4] .انتهى.

فقال: **وَهَلِ ٱلْقَرْيَةُ الصَّغِيرَةُ كَذَلِكَ؟** أي: كالسلم في تمر حائط بعينه من كلّ، ولا يسقط شيء من شروطها، ولا يزاد، وهو تأويل عبد الحق[5]، وعياض قال: وهو ظاهرها[6][7].

قلت: وانظر هل يدخل فيه ما مرّ من قوله: "و إن رجع بحصة ما بقى"...إلخ. **أَوْ** مثلها **إِلَّا فِي وُجُوبِ تَعْجِيلِ النَّقْدِ فِيهَا؟** أي: في القرية، بخلاف الحائط، فتصير شروطها سبعة.قاله أبو محمد قال: لأن هذا مضمون؛ لأن القرية تشمل على حوائط وجهات يتميز بعضها عن بعض، لا يدري المسلم من أيها يأخذ، ولذا كان مضمونا في الذمة والحائط[8] ليس كذلك فلم يضمن، **أَوْ تُخَالِفُهُ [فِيهِ][9]، أي**: تخالف[10] السلم في القرية السلم في الحائط في الشروط الذي قاله أبو محمد، وهو وجوب تعجيل رأس المال فيها[11]، **وَفِي** جواز **السَّلَمِ** فيها **لِمَنْ لَا مِلْكَ لَهُ** في القرية فينقص هذا من شروط الحائط، قاله بعض القرويين. قال: "ولا يدخله بيع ما ليس عند ك؛ لأن الغالب أن أهل القرية لا يجتمعون على أن لا يبيعوا،فهو في هذا كالسلم في القرى الكبار، ويدل عليه قول أبي محمد؛ لأنه جعله مضموناً في الذمة وهذا بيّن"[12] .انتهى.

---

[1] في: ت لا ينبغي.

[2] التوضيح: (33/6).

[3] في الجامع لابن يونس: (19/8).

[4] ينظر: تهذيب المدونة: (481/1)، والمدونة الكبرى: (60/3).

[5] في النكت والفروق: (288/1).

[6] في: ت ظاهر.

[7] ينظر: التنبيهات: (1382/3).

[8] في: ج والحوائط.

[9] ما بين معقوفين ساقط من: ج .

[10] في: ج يخالف.

[11] نقل ذلك عن أبي محمد التتائي في فتح الجليل: (3/اللوحة 97 ظ) مخ.

[12] الجامع لابن يونس: (20/8) بتصرف يسير.

ابن أبي زمنين[1]: ينبغي على أصل قول ابن القاسم: "أن لا يجوز السلم لمن لا ملك له"، وإلا كان بمنزلة من باع تمرةً لغيره واشترط تحصيلها. فتدبَّرْ ذلك فهو بين إن شاء الله تعالى .انتهى.

بعض الشيوخ: ولو جاز لمن لا ملك له فيها لم يشترط طيب الثمرة إذ لا يشترط طيبها إلا في المعين وقاله فضل وابن أبي زمنين وابن محرز وقال بعضهم: يجوز لمن لا ملك له فيها إن كان شأن أهلها بيع ثمارهم ووجود ما اشترى غالبا بيعه، ولو استغرق السلم ثمار القرية، أو ما جرت العادة ببيعه فيها لم يجز، وإليه نحا الشيخ، وذكر ابن عرفة أنه إذا أثمر قبل أخذ جميعه لم تؤخذ بقيته ثمراً؛ لأنه بيع رطب بتمر.

[حكم انقطاع ثمر الحائط المتعلق بالذمة]

ولما تكلم على حكم انقطاع تمر الحائط وإنه لا يجوز التأخير فيها لانفساخ العقد لعدم تعلقه بالذمة، شرع يتكلم على انقطاع ما كان بالذمة أو ما يشبهه المشار إليه بقول ابن الحاجب: "فلو أخره حتى انقطع فالمشتري بالخيار في الفسخ أو الإبقاء،فلو قبض البعض فستّةُ [تأويلات][2]: يجب التأخير إلا أن يرضيا بالمحاسبة، وقال أصبغ: بعكسه،وقال سحنون: يجب التأخير، وقال أشهب: يجب المحاسبة، وقيل: الخيار للمشتري، وقيل: إن قبض الأكثر جاز التأخير، وإلا وجبت المحاسبة"[3] .انتهى.

فقال: **وَإِنِ انْقَطَعَ** المسلَمُ فيه وهو **مِمَّا[4] لَهُ إِبَّانٌ،** أي: وقت معين يحصل فيه **أَوْ مِنْ قَرْيَةٍ** معينة مأمونة الجائحة صغيرة أو كبيرة **خُيِّرَ الْمُشْتَرِي** وهو المسلِم **فِي الْفَسْخِ** وأخذ رأس ماله،**وَالْإِبْقَاءِ** لقابل إِذِ الْحَقُّ لـه[5]، وظاهره: كان التأخير بسبب المسلِمَ أو المسلَم إليهَ، ويحتملهما قول ابن الحاجب: "فلو أخره حتى انقطع" واستظهر الثاني في التوضيح، قال: "وينبغي أن لا يكون للمسلِم تخيير[6] إذا كان التأخير من جهته؛ لأنه ظلمه بالتأخير، فتخييره بعد ذلك زيادة في ظلمه، وإلى ذلك أشار ابن عبد السلام وشبه هذه المسألة: إذا أسلم في أضحيته فلم يأت بها البائع حتى فات زمن الأضحية، وإذا هرب البائع في السلم ممتنعا في قبض المال، وفيها في المذهب اضطراب"[7] .انتهى.

---

[1] نقل ذلك عنه المواق في التاج والإكليل: (514/6).

[2] هذه اللقطة مثبتة في المختصر، ساقطة من النسختين.

[3] جامع الأمهات: (ص/372).

[4] في المختصر: ما.

[5] ينظر: التوضيح: (34/6).

[6] في: ج تأخيرًا.

[7] التوضيح: (34/6-35) بتصرف يسير.

قال بعض[1]: "ويشمل كلامه ما إذا لم يقم حتى دخل الإبان في العام القابل وهو كذلك".

ابن عرفة : سمع القرينان[2] في كتاب الضحايا : من أسلم إليه في ضحايا ليأتي بها للأضحى فلم يأت بها في إبان يغلو فيه فيأتي[3] به بعد ذلك،فعلى المشتري قبول ذلك ليس كالمكرى للحج يأتي بعد إبانه.ابن رشد: إنما فرق بين الحج وغيره؛ لأن منفعته مخصوصة بأيام معينة، ومنفعة الضحايا أثمانها، وقد تحصل في غير إبانها، وروى مطرف إن أتى بها قرب الأضحى بعد اليوم واليومين لزمته، وإن أتى بها بعد الأيام الكثيرة لم يلزمه، وهو جار على الخلاف في السلم يتأخر إلى حلول الأجل بهروب السلم وهو عرض على ما في المدونة، أو عين على ما حكى ابن حبيب، فعلى قولها: بلزوم السلم يأتي قوله بلزوم الضحايا، وعلى نقل ابن حبيب عن ابن القاسم وهو قول ابن وهب: أن المسلم إليه بالخيار إن كان الهارب[4] المسلم، يكون المسلم إليه بالخيار بالخيار في[5] مسألة الضحايا إذا لم يأت بها إلا بعد الأضحى بكثير، وفي إلزامه إياها إياها بالقرب دون البعد نظر، لكساد اللحم قرب أيام الأضحى؛ لكثرته بأيدي الناس من ضحاياهم، اللخمي: لو مطل[6] بالأضحية لعام قابل، أو بالفاكهة لوقت إبانها، لم يجبر على قبولها [على قول أشهب وأصبغ ويختلف على قول ابن القاسم هل يجبر على قبولها][7] كعيب ذهب؟ واختلف فيمن اكترى سفينة فدخل عليه الشتاء فلم يتفاسخا حتى عاد إبان السفر وهذا مثله[8] .انتهى.

وَإِنْ كان الانقطاع بعد أن **قَبَضَ** المسلم **الْبَعْضَ** فيما له إبان كما في المدونة[9] [أو [أو في ثمر القرية المأمونة] [10] فأصابتها جائحة، وهي التي ذكر اللخمي فيها الخلاف، **وَجَبَ التَّأْخِيرُ** والقول لمن دعى إليه منهما **إِلَّا أَنْ يَرْضَيَا** معًا **بِالْمُحَاسَبَةِ**، وهذا هو الأول من الأقوال الستة، وهو "قول مالك المرجوع إليه في المدونة، وابن القاسم، وسحنون، وصوبه التونسي؛ لأن السلم تعلق بالذمة؛ فلا يبطل

---

[1] التتائي في فتح الجليل: (3/اللوحة 97 ظ) مخ.

[2] ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟ .

[3] في: ت فأتى.

[4] في النسختين: "لهارب"، والصحيح ما أثبت. ينظر: فتح الجليل: (3/اللوحة 98 و) مخ.

[5] في النسختين: "و"، والصحيح ما أثبت. ينظر: المرجع السابق نفسه.

[6] في: ت قطل.

[7] ما بين معقوفين ساقط من: ج .

[8] نقل ذلك التتائي في فتح الجليل: (3/اللوحة 97 ط-98 و) مخ.

[9] : (57/3)، وتهذيب المدونة: (480/1).

[10] ينظر: المغني: (222/4).

بـبطلان الأجـل كالـدين، ولا يتهمـان فـي المحاسـبة علـى قصـد[1] البيـع والسـلف؛ لأن انقطاعه من الله –تعالى- وكذلك لو كان بهروب أحدهما، فإن التهمة أيضـا منتفيـة، أمـا لـو سـكت المشـتري عـن طلـب البـائع حتـى ذهـب الإبـان فـلا يجـوز تراضـيهما بالمحاسبة؛لاتهامهما على البيع والسلف، فإذا[2] تراضيا بالمحاسبة فلا يجوز أن يأخذ بقية رأس ماله عوضا ولا غيره؛ لأنـه بيـع الطعـام قبل قبضـه، قالـه أبو بكر بـن عبد الرحمن، والتونسي، ولم يعتبروا تهمة البيع والسلف للضرر الداخل عليهما بالتأخير.
والثـاني لأصـبغ عكـس الأول: وجـوب المحاسـبة إلا أن يتراضـيا بالتـأخير، وَضُـعِّفَ؛ لأنـه إذا وجبـت المحاسـبة فليس المشـتري علـى البـائع سـوى بقيـة رأس المـال، فـإذا اجتمعا على التأخير لزم فسخ الدين في دين، وأجاب المازري: أن فسخ الدين هنا ليس متفقا عليه؛ لأنه قد قبل بوجوب التأخير ابتداء.
الثالث: قول مالك الأول في المدونة، يجب التـأخير وليس لهمـا الرضـا بالمحاسبة لمـا ذكره التونسي في توجيه الأول.
الرابع لأشهب في الموازية: تجب المحاسبة ولا يجوز التراضي كالتأخير؛ لأن الأجل مقصود فيفسخ لفواتـه، ويلـزم من التـأخير فسخ الدين فـي دين ويجـوز علـى هذا أخذ عوض عن بقية الثمن ناجزا كالحائط المعين.
الخامس لابن القاسم في الموازية: الخيار للمشتري في الفسخ والإبقاء؛ لأن الحق له.
السادس: وعزاه ابن يونس لمالك،وابن بشير لابن القاسم، إن قبض المسلم الأكثر جـاز التأخير والمحاسبة، وإن قبض الأقل،وجبت المحاسبة.
قال في توضيحه: واستشكل نقل المصنف يعني ابن الحاجب به؛ لأن من نقله إنمـا نقل في الأقل والأكثر، وقول المصنف وألا يدخل فيه الأقل والمساوي"[3] .انتهى.
قال في توضيحه[4] أيضا: وأما القرية غير المأمونـة فحكـى عيـاض[5] وغيـره فيهـا قولين: أحدهما: وجوب المحاسبة ولا يجوز البقاء لقابل. والثـاني: الجواز، وصـوبه ابن محرز، عياض: وأما لو أجيحت فيلزمه البقاء اتفاقا، وأمـا الحـائط المعين فينفسخ فيما بقي اتفاقا، نقله اللخمي وابن يونس وغيرهما .انتهى.
قلت: وكلامه في مختصره يشمل القريتين، وفيـه نظـر، فينبغـي حملـه علـى المأمونـة، فإنهـا هـي التـي تسـاوي مـا لـه إبـان فـي أن[6] السلم فيهـا كالسلم فـي الذمـة، وأمـا غير المأمونة وهي القرية الصغيرة فإنها كالحائط، وقد قدمنا أنـه يجـوز إدخالـه فـي التشبه مـن قولـه : "وهـل القريـة الصـغيرة كذلك؟" وانظر قولـه فـي توضـيحه[7]: "وأمـا لـو

---

[1] في النسختين:"قصة"،والصحيح ما أثبت.ينظر: التوضيح: (35/6).

[2] في: ج وإذا.

[3] التوضيح: (35/6–37) بتصرف يسير.

[4] : (35/6).

[5] في التنبيهات: (1382/3–1383).

[6] في: ج رأس.

[7] : (35/6).

أجيحت إلى آخره" هل هو راجع لما لـه إبـان، وللقريـة المأمونـة [وغير المأمونـة][1]، أو خاص بغير المأمونة كما هو ظاهر سياقه؟ وعليه درج فـي الشـامل[2]، فقـال: "فـإن كانت القرية غير مأمونـة ففـي المحاسبة وجـواز البقـاء وصـوب قولان. ولـو أجيحـت وجب التأخير، ويفسخ ما بقي كالحائط المعين اتفاقا فيهما" .انتهى.

وَلَـوْ كَـانَ رَأْسُ الْمَـالِ مُقَوَّمـاً[3] من كحيوان وثياب، وتحاسبا علـى رد شـيء منهما بعينه بقيمته عوضا مـا لـم يقبض من السلم فيـه، ومنعهـا سـحنون حينئذ، إلا أن يكون رأس المـال مثليًّـا؛ ليأمنهـا مـن الخطـأ فـي التقويم،فإنهمـا إذا اتفقـا علـى رد ثـوب بعينه عوضاً مما لم يقبض، احتمل أن يكون المردود مسـاويا لمـا أُبْقِـي من المسلم فيـه فيجوز، أو يكون مخالفا بالقلة والكثرة فيمتنـع؛ لأنهـا إقالـة فـي ذلك علـى خـلاف رأس المال اللهم إلا أن يرد من الأثـواب جزءاً شـائعاً يكـون المشتري شريكا للبـائع فَيَسْلَمَا من احتمال الخطأ في التقويم، فيجوز باتفاقهما، قـال بعض[4]: وهذا آخـر الكـلام علـى شروط السلم وقد جمعها بعضهم في قوله:

إذا أسلمت في شيء فصفه ... وقدِّر الدين والتأخير فيه
وتحصر الصفات بغير وَهْمٍ ... ويوجد في زمان القبض فيه
ورأس المال منقود ومما ... يخالف جنس ما أسلمت فيه[5]

فإن كان المسلم فيه عرضا فقال القلشاني[6] رحمه الله - تعالى:

ويسلم عرض في عروض بشرط ما ... ذكرت وما يأتي بتفسيره القلم
وقد أصَّلوا فيما يجوز كما ترى ... وما لا يجوز للقصور وللتهم
كمتفقي جنس ومنفعة فلا ... تجزه سوى قرض بلا نفع مغتنم
فيمنع مهما جر نفعا لمقرض ... وما كان جعلا للضمان فيغتنم
ومختلفي جنس ومنفعة أجز ... فلا ضير فيه حسبما فسر القلم
ومختلفا جنس إذا النفع واحد ... أو العكس فيه الخلف للناس يحترم
وقد سهلت للحفظ فادع لناظم ...وكن حافظا فالحفظ شأن ذيى الهمم[1]

---

[1] ما بين معقوفين ساقط من: ت.

[2] : (662/2).

[3] ينظر: فتح الجليل: (3/اللوحة 98 و) مخ.

[4] التتائي في فتح الجليل، المرجع السابق نفسه.

[5] ذكر هذه الأبيات التتائي في فتح الجليل، ناقلا إياها عن الشيخ القلشاني في شرح الرسالة، ينظر: المرجع السابق نفسه.

[6] هو: أحمد بن محم بن عبد الله، أبو العباس القلشاني، المغربي، المالكي، توفي سنة 863هـ، قاضـي تونس،أخذ عن عيسى الغبريني، وغيره كابن عرفة، تولي قضاء قسطنطينة، ثم قضاء الجماعة بتونس، ثم انقطع للأمانة بالزيتونة، لـه مؤلفات منهـا: شرح الرسالة لابن أبـي زيـد القيرواني، وشرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، وشرح المدونة.

ينظر:الأعلام: (229/1)، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع: (137/2-138).

ولما أنهى الكلام على شروطه شرع فيما يجوز فيه إذا استكملت تلك الشروط وما لا يجوز فيه إذا اختل شيء منها، فقال: **وَيَجُوزُ** السلم **فِيمَا طُبِخَ** من لحم وغيره، قال في الشامل[2]: "ومن أسلم في لبن غنم بعينها، أو صوفها، أو شرط أخذه فيما قرب فهلك المتبايعان أو أحدهما؛ لزم البيع ورثته؛ لأنه بيع قديم".

اللخمي[3]: وجاز السلم فيه في إبانه إن شرط أخذه فيه، فإن كانت ألبان غنم ذلك الموضع لا يختلف في الدناءة والجودة جاز، وإن لم يختبر اللبن، وإن كانت تختلف بالجودة والدناءة، لم يجز إلا بعد اختباره، ومعرفة صفته، "فإن نقص عن المعتاد وحط من الثمن بقدره، وإن أضَرَّ بها الحلاب جملة، فلصاحبها الفسخ، كالكثير إذا أخذها الجذب"[4] قال شارحه:أي: إذا أسلم في لبنها أو اشتراه جزافا وأجدبت الأرض وأضر بها الحلب فله الفسخ في ذلك صح من التبصرة[5].

وقال في الشامل[6]: "وجاز في جبن غنم بعينها وزبدها أقطها في إبانه للعلم به، وقيل: يكره". قال شارحه: السلم في الجبن والسمن والزبد والأقط جائز على الصفة إذا كان مضموناً، ولم يكن في غنم معينة، فإن كان على غنم بأعيانها جاز ذلك في الزبد والجبن؛ لأنه تعلم صفته[7] واختلف في السمن والأقط: فأجازه ابن القاسم، وكرهه أشهب .انتهى.

ثم قال في الشامل[8]: وفي الرؤوس ما في اللحم، وكونها مشويّة أو مغمومة، فإن أعتيد وزنها عمل به، ويصح في الأكارع كالرؤوس وفي المطبوخ منهما، ومن اللحم إذا كان يعرف تأثير النار فيها بالعادة وكانت الصفة تحصره[9]، وفي الجواهر، واللؤلؤ، وأصناف الفصوص، والمسك، والعنبر، وجميع أنواع العطر[10] إن كانت معلومة كآنية الزجاج .انتهى.

[السلم في اللؤلؤ والعنبر والجوهر والزجاج والجص والزرنيخ]

---

[1] ذكر هذه الأبيات التتائي في فتح الجليل، ناقلا إياها عن الشيخ القلشاني في شرح الرسالة،ينظر: فتح الجليل: (3/ اللوحة 98 و) مخ.

[2] : (662/2).

[3] في التبصرة: (2912/6-2913).

[4] هذا الكلام من الشامل وليس من التبصرة، ينظر: الشامل: (663/2).

[5] : (2912/6-2914).

[6] : (663/2).

[7] في: ت صفة.

[8] : (666/2).

[9] في: ت منحصرة.

[10] في النسختين"العظم" والصحيح ما أثبت. ينظر: الشامل: (666/2).

وإلى هذا أشار[1] المصنف بقوله: **وَفي اللُّؤْلُؤِ** إذا قدر حصر صفته بذكر جنسه، وعدده، ووزن كل حية وصفتها، وكبرها وصغرها، وتوسطها، وسلامتها من النمش،وتدويرها،واستطالتها[2]، **والْعَنْبَرِ وَالْجَوْهَرِ** عطف عام على خاص[3] **والزُّجَاجُ وَالْجِصُّ[4] والزِّرْنِيخُ[5]** زاد فيها[6]: "وصنوف الفصوص، والمسك، والطوب، والنُّورَة[7]، والحجارة، وشبه ذلك إذا كان موصوفاً معروفاً مضموناً". زاد الغزالي[8]: وفي المرَكَّب أنه كالترياق[9] والإيارج والنِّشاب[10] والقَسِي[11] إذا كان موصوفاً نص عليه في الذخيرة[1] **وَفي أَحْمَالِ الْحَطَبِ** وزناً أو

---

[1] في: ج يشير.

[2] ينظر: فتح الجليل: (3/اللوحة 98 ظ) مخ.

[3] ينظر: المرجع السابق نفسه.

[4] "الجَصُّ والجِصّ"، ما يبنى به، وهو معرب". الصحاح: (1032/3).

[5] " الزنيخ، حجر معروف، وله أنواع كثيرة منه أبيض، ومنه أحمر، ومنه أصفر". تاج العروس: (263/7).

[6] : (68/3)، تهذيب المدونة: (484/1)، واللفظ للتهذيب بتصرف.

[7] " النورة: بضم النون، وفتح الراء، حجر كلسي يطحن ويخلط بالماء ويطلى به الشعر فيسقط". معجم لغة الفقهاء: (490/1).

[8] هو: أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الملقب بحجة الإسلام، زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي، ولدسنة405هـ، وتوفي سنة505هـ، اشتغل مبدأ أمره بطوس، ثم قدم نيسابور وأخذ عن إمام الحرمين أبي المعالي الجويني، ثم فوض للتدريس بالمدرسة النظامية ببغداد،ثم سلك طريق الزهد والانقطاع، ثم انتقل إلى دمشق، ومنها إلى بيت المقدس، ثم قصد مصر، وأقام بالإسكندرية، ثم عاد إلى وطنه بطوس، وصنف الكتب المفيدة منها: الوسيط، والبسيط، والوجيز، وإحياء علوم الدين، والمستصفي في أصول الفقه، وغيرها.
ينظر: سير أعلام النبلاء: (14/267-271)، ووفيات الأعيان: (4/216-218).

[9] "الترياق:بكسر التاء:دواء السموم،فارسي معرب،والعرب تسمي الخمر ترياقا".الصحاح: (1453/4).

[10] النشاب:النّبل.المعجم الوسيط: (921/2).

[11] "القسي: ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير". غريب الحديث: (226/1) لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، تحقيق:د. محمد عبد المعين خان، نشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن،ط الأولى-1384هـ، ومختار الصحاح: (253/1).

أو حزماً كمليء هذا الحبل، ويوضع عند أمين، ويصفه من سَنط[2]، أو طَرْفَاءَ[3]، أو غيره، والرقاق **وَ**في **الْأَدَمِ**[4]، أي: الجلود من بقر، أو إبل، أو غنم، على شرط شيء معلوم[5]، **وَ**في **صُوفٍ بِالْوَزْنِ لَا بِالْجَزَرِ** قال بعض: لعله بكسر الجيم جمع جِزة[6] بكسرها أيضا، وفي القاموس[7]: ما يشير لجواز ضمها كحجة، وحجج[8]، **وَ**في نصول **السُّيُوفِ** والسكاكين[9]، **وَ**يجوز المعاقدة في **تَوْرٍ**[10] "بالمثناة الفوقية إناء شَبَه الطَسْت بفتح الطاء وكسرها،وفوقية في آخره، وبدونها صنع بعضهم"[11] **لِيُكَمِّلَ** وليس هذا سلما إنما هو بيع معين فيشترط فيه الشروع؛ لئلا يكون معينا بتأخر قبضه ويضمنه مشتريه بالعقد وإنما يضمنه البائع ضمان الصنّاع[12]، بخلاف ثوب ليكمل فيمتنع[13] كما يأتي؛ لإمكان الإعادة في التور إذا أتى على خلاف الصفة وعدمها في الثوب، إلا أن يكون عنده في غزله كثير فيجوز؛ لأنه إن فسد عمل له من باقيه، كاللبن غير المطبوخ؛ ولهذا قال اللخمي[14]: في شراء النحاس؛ ليعمله له قِدْر إنه جائز؛ لإمكان إعادته مرة أخرى حتى يصنعه على الصفة، إلا أن يشتري جملة النحاس فلا يجوز؛ لأنه كلما أعيد نقص، فلا يقدر أن يعمل في الثاني إلا دون الأول .انتهى.

---

[1] : (241/5) ولم ينسبه لأحد.

[2] في النسختين "صنط" والصحيح ما أثبت، "والسنط: شجر من الفصيلة القرنية ثمره القرط يعيش في الأقاليم الحارة، ويكثر بمصر واحدته سنطة". المعجم الوسيط: (454/1).

[3] الطرفاء:شجر، وهي أربعة أصناف، منها: الأثل، الواحدة: طرْفَاءَة، وطَرَفة". القاموس المحيط: (831/1).

[4] "الأَدَم: الجلد المدبوغ". معجم لغة الفقهاء: (52/1).

[5] ينظر: فتح الجليل: (3/اللوحة 98 ظ) مخ، وزاد: "وتقييده بكونه بعد الدبغ ليس بظاهر إذ لا فرق بين المدبوغ وغيره".

[6] في: ت جززه.

[7] : (505/1)، قال: "والجِزَّةُ: بالكسر: ما جُزَّ منه، أو هي صوف نعجَة جُزَّ.....".

[8] ذكر ذلك التتائي في فتح الجليل: (3/اللوحة 98 ظ) مخ.

[9] ينظر: تهذيب المدونة: (485/1)، والمدونة الكبرى: (70/3).

[10] " التور: بالفتح، كالقدح من النحاس أو من الحجارة". التنبيهات: (1397/3).

[11] فتح الجليل: (3/اللوحة 98 ظ) مخ، بتصرف يسير.

[12] ينظر: التوضيح: (28/6).

[13] النوادر والزيادات: (73/6).

[14] في التبصرة: (2919/6).

قال بعض: فانظر هذا مع إطلاق خليل .انتهى. أي: فلا بد أن يقيد الجواز في التَّوْر بما إذا لم يشتر جملة النحاس، ويقيد المنع الآتي له في الثوب بما إذا لم يكن عنده من ذلك القول كثير، قال اللخمي[1]: ومثل شراء الثوب على تتميم نسجه شراؤه على أن يصيغه، وشراء العود على عمله تابوتا، فكله لا يجوز؛ لأنه يختلف خروجه ولا تمكن إعادته. قال: ومثل التور على أن يكمل [و][2] وشراء القمح على أن يطحنه، والزيتون على أن يعصره فيأخذ منه كيلا معلوما، والثوب على أن يخيطه، كل هذا جائز، والظِّهَارَةُ[3] على أن يعملها قَلَنْسُوَةً[4]، والحذاء على أن يحذو له، ويشرع في ذلك[5]، وهذا كله إذا كان الصانع والمصنوع منه معينين.

[حكم الشراء إذا كان الصانع معينا دون المصنوع]

فإن كان الصانع معينا دون المصنوع فهو ما أشار إليه بقوله: **وَ**يجوز **الشِّرَاءُ مِنْ** الصانع المعين **دَائِمِ الْعَمَلِ كَالْخَبَّازِ** والقصّاب على أن يأخذ كل يوم كذا على المشهور[6]، وقوله: **وَهْوَ بَيْعٌ** يمكن إرجاعه للتور أيضا، فلا يشترط يشترط تعجيل رأس المال ولا تأجيل الثمن، بل يجوز كونهما حالين ومؤجلين بل يشترط الشروع في الأخذ[7]، وفي العتبية عن مالك[8] عن سالم بن عبد الله[9]: كنا نبتاع اللحم من الجزارين بسعر معلوم نأخذ كل يوم رطلين أو ثلاثة، بشرط أن يُدفَع الثمن عند العطاء مالك: لا بأس به إن كان العطاء معروفاً[10].

---

[1] في المرجع السابق: (6/2919-2920).

[2] ما بين معقوفين زيادة في: ت.

[3] "ظِهَارة، وتجمع على ظَهَائِر: جلباب أو قميص يلبس فوق الثياب من قماش أبيض". تكملة المعاجم العربية: (7/129).

[4] القَلَنْسُوة: "مفرد: جمعها: قلاسٍ وقلاسيّ وقلانس وقلانيس، غطاء للرأس مختلف الأنواع والأشكال". معجم اللغة العربية المعاصرة: (3/1850).

[5] ينظر: التاج والإكليل: (6/516).

[6] ينظر: التوضيح: (6/28).

[7] التتائي في فتح الجليل: (3/اللوحة 98 ظ) مخ.

[8] روى ذلك عن مالك عن عبد الرحمن بن المجبر عن سالم بن عبد الله. البيان والتحصيل: (7/208).

[9] هو: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشي العدوي، أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الله توفي سنة106هـ، أحد فقهاء المدينة السبعة،ومن سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم، روى عن أبيه وغيره، وروى عنه الزهري ونافع.

ينظر: الأعلام: (3/71)، ووفيات الأعيان: (2/349).

[10] العتبية مع البيان والتحصيل: (17/207)، ومواهب الجليل : (4/538).

ابن رشد: ولاشتهارها[1] سميت بيعة المدنية[2]، ابن الحاجب[3]: "وأما نحو القصاب والخباز دائم العمل فقد أجيز[4] الشراء إجراءً له مجرى النقد، واستقرأ اللخمي مسألة السلم الحال"، قال في توضيحه: ذكر المصنف أنهم أجازوا الشراء من الصانع الدائم العمل وهذا هو المشهور، ورُوي عن مالك المنع، وقوله: إجراءً له مجرى النقد"، يحتمل معنيين: أحدهما: وهو الأقرب، أي: فعله الجواز أنهم جعلوا المسلم فيه هذا كالحال، ولذا جوزوا تأخير رأس المال وأبطلوا بقيته لموت المسلم إليه.

ابن القاسم: ولو كان سلماً لأخذ من تركته،قاله في توضيحه[5]. وبهذه[6] يرد على على بعض فقهاء الشافعية حكاية الإجماع على بطلان من يأخذ من يباع على أن هذا يحاسبه بعد ويعطيه، وجوزه ابن الصلاح[7] بشرط أن يقدر كل يوم ما يأخذ، ولا يؤخره ليوم الحساب[8]، واستقراء اللخمي منها جواز السلم الحال ولم يظهر له السبب السبب الذي لأجْلِه لم يطلب فيها الأجل كما في غيرها من مسائل الباب، وهو أن الغالب على أرباب الصنائع استعداد مصنوعهم ويُسْر تحصيله عليهم، فلا يعوزهم وجوده كما يعوز غيرهم فلا عوز في ذلك بالنسبة إليهم بخلاف غيرهم[9].

قال بعض[10]: وذكروا أنه يجوز إذا سمى عدة أرطال أنه يشترط الشروع في الأخذ، ويجوز أن يتأخر الشروع العشرة أيام ونحوها، وليس ابتداء دين بدين، وإذا لم

---

[1] في: ت وباشتهارها.

[2] البيان والتحصيل: (208/17).

[3] في جامع الأمهات: (ص/371).

[4] في: ت أجرا، وفي: ج أخير، والصحيح ما أثبت. ينظر: المرجع السابق نفسه.

[5] : (28/6-29).

[6] في: ت لهذه.

[7] هو:عثمان بن عبد الرحمن صلاح الدين بن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري الشهرزوري، الكردي، الشرخاني، أبو عمر، تقي الدين، المعروف بابن الصلاح، ولد في شرخان سنة577هـ، وتوفي سنة643هـ، أحد الفضلاء، تفقه على والده، سمع من محمود بن علي، محمد بن الحسن، له مؤلفات منها: معرفة أنواع علم الحديث، المعروف بقدمة ابن الصلاح، والفتاوى، وسرح الوسيط.

ينظر:الأعلام: (4/207-208)، سير أعلام النبلاء: (16/360).

[8] ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب: (2/3)، لزكرياء محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، نشر:دار الكتاب الإسلامي.

[9] ينظر: التوضيح: (6/29).

[10] الحطاب في مواهب الجليل: (4/538).

يسم عدة أرطال إنما سمي ما يأخذ كل يوم لا يلزم[1] واحدًا منها التمادي، وإذا أخذ أكثر من شرطه لم يجز، فإن أدى ثمن الزائد فإن كان من صفة جاز، وإلا لم يجز ولو جاءه بخلاف المصنف أو بدون الصفة، ويعطيه عَرضا أو عينا لم يجز، ولا يجوز أكثر وزنا أو أدين .انتهى.

قلت: الظاهر إنما هذا إذا [اشترى][2] عدة أرطال يأخذ كل يوم قدر أسماه، وعلة وعلة المنع: بيع الطعام قبل قبضه.

قال في توضيحه[3]: واختلف لو نقذ أكثر هل للمشتري مقَال في الفسخ كاستحقاق الأكثر أو لا مقال له في رد القليل المقبوض كالجائحة؟ وعلى أنه لازم في المقبوض وحده، فاختلف هل تقع المحاسبة فيما قبض على مقدار ما لم يقبض من غير نظر إلى الزمان، أو إنما ينظر إلى قيمة ما شرط قبضه باعتبار زمانه؟ فقد يكون الربع المقبوض أولا مساويا لقيمة النصف، وهو أظهر، والله أعلم .انتهى.

وَإِنْ لَمْ يَدُمْ عمله بل يعمل وقتا بعد وقت **فَهْوَ سَلَمٌ** لا بيع، قال في توضيحه عن ابن بشير: إن كان الصانع والمصنوع غير معين وهو لا يستديم عمله، "فقد أعطوه حكم السلم وأجازوه للضرورة، فيشترط فيه أن يبقى المسلم فيه لأجل السلم فأبعد،وتقديم رأس المال، فإن تعذر شيء من المسلم فيه تعلق بالذمة"[4]، وقوله: **كَاسْتِصْنَاعِ سَيْفٍ أَوْسَرْجٍ**، أي: ولم يعين عاملا ولا معمولا منه، تشبيه في أنه سلم فيشترط فيه شروطه، قال فيها[5]: من استصنع طستاً واستنحت سرجا فإن جعله موصوفا مضمونا إلى مثل أجل السلم جاز إن قدم رأس المال أو أخره إلى ثلاثة أيام. وهذا هو القسم الأول من أقسام ابن رشد الأربعة[6]، وهو أن يعين العامل ولا المعمول منه وهو نحو قول المدونة [7] أيضا: "ومن استصنع طسْتا أو توراً أو قَلَنْسُوة قَلَنْسُوة أو خفًّا أو غير ذلك مما يعمل في الأسواق بصفة معلومة، فإن كان مضمونا لمثل[8] آجال السلم، ولم يشترط عمل رجل بعينه، ولا شيئًا بعينه يعمل منه جاز ذلك ذلك إن قدم رأس المال مكانه، أو إلى يوم أو يومين، وإن ضرب لرأس المال أجلاً بعيداً لم يجز، وصار ديناً بدين. قال: ولو شرط عملة من نحاس أو حديد بعينه، أو

---

[1] في: ت بلزوم.

[2] ما بين معقوفين زيادة في: ت.

[3] : (29/6).

[4] ما بين علامتي التنصيص هو كلام ابن بشير الذي نقله عنه خليل في توضيحه، أما ما قبله فهو من كلام خليل. ينظر: التوضيح: (29/6).

[5] : (68/3-69)، وتهذيب المدونة: (484/1).

[6] ينظر: المقدمات والممهدات: (32/2).

[7] : (68/3-69)، وتهذيب المدونة: (484/1)، واللفظ للتهذيب بتصرف يسير.

[8] في: ت بالمثل.

ظواهر معينة، أو عمل رجل بعينه لم يجز وإن نقده؛ لأنه غرر لا يدري[1] أيسلم[2] إلى ذلك الأجل أم لا، ولا يكون السلم في شيء بعينه". وإلى هذا أشار المصنف بقوله: **وَفَسَدَ**، أي: السلم **بِتَعْيِينِ الْمَعْمُولِ مِنْهُ[3]**، أي: من غير شراء له بدليل ما يأتي كاعمل لي من هذا النحاس بعينه ولم يشتره منه، وإلا دخل في ضمانه، فليس هذا من أقسام ابن رشد في شيء؛ لأنها فيما إذا اشتراه ودخل في ضمانه، وسواء عين العامل أم لا، وفي بعض النسخ: **أَوَ الْعَامِلِ** كيعمل لي فلان بعينه، أو أنت بعينك من غير[4] تعين المعمول منه[5]، فقد اشتمل كلامه على هذه النسخة على أقسام ثلاثة يفسد يفسد فيها السلم، واحتوى قوله: **وَإِنِ اشْتَرَى الْمَعْمُولُ مِنْهُ** وفصَّله لنفسه، ودخل في ضمانه **وَاسْتَأْجَرَهُ** على عمله **جَازِ إِنْ شَرَعَ[6]، عَيَّنَ عَامِلَهُ أَمْ لَا لَا** وكان خروجه معلوما، فأما ثوبا على أن يصْبِغَه، أو خشبة على عملها تابوتاً فلا، وهو بيع وإجارة[7]، وليس بسلم حقيقة على بقية أقسام ابن رشد الثلاثة، وإن كان ابن رشد أطلق عليه سلماً مسامحةً فقال بعد القسم الأول وهو عدم تعيينها: وإما أن يعينها، وإما أن لا يعين الصانع، ويعين المعمول منه، وعكسه، فأما الأول وهو أن لا يعينها فهو سلم لا يجوز إلا بضرب الأجل، ووصف العمل، وتعجيل رأس المال.

وأما الثاني: وهو أن يشترط عمله ويعين ما يعمل منه فليس بسلم، إنما هو بيع وإجارة في الشيء المبيع؛ فإن كان يعرف وجه خروج ذلك الشيء أو يمكن إعادته، جاز على أن يشرع في العمل بشرط تعجيل النقد وتأخيره، وإن كان على أن يؤخر الشروع بشرط ما بَيْنَه وبين ثلاثة أيام ونحوها جاز،ولم يجز تعجيل النقد بشرط حتى يشرع في العمل.

وأما الثالث: وهو تعيين المعمول منه فيه دون العامل، فهو أيضا بيع وإجارة يجوز بتعجيل العمل وتأخيره إلى نحو الثلاثة الأيام بتعجيل النقد وتأخيره.

---

[1] في: ت يلقي.

[2] في: ج للسلم.

[3] ينظر: مواهب الجليل: (539/4).

[4] في: ت عين.

[5] هذا هو مشهور المذهب. ينظر: تهذيب المدونة: (485/1)، والمدونة الكبرى: (69/3)، وقال أشهب: "لا يجوز اشتراط رجل بعينه إذا شرع في العمل؛ لأن الغالب السلامة حينئذ".الذخيرة: (250/5).

[6] في: ت فإن يسرع.

[7] "خلافاً لسحنون في منعه البيع والإجارة إذا كان محل الإجارة في نفس المبيع". التوضيح: (27/6).

وأما الرابع: وهو تعيين العامل دون المعمول منه، فلا يجوز بحال، لاجتذابه أصلان متناقضان: لزوم النقد [لم يكن][1] لكون ما يعمل مضمونا، وامتناعه لتعيين العامل .انتهى ببعض اختصار.[2] .

وجعلنا كلام المصنف شاملا للأقسام الثلاثة ولم نلتفت إلى قوله في الثالث، وهو الرابع في كلامه؛ لقول ابن عرفة: فيه نظر لقوله: أقال مالك من استأجر من يبني له داراً على أن الآجُرَّ والجصَّ من عند الأجير جاز، قلت: لم جوَّزه ولم يشترط شيئا من الجص والآجُرُّ بعينه، قال: إنه معروف عند الناس.

قلت: أرأيت السلم هل يجوز فيه إلا أن يضرب له أجلاً وهذا لم يضرب للآجُرِّ[3] والجصّ أجلاً؟ قال: لما قال له: ابن لي هذه الدار فكأنه وقّت له؛ لأن وقت بنيانها عند الناس معروف، فكأنه أسلم إليه في جص وآجُرٍّ معروف إلى وقت معروف وآجَرَهُ لعمل هذه الدار، فلذلك جاز[4].

ابن عرفة: فظاهر هذا خلاف نقل ابن رشد أن العقد على تعيين العامل وعدم تعيين المعمول غير جائز ووفاق لنقل ابن بشير.

قال بعض: وانظر في المغارسة من المتيطي جواز استئجار رجل معين يغرس له أشجارا موصوفة يأتي بها إلى أجل من عنده بشروط ثلاثة[5] .انتهى.

قلت: ومما يدل[6] على خلاف ابن رشد أيضا مسألة القصاب والخباز المشار إليه بقول المصنف: والشراء من دائم العمل كالخباز، فإن فيها تعيين العامل دون المعمول منه. الوَانُّوغِي[7]: قلت لشيخنا ابن عرفة: من هنا تؤخذ مسألة تجليد[8] الكتب المتداولة بين الطلبة شرقاً وغرباً وكأنها بعينها فصوّبه، أي: من قوله له: "لا بأس أن

---

[1] ما بين معقوفين زيادة في: ج .

[2] ينظر: المقدمات والممهدات: (32/2).

[3] في: ج :للأجل.

[4] المدونة الكبرى: (424/3).

[5] ذكر ذلك المواق في التاج والإكليل: (518/6).

[6] في: ت يؤيد.

[7] هو: محمد بن أحمد بن عثمان بن عمر التونسي، أبو عبد الله الوانّوغيّ، نزيل الحرمين، ولد سنة759هـ، بتونس، وتوفي819هـ، كان عالما بالتفسير والأصلين، والعربية، والفرائض، والحساب والجبر والمنطق، والفقه، نشأ بتونس، وسمع بها من أبي الحسن بن أبي العباس البطرني، وسمع من ابن أبي عرفة، وأخذ عنه الفقه والتفسير، وأخذ عن ابن خلدون الحساب، والهندسة، وعن أبي العباس البصار النحو. له: "كتاب على قواعد ابن عبد السلام، وعشرون سؤالا من المشكلات. ينظر: الأعلام: (331/5)، وبغية الوعاة: (31/1-32).

[8] في: ج : تسعير.

تؤاجره على بناء دارك هذه والجصّ والآجُرّ من عنده"[1] .انتهى من التكميل[2]، وينظر في قول المصنف: "إن شرع" مع قول ابن رشد: "يجوز تأخير الشروع اليومين والثلاثة"، فالظاهر أن مراد المصنف عدم التأخير الكبير، وينظر في قول ابن رشد أيضا: "إن كان على أن يؤخر الشروع إلى نحو يومين أو ثلاثة لم يجز تعجيل النقد بشرط حتى يشرع" مع قولهم: "وأُجِيزَ تأخيره شهرا، فإنما منعوا النقد بشرط إذا تأخر الشهر ونحوه، أما إلى مثل الثلاثة والعشرة كما في دولة النساء[3] فلا فلا منع. فالحاصل أن هذا الموضع من كلامهم يحتاج إلى تحرير، وقد أفرغنا الوسع فيه قدر الطاقة، وهذا كله يشبه أن يكون شرحا لاجتماع البيع والإجارة المشار إليه بقول المصنف: ["كمع جعل لا بيع" وحاصل كلام بعضهم: إن محله كلام المدونة المشار إليه بقول المصنف][4]. "وفسد بتعيين المعمول منه" أنه لم يشتر المعمول منه منه وإنما عينه فقط كما يعطيه [لفظ المدونة، ولفظ المصنف بقوله: "بتعيين المعمول منه" وقولها: ولا يكون السلم في معين، ومحل كلام ابن رشد فيما إذا اشترى المعمول منه كما يعطيه][5] اللفظ أيضا، وقول ابن غازي في قوله: "وفسد بتعيين المعمول منه" عبارة المصنف موفية بقول ابن رشد في المقدمات: السلم في المصنوعات على أربعة أقسام[6]. حقه أن يؤخر إلى قوله: "وإن اشترى المعمول منه منه واستأجره جاز، إن شرع عيّن عامله أو لا" فإنها هي الموفية بذلك كما أشار إليه بقوله في توضيحه: فارقت هذه المسألة التي قبلها بأن التي قبلها لم يدخل فيها المبيع في ملك البائع[7] أولاً، وهذه[1] دخل في ملكه ثم آجره على عمله[2]" وأصله لابن عبد عبد السلام[3][4].انتهى.

---

[1] تهذيب المدونة: (107/2).

[2] هو كتاب: تكميل التقييد وتحليل التعقيد على المدونة، لمحمد بن أحمد بن محمد بن علي بن غازي أبو عبد الله العثماني المغربي المكناسي المالكي الشهير بابن غازي، المتوفى سنة 919هـ. ينظر: هدية العارفين: (226/2).

[3] هي مدينة كبيرة واسعة الرقعة في جزيرة في بحر المغرب، قال الطرطوشي: "أهلها نساء لا حكم للرجال عليهن، يركبن الخيول ويباشرن الحرب بأنفسهن، ولهن بأس شديد عند اللقاء، ولهن مماليك يختلي كل مملوك بالليل إلى سيدته، ويكون معها طول ليلته، ويقوم بالسحر ويخرج مستترا عند انبلاج الفجر، فإذا وضعت إحداهن ذكرا قتلته في الحال، وإن وضعت أنثى تركتها...؟؟؟؟؟.... مدينة النساء يقين لا شك فيها" وكانت على عهد الاسكندر.

ينظر: آثار البلاد وأخبار العباد: (607/1)، والمسالك والممالك الكبرى: (300/1).

[4] ما بين معقوفين ساقط من: ج .

[5] ما بين معقوفين ساقط من: ج .

[6] ينظر: شفاء الغليل: (710/2).

[7] في النسختين "المشتري"، والصحيح ما أثبت. ينظر: التوضيح: (27/6).

ثم أخرج من[5] قوله ويجوز فيما طبخ قوله: **لَا فِيمَا يُمْكِنُ وَصْفُهُ: كَتُرَابِ الْمَعْدَنِ؛** لقولها: "ولا يسلم في تراب المعادن عينا ولا عرضا؛ لأن صفته لا تعرف، ولو عرفت صفته ما جاز سلم العين فيه؛ لأنه يدخل الذهب بالذهب، والفضة بالفضة إلى أجل، وجائز أن يشتري يداً بيد؛ لأنها حجارة معروفة ترى"[6]. وقوله: **وَالْأَرْضُ، وَالدَّارُ** وما بعده معطوفات كما قال بعض[7]،على "ما" من قوله: "لا فيما لا[8] يمكن وصفه "لا على" تراب المعدن" وكأنه يحاول بذلك عدم ورود ما أورده المصنف على ابن الحاجب من تمثيله بهما لما لا يمكن وصفه حيث قال فإن لم يكن كتراب المعادن والدور والأرضين لم يجز، قال في توضيحه: "في التمثيل بهما نَظَرٌ؛ لأنهما يمكن صفتها، وإنما امتنع السلم فيهما؛ لأن وصفهما بما تختلف الأغراض به يستلزم تعيينهما فيؤدى إلى السلم في معين، وذكر المازري عن بعض الأشياخ أنه خرّج قولاً بجواز السلم في العقار مما قاله أشهب أنه يسلم في البقول فدادين؛ لأنه إن لم يوصف الفدان لم يجز السلم، وإن وصف بمكانه صار[9] معيناً، قال صاحب المقدمات: أربعة أشياء لا يصح السلم فيها. فذكر الاثنين اللذين ذكرهما المصنف، وما يتعذر وجوده من الصفة، وما لا يجوز بيعه بحال كتراب الصواغين وجلود الميتة"[10] .انتهى.

وَ لا في **الْجِزَافِ**[11]؛ "لأن شرط بيعه رؤيته وهو معها [معين،فيصير][12] معيناً بتأخير قبضه"[13].

وَيمنع سلم **حَدِيدٍ** يخرج منه سيوف بل **وَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ السُّيُوفُ فِي سُيُوفٍ أَوْ**[1] **بِالْعَكْسِ** وهو سلم سيوف في حديد تخرج منه سيوف أم لا، وهو

---

[1] في النسختين "هل"، والصحيح ما أثبت. ينظر: المرجع السابق نفسه.

[2] المرجع السابق نفسه.

[3] هذه العبارة لم تذكر في التوضيح بل ذكرها ابن غازي في شفاء الغليل: (711/2).

[4] ينظر: تنبيه الطالب: (ص/313).

[5] في النسختين "ما"، والصحيح ما أثبت، والله أعلم.

[6] تهذيب المدونة: (485/1)، والمدونة الكبرى: (69/3-70)، واللفظ للتهذيب.

[7] ابن غازي في شفاء الغليل: (711/2).

[8] في: ت في لا.

[9] في: ت صارت.

[10] التوضيح: (46/6-47) بتصرف يسير.

[11] في المختصر "وَالْجِزَافِ، وَمَا لَا يُوجَدُ،وَحَدِيدٍ....". مختصر خليل: (ص/170).

[12] ما بين معقوفين ساقط من: ج .

[13] فتح الجليل: (3/اللوحة- 99 ظ) مخ.

مذهب ابن القاسم[2] في الصور الأربع، ووجهه أن السيوف مع الحديد كشيء واحد؛لأن الصنعة المفَارِقة لغو بخلاف الملَازِم. ابن عرفة[3]: "وذو الصنعة المفارقة في أصله حاصلة بخلاف الملازمة كالنسج ثم ذكر هذه المسالة كالمثال لهذه القاعدة، وأجاز سحنون سلم حديد لا يخرج منه سيوف في سيوف، عبد الحق: وما قاله وفاق للكتاب، ابن بشير: وتأويل عبد الحق غير صحيح لنص الكتاب على خلافه[4]، وأجاز يحيى بن عمر والبرقي سلم السيوف في حديد لا يخرج منه السيوف، نَظَّره يحيى بثوب الكتان في الكتان، وأنكره فضل بأن الثوب لا يعود كتانا بخلاف السيوف[5]، واختار[6] اللخمي قول البرقي، قال: وليس إعادة السيف حديدا مما يفعله العقلاء[7]، قال في المدونة[8]: "ولو أجزت السيوف في الحديد، لأجزت حديد السيوف في الحديد الذي لا يخرج منه السيوف، ولأجزت الكتان الغليظ في الكتان الرقيق".

أبو الحسن: بعني بالكتان هنا الشعر لا الغزل، سؤال قد تقرر في المذهب أن اختلاف المنفعة يصير الجنس الواحد جنسين، وهي تتخرم بما ذكرناه هنا عن المدونة.

المازري: فاختلفت طريقة الأشياخ في الاعتذار، فرأى بعضهم: أن الدنيء في هذين النوعين قد يبالغ في عمله بلطافة الصنعة حتى يصير يعمل منه ما يعمل من الآخر، ورأى بعضهم: أن هذا خلاف ظاهر المدونة؛ لأنه قال فيها: "يعمل من أحدهما مالا يعمل من الآخر" وأشار إلى [أن][9] العذر كون الاختلاف في هذه الصفات المشار إليها وبما وقع فيها الغلط، وبنى على الاجهاد والحدس فحميت الذريعة لئلا يعقد السلم على نوع لا تفاوت فيه، ويقول العاقد: بل فيه تفاوت[10] .انتهى.

---

[1] عبارة المختصر "وإن لم يخرج منه السيوف في سيوف وبالعكس" مختصر خليل: (ص/170).

[2] ينظر: تهذيب المدونة: (485/1)، والمدونة: (71/3).

[3] نقل ذلك عنه الحطاب في مواهب الجليل: (541/4).

[4] نقل ذلك عنهم التتائي في فتح الجليل: (3/ اللوحة 68 ظ) مخ.

[5] في: ت السيف.

[6] في: ج : واختصار.

[7] ينظر: التبصرة: (2926/6-2927).

[8] : (71/3)، تهذيب المدونة: (485/1).

[9] ما بين معقوفين ساقط من: ت .

[10] التوضيح: (23/6-24).

وإلى مسألة الغزل أشار بقوله: **وَ**يمنع سلم **كَتَّانٍ**[1] شعر **غَلِيظٍ فِي** شعر أيضا **رَقِيقٍ**[2] **إِنْ لَمْ يُغْزَلاَ** ابن ناجي: "لأن غليظ الكتان قد يعالج في فيجعل منه ما يجعل من رقيقه[3]".

وقد تقدم فوقه في كلام التوضيح عن المازري رد هذه العلة، وما أجاب غيره به، وبالحمل على شعر الكتان في شعر مثله يسقط ما قرر الشراح به هنا مما لا معنى له، أو مما له معنى ركيك، أما بعد الغزل[4] فيجوز سلم غليظ الغزل في رقيقه، ولا إشكال فيه لاختلاف المنافع وعدم معالجة أحدهما من الآخر، أو عدم الغلط في الاختلاف على ما تقدم من الاعتذارين[5]، وَلا يجوز شراء **ثَوْبٍ** شرع في نسجه **لِيُكَمَّلَ** وتقدم الفرق بينهما وبين التور وإن كلا مقيد بقيد فانظره هناك[6].

[ما يختلف به الجنس وما لا يختلف في الصنعة المتعلقة بالجماد]

ولما أنهى الكلام على ما يختلف به الجنس خلقة وما لا تختلف شرع في الكلام على نظير ذلك صنعة وأنه ثلاثة أقسام: مصنوع في غيره، وغيره فيه، ومصنوع في مثله، فقال تفسيرا للأول: **وَ**يمنع سلم **مَصْنُوعٍ قُدِّمَ**، أي: جعل رأس مال لغير مصنوع، وهو **لَا يَعُودُ** غير مصنوع لكنه **هَيَّنَ الصَّنْعَةِ، كَالْغَزْلِ** فلا يسلم لِهَيْئَةِ صنعته في كتان، وكان صنعته لهنتها كالعدم، فلم تخرجه عن الكتان الذي هو أصله، فكأنه سلم كتان في مثله على المشهور عند المازري[7]، والأشهر عند ابن الحاجب[8]، وقيل: يجوز[9]. ابن يونس: قيل: وهو القياس[10]، **بِخِلاَفِ النَّسْجِ**، أي: المنسوج من الثياب فلصعوبة صنعتها تسلم في غزل كتان أو كتان[11]، **إِلَّا**

---

[1] عبارة المختصر "ولا كتان غليظ في رقيقه".

[2] في: ج : رقية.

[3] نقل ذلك عن ابن ناجي، التتائي في فتح الجليل: (3/اللوحة 99 ظ) مخ.

[4] في: ت القول.

[5] ينظر: فتح الجليل: (3/اللوحة 99 ظ) مخ.

[6] راجع الصفحة: (؟؟؟؟؟؟؟؟) من هذا البحث.

[7] ذكر ذلك التتائي في فتح الجليل: (3/ اللوحة 99 ظ) مخ.

[8] في جامع الأمهات: (ص/371).

[9] ينظر: النوادر والزيادات: (57/6).

[10] ينظر: الجامع لابن يونس: (34/8).

[11] قال في المدونة الكبرى: (71/3)، "ولا بأس بالثوب الكتان في الكتان، ولا بأس بثوب الصوف في الصوف إلى أجل، لأن الثوب المعجّل لا يخرج منه كتان".

ثِيَابَ ٱلْخَزِّ فلا تسلم في الخز، أبو محمد: لأنها تنفش[1] وتصير خزا، وفي كتان[2]، "محمد: لا يجوز بيع ثوب الصوف بالصوف يدا بيد إلا أن تبين الفضل، وتأوله التونسي[3]: على ما يعود صوفا إذا نقض، واستبعده سند؛ لأنه يستبعد في المنسوج أن يقصد إلى التعامل على نقض نسجه وغزله، وعن أشهب: أن النسج ليس بصنعة للغزل ولا تباع به إلى أجل ولا يدا بيد للمزابنة إلا أن يتبين الفضل بينهما، وجاء عن مالك ما يقويه: "فمن اشترى غزلا فنسجه ثم فلس إن النسج لا يفوته[4]".

وللثاني بقوله: **وَإِنْ قُدِّمَ** على المصنوع **أَصْلُهُ** وجعل رأس ماله في المصنوع كغزل أو نحاس في ثوب أو قدر، **اعْتُبِرَ ٱلْأَجَلُ** المضروب بينهما، فإن كان يمكن فيه جعل غير المصنوع مصنوعا مثله منع للمزابنة؛ لأنه إجازة لما يفضل إن كان وإلا ذهب عمله مجانا، وإلا يمكن جاز[5]؛ لقولها: "لا خير في شعير نقدا في قصيل لأجل، إلا لأجل لا يصير الشعير فيه قصيلا"[6]، وتبع ابن الحاجب في العدول عن أن أن يقول: "وإن قدم غير المصنوع" إلى قوله: "وإن قدم أصله"، لما قال في توضيحه[7]: إنها أشمل؛ لصدقها على سلم الغزل في الثوب" مع أنه اعترضها فإنها تقتضي بإطلاقها أن الأصل إذا قدم اعتبر الأجل، سواء هانت صنعته أم لا، ولا يصح لأن ما هانت صنعته ممتنع سواء قدم أصله عليه أو العكس، طال الأجل أم لا، وكأنه استغنى بما تقدم .انتهى. وما أجاب به يجاب به عنه، ثم ذكر مفهوم قوله: "لا يعود" وأَخّره لمشاركته ما قبله في اعتبار الأجل بقوله: **وَإِنْ عَادَ** المصنوع، أي: أمكن عوده غير مصنوع **اعْتُبِرَ** الأجل **فِيهِمَا**، أي: في إسلام المصنوع في أصله، وإسلام أصله فيه، فإن وسّع الأجل لصيرورة المصنوع كأصله، وزوال صنعته منه، أو صيرورة أصله كهو بوضع الصنعة فيه لم يجز السلم، وإلا جاز، كان من نحاس أو رصاص وبالعكس. ابن هارون[8]: وهذا حسن إذا قدم الأصل، وأما عكسه فمذهب

---

[1] في: ج : تنفس.

[2] نقل ذلك عنه التتائي في فتح الجليل: (3/اللوحة 99 ظ) مخ.

[3] المقصود به "أبو إسحاق التونسي". ينظر :التوضيح: (20/6).

[4] نقل ذلك عنهم خليل في توضيحه، المرجع السابق نفسه.

[5] ينظر: فتح الجليل: (3/اللوحة 99 ظ، 100 و) مخ.

[6] ينظر: تهذيب المدونة: (512/1)، والمدونة الكبرى: (150/3)، واللفظ للتهذيب بتصرف.

[7] : (21/6).

[8] هو: عبد الله بن محمد بن هارون بن محمد بن عبد العزيز بن إسماعيل العلامة المعمّر أبو محمد الطائي القرطبي المالكي الكاتب البليغ، ولد بقرطبة سنة603هـ، وتوفي702هـ، سمع الموطأ كله من القاضي أبي القاسم بن بقيّ، وقرأ عليه كامل المبرّد، قرأ القرآن على جده لأمه محمد بن قادم

فمذهب المدونة المنع، وأجازه يحيى ابن عمر والبرقي[1] .انتهى. واستظهره ابن عبد السلام[2]، وتبعه المصنف قائلا: "وأمّا إذا قدم المصنوع في غيره فلا معنى لاشتراط الأجل فيه؛ إذ يَبْعُدُ أن يفسد المصنوع ويزيد عليه من عنده ثم يدفعه للمسلم، إلا أن يحمل على صورة نادرة، بأن يكون المصنوع قليل الثمن لقدمه أو لغير ذلك، فإن زالت صنعته ظهرت له صورة وفيه بُعْدٌ"[3].

ابن عبد السلام[4]: وإنما ينبغي أن يكون حكم هذه الصورة حكم سلم غير المصنوع [في غير المصنوع][5] .انتهى.

وللثالث بقوله: **وَالْمَصْنُوعَانِ يَعُودَانِ**، أي: يمكن عودهما لأصلهما، وأولى إن لم يعودا إذا أسلم أحدهما في الآخر **يُنْظَرُ لِلْمَنْفَعَةِ** فإن تباينت كسلم إبريق، ومسامير، في منارة، أو سيف جاز، وإن تقارب كسلم إبريق نحاس أو طاسة في مثله منع، وكذا ما لا يعودان كسلم ثياب رقيقة أو غليظة في مثلها بخلاف الرقيقة منها في الغليظة[6].

ابن حبيب: ولا يباع شيء بما يخرج منه لأجل كصوف وقطن وكتان بثيابها نقدا[7].

[اقتضاء المسلم فيه]

ولمّا أنهى الكلام على كيفية السلم وحكمه ابتداء،شرع في حكمه انتهاء،وهو اقتضاء المسلم فيه ممن هو عليه بقوله: **وَجَازَ** للمسلم من غير وجوب عليه إن أبى لأن الأجل من حقهما **قَبْلَ زَمَانِه**، أي: قبل حلول أجله، أي: وفي محله **قَبُولُ** مساوي **صِفَتِهِ** طعاماً أو عرضاً وخرج وجوب قبوله [إذا قرب الأجل جداً][8]، ابن عبد

المعافري، روى عنه: أبو حيان النحوي، وأبو عبد الله الواديّ آشي، وأبو العباس العشاب، وأبو مروان.

ينظر: معجم الشيوخ الكبير للذهبي: (1/341-342)، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: محمد نجيب الهيلة، نشر: مكتبة الصديق – الطائف – السعودية ط الأولى – 1408هـ.

[1] نقل ذلك التتائي في فتح الجليل: (3/اللوحة 100 و) مخ.

[2] في تنبيه الطالب: (ص/307).

[3] التوضيح: (21/6) بتصرف يسير.

[4] في تنبيه الطالب: (ص/307).

[5] ما بين معقوفين ساقط من: ت .

[6] ينظر: التوضيح: (21/6).

[7] نقل ذلك عنه ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: (57/6).

[8] ينظر: فتح الجليل: (3/اللوحة 100 و) مخ.

السلام: "يتخرج في وجوب قبوله][1] حينئذ قولان من القولين فيما إذا لقيه في غير بلد شرط القبض فيه، وهو قريب من بلد الشرط"[2].
قال الشارح: وهو تخريج ظاهر، لأن غير البلد يحتاج في حمله لكلفة، فما لا كلفة فيه أولى[3].
قال في الشامل[4]: "وخرج في وجوبه[5] إن قرب قولان" **فَقَطْ** لا قبول أجود ولا أدنى و لا أكثر ولا أقل؛ لأنه حط الضمان وأزيدك، أو ضع وتعجيل، وكلاهما ممنوع[6]. وقوله **كَقَبْلِ مَحَلِّهِ**، أي: قبل المحل المشترط فيه القبض تشبيه في جواز جواز قبول الصفة فقط **فِي الْعَرْضِ مُطْلَقًا** حل الأجل أم لا، على قول سحنون[7]، سحنون[7]، واستحسنه ابن زرقون[8]، ولا يجوز قبل الأجل عند ابن القاسم، وأصبغ[9].
ابن زرقون: وهو أقيس لأن الْبُلْدَان بمنزلة الآجال فكأنه قضاه قبل أجله وزادهُ حمله على إسقاط الضمان[10].
وَ أما **فِي الطَّعَامِ** فيجوز قبول صفته فقط **إنْ حَلَّ** لا قبل الحلول، بخلاف العرض[11] على ما مشى المصنف[12]، وعلى قول ابن القاسم لا فرق[1]. وَلِذَا[2]

---

[1] ما بين معقوفين ساقط من: ج .
[2] تنبيه الطالب: (ص/351) بتصرف.
[3] بهرام في الشرح الكبير: (3/ اللوحة 99 و) مخ.
[4] : (667/2).
[5] في النسختين "وجوب"، والصحيح ما أثبت. ينظر: المرجع السابق نفسه.
[6] ينظر: تهذيب المدونة: (498/1).
[7] نقل ذلك عنه المواق في التاج والإكليل: (521/6)، وابن أبي زيد عن ابن عبدوس في النوادر النوادر والزيادات: (133/6).
[8] نقل ذلك المواق في التاج والإكليل: (522/6) وقال: "وقد رجحه ابن زرقون".
[9] نقل ذلك عنهما المواق في المرجع السابق: (521/6)، ونقل عن ابن القاسم هذا القول ابن أبي أبي زيد في النوادر والزيادات: (133/6) من كتاب ابن المواز.
[10] هذا القول ذكره المواق في التاج والإكليل : (521/6)، من قول ابن عرفة ولم ينسبه لابن زرقون.
[11] لأن الطعام تختص منافعه ببعض الوقت، وأما العرض فيجبر على أخذه لأنه يفضي إلى براءة الذمم. ينظر: الذخيرة: (283/5).
[12] ينظر: التوضيح: (58/6).

استشكل التونسي الفرق بينهما[3]، وفرق بعض بقوة التهمة في الطعام لما فيه من بيعه قبل قبضه، ويشكل على ذلك جواز قبول صفته قبل زمانه إذا أُتي به في محله على مقتضى عموم قوله: "وجاز قبل زمانه قبول صفته"؛ لأنه شامل للطعام والعرض كما قررها، وأي فرق بين أن يكون قبل زمانه، أو قبل محله. ولذا قال بعضهم[4]: ظاهر كلام ابن عبد السلام وابن عرفة أن حكم الطعام والعرض سواء فا نظره .انتهى. لكن الذي قاله المصنف من التفرقة نقله في توضيحه[5] عن ابن راشد ناقلا له عن الموازية والواضحة، قال: واعترض ذلك ابن الكاتب والتونسي وابن محرز، وقالوا: لا فرق بين حلول الأجل وعدم حلوله؛ لأن القضاء لا يلزمه هناك فأشبه عدم الحلول، لأن مسافة البلدين يُفتقر فيها[6] إلى كراء حمولة، فكأن وجب عليه كراء حمولة،فعجل له الطعام بشرط أن يسقطها عنه،فيدخلها ضع وتعجيل.

ابن بشير[7]: ونقل اللخمي عن الموازية المنع سواء حل الأجل أم لا، والذي في الموازية التفرقة بين حلول الأجل وعدمه كما تقدم .انتهى. ابن الحاجب: "فإن ظفر به في غيره وكان في الحمل مؤنة لم يلزمه[8]، وإلا فقولان[9]".

قال في توضيحه: يُحتمل.فإن ظفر من عليه الدين بالطالب وأراد المدين التعجيل فامتنع الطالب، ويحتمل عكسه، فعلى الأول قال ابن بشير وغيره: المسألة على ثلاثة أقسام: إن كان الدين عينا وجب القبول، قال في نوازله إلا أن يتفق[10] أن للطالب فائدة في التأخير كما لو حصل في الزمن خوف، أو فيما بين البلدين، وإن كان الدين عروضاً لها حملٌ، أو طعاماً فلا يجبر على قبوله، وإن لم يكن لها حمل كالجواهر فقولان؛ لأن المشهور أنها كالعروض، وقيل: كالعين. وهو خلاف في شهادة إن كان الأمن في الطريق فكالعين وإلا فلا. وهذا إذا[11] كانت العين من بيع.

---

[1] أي: لا فرق بين العرض والطعام في أنهما لا يجوز قبل حلول الأجل فيهما. ينظر: التاج والإكليل: (522/6).

[2] في: ت وإذا.

[3] ينظر: مواهب الجليل: (541/4).

[4] ابن غازي في شفاء الغليل: (713/2).

[5] : (61/6) ولكنه لم يذكر في التوضيح أنه نقله عن ابن راشد، وإنما قال: "قاله في الموازية والواضحة".

[6] في: ج : فيه.

[7] نقل ذلك عنه بهرام في الشرح الكبير: (3/ اللوحة 99 ظ) مخ.

[8] في: ج : يلزم.

[9] جامع الأمهات: (ص/373).

[10] في: ت يتفقه.

[11] في: ج : إن.

وأما القرض فيجبر[1] على قبولها مطلقاً، قال وعلى الثاني، يريد على الاحتمال الثاني الثاني وهو أن الطالب ظفر بالمطلوب، فنص محمد وغيره أنه ليس للطالب جبر المطلوب مطلقاً، ولأشهب ما يؤخذ منه الجبر إذا استوى سعر البلدين، أو هو في بلد لقيه فيه أرخص، وحمل ابن عبد السلام المسألة على الثاني، وقد يقال: هو الأقرب إلى لفظه، ولعل الأول هو المتعين، ولأنه كذلك منقول. ويفهم من قوله: "لم يلزم" أنهما لو اتفقا على ذلك جاز[2]. (ابن رشد: ما لم يدفع الكراء)[3] .انتهى.

وإليه أشار المصنف بقوله: **إِنْ لَمْ يَدْفَعِ** من عليه **كِرَاءً** لحمله،فإن دفعه منع،قاله في المدونة[4]. وزاد "لأن البلدين بمنزلة الآجال". والمنع عام في الطعام [وغيره،ويزيد في الطعام][5] بيعه قبل قبضه والنسيئة؛ لأنه أخّره[6] عن الطعام الذي الذي يجب له ليستوفيه من نفسه في بلد الشرط، والتفاضل، وفيه وفي غيره سلف جر نفعاً إذا كان المأخوذ من جنس رأس المال وبيع وسلف، وحط الضمان وأزيدك إذا كان في موضع الاشتراط أرخص قاله في توضيحه[7]. **وَلَزِمَ** القبول والدفع على الموسر **بَعْدَهُمَا**، أي: بعد حلول الأجل، ووصول الموضع، ففي البعدية تسامح قاله بعض[8].

ابن عرفة: قضاؤه بحلوله بصفته وقدره لازم من الجانبين مع يسر المدين .انتهى. ولعل ابن عرفة أراد بقوله بحلول بلوغ الزمان والمكان، كما صرح به المصنف، وقوله: **كَقَاضٍ**: تشبيه في لزوم القبول له **إِنْ غَابَ** ربه عن موضع القبض، ولا وكيل له؛ لأن القاضي في معنى وكيله، قال المصنف: وقاله في المدونة في باب المفقود وظاهر عيوبها خلافه[9] .انتهى.

[حكم قبول أجود مما في الذمة]

وَجَازَ للمسلم بعدهما قبول **أَجْوَدُ** مما في الذمة، ولا يجب خلافاً لقول ابن الحاجب: "وبأجود يجب"[10]. ابن شاس: "وهو قول غير واحد من المتأخرين"[11].

---

[1] في: ت فيجوز.

[2] التوضيح: (6/60-61) بتصرف يسير.

[3] ما بين القوسين غير موجود في التوضيح.

[4] : (3/91)، وتهذيب المدونة: (1/493)، إلا أنهما عبّرا"بالبُلْدَان"

[5] ما بين معقوفين ساقط من: ج .

[6] في: ت أخذه.

[7] : (6/61)، ونقله التتائي عن صاحب التكملة، ينظر: فتح الجليل: (3/اللوحة 100 ظ) مخ.

[8] نقله التتائي عن صاحب التكملة كذلك، ينظر: المرجع السابق نفسه.

[9] ينظر: التوضيح: (6/59).

[10] جامع الأمهات: (ص/373).

[11] هذا قول ابن عبد السلام في تنبيه الطالب: (ص/351) ومن هؤلاء ابن شاس.

قال في توضيحه[1]: والمذهب خلافه؛ لأن الجودة هبة ولا يجب قبولها، وفي الصرف من المدونة[2]: "ومن أقرضته دراهم يزيدية فقضاك محمدية، أو قضاك دنانير دنانير عتقاء من هاشمية، أو سمراء من محمولة، أو من شعير لم تجبر على أخذها، حل الأجل أو لم يحل".

ابن القاسم: وإن قبلتها جاز في العين من بيع أو قرض قبل الأجل أو بعده، ولا يجوز في الطعام حتى يحل الأجل كان من قرض أو من بيع؛ لأن الطعام يرجى تغير أسواقه وليس العين كذلك، ولابن القاسم قول في إجازته من قرض قبل الأجل إن لم يكن في ذلك وَأْيٌ ولا عادة". سحنون: وهو أحسن إن شاء الله - تعالى-[3].

قال في توضيحه[4]: والمحمدية[5] والعتق والسمراء أفضل .انتهى. ودليل المصنف قوله فيها[6]: "فإن قبلها جاز في العين كانت من بيع أو قرض ولا يجوز في في الطعام حتى يحل الأجل كان من قرض أو بيع" فإنه نص في البيع الذي الكلام فيه،وإن كان ابتداءً كلامهما في القرض وليس الكلام فيه، وهو شبهة. من قال أنه إحالة للمسألة عن وجهها[7]، فإنه تمسك بصدر كلامها، ولم ينظر لآخره، و به يصح استدلال المصنف وقول ابن القاسم؛ لأن الطعام يرجى تغير أسواقه، يريد أنه إن تغير عند حلول الأجل لغلاء صار من باب حط الضمان وأزيدك، ولرخص ضع وتعجل؛ لأن المأخوذ الآن معجل عما يحل عند الأجل تأمل. وأيد ابن عرفة ما قاله ابن الحاجب، وابن شاس من الوجوب بقولها: من اشترى جارية على جنس فوجد أجود منه لزمه؛ لعمومها في البيع والسلم فهي كنقل ابن شاس، ثم قال: والأظهر إن دفعه المسلم إليه على وجه التفضل لم يلزم قبوله، وإن دفعه لدفعه عن نفسه مشقة تعويضه بمثل ما شرطه لزم قبوله[8] .انتهى.

[حكم قضاء الأردأ]

ولا إشكال في قوله: **وَ**يجوز قضاء **أَرْدَأَ** ولا يتوهم وجوبه؛ لأنه حسن اقتضاء في الفضل لقابله، قال فيها[9]: "وإن أسلمت في لحم ذوات الأربع جاز أن تأخذ لحم بعضها أو شحمها قضاء من بعض إذا حل الأجل؛ لأنه بدل وليس هو بيع

---

[1]: (52/6).

[2] : (33/3-34)، وتهذيب المدونة: (12/2)، واللفظ للتهذيب.

[3] نقله عنه ابن غازي في شفاء الغليل: (712/2)، والحطاب في مواهب الجليل: (340/4).

[4] : (53/6).

[5] هكذا في النسختين، أما لفظة التوضيح "والمحمولة". المرجع السابق نفسه.

[6] : (33/3)، وتهذيب المدونة: (12/2).

[7] وهو قول ابن غازي في شفاء الغليل: (713/2).

[8] ينظر: المرجع السابق نفسه.

[9] : (84/3)، تهذيب المدونة: (490/1)، واللفظ للتهذيب بتصرف يسير.

طعام قبل قبضه؛ لأنه كله نوع واحد، ألا ترى أن التفاضل لا يجوز فيه، فكأنه أخذ ما سلف فيه" .انتهى.

ابن عبد السلام[1]: وفي الطعام إشكال؛ لأن المخالف في النوع أو الصفة إن كان كان عين ما في الذمة وجب قبوله، وإن لم يكن، وهو الحق، فلا يجوز قبوله، وإن اتفقا عليه؛ لأن قبوله بيع ثانٍ، فيدخل تحت عموم النهي عن بيع الطعام قبل قبضه .انتهى.

[حكم أخذ أقل مما في الذمة]

و**لَا** يجوز أخذ **أَقَلَّ** قدراً كعشرة[2] عن أحد عشر، وسواء كان المأخوذ الأقل بصفة ما في الذمة أو أجود مما في الذمة أو أردأ منه[3]؛ لقول مالك فيها[4]: "من له عليه مائة أردب سمراء إلى أجل، فلما حلّ الأجل أخذ منه خمسين محمولة، وحطه ما بقي، فإن كان ذلك بمعنى الصلح والتبايع لم يجز، وإن كان ذلك اقتضاء من خمسين، ثم حطه بعد ذلك بغير شرط جاز.

ابن القاسم: "وكذلك في أخذه خمسين سمراء من مائة محمولة وحطه ما بقي"[5] بقي"[5] وإلى ذلك أشار بقوله : **إِلَّا** أن يأخذ الأقل **عَنْ مِثْلِهِ** قدرًا **وَيُبْرِئُ** بعد ذلك **مِمَّا زَادَ** على غير شرط؛ لأنه على وجه المعروف لا المكايسة[6].

قال بعض[7]: "وهل تراعى هذه التهمة في أخذه أقل من ذلك النصف بعينه، ذكر ابن عرفة عدم اعتبارها، وأبو الحسن عن ابن اللباد اعتبارها .انتهى. وعلى ما ذكر أبو الحسن هنا في كلام المصنف، **وَلَا** يجوز **دَقِيقٌ عَنْ قَمْحٍ وَلَا عَكْسُهُ** على الأصح[8]، قاله مالك[9]، مراعاة لمذهب من يقول الطحن ناقلٌ، واعلم أن العاطف هنا هو الواو على قوله: "لا أقل" و"لا"[10] تأكيد لا عاطفة هذا ما عليه النحاة[11].

---

[1] في تنبيه الطالب: (ص/350).

[2] في: ت قدر العشرة.

[3] ينظر: فتح الجليل: (3/اللوحة 100 ظ) مخ.

[4] : (144/3)، تهذيب المدونة: (510/1)، واللفظ للتهذيب بتصرف.

[5] نقل ذلك عنه المواق في التاج والإكليل: (523/6).

[6] ينظر: فتح الجليل: (3/اللوحة 100 ظ) مخ.

[7] الحطاب في مواهب الجليل: (542/4).

[8] الشامل: (667/2).

[9] قال في تهذيب المدونة: (489/1)، "وإن أسلمت في حنطة فلا تأخذ منها دقيق حنطة وإن حل حل الأجل، ولا بأس به من قرض بعد محله".

[10] أي: لا الثانية في قوله "ولا دقيق عن قمح وعكسه" للتأكيد لا للعطف.

[11] ينظر: فتح الجليل: (3/اللوحة 100 ظ) مخ.

[حكم قضاء السلم بغير جنسه]

ولما أنهى الكلام على قضاء السلم بالجنس شرع في قضائه بغيره، فقال: **وَ**جاز القضاء **بِغَيْرِ جِنْسِهِ** بشروط ثلاثة[1]، أو أربعة، وسواء حل الأجل أم لم يحل. قال بعض[2]: وبغير جنسه عطف على أجودَ، كأنه قال: وجاز بأجود، وبغير جنسه كما يتوهم دخول الباء على الفاعل أشار لأولها بقوله: **إِنْ جَازَ بَيْعُهُ،** أي: بيع المسلم فيه **قَبْلَ قَبْضِهِ،** ولثانيها بقوله: **وَبَيْعُهُ،** أي: المأخوذ **بِالْمُسْلَمِ فِيهِ مُنَاجَزَةً،** أي: يداً بيد، ولثالثها بقوله: **وَأَنْ يُسْلَمَ فِيهِ،** أي: في المأخوذ **رَأْسُ الْمَالِ**. ثم ذكر محترزاتها لفا ونشرا مرتبا، فمحترز الأول قوله: **لَا طَعَامٍ،** أي: لا إن كان المسلم فيه طعاماً فلا يقضى عنه غيره،لا نقد ولا عرض ولا طعام من غير جنسه، كقمح، أو عدس عن فول؛ للنهي[3] عن بيع الطعام قبل قبضه[4]،ولا فرق بين بين أخذ ذلك من بائعه أو غيره، ابن عرفة[5]: المنع لبيع الطعام قبل قبضه مؤثر في اقتضاء السلم لا القرض، والمنع لضع وتعجل عام فيهما.

وفي سلمها قال مالك: كل ما ابتعته أو أسلمت فيه عدا الطعام والشراب من سائر العروض على كيل أو عدد أو وزن، فجائز بيع ذلك كله قبل قبضه، وقبل أجله من غير بائعك بمثل رأس المال أو أقل أو أكثر نقداً، أو بما شئت من الأثمان؛ إلا أن تبيعه بمثل صنفه[6] فلا خير فيه، يريد: أقل أو أكثر، فأما بمثل عدده أو وزنه أو كيله فإن كانت المنفعة للمبتاع لم يجز، وإن كانت للبائع جاز، وهو قرض، وجاز بيع ذلك السلم من بائعك بمثل الثمن فأقل نقداً قبل الأجل أو بعده؛ إذ لا يتهم أحد في أخذ قليل في كثير، وأما بأكثر من الثمن فلا يجوز بحال، حل الأجل أم لا؛ لأن سلمك صار لغواً، ودفعت ذهبا رجع إليك أكثر منها، فهذا سلف جر نفعا[7].

---

[1] ذكر هذه الشروط الثلاثة ابن الحاجب في جامع الأمهات: (ص/373)، وابن شاس في عقد الجواهر الثمينة: (757/2).

[2] التتائي في فتح الجليل: (3/اللوحة 101 و) مخ، عن صاحب التكملة.

[3] في: ت النهي.

[4] ينظر: فتح الجليل: (3/اللوحة 101 و) مخ.

[5] نقل ذلك عنه المواق في التاج والإكليل: (523/6).

[6] في النسختين "صفته"، وما أثبت هو الصواب إن شاء الله. تهذيب المدونة: (507/1).

[7] ينظر: المرجع السابق نفسه.

ومحترز الثاني قوله: **وَلَحْمٍ** أسلمت فيه فقضاكه **بِحَيَوَانٍ** وعكسهفلا يجوز لامتناع بيعه به يداً بيد؛ للنهي عن بيع اللحم بالحيوان[1]، وهذا عام في بيعه لمن عليه وغيره.
ومحترز الثالث قوله: وَلا يقضي **ذَهَبٍ وَرَأْسُ الْمَالِ وَرِقٌ، وَعَكْسُهُ** فيهما، وهو اقتضاء حيوان عن مسلم فيه لحم، أو اقتضاء ورق ورأس المال ذهب؛ إذ لا يجوز سلم أحدهما في الآخر، وهذا خاص بما إذا بعته من غيرك.
قال فيها[2]: وإن أسلمت في ثياب فَرْقَبِيَّةٍ جاز [أن][3] تبيعها منه قبل الأجل مما يجوز أن تسلف فيها من الثياب القطن المروية والهروية والحيوان والطعام، إذا انتقَدْتَ ذلك ولم تؤخره[4]، ولا تأخذ منه قبل الأجل ثياباً فرقبية، إلا مثل ثيابك صفة وعددا، فأمّا أفضل من ثيابك رفْعًا أو شراً فلا خير فيه، اتفق العدد أو اختلف، ويدخله في الأرفع "حط الضمان وأزيدك" وفي الأشرّ "ضع وتعجل"[5] .انتهى. وهذا كله تقدم فيه محترز قوله: "وجاز قبل زمانه قبول صفته فقط"، ثم قال فيها[6]: وإن حل فأعطاك مثل رأس مالك صفة وعددا أو أدنى فلا بأس به، وإن أعطاك أكثر لم يجز؛ لأنه سلف جر نفعاً، وإن بعت عرضك بمائة درهم جاز أن يشتريه بعرض مخالف له، أو بطعام نقداً كان ثمن العرض أقل من مائة أو أكثر.
قال فيها: وإن باعه من أجنبي لم يراع رأس المال فيجوز أن تسلم دنانير وتبيع المسلم فيه من أجنبي بورق أو غيره؛ لأنه يراعى في البيع من زيد ما ابتاعه من عمرو وأما المسلم إليه[7] فيراعى لأن ما يأخذه من الثمن عوض مما[8] يبيعه[9].
"وكما يخرج بقوله" وإن تسلم فيه رأس المال" منع القضاء بالطعام إذا كان رأس المال طعاماً للتفاضل والنساء، إلا أن يتساوى الطعامان فيجوز وبعد إقالة"[10] وهو قوله فيها[11]: وإن أعطاك مثل رأس مالك إلى آخر ما سبق من لفظها.

---

[1] لخبر سعيد بن المسيّب، الذي رواه البيهقي في السنن الكبرى: (483/5)، كتاب البيوع، باب بيع اللحم بالحيوان، ونصه: "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع اللحم بالحيوان".
[2] : (134/3)، تهذيب المدونة: (507/1–508).
[3] ما بين معقوفين ساقط من: ت .
[4] في: ت تأخذه.
[5] المواق في التاج والإكليل: (523/6).
[6] : (134/3).
[7] في: ج : فيه.
[8] في: ج : لا.
[9] هذا القول لم أجده في المدونة وإنما هو قول الباجي في المنتقى: (33/5).
[10] فتح الجليل: (3/اللوحة 101 و) مخ.
[11] : (134/3).

ولما ذكر ابن الحاجب الشروط الثلاثة[1] للقضاء بغير الجنس التي ذكرها المصنف وما يشترطه في القضاء أعقب ذلك كله بقوله: "وفي اشتراط زَمَانَيْ سلم لتوسط[2] الاقتضاء قولان".

قال في توضيحه[3]: يعني أنه اختلف هل يُضم إلى الشروط السابقة شرط آخر، وهو أن يكون مضى من يوم عقد السلم إلى زمان الاقتضاء أَجْلُ السلم، وأن يكون قد سبق فيما بين الاقتضاء وحلول الأجل الأول مقدار أجل السلم على قولين حكاهما ابن بشير، وذلك أنّا لما اشترطنا صحة سلم رأس المال في هذا المقتضى واعتبرنا أيضا أن يكون المقتضى ممّا يجوز سلمه[4] في المسلم فيه، استلزم[5] ذلك عقد في سلم. وقيل: لا يشترط ذلك في الصورتين؛ لأن اشتراط الأجل في السلم ليس بالقوي، فلا يتحرز منه بخلاف ما تقدم من الشروط، وبنى ابن بشير القولين على أن المأخوذ عما في الذمة سلف فلا يشترط الأجل أو بيع فيشترط.وذكر بعضهم: أن هذا الخلاف إنما يحسن إذا كان المقتضى مخالفاً في الجنس، وأما إذا كان موافقاً فلا يشترط الأجل؛ لأنه في معنى القرض، والقرض يجوز حالاً ومؤجلاً؛ نعم يشترط فيه ما يشترط في القرض" .انتهى.

[قضاء السلم لما هو عقدان]

ولما أنهى الكلام على قضاء ما هو عقد واحد،شرع في الكلام على ما هو عقدان أو يشبههما بقوله: **وَجَازَ** للمسلم **بَعْدَ أَجَلِهِ الزِّيَادَةُ** على رأس المال **لِيَزِيدَهُ** المسلم إليه في المسلم فيه **طُولاً** أو عرضا، أو صفة من صفاته، أو رقّه، قاله اللخمي. فلا مفهوم للطول، لكن يشترط[6] تعين الزيادة وأن يتعجل الجميع قبل الافتراق؛ لأنه إن لم تكن الزيادة معينة كانت في الذمة، فيؤدي إلى السلم الحال، وإن عينت ولم تقبض كان بيع معين يتأخر قبضه، وإن أخر الأصل كان بيعاً وسلفاً إن كان على أن يعطيه من صفته[7]؛ لأن الزيادة بيع، وتأخير ما في الذمة سلف، وإن كان على أن يعطيه من غير صنف ما عليه فهو فسخ دين في دين[8].

قال سند: ولو زاده في الثمن على أن يدفع له ثوبا على غير صفة سلمه في صفاته، أو خفه، أو رقة مخالفة لنسوج وعمل لم يجز إلا على أن يتعجل ذلك، فإن

---

[1] في جامع الأمهات: (ص/373).

[2] في: ت التوسط.

[3] : (57/6) بتصرف يسير.

[4] في: ج :سلم.

[5] في: ت اسلام، و في: ج : استلام، والصحيح ما أثبت. ينظر: التوضيح: (57/6).

[6] في: ج : بشرط.

[7] في: ت صفة.

[8] ينظر: التوضيح: (53/6-54)، فتح الجليل: (3/اللوحة 101 و) مخ.

كان العقد عند أجل السلم وتعجل ذلك جاز، وهو بيع لما وجب له بالسلم بما تعجله[1] انتهى.

ابن عبد الرحمن[2] من أسلم على قلة ونصف من زيت، فأتاه بثنتين، وأعطاه ثمن النصف لا بأس به، ومن قال هذا إن اتفقت صفة الزيت فليس بصحيح.

البرزلي: هذا جار على الاقتضاء والبيع .انتهى. إنما اقتصر على الزيادة في الطول بعد الأجل لأجل التشبه في قوله: **كَقَبْلَهُ**، أي: كالزيادة في رأس المال قبله للأجل ليزيد في الطول فقط فإنه جائز، وهذا ما لم يشترط في أصل العقد أنه يزيده بعد مدة طولاً[3].

الباجي: من أسلم لحائك أو غير حائك في ثوب، ثم زاده قبل الأجل دراهم نقداً على أن يزيده في طوله، فلا بأس به إلى الأجل؛ لأنه لا سلم بعد سلم قاله مالك[4].

وللمسألة شروط أخر أشار لأحدهما بقوله: **إِنْ عَجَّلَ دَرَاهِمَهُ** المزيدة؛ لأن هذه عقدة سلم ثان فلا بد من تعجيل رأس مالها، وأن لا يتأخر المسلم فيه أولا عن أجله، لئلا يدخله بالتأخير بيع وسلف، وأن يبقى من الأجل الأول قدر أجل المسلم أو يكملان إن بقي منه أقل، وصرح بقوله عجل و[5] لم يقل: إن عجلها تنكيتا على من أرجع [هاء][6] الضمير في قول ابن الحاجب "إن عجلها"[7]، للزيادة لا على ثمنها فقيل: إنه [ابن][8] برهان الدين السفاقسي[9] صاحب إعراب القرآن العزيز[1]، ولما خالف

---

[1] ينظر: التوضيح: (54/6).

[2] أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الخولاني أبو بكر، من أهل القيروان وشيخ فقهائها، تفقه بأبي بأبي محمد، وأبي الحسن، وسمع منهما ومن شيوخ غيرهما، من أهل إفريقية، وسمع بمصر من القفَّال وغيره، وعنه ابن محرز والسيوري وأبي حفص العطار وأبي محمد بن عبد الحق وابن سعدون وغيرهم، توفي سنة: 432هـ.

ينظر: ترتيب المدارك: (239/7)؛ الديباج: (165/1)؛ شجرة النور: (256/1).

[3] ينظر: التاج والإكليل: (525/6).

[4] ينظر: المنتقى: (33/5).

[5] في: ت أو.

[6] ما بين معقوفين ساقط من: ج .

[7] في جامع الأمهات: (ص/373).

[8] ما بين معقوفين زيادة في: ت .

[9] هو: إبراهيم بن محمد الإمام الفاضل برهان الدين السفاقسي المالكي، توفي سنة742هـ، أو743هـ، أعرب القرآن الكريم في أربعة أسفار كبار، وشرح كتاب ابن الحاجب في الفروع، إلا أنه لم يكمله.

خالف سحنون في زيادة الطول وقال: لا يجوز؛ لأنه فسخ دين في دين[2]، واستدل ابن القاسم لما قاله بقول مالك فيها: وإن دفعت إليه غزلا نسجه [ثوبا][3] ستة أذرع في ثلاثة ثم زدته دراهم وغزلا على أن يزيدك في عرض أو طول فلا بأس؛ لأنهما صفقتان[4].

ابن القاسم: والإجارة بيع من البيوع يفسدها ما يفسد البيوع[5]، ذكر المصنف دليل ابن القاسم وإن لم يكن من باب السلم في شيء، بقوله: **وَ**كما جاز قبل الأجل الزيادة ليزيده طولا جاز زيادة **غَزْلٍ** ودراهم لمن عاقدته أولا على غزل **يَنْسِجَهُ** لك على صفة كستة في ثلاثة.

ابن عرفة[6]: ويرد قول سحنون بقول ابن القاسم أن الصفقة الأولى باقية لثبوتها السالم عن تحقق منافعها، والمعاملة الثانية صفقة ثانية لتعلقها بغير تعلق الأولى[7]، والقولان بناء على أن الشيء من حيث كونه وحده غير مخالف له [من حيث كونه مع غيره أو هو مخالف له][8] فإن قلت: قولها في الأيمان بالطلاق، من قال لامرأة إن تزوجتك فأنت طالق، ثم قال: لها مع نساء معها إن تزوجتكن فأنتن طوالق، إن نكحها لزمته طلقتان[9] يقتضي أن الشيء حيث كونه وحده مخالف له من حيث كونه مع غيره، وإلا كان المعلق عليه بينهما واحداً، ولو كان [واحداً لم يلزمه إلا طلقة واحدة، وهذه المخالفة ألغاها في مسألة السلم في][10] قول ابن القاسم: وقد يجاب بأن مخالفة الشيء من حيث انفراده لنفسه من حيث كونه مع غيره إنما هو باعتبار ذاته في نفسه، لا باعتبار المقصود منه وتعلق الأغراض به، والمعتبر في تعدد الطلاق الأول؛لأنه

ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر: (120/1)، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفي، تحقيق: على أبو زيد وآخرون، نشر: دار الفكر المعاصر- بيروت - لبنان، دار الفكر- دمشق، ط الأولى- 1418هـ، والوافي بالوفيات: (90/6).

[1] ينظر: شفاء الغليل: (713/2).

[2] نقل ذلك عنه ابن الحاجب في جامع الأمهات: (ص/373).

[3] ما بين معقوفين ساقط من: ج .

[4] في النسختين "صفتان" وما أثبت هو الصواب. ينظر: تهذيب المدونة: (501/1).

[5] ينظر: تهذيب المدونة : (501/1)، المدونة الكبرى: (114/3-115).

[6] نقل ذلك عنه التتائي في فتح الجليل: (3/ اللوحة 101 ظ) مخ .

[7] ينظر: النكت والفروق: (304/1).

[8] ما بين معقوفين ساقط من: ج .

[9] ينظر: تهذيب المدونة: (349/1).

[10] ما بين معقوفين ساقط من: ج .

يتعدد بمطلق مغايرة ما علق عليه ولو بأمر عقلي، والحيثيتان[1] توجبان التغاير العقلي، وهو قول ابن التلمساني[2] في شرح المعالم[3]، وغيره الشيء في نفسه ليس ليس كهو مع غيره، والمعتبر في البيع التغاير الثاني؛ لأن البياعات مبنية على الأغراض والمقصود ولذا تختلف أثمان المبيع في وقتين مع اتحاد ذاته فيهما، وتتفق أثمان المختلفات في ذاتها، ولذا اعتبر اللخمي تغير ثمن[4] الأول بالزيادة وعدم تغيره تغيره ومما يدل على لغو اعتبار الأول في البيع أنه لا يجوز في المرابحة لمن اشترى قليلا أو موزونا وبقيت له منه بقية أن يبعها دون بيان، قاله الصقلي. وهو ظاهر المدونة ولم يذكر فيه خلافاً عن سحنون ولا قولا عن غيره فتأمله؛ ولابن عبد السلام فيها كلام حاصله التمسك بما قررنا به قول سحنون[5] من وجوب التغاير بالحيثيتين .انتهى.

ابن عبد السلام: اعترضت هذه المسألة بأن الثوب الأطول إما أن يكون معيناً أو في الذمة، فإن كان معينا حاضراً فلا معنى لاشتراط تعجيل الدراهم؛ لأن الثوب الطويل حينئذ يكون بعضه مأخوذاً عن الثوب القصير الذي في الذمة، وبعضه بيع بالدراهم، ويصح بيع ذلك البعض بنقد ونسيئة[6]، وإن كان في الذمة لم يجز، وهو ظاهر ما فهم سحنون بقوله: دين بدين، ويلزم أيضا البيع والسلف، وحاصل هذا الاعتراض أن تعجيل الدراهم لغو؛ لأنه الأطول إن كان معينا فلا معنى لشرط التعجيل، وإن كان في الذمة امتنع أيضا لما ذكر، ولا يرتفع سبب المنع بتعجيلها، وهو اعتراض ظاهر[7] .انتهى.

وقوله: **لَا أَعْرَضَ أَوْ أَصْفَقَ** راجع إلى ما قبل مسألة الغزل وهو الزيادة قبل الأجل،أي: لا تجوز الزيادة قبل الأجل ليعطيه أعرض من الأول أو أصفق عنه، إلا

---

[1] في: ت الحثيتان.

[2] هو: عبد الله بن محمد بن علي الفهري، شرف الدين التلمساني، أبو محمد، ولد سنة 567هـ، وتوفي وتوفي سنة 644هـ، أصله من تلمسان اشتهر بمصر، فقيه أصولي شافعي، تصدر للإقراء بالقاهرة، وصنف كتبا، منها: شرح المعالم في أصول الدين، وشرح التنبيه، في فروع الفقه، سماه المغني، ولم يكمله، وشرح الخطب النباتية.

ينظر: الإعلام: (125/4)، ومعجم المؤلفين: (133/6).

[3] شرح المعالم في أصول الدين لمؤلفه عبد الله بن محمد بن علي الفهري، ابن التلمساني، توفي سنة 644هـ، ينظر: كشف الظنون: (1726/2).

[4] في: ج : الثمن.

[5] في: ج : سحن.

[6] في: ت نسبة.

[7] تنبيه الطالب: (ص/353) بتصرف.

أنه[1] أخرجه عن الصفة الأولى إلى غيرها، فيتحقق فسخ الدين في ذلك، قاله أبو الحسن، قال: بخلاف إذا لم يخرجه عن الصفة، وإنما زاده في الطول فإنما هي صفقة ثانية عند ابن القاسم؛ لأن الأذرع المشترطة قد بقيت على حالها، والذي استأنفوه صفقة أخرى[2]. ولابن شاس[3]، ولابن الحاجب[4]، أن الأعرض كالأطول، قال في توضيحه: وفيه نظر، إنما جوز في المدونة الأطول، ومقتضى كلام اللخمي أن الأعرض متفق على منعه؛ لأنه قال: إذا زاده دراهم[5] ليأخذ إذا حل الأجل أصفق أو أرق أو أعرض لم يجز، وهو فسخ دين في دين، ويجوز ذلك إذا حل الأجل وكان العرض الثاني حاضراً أو قائما ليقبضه قبل الافتراق، وإن زاده قبل الأجل ليأخذ أطول، وهو على الصفة في الجودة جاز عند ابن القاسم، وقال سحنون: وهو فسخ الدين في الدين، والأول أصوب، وهو[6] كلام ابن يونس[7] .انتهى.

قال بعض: وأما ابن عرفة فأغفل كلام اللخمي. وقال الباجي: إن زاده على أن يزيد في الصفاقة أو الطول ففي الموازية لا يجوز نقله لصفة أخرى[8]. ولابن زرقون: لا يجوز الزيادة في العرض[9].

ابن عرفة[10]: إن أراد مع زيادة الصفاقة فصواب، وإن أراد دونها ففيه نظر، وظاهر المدونة جواز العرض كالطول؛ لشبهها بمسألة الغزل وفيها يجوز على زيادة الطول أو العرض فكذلك مسألة السلم، والحق إن كان الثوب للتفصيل فالعرض كالطول، وإلا لم يجز؛ لأنه يصير العرض صفة فيه .انتهى.

قال بعض[11]: وإنما يتأتى في مسألة الغزل الزيادة في العرض إذا لم يكن نسج شيئا .انتهى. ومحل منع زيادة العرض والصفاقة ما لم يتعجل ذلك [وإلا جاز لقول سند: لو زاده في الثمن على أن يدفع له ثوبا على غير صفة سلمة في صفاته أو خفة أو رقة

---

[1] في: ج : لأنه.

[2] نقل ذلك الحطاب عن أبي الحسن في مواهب الجليل: (544/4).

[3] في عقد الجواهر الثمينة: (757/2).

[4] في جامع الأمهات: (ص/373).

[5] في: ج : درهم.

[6] في: ج : فهو.

[7] التوضيح: (55/6-56) بتصرف.

[8] المنتقى: (33/5) بتصرف يسير.

[9] نقل ذلك عنه المواق في التاج والإكليل: (525/6).

[10] نقل ذلك عنه المواق في التاج والإكليل: (526/6)، والتتائي في فتح الجليل: (3/ اللوحة 101 ظ) مخ.

[11] الحطاب في مواهب الجليل: (544/4).

مخالفة نسوج أو عمل لم يجز إلا على شرط أن يتعجل ذلك][1] فإن كان العقد عند أجل السلم وتعجل ذلك جاز وهو بيع لما وجب له بالسلم بما تعجل وإن كان ذلك قبل الأجل، فإن كان على أن يؤخر قبضه ذلك إلى الأجل لم يجز وهو فسخ دين، وإن كان على أن يتعجل نظرت، فإن كان [ما][2] يأخذ مخالفا [صفته][3] صفة سلمه حتى كأنه كأنه جنس آخر جاز، وإن لم يخالفه وإنما هو فضل جودة يكون قضاء بزيادة لم يجز؛ لأنه حط عنه الضمان وزاده درهماً حتى زاده تلك الصفة فيكون بيعا لما حط من الأجل مما زاد من الصفة .انتهى.

ولما تكلم على قضاء المسلم فيه، وكان المسلم إليه طالبا أو اتفقا.ذكر ما إذا كان المسلم طالبا، وأبى المسلم إليه بقوله: **وَلَا يَلْزَمُ** المسلم إليه **دَفْعُهُ**، أي: المسلم فيه إذا طلب منه لغير محله الذي اشترط أو عقد فيه، **وَلَوْ خَفَّ حَمْلُهُ** كجواهر على المشهور[4] ولو اتحد سعر البلدين، [اللخمي: ولأشهب عند محمد ما يؤخذ منه أنه إذا اتحد سعر البلدين][5] أو هو في بلد لقيه فيه أرخص أنه يجبر على القضاء[6]. وهذا حكمه دين غير العين، أما العين فالحق فيها لمن هي عليه في المكان والزمان من قرض أوسع إلّا أن يتفق بين الزمانين و[7] المكانين خوف وهي من بيع فلا يجبر من هي له على قبولها قبل الزمان أو المكان المشترط فيه قبضها ولا ينظر لذلك في عين القرض قاله ابن بشير في أنواره، وقد قدمناه[8] ولما كان القرض شبيها بالسلم لما فيهما من دفع معجل في غيره، ذيل به فقال:

---

[1] ما بين معقوفين ساقط من: ج .

[2] ما بين معقوفين ساقط من: ج .

[3] ما بين معقوفين ساقط من: ج .

[4] ذكر ذلك التتائي في فتح الجليل: (3/اللوحة 101 ظ) مخ، والحطاب في مواهب الجليل: (545/4).

[5] ما بين معقوفين ساقط من: ت .

[6] ذكر ذلك خليل في التوضيح: (60/6)، والحطاب في مواهب الجليل: (545/4).

[7] في: ج : أو.

[8] راجع الصفحة: (؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟) من هذا البحث.

[القرض وأحكامه]

فَصْلٌ: لذكر القرض وما يتعلق به، وهو بفتح القاف، وقيل: بكسرها في الصحاح[1]، القرض القطع[2]، يقال: قرضت الشيء أقرِضه بكسر الراء في الثاني[3]، والقرض السلف[4]، فكأن الإنسان يقطع من ماله قطعة يدفعها للمستسلف[5]، ولم يعرّفه المصنف كابن الحاجب[6]، وفي الجواهر[7]: دفع المال على على جهة القربة لينتفع به آخذه، ثم يتخير في رد مثله، أو عينه،فيجوز شرط الأجل فيه ويلزم، ابن عبد السلام: حقيقته معلومة للعوام فضلا عن الخاصة[8].

ابن عرفة[9]: قلت: يرد بأنه إنما هو كذلك من حيث وجوده[10] لا من حيث [معقوليته كما تقرر في حقيقة العلم ونحوه، وأشياء كثيرة معلومة من حيث][11] وجودها ضرورة علمها من حيث كونها معقولة، كالأمر والنهي معلومان للعوام من حيث وجودهما ضرورة لا من حيث معقوليتهما .انتهى.

---

[1] : (1102/3).

[2] لسان العرب: (216/7).

[3] ينظر: الصحاح: (1101/3)،ولسان العرب: (216/7).

[4] معجم مقاييس اللغة: (96/3).

[5] الذخيرة: (285/5).

[6] ينظر: التوضيح: (62/6)، جامع الأمهات: (ص/374).

[7] : (758/2). وأسقط المؤلف من تعريف ابن شاس "ما كان على صفته".

[8] تنبيه الطالب: (ص/362) بتصرف يسير.

[9] نفل ذلك عنه التتائي في فتح الجليل: (3/ اللوحة 101 ظ) مخ.

[10] في: ت وجوه.

[11] ما بين معقوفين ساقط من : ج .

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ . . .الآية﴾[1] وخبر رؤيته[2] – ﷺ – ليلة الإسراء مكتوبا على باب الجنة أن درهمه بثمانية عشر ودرهم الصدقة بعشرة، فسأل جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة فقال لأن السائل يسأل وعنده والمقترض لا يقترض إلا من حاجة[3].

وعرفه[4] ابن عرفة بقوله: "دفع[5] متمول في عوض غير مخالف له، لا عاجلاً[6]، عاجلاً[6]، فيخرج المبادلة المثلية، ويشمل الفاسد، ويخص الصحيح بزيادة تفضلا فقط، لا يوجب إمكان عارية لا تحل،متعلقا بذمة، ولو قلنا: مماثل بدل غير مخالف، لم يشمل إلا ما شرط فيه رد المثل، لامتناع مماثلة الشيء نفسه، [وصحة غير مخالفة الشيء نفسه][7] وصحة نص تعلقه على مال بعينه تقدم نقلُ ابن سهل فيه في شرط تعلق السلم بالذمة وأخذهُ بعضهم عن نص سلف اليتيم على ما في ملكه يوم السلف، وفيها: إن قال أحد الشريكين في مكاتب لصاحبه بدنِيّ بهذا النجم، وخذ أنت النجم الثاني ففعل، فعجز العبد عنه، رجع على صاحبه؛ لأنه سلف منه له[8]. ونحو النفقة على اليتيم النفقة على الزرع الرهن والضالة ونحو ذلك. وحكمه من حيث ذاته الندب وقد يعرض ما يوجبه أو كراهته أو حرمته وإباحته تعسر ووعد الغريم بالتأخير لازم. قاله في المسائل الملقوطة: وفي افتقاره القرض للفظ مصرح به قولان وفي اشتراط رد المثل. ثالثها: يفسد في الطعام ومتعلقه ما صح ضبطه بصفة كليًّا.

ولما أراد المصنف ضبط متعلقه عبر تبعا لابن الحاجب بقوله: **يَجُوزُ** ولا ينافي كونه مندوبا للعلم بذلك للعامة فضلا عن الفقهاء، بل ولأنه[9] قد يكون واجباً كما مر؛ لأن المراد بالجواز الإذن شرعا كما قالوه في غير هذا الموضع، وصح أنه - عليه

---

[1] سورة البقرة من الآية: (282).

[2] في: ت روايته.

[3] إشارة إلى الحديث الذي أخرجه ابن ماجة في سننه: (812/2)، كتاب الصدقات، باب القرض، برقم: 2431، ونصه: عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضلُ من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة".

[4] في: ج : وعرف.

[5] في: ت دع.

[6] شرح حدود ابن عرفة: (297/1).

[7] ما بين معقوفين ساقط من : ت .

[8] ينظر: تهذيب المدونة: (439/1)، والمدونة الكبرى: (463/2).

[9] في النسختين "ولا أنه"، والصواب ما أثبت.

السلام - اقترض[1]، [وقوله][2]: **قَرْضُ مَا يُسْلَمُ فِيهِ فَقَطْ**، أي: ما يصح أن يثبت سلماً، كما قال ابن الحاجب[3]، كالعروض والحيوان، قال في توضيحه: "ويفهم منه أن كل ما لا يصح سلمه لا يصح قرضه؛ فلا يجوز قرض الأرضين والأشجار، وتراب المعادن،والجواهر النفيسة"[4] وما قال، أي: كابن راشد: "بعدم عكسه هذه الكلية، وزعم أن جلد الميتة المدبوغ يصح قرضه، ولا يصح أن يسلم فيه، بغير صحيح بكل اعتبار"[5]. قال ابن عبد السلام: الظاهر أنها مطردة منعكسة[6].

وفي نقل المازري: - "جواز قرض العين لصيرفي على عدم استهلاكهما بل ليتحمل بها"[7]- نظر؛ لقولها: من استعار عينا أو فلوسا فهو سلف مضمون لا عارية[8] .انتهى.

ابن عرفة: ومن قرض الأرض والبساتين عندي قرض قواد قفصة ونحوها؛ لأنها قدر ماء عين بقدر من أصلها، كقولها[9]: في شرب يوم أو يومين من كل شهر من عين، وهذا راجع لكونه جزءاً من أرضه معنية، ولذا تعلقت به الشفعة في بعض أحواله، والأرض لا تقرض[10]. وفتوى ابن رشد، بقرض ماء ليلة غنما هو في الماء مجردا عن أصله ولذا لم تقيده من الشهر وفتوى بعضهم بجوازه في القواديس لا أعرفه نصا ولا تخريجاً إلا على قول بعضهم في جواز السلم فيه، والأرض الأصل منع القرض فيها[11]، ولما كان السلم في الجواري جائزاً، ولا يجوز قرضها أخرجهن

---

[1] إشارة إلى الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه: (1224/3)، كتاب: المساقاة، باب: من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، وخيركم أحسنكم قضاء، برقم: 118، ونصه: عن أبي رافع، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "استسلف من رجل بكراً، فقدِمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرهُ، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خيارا رباعياً، فقال: "أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاءً".

[2] ما بين معقوفين ساقط من : ت .

[3] في جامع الأمهات: (ص/374).

[4] التوضيح: (62/6).

[5] ذكر ذلك ابن عبد السلام في تنبيه الطالب ولم ينسبه : (ص/363)، ونقله عنه التتائي في فتح الجليل: (3/اللوحة 102 و) مخ.

[6] ينظر: تنبيه الطالب: (ص/363).

[7] نقله عنه القرافي في الذخيرة: (286/5).

[8] ينظر: تهذيب المدونة: (369/2)، والمدونة الكبرى: (452/4).

[9] ينظر: تهذيب المدونة: (400/2)، والمدونة الكبرى: (470/4).

[10] في: ج : تعرض.

[11] ينظر: التوضيح: (63/6).

بقوله: **إِلَّا جَارِيَةً** في سن من توطأ فلا تقرض إلا لمن لا يحل له الاستمتاع بها من مَحْرَمٍ، أو لمن لا يمكن الالتذاذ بها لسنه، أو امرأة، أو صغير يقرض له وليه أو مدين فقضى عنه[1]، اللخمي: تقرض لمن يتعذر تمتعه بها خلقة أو شرعاً، أي: لا إن أمكنه أمكنه ذلك وهي **تَحِلُّ لِلْمُقْتَرِضِ**[2]، كما خص ابن عبد الحكم المنع بذلك، ابن بشير وأكثر الأشياخ: على أنه تفسير لا خلاف[3] .انتهى؛ لأنه لما كان متمكنا من رد المثل والعين كان رد العين في معنى عارية الفرج وهو ممنوع، وأجاز ابن عبد الحكم في الحمديسية[4] قرضهن[5]؛ إذا اشترط أن لا يرد عينها، وإنما يرد مثلها، ونقل بعضهم هذا القول فقال: وقال ابن الحكم يجوز قرض الجواري، وعليه رد المثل، ولا يرد ما اقترضه[6].

ابن عبد السلام: وعلى هذا النقل هو خلاف. وعلى الأول - وهو نقل الموثوق بهم - لا يبعد موافقته للمشهور[7].

ابن عرفة: الأنقال عن ابن الحكم ثلاثة للصقلي، ونحوه للخمي: أجازه ابن الحكم على رد المثل، ولابن بشير: أجازه ابن الحكم وأوجب رد المثل، وللباجي قال ابن الحكم يجوز قرض الأمة لذي محرم منها، وعلى هذا يجوز للنساء[8]. وفي كون جوازه لتعذر التمتع بها خلقة أو شرعا تقييد للمذهب وخلافاً فيه طريقان .انتهى.

أبو الحسن: يجوز أن يقول له اشتر لي عبد فلان بجاريتك هذه، ويكون عليك مثلها، وهي مستثناة من قرض جارية لمن تحل له، لأنها لا تصل إلى يد المستقرض، وكذا على أن يؤديها عنك من دين عليك، وكذا لمن تعتق عليه[9]،

وَإذا وقع قرضها على الوجه الممنوع **رُدَّتْ، إِلَّا أَنْ تَفُوتَ بِمُفَوِّتِ الْبَيْعِ**

---

[1] ينظر: جامع الأمهات: (ص/374)، والذخيرة: (287/5)، وعقد الجواهر الثمينة: (758/2).

[2] في المختصر: "للمستقرض".

[3] ينظر: التوضيح: (62/6-63).

[4] نسبة إلى حمديس أحمد بن محمد الأشعري القطان، من أصحاب سحنون، ولد سنة230هـ، وتوفي سنة289هـ. ينظر: ترتيب المدارك: (379/4-389)

[5] في النسختين "قرطين"، والصحيح ما أثبت. ينظر: التوضيح: (62/6).

[6] المرجع السابق نفسه.

[7] ينظر: تنبيه الطالب: (ص/363).

[8] ينظر: المنتقى: (99/5).

[9] ينظر: مواهب الجليل: (546/4).

الْفَاسِدِ[1] من حوالة سوق أو غيرها، قال في توضيحه: وليست غيبته عليها مفيتة للرد، وليست كغيبة الغاصب عند من جعل غيبته مفيتة كالوطء؛ لأنه متعد ولا غيبته أحلت له جارية؛ لأن من أحلت له إنما غاب للوطء[2].

فَالْقِيمَةُ واجب على المنصوص، ولا ترد، وفي المثل إذا فسد قرض مثله، وذلك كله **كَفَاسِدِهِ**، أي: حكم فاسد البيع عند الأكثر، ورأى ابن محرز في ذلك كله رد المثلي، ولا يؤخذ المقترض إلا بما دخل عليه فيغرم المثلي، ثم يباع للمقرض[3] ويعطى له إن ساوى القيمة أو نقص عنها وليس له سواه، فإن زاد وقف الزائد، فإن طال وقفه تصدق به عمن هو له، واختاره المازري[4]. بعض الأشياخ: وكلام ابن محرز هذا يجري في مسألة الجارية[5] .انتهى. وإن لم يقله ابن محرز إلا فيما فسد لقصد المقرض بالقرض منفعة نفسه كما قال ابن عرفة، قلت: إن قيل ما فائدة وقف الزائد، أجيب: بأن ابن محرز إنما ذكره فيما فسد لقصد المقرض بالقرض منفعة نفسه، ففائدة الوقف حينئذ رجاء انتقال المستقرض عن تمسكه بما دخل عليه من حكم القرض الصحيح بحكم ما قصده المقرض، وفيها[6]: إن علم أن المقرض أراد بالقرض نفع نفسه كان فاسداً، قال ابن محرز: قالوا ويرد مثله إن وجد وإلا فقيمته إن لم يوجد مثله، قلت لابن عبد الرحمن: كيف ترد القيمة وهو إنما دخل على رد المثل، قال: هذا كقولهم: فيمن أدخل عليه بدل امرأته أمة جعلها مالك كالمحللة وألزم الزوج القيمة، وإن كان لم يدخل عليها، وليس يعرف في المسألة وجود أحد مثلها. ابن محرز الحكم في مسألتي القرض والأمَة ليس صحيحا، ولا يعرف[7] عيب المسألة

---

[1] عبارة المختصر "إلا أن تفوت عنده بمفوت البيع الفاسد".

[2] التوضيح: (63/6).

[3] في: ت للمقترض.

[4] ينظر: شرح التلقين: (1-396/2).

[5] التوضيح: (64/6)، والشامل: (668/2-669)، وفتح الجليل: (3/اللوحة 102 و) مخ.

[6] : (174/3).

[7] في: ت يصرف.

وجود أخرى في مثلها بذلك العيب، والصواب عندي أن لا يؤخذ المقترض إلا بما دخل عليه فيغرم المثل ثم يباع إلى آخر ما مر عنه[1].

ابن عرفة: قلت: انظر قوله أولاً قالوا وترد مثله مع نقله قول ابن عبد الرحمن وليس يعرف في المسألة وجود أخذ مثلها.المازري: مما ينظر فيه من يتولى هذا البيع، وعلى من تكون عهدته[2].

قلت لاحقاً: فإن العهدة على المستقرض؛ لأنه هو دافع المبيع، وأما مؤنة بيعه فَقُلِ المقرض؛ لأن قصده الفاسد هو الموجب لهذا البيع. ابن الحاجب[3]: "إن وطيء وجبت القيمة على المنصوص، وقيل: المثل بناء على أن المستثنى الفاسد يرد إلى صحيح أصله أو صحيحه"، قال في توضيحه ولهذا نظائر كالمساقاة الفاسدة والقراض ونحوها، والصواب لو قال: إلى فاسد أصله أو إلى صحيح نفسه، أي: كما قاله بعض فقهاء تونس؛ لأن الواجب في صحيح أصله الثمن لا القيمة، وهذا الذي ذكره المصنف عامٌ في كل قرض فاسد، سواء كان فاسده من الجهتين أو من جهة المقترض[4] وحده، كما لو قصد نفع نفسه، ولم يعلم المقترض بذلك[5]، وتقرر مما ذكرناه أن كل شيء يجوز قرضه إلا أربعة أشياء: مما لا يمكن الوفاء بمثله كالدور والأرضين والجواهر النفيسة. وما لا تحصره الصفة كتراب المعادن والصواغين. والجواري على ما ذكر. والجزاف إلا ما قل،كرغيف برغيف ونحوه[6] .انتهى.

---

[1] ينظر: التوضيح: (64/6)، وشرح التلقين: (1-2/396)، وفتح الجليل: (3/اللوحة 102 و) مخ.

[2] شرح التلقين: (1-2/196).

[3] في جامع الأمهات: (ص/374).

[4] في: ج :المقرض.

[5] التوضيح: (64/6) وعبارة" أي: كما قاله بعض فقهاء تونس" زيادة من المصنف.

[6] المرجع السابق : (63/6) إلا أن عبارة خليل في التوضيح: "والجواري إلا على ما ذكره".

قال محشيه[1]: قد نقلنا عند قوله وفي سلف السائس[2] عن ابن محرز ما يقتضي جواز القرض والمبادلة في الخبزين يتحرّى[3] فيهما من الدقيق لا الوزن من غير تقييد بقلة[4] .انتهى.

وإلى مسألة القرض الفاسد أشار في الشامل[5] بقوله في الأمة: "فإن فاتت بمفوت البيع الفاسد فالقيمة على المنصوص". وأشار لكلام ابن محرز [بقوله][6]: "وخرج المثل، ويباع ويعطي ثمنها للمقرض إن ساوى القيمة أو نقص، فإن زاد وقف الزائد، فإن أقر، أي[7]: المقترض- بالفساد أخذه، وإلا فإن طال وقفه تصدق به عمن هو له"[8].

قال شارحه: تنبيه قول المؤلف: "فإن أقر [أي][9] بالفساد...إلخ، ليس محله قرض الأمة؛ إذ لا يحتاج فيها إلى إقرار الفساد؛ لأن المسألة في عارية الفروج، والمذهب المنع. إنما محله فيمن أقرض[10] ثوبا وأقر أنه قصد نفع نفسه أو نفعهما وأنكر المقترض فقال مالك وابن القاسم ذلك فاسد، وعليه فإن كان قائما رده، وإن فاتت فالقيمة، وعلى قول ابن محرز المقابل للمنصوص عليه مثله ويباع، فإن بيع بأكثر من القيمة وقف الزائد فإن رجع المستقرض وأقر بالفساد وأخذ تلك الفضلة وإلا تصدق بها هكذا المنصوص في هذا الفرع، صح من تبصرة اللخمي ولم أجده[11] في

---

[1] أي: محشي التوضيح وهو ناصر الدين محمد بن حسن اللقاني. ينظر: اصطلاح المذهب: (ص/509).

[2] في: ج : السائم، والصحيح ما أثبت، وهو: المسَوَّسُ، ينظر: التوضيح: (65/6).

[3] في: ت ليجزي.

[4] حاشية التوضيح: (اللوحة 152 ظ) مخ.

[5] : (668/2).

[6] ما بين معقوفين ساقط من : ج .

[7] في: ت أقرى.

[8] الشامل: (668/2).

[9] ما بين معقوفين ساقط من : ج .

[10] في: ت اقترض.

[11] في: ج : وله أجرة.

غيره .انتهى. وقال بعض: يتصور[1] الخلاف بين المقرض والمقترض في الفساد في في الجارية أيضا، بأن يدعي المقرض أنه أقرضها له وهو كبير، ويدعي المقترض أنه استقرضها وهو صغير، أو يدعي أنه أقرضه أمة ليست منه بمحرم، ويدعي المقترض أنها ذات محرم .انتهى.

ثم قال في الشامل[2]: وإن أقر المقترض بالفساد دونه وهو قائم لزمه رده، وفات بحوالة سوق على قول المقر فقط، فإن رجع عن إقراره لزم المقرض قبوله، إذ هو مقر بصحة القرض، فإن عينه كارها له؛أخذت قيمته معجلة واشترى بها مثله وكلها إن نقصت ووقف الزائد، فإن اعترف بالفساد أخذه .انتهى.

[هدية المقترض للمقرض]

وَحَرُمَ على المقرض **هَدِيَّتُهُ**، أي: قبول هدية المقترض لما له السلف بزيادة **إِنْ لَمْ يَتَقَدّم مِثْلُهَا** بينهما قبل القرض، وإن زادت منعت. ابن عرفة[3]: فيها مع غيرها لمالك: "لا ينبغي هدية مديانك إلا من تعودت ذلك منه قبل أن تداينه وتعلم أن هديته إليك ليست لأجل دينك، فلا بأس بذلك"[4].

أَوْ يَحْدُثَ بينهما **مُوجِبٌ** بعد القرض لدفع التهمة كصهارة ونحوها، قال بعض[5]: بعض[5]: ولو قال حرم هدية مديان ليشمل القرض وغيره لكان أحسن لئلا يتوهم اختصاصه بالقراض وهو ضعيف. ابن عرفة[6]: في منع هدية مدينه لذي دينه ما ليس معتادا له قبل دينه مطلقا، أو في دين القرض فقط، أو إن لم يطلب منه، رابعها إن كانت مقترضة[7] قبل أجل الدين المعروف المذهب، وابن دحون عن فهمه قول

---

[1] في: ت يصور.

[2] : (669/2).

[3] نقله عنه التتائي في فتح الجليل: (3/ اللوحة 102 ظ) مخ.

[4] تهذيب المدونة: (25/2)، والمدونة الكبرى: (150/3).

[5] التتائي في فتح الجليل: (3/اللوحة 102 ظ) مخ.

[6] نقله عنه التتائي في فتح الجليل: (3/ اللوحة 102 ظ) مخ.

[7] في: ج : مقبوضة.

سحنون[1] والصقلي عن بعضهم، وعياض عن فضل عن سحنون. ابن الحاجب: "وهديته لا تجوز ما لم يكن مثلها، قيل: أو حدث موجب فإن وقعت ردت، فإن فاتت كالبيع الفاسد"[2].

ابن شاس: "وقعت الهدية على الوجه الممنوع ردت مع القيام، فإن فاتت ضمنت بما يضمن به البيع الفاسد"[3] وشبه في الحرمة، قوله: **كَرَبِّ الْقِرَاضِ** قال الغزالي: وألحق المتأخرون بهدية المديان هدية رب المال لعامله في القرض؛ لئلا يقصد بذلك أن يستديم العمل فيصير سلفا جر نفعا[4].

[هدية العامل لرب المال]

وَعَامِلِهِ ابن بشير: وأما هدية العامل لرب المال فإن لم يشغل المال منع اتفاقا[5]، وإن شغله فللمتأخرين قولان، بناء على اعتبار الحال أو المآل[6]، واختار ابن يونس المنع مطلقا[7]، وإليه أشار بقوله: **وَلَوْ** أهدى العامل لرب المال **بَعْدَ شَغْلِ الْمَالِ عَلَى الْأَرْجَحِ** من قولين للمتأخرين عند ابن يونس فمقتضي ما في توضيحه رجوع المبالغة والخلاف للعامل فقط ومثله لابن بشير[8]،وأما ابن عرفة[9] فقال: ظاهر قول قول المازري أن خلاف المتأخرين عام في كونها من العامل لرب المال وعكسه[10] انتهى.

---

[1] نقل ذلك ابن رشد في البيان والتحصيل: (295/7).

[2] جامع الأمهات: (ص/374).

[3] نقله ابن شاس عن بعض المتأخرين في عقد الجواهر الثمينة: (760/2).

[4] نقل ذلك عنه خليل في توضيحه: (66/6) لكنه نقل لفظة: "لأنه" بدل من : "لئلا".

[5] نقله عنه المواق في التاج والإكليل: (529/6).

[6] ينظر: ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة: (760/2).

[7] ذكر ذلك التتائي في فتح الجليل: (3/ اللوحة 102 ظ) مخ.

[8] ينظر: فتح الجليل: (3/اللوحة 102 ظ) مخ.

[9] ذكر ذلك التتائي في فتح الجليل: (3/ اللوحة 102 ظ) مخ.

[10] ينظر: شرح التلقين: (2-403/1).

ابن بشير: اختلف في جواز نقله عن النصْف إلى الثلثين[1]. المازري[2]: إن كانت والمال عين فَعِلّة المنع متصورة، وإن كان سلفاً ففي كراهتها قولا المتأخرين، وكذا إن كان ناضّا على القول بلزوم عقد القراض قبل العمل .انتهى. وسيأتي جواز ذلك في قوله: "واتفاقهما بعد على ذلك" وفيها[3] قال [عطاء][4][5]: وإن قارضت رجلا رجلا مالا وأسلفته[6] إياه فلا تقبل منه هدية؛ إلا أن يكون من خاصة أهلك لا يهدي لك من أجل ما منعه[7].

[حكم هدية ذي الجاه والقاضي]

وَمثل هو(لا)[8] في التحريم هدية **ذِي الْجَاهِ** ابن بطال[9] في شرح البخاري[1]، وأبو الحسن[2]؛ لأنه أكل المال بالباطل[3]، **وَ**يلحق بذلك هدية **الْقَاضِي** وسيأتي في بابه، وهو من عطف الأخد على الدافع.

---

[1] نقله عنه التتائي في فتح الجليل: (3/اللوحة 102 ظ) مخ.

[2] ينظر: شرح التلقين: (2-1/403).

[3] : (3/150)، وتهذيب المدونة : (2/25).

[4] ما بين معقوفين ساقط من : ج .

[5] هو: أبو محمد، عطاء بن أبي رباح أسلم، وقيل: سالم بن صفوان، مولى بني فهر، أو جمح المكي، وقيل: إنه مولى أبي ميسرة الفهري، المكي الأسود، ولد في خلافة عثمان، وقيل: في خلافة عمر- رضي الله عنهم - ، وتوفي سنة115هـ، وقيل: سنة114هـ، كان من أجلاء الفقهاء، وتابعي مكة وزهادها، سمع عائشة وأبا هريرة، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن الزبير، وغيرهم كثير من الصحابة - رضي الله عنهم - وروى عنه عمرو بن دينار، وابن جريج، وابن إسحاق، وأبو حنيفة، الأوزاعي وغيرهم. قال قتادة: أعلم الناس بالمناسك عطاء".
ينظر: تذكرة الحفاظ: (1/75)، ووفيات الأعيان: (3/261-263).

[6] في: ت سلفته.

[7] في: ت منه.

[8] ما بين قوسين زيادة في : ت .

[9] هو:أبو الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ثم البانسي، ويعرف بابن اللجام، توفي سنة 449هـ، أخذ عن: أبي عمر الطَّلَمَنكي، وابن عفيف، وأبي المطرف

قال بعض[4]: والظاهر أن الحرمة في الأربع متعلق بالدافع والآخذ، فليس من باب ما ذكر. وفي طرر ابن عات[5]: جواز إعطاء الرشوة[6] إذا خاف الظلم فكان محقا. ابن سراج[7]: فهي على هذا جائزة للدافع، حرام للآخذ؛ إذ واجب[8] تخليص المظلوم على كل من قدر عليه[9] .انتهى. "وانظر إذَا جَعَل على الناس مظلمة إذا دفع على نفسه جعل ما يَخُصّه على غيره أجازها الداودي[10]. أخذاً من قول عائشة[1] –

القنازعي، ويونس بن مغيث، كان من كبار المالكية، قال ابن بشكوال: "كان من أهل العلم والمعرفة عُنِي بالحديث العناية التامة" شرح صحيح البخاري في عدة أسفار.

ينظر: الأعلام: (285/4)، وسير أعلام النبلاء: (303/3).

[1] ينظر: شرح صحيح البخاري: (112/7)،لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، نشر: مكتبة الرشد – الرياض – السعودية، ط الثانية – 1423هـ.

[2] نقل ذلك عنه التتائي في فتح الجليل: (3/اللوحة 102 ظ) مخ.

[3] المرجع السابق نفسه، وبهرام في الشرح الكبير: (3/اللوحة 101 و) مخ.

[4] التتائي في فتح الجليل: (3/اللوحة 102 ظ) مخ.

[5] نقل ذلك المواق في التاج والإكليل: (530/6).

[6] في: ت الكثرة.

[7] هو: أبو القاسم، سراج بن عبد الله بن محمد بن سراج الأموي مولاهم الأندلسي القرطبي المالكي، الإمام العلامة قاضِي الجماعة بقرطبة، توفي سنة456هـ، كان فقيها صالحا خيراً حليما، سمع صحيح البخاري من أبي محمد الأصيلي، وسمع من أبي عبد الله محمد بن برطال، وأبي المطرف عبد الرحمن بن فطيس.

ينظر: سير أعلام النبلاء: (370/13).

[8] في: ج : وجب.

[9] نقل ذلك عنه المواق في التاج والإكليل: (530/6).

[10] هو: أبو جعفر، أحمد بن نصر الداودي الأسدي، المالكي،من أئمة المالكية بالمغرب، توفي سنة402هـ، كان بطرابلس، وبها شرح الموطأ، ثم انتقل إلى تلمسان، أخذ عنه: أبو عبد الله البوني، وعليه تفقه، وأبو بكر بن محمد بن أبي زيد، له مؤلفات منها: النامي في شرح الموطأ، والواعي في الفقه، والنصيحة في شرح البخاري، والأموال وغيرها.

ينظر: ترتيب المدارك: (102/7)، والديباج: (154/1).

رضي الله عنها – "لو أمرتَ عمر أن يصلي بالناس"[2] دفعاً للتشاؤم عن أبيها"[3]، ومنعه سحنون[4]، **وَحرم مُبَايَعَتُهُ**، أي: مبايعة من ذكر وإن كان السياق في المديان **مُسَامَحَةً**، سواء قبل الأجل أو بعده كما عند المازري[5]، خلافا للخمي، وحيث لا مسامحة فلا تحريم، ويحتمل الجواز والكراهة وهما قولان[6]، ابن عرفة[7]: وقول ابن الحاجب: وفي مبايعته بالمسامحة الجواز والكراهة غلط .انتهى. ونحوه قوله في توضيحه[8]: ومفهوم كلامه الجواز إذا لم يكن مسامحة، ومقتضى ما حكاه المازري وابن بشير وغيرهما العكس، وهو الظاهر إن كانت مسامحة منع وفاقا، وإلا فقولان .انتهى.

وحكمها: مسامحة كحكم الهدية وقد تقدم، لكن خص اللخمي المنع بالمسامحة الكثيرة التي لا يتغابن بمثلها، قال: والغبن اليسير يحمل على السلامة .انتهى.

ابن القاسم: إن أسلمت إلى أجل مائة درهم في مائة إردب حنطة، ثم استزدته[9] بعد تمام البيع أرادب معجلة أو مؤجلة إلى الأجل، أو أبعد منه جاز ذلك، وكأنه في العقد، وإنما هذا رجل استغلى شراءه[10] فاشتراه بائعه فزاده[1].

---

[1] نقل ذلك عنه المواق في التاج والإكليل: (530/6).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه: (136/1)، كتاب: الأذان، باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، برقم: 678، ومسلم في صحيحه: (313/1)، كتاب: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض أو سفر، برقم: 418.

[3] هذا قول السيدة عائشة – رضي الله عنها– وهو تفسير منها لعدم رضاها بإمامة أبيها خوف التشاؤم. ينظر: صحيح البخاري، المرجع السابق نفسه.

[4] نقل ذلك عنه المواق في التاج والإكليل: (530/6).

[5] ينظر: شرح التلقين: (2-402/1).

[6] في فتح الجليل: (3/اللوحة 102 ظ) مخ.

[7] نقل ذلك عنه التتائي في فتح الجليل، المرجع السابق نفسه.

[8] : (66/6-67).

[9] في: ت استودعه.

[10] في: ج : شراء.

ابن يونس: قال بعض أصحابنا: في هذه المسألة نظر، وكيف يجوز الزيادة بعد العقد [وهي كهدية المديان؟ وقال بعض الناس: هدية المديان ما ابتدأه بغير مسألة وهذه مسالة لاسترخاصه[2]. عبد الملك: الزيادة بعد العقد][3] لاحقة به لها حكمه.

ابن عرفة: قلت: ظاهره أنها لا تفتقر ليجوز بخلاف قول ابن أبي زمنين ينبغي إن مات قبل قبضها منه أن تبطل لأنها هبة لم تقبض .انتهى. وسمع ابن القاسم: من اشترى زيتا بثمن إلى أجل ففضل منه رطلان فتركهما [لبائعه][4] لا بأس به، فإن كثر فلا يعجبني. سحنون: لا بأس به ولو كثر[5]. ابن رشد: هو المسامحة في البيع فلا يؤخذ منه جواز هدية المديان[6]. وقوله: **وَ[7]جَرُّ مَنْفَعَةٍ**، قال بعض[8]: الأصوب ضبطه مصدراً مرفوعاً معطوفاً بالواو على هديته كما في بعض النسخ .انتهى.

ابن يونس: من أبواب الربا ما جرى من السلف نفعاً، وفيها: ما علم فيه قصدُ جرٍّ فسخ لا ما ادعاه المقرض. سمع ابن القاسم: من أسلف شاة مسلوخة لجزار على أن يقبضه كل يوم قدراً معروفاً لا أحبه[9].

قال في الشامل: ويمتنع سلف شاة مسلوخة ليأخذ كل يوم كذا وكذا .انتهى. ابن رشد: لو فعل ذلك رفقا بالجازر[10] فقط جاز. ولأشهب: إن كان الجازر[11] جاء

---

[1] ينظر: تهذيب المدونة: (501/1)، المدونة الكبرى: (116/3).

[2] التاج والإكليل: (530/6).

[3] ما بين معقوفين ساقط من : ج .

[4] ما بين معقوفين ساقط من : ت .

[5] في: ت أكثر.

[6] نقل ذلك عنهم المواق في التاج والإكليل: (530/6).

[7] في المختصر "أو".

[8] ابن غازي في شفاء الغليل: (715/2).

[9] نقل ذلك عنهم المواق في التاج والإكليل: (530/6).

[10] في: ج : بالجزار.

[11] في: ج : بالجزار.

يستسلفه جاز ظاهره ولو كانت فيه منفعة ومعناه إذا أسلف لحاجة الجزار[1] وأنه كان كان يفعل ذلك ولا منفعة له فيه، وهذا لا ينبغي أن يختلف فيه إلا لا يقدر أن يُسَلّفه إياها ويسقط النفقة عن نفسه مثل رواية زياد[2] فيمن له طعام يخشى فساده فيسلفه المحتاج إليه سلفه[3] جائز، إن سلفه[4] من غير شرط[5] .انتهى.

ويكره لمن يقتدى به قبول هدية مديانه ولو صحت النية، ويحرم جر المنفعة بالقرض ولو لغير مقرضه، وسمع ابن القاسم شرط، أو المثل لا يجوز ولا يفسد، ويجبر رب الدين على قبول ما جاء به المقترض من بعض الدين إن كان معسرا، وفي الموسر قولان[6]. وهل قبل الأجل أو بعده أو مطلقا؟ نظر. والسلف لدفع ضرر لا[7] مقال فيه أن السلف هو الذي جر المنفعة، فلقد كانت واجبة لمستحقها فلهذا منعوا أعطني بنصفه ودع نصفه سلفا، وأجازوا هذا،وكذلك لا يلزم رب الأرض أن يصلح البئر إذا انهدمت[8]، ويقال للمكتري: إن أردت إحياء زرعك أسلف كراء سنة تقطعه إذا حل، وكذلك المساقي له إذا امتنع رب الحائط أن يسلفه حتى يستوفي منه الغلة[9]، وكذلك وكذلك إذا غاب الجمال له الدفع وفسخ الكراء، وله أن يسلف الجمالُ العلف.

---

[1] في: ت الجازر.

[2] هو: أبو عبد الله؛ زياد بن عبد الرحمن القرطبي، المعروف بشبطون، الإمام الحافظ المتقن الجامع بين الزهد والورع فقيه الأندلس، توفي سنة193هـ، وقيل: 194هـ، وقيل: 199هـ، سمع من مالك الموطأ، وله عنه كتاب في الفتوى معروف بسماع زياد، روى عن الليث بن سعد، وابن عيينة، وعبد الله بن نافع المدني، وهو أول من أدخل الأندلس "موطأ مالك".

ينظر: الديباج المذهب: (323/1)، وشجرة النور الزكية: (94/1).

[3] في: ت سلف.

[4] في: ت يسلفه.

[5] نقل ذلك عنهما المواق في التاج والإكليل: (530/6-531).

[6] ينظر: مواهب الجليل: (547/4).

[7] في: ت إلا.

[8] نقل ذلك المواق في التاج والإكليل: (531/6).

[9] ينظر: المنتقى: (124/5).

أبو الحسن: ولا يقال في هذا سلف جر نفعاً، وقد نصوا أن من عجّل ما في الذمة عُدّ مُسلفاً، وأجاز إذا حلّ دينه أن يقتضيَ بعضه على أن يؤخره ببعضه، ولم يجز هذا قبل الحلول؛ لأنه إذا حلّ الحق وجب شرعا وانجلب، أي: انجلب النفع، وليس التأخير هو الذي جلبه حكما، ولا يقال إن التأخير هو الذي جلبه وإنْ تُصُوِّر جلبه بالتأخير وجوداً عينياً[1]، وفي الذخيرة[2]: "كره مالك تأخير الغريم بشرط سلف من أجنبي، قال: وفيه تفصيل: فإن كنت طلبته لحاجتك للدين: فهو خفيف؛ لأن المنفعة للغريم، وإن أسلفك أكثر من الدَّين امتنع" .انتهى.

ثم شرع في أمثلة جر النفع بالقرض، بقوله: **كَشَرْطِ** قرض **عَفَنٍ** أو سائس **بِسَالِمٍ**، أو مبلول بيابس، أو قديم بجديد[3].

وفي الذخيرة[4]: منع ابن القاسم أن يقول: "أقرضتك هذه الحنطة على أن تعطني مثلها، وإن كان القرض يقضي بالمثل لصورة المكايسة. أشهب: إن قصد بالمثل عدم الزيادة فغير مكروه، وكذا إن لم يقصد شيئا، وإن قصد المكايسة فمكروه". **[وَ]**[5] كذا يحرم اشتراط قضاء **دَقِيقٍ أَوْ كَعْكٍ بِبَلَدٍ** غير بلد القبض على المشهور لتخفيف مؤنة حمله[6]، **أَوْ،** أي: ويحرم قضاء **خُبْزُ فُرْنٍ بِمِلَّةٍ** أي: بخبز ملة لحسن خبزها على خبز الفرن وهو التنور، ويحتمل أن يراد الخبز نفسه وأن يراد بها ما يخبز فيه تحت رماد حار أو حفرة. الجوهري: "مللت الخبزة ملًّا وامتللتها إذا عملتها في الملة. واسم ذلك الخبز المليل والمملول. وكذلك اللحم. يقال: أطعمنا خبز ملّة، وأطعمنا خبزة مليلاً، ولا تقل أطعمنا ملة؛ لأن الملة الرماد الحار"[7]. وقيل:

---

[1] نقل ذلك المواق في التاج والإكليل: (531/6).

[2] : (292/5).

[3] فتح الجليل: (3/اللوحة 103 و) مخ.

[4] : (291/5).

[5] ما بين معقوفين ساقط من : ت .

[6] ذكر المشهور التتائي في فتح الجليل: (3/اللوحة 103 و) مخ.

[7] الصحاح: (1821/5).

الحفرة التي يجعل فيها ذلك، وخبزها الفطيره التي يجعل فيها إلى أن ينضج، الجوهري: قال أبو عبيد: الملة الحفرة نفسها[1].

أَوْ عَيْنٍ، أي: ذات يحرم قرضها إذا **عَظُمَ حَمْلُهَا**[2] ليأخذ بدلها بموضع آخر ليدفع عن نفسه أجرة الحمل وغرر الطريق[3].

ابن عرفة: وفي جواز شرط السلف اسقاط يمين دعوى قضائه في العقد أو الطوع به بعده ومنعه. ثالثها منعه في العقد وعلى الأول في استحسان ذكره أن المستقرض أعلم بما فيه من الخلاف فالتزم لزوم سقوطه وعدمه إذ الحكم للحاكم لا له، طريق ابن الهندي مع ابن بشير والباجي وغيرهم وابن العطار .انتهى. ومثّل لتلك العين العظيمة الحمل بقوله: **كَسَفْتَجَةٍ** بوزن مخمصة، واحدة السفاتج بطاقة يكتب فيها الإحالات كالديون فيكتب [فيها][4] المقترض فيها [لوكيله ببلد المسلف ليدفع له عوضه هناك][5][6]، فيها لمالك: "كل ما أقرضته من طعام أو عرض أو حيوان أو غيره. [ابن المواز][7] مما له حمل أو كراء ببلد على أن يوفيكه ببلد آخر لم يجز، وإن ضربت أجلاً"؛ لأنك ربحت الحملان، "فهو بخلاف البيع، وأما إن أقرضته عيناً فلا حمل فيها؛ إذ لك أخذه بها حيث ما لقيته بعد الأجل؛ فإن اشترطت أخذها ببلد آخر، فإنما يجوز ذلك إذا فعلته رفقا بصاحبك لا تغتزي به أنت نفعا من ضمان طريق ونحوه كما يفعل أهل العراق بالسفاتج إذا ضربت أجلاً يبلغ البلد في مثله، وإن

---

[1] الصحاح: (1821/5).

[2] في: ج : حمالها.

[3] ينظر: فتح الجليل: (3/اللوحة 103 و) مخ.

[4] ما بين المعقوفين زيادة في : ت .

[5] ما بين المعقوفين زيادة في : ت .

[6] فتح الجليل: (3/اللوحة 103 و) مخ.

[7] ما بين المعقوفين لفظة زائدة؛ لأني لم أعثر على هذا القول لابن المواز وإنما هو لتهذيب المدونة: (32/2).

لم يخرج فلك أخذه بعد الأجل حيث وجدته، ولا يعجبني إن لم يضربا مع ذكر البلد أجلاً[1].

عياض: السَّفْتجات: جمع سفتجة، وهي البطائق التي تكتب فيها الإحالات بالديون، وذلك أن يسلف الرجل في بلد مالاً لبعض أهله ويكتب القابض لنائبه ببلد المسلف ليدفع له عوضه هنالك ممَّا لَهُ بيده خوف الطريق"[2]. وقوله: **إِلَّا أَنْ يَعُمَّ الْخَوْفُ** إشارة لقول عبد الوهاب[3]، واللخمي[4]: يريد إذا لم يكن الهلاك وقطع الطريق غالباً فإن كان ذلك الغالب، صارت ضرورة وأجيزت صيانة للأموال كقول مالك في الكراء المضمون يؤخر أكثر النقد، وقال قد اقتطع الأكرياء أموال الناس وهذا هو الدين بالدين فأجازوه لئلاّ تهلك أموال الناس .انتهى.

ابن عرفة[5]: في جواز قرض العين على قضائها ببلد آخر لخوف الطريق ومنعه، ثالثها إن غلب خوف الطريق. ورابعها إن طلب المستقرض. الجواز لابن عبد الحكم، والمنع مذهب المدونة[6]، الباجي وهو المشهور[7]، والثالث للخمي، والرابع للموازية .انتهى. فانظر كيف جعل المصنف كلام اللخمي وعبد الوهاب تقييداً، وجعله ابن عرفة خلافاً للمشهور، والمذهب المدونة، وهو ظاهر قول ابن الحاجب: "والسفاتج ممتنعة على المشهور". لك مثل مَا لَه هنا في توضيحه[8] حيث قال: "وقيده عبد الوهاب واللخمي بما إذا لم يكن قطع الطريق غالبا فإن غلب أبيحت صيانة للأموال" .انتهى. واعترض بعض كلامه بأن الذي في كلام الشيخين غلبة

---

[1] المرجع السابق نفسه، والمدونة الكبرى: (175/3) بتصرف.

[2] التنبيهات: (1565/3) بتصرف.

[3] نقل ذلك عنه خليل في توضيحه: (65/6)، وكلام القاضي عبد الوهاب في المعونة: (35/2) لا يدل على ذلك، بل يوافق المشهور.

[4] نقل ذلك عن اللخمي المواق في التاج والإكليل: (532/6).

[5] نقل ذلك عنه المواق في التاج والإكليل: (532/6).

[6] : (175/3-176).

[7] المنتقى: (97/5).

[8] : (65/6).

الخوف لا عمومه كما في عبارته، وقال بعض[1]: كان الأحسن أن يقول وهل إلا أن يغلب الخوف؟ تأويلان .انتهى. والله الموفق.

وَكَعَيْنٍ، أي: ذوات من قمح وفول **كُرِهَتْ إِقَامَتُهَا** خوف سوس أو عفن فيحرم سلفها لأخذ بدلها[2]. ومحل الحرمة مع الشرط ولكن يسلف ولا يشترط ومحلها أيضا ما لم يتمحض النفع للمستقرض بدليل[3]. كما أشار إليه بقوله: **إِلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَصْدُ[4] نَفْعُ الْمُقْتَرِضِ فَقَطْ** دون نفع المقترض ونفعهما، وإلا بأن قام الدليل على تمحض النفع له فلا منع ولو مع الشرط[5] **فِي الْجَمِيعِ،** أي: جميع المسائل السابقة، ومثّل لذلك بمسألة فيها بقوله: **كَفَدَّانٍ مُسْتَحْصَدٍ،** أي: إن حصاده **خَفَّتْ مُؤْنَتُهُ عَلَيْهِ،** أي: على المقرض في حصده ودرسه وذروه بالنسبة لزرعه، **يَحْصُدُهُ** بضم الصاد وكسرها، أي: شرَطَ المقرض على المقترض أنه يحصده **وَيَدْرُسُهُ** ويذروه وينتفع به **وَيَرُدَّ[6]** على مقرضه **مَكِيلَتَهُ** قال فيها[7]: فيها[7]: جاز فيها ولو اغترى بذلك نفع نفسه بكفايتك إياه لم يجز.

[حكم القرض ابتداء]

ولما أنهى الكلام على ما يقرض، وما لا يجوز قرضه، وما لا يقرض له من فساد، شرع يتكلم على حكمه ابتداء وانتهاء عند العقد والرفع، فقال: **وَمُلِكَ،** أي: بالقول ولو لم يقبض ككل معروف غيره. ابن شاس: حكم القرض التمليك وإن لم

---

[1] التتائي عن صاحب التكملة في فتح الجليل: (3/اللوحة 103 و) مخ.

[2] ينظر: المرجع السابق نفسه.

[3] ينظر: عقد الجواهر الثمينة: (759/2).

[4] في: ت الفضل.

[5] ينظر: الشرح الكبير: (3/اللوحة 104 و) مخ.

[6] في: ج : ويرده.

[7] تهذيب المدونة: (24/2).

يتصرف، ولو أراد الرجوع فيه منع إلا بعد مضى مدة الانتفاع بالشرط أو العادة[1]. وإليه أشار بقوله: **وَلَمْ يَلْزَمْ** المقرض **رَدُّهُ إِلَّا بِشَرْطٍ** فيعمل به لانفراد مالك فيه بجواز ضرب الأجل؛ لخبر الصحيح[2] "أن رجلاً كان فيمن قبلكم استلف[3] من رجل ألف دينار، فلما حل الأجل طلب مركبا يخرج إليه فيه فلم يجد، فأخذ قرطاساً وكتب[فيه][4] إليه، ونقرَ خشبة، وجعل فيها القرطاس، ورمى بها في البحر، وقال: اللهم إنه قال حين دفعها إليّ: أشهد لي، فقلت: كفى بالله شهيدا، وقال: ائتني بكفيل، فقلت: كفى بالله كفيلا، اللهم أنت الكفيل بإبلاغها، فخرج صاحب الألف ليحتطب، فرفع[5] له البحر العود فأخذ، فلما فلقه وجد المال والقرطاس، ثم إن ذلك الرجل وجد مركبا، فأخذ المال وركب، وحمله إليه، فلما عرضه عليه قال: أدّى الله أمانتك "فَذِكْر هذا في سياق المدح يدل على مشروعيته، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ. قاله ابن العربي[6][7]، **أَوْ عَادَةٍ** إذا اتفقا على الإطلاق فيتبع كالشرط، فإن اختلفا فقال المقرض: على الحلول، والمقترض: على التأجيل، ففي المدونة القول للمقرض،

---

[1] ينظر: عقد الجواهر الثمينة: (761/2).

[2] صحيح البخاري: (95/3)، كتاب: الحوالات، باب: الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها، برقم: 2291 بلفظ مختلف.

[3] في: ج : اسلف.

[4] ما بين معقوفين ساقط من : ت .

[5] في: ج : فدفع.

[6] هو: أبو بكر بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله، ابن العربي، الأندلسي، الإشبيلي، المالكي، الإمام، العالم، الحافظ، القاضي، توفي سنة543هـ، سمع من خاله الحسن بن عمر الهزني، وتفقه بأبي بكر الطرطوشي، وصحب أبا بكر الشاشي، وأبا حامد الغزالي، له تصانيف منها: عارضة الأحوذي في شرح جامع أبي عيسى الترمذي، وفسر القرآن المجيد، والمحصول في الأصول، والأصناف.

ينظر: سير أعلام النبلاء: (42/15-44)، ووفيات الأعيان: (296/4-297).

[7] ينظر: أحكام القرآن: (123/4)، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري، راجعه راجعه وعلق عليه: د. محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان، ط الثالثة – 1424هـ.

روى بكسر الراء وفتحها وهما قولان لابن أبي زيد مع القابسي، وابن أخي هشام[1][2]. قال بعض[3]: "ومقتضى قوله لا يلزم رده أنه لو أراد تعجيله قبل أجله وجب على ربّه ربّه قبوله ولو غير عين، لأن الأجل فيه من حق من هو عليه، وهو كذلك قاله ابن عرفة .انتهى.

ابن شاس: إن لم يكن شرط ولا عادة جرى عليه العارية[4] كذلك، قال اللخمي: اختلف فيها إن لم يضربا لها أجلا ولا يعلم مدة انقضائها، فقيل المعير بالخيار في الإمساك والتسليم وإن سلم فله استرداده وإن قرب، وقيل: يلزمه القدر الذي أعاره إلى مثله. ابن هارون: اختلف عندنا في مطْلقِه، فقيل: على الحلول، وقيل: يؤجل قدر ما يرى أنه ينتفع به، وعزاه ابن عبد السلام[5] للمتأخرين، قال: "وظاهر كتاب الصرف[6] الصرف[6] الأجل، وظاهر كتاب العارية عدمه[7]، والأول أقرب" قلت: ما أشار إليه إليه في الصرف، هو قولها[8]: من استقرضت منه عيناً فلا تصرفها منه مكانك فيؤول إلى الصرف تارة، وإن اشتريت بها منه حنطة أو ثياباً والسلف لأجل جاز على النقد، وإن كان حالاً جاز يداً بيد. ودليل قوله هنا أن السلف الحال إذا وقع مطلقاً تضمن الأجل بقدر ما يرى أنه أراد المستلف[9] منفعته به، وعليه بدل منفعته[1]

---

[1] هو: أبو سعيد؛ خلف بن عمر، وقيل:عثمان بن عمر، وقيل: عثمان بن خلف، المعروف بابن أخي هشام الربعي الخياط، من أهل القيروان، توفي سنة371هـ، وقيل: 373هـ، شيخ المالكية بإفريقية، تفقه بأبي نصر القيرواني، وسمع منه، ومن ابي القاسم الصدري، وأحمد بن عبد الرحمن القصري، وأبي بكر اللباد، وغيرهم وبه تفقه أكثر القرويين.
ينظر: تاريخ الإسلام: (360/8)، وترتيب المدارك: (210/6-214).

[2] نقل ذلك خليل في توضيحه: (67/6).

[3] التتائي عن صاحب التكملة في فتح الجليل: (3/اللوحة 103 ظ) مخ.

[4] العارية: "تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض" شرح حدود ابن عرفة: (345/1).

[5] في تنبيه الطالب: (ص/371) بتصرف.

[6] ينظر المدونة الكبرى: (11/3).

[7] ينظر المدونة الكبرى: (450/4).

[8] تهذيب المدونة: (6/2) بتصرف.

[9] في: ج : المتسلف.

مصارفته، "وللمقرض رد عين القرض ما لم يتغير، و به اتضح تعليل منعه في الإماء بأنه عارية الفروج، فإن تغير بنقص فواضح عدم القضاء بقبوله، ولو تغير بزيادة فالأظهر وجوب القضاء بقبوله"[2]. وقول ابن عبد السلام: الأقرب عدمه؛ لأنه معروف من المقرض يرد لوجوب القضاء بقبوله قبل أجله." وهو عوض[3] لانتفاء المنة على المقرِض فيهما لتقدم معروفة عليه بالقرض"[4]، وشبه في عدم اللزوم قوله **كَأَخْذِهِ،** أي: كما لا يلزم ربه أخذه **بِغَيْرِ مَحَلِّهِ** لما فيه من زيادة الكلفة عليه، فإن رضي بأخذه جاز **إِلَّا الْعَيْنَ،** فيلزم مقرضها أخذها بغير محلها وقد تقدم ولو أنفق في الطريق خوفا."

ابن عات عن المشاور[5]: من أقرض[6] طعاماً ببلد فخرِب وانجَلى أهله وأَيِس من عمارته إلا بعد طول فله أخذ قيمته في موضع السلف، وإن رَجَى قرب عمارته تربَّصَ إليه، وإن كان من سلم[7] خُيّر في الإياس بين تربُّصِه أو أخذ رأس ماله"[8].

ابن عرفة[9]: الأظهر إن لم تَرْجَ عمارته عن قرب القضاء بالدفع في أقرب موضع عمارة لمحل القرض .انتهى.

---

(1) في: ج : منعة.

(2) مواهب الجليل: (549/4).

(3) في: ت عوض.

[4] مواهب الجليل: (549/4) نقلا عن ابن عرفة.

[5] هو: إبراهيم بن جعفر أبو إسحاق اللواتي، الفقيه المشاور، الشيخ الصالح، توفي سنة: 513هـ، اقتصر على الفقيه أبي الأصبغ ولازمه وسمع منه جميع كتبه وحدث عنه، بصيراً بالشروط والوثائق، ولم يكن في عصره من هو أقوم منه عليها، وكان يدرس الموطأ ويتفقه فيه.
ينظر: الديباج: (244/1).

[6] في: ج : فرض.

[7] في: ت أسلم.

[8] فتح الجليل: (3/اللوحة 103 ظ) مخ، ومواهب الجليل: (549/4).

[9] نقل ذلك عنه التتائي في فتح الجليل: (3/اللوحة103 ظ) مخ.

أصبغ في سماعه في السلم والآجال: من تسلف من بعض شركائه في ما يقتسمونه بالبلد أقلاداً[1] في الشتاء فغفلوا[2] عن قضائه حتى الصيف وقد حلّ فله طلبه فيه وإن كان حينئذ أغلا ثمنا. ابن رشد: هذا خلاف قول ابن القاسم، ومقتضى قوله: أنه لا يجب قضاء إلا في فَصْلِ[3] قبضه؛ لقوله في سماع أبي زيد: من تعدى على من له مع شريكه سقي بالنهار، على سقي شريكه بالليل، ولا سقي له بالليل غرّم له قيمة سقيه بالليل؛ لأن سقي النهار لا يشبه سقي الليل، ووجه قول أصبغ: أن الوجوب في القرض رد المثل دون اعتبار قيمته يوم الأخذ ويوم الرد، ومعناه إن اتحد قدر الماء في وقت أخذه ورده؛ لأن العادة قلة الماء في الصيف وكثرته في الشتاء، فليس للمسلف في الصيف الأخذ في الشتاء؛ لأنه أكثر من نصفه ولا يجبر عليه لأن الزائد معروف لا يجب قبوله، ولا للمسلف في الشتاء الأخذ في الصيف؛ لأنه أقل من حقه فعند عدم التراضي يلزم التربصُ للفصل الذي أسلفه فيه، كمن أسلم فيما له إبان فانقضى قبل أخذ سلفه، ولا يدخل فيه الخلاف الذي في ذلك؛ لأن هذا قرض وذلك بيع[4].

---

(1) القلد: "السوار المفتول من الفضة" أو قدر نحاس. ينظر: البيان والتحصيل: (231/7)، والمعجم الوسيط: (754/2).

(2) في: ت ففعلوا.

(3) في: ج : الأفضل.

(4) البيان والتحصيل: (231/7-232) بتصرف.

[المقاصة وأحكامها]

فَصْلٌ: في الكلام على المقاصة[1] وما يتعلق [بها][2]. قال بعض[3]: "وهذا الفصل بيض له المصنف وألفه العلامة الشيخ تاج الدين بهرام[4]، ثم شرحه رحمه الله – تعالى – " وعبارة الشارح: "واعلم أن عبارة الأشياخ في الغالب أن يذيلوا هذا الباب

---

(1) وهي لغة: "تقاص القوم تقاص كل واحد منهم صاحبه في حساب غيره". مختار الصحاح: (254/1).

(2) ما بين معقوفين زيادة حتى يستقيم المعنى.

(3) التتائي في فتح الجليل: (3/اللوحة 103 ظ) مخ.

(4) هو: تاج الدين أبو البقاء، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض بن عمر السلمي، الدميري القاهري، ولد سنة734هـ، وتوفي سنة805هـ، انتهت إليه رئاسة المالكية في زمنه، أخذ عن الشيخ خليل وغيره، ودرس، وأفتى، وناب في القضاء، من تصانيفه: شرح مختصر شيخه خليل، والشامل، وشرح مختصر ابن الحاجب، وشرح ألفية ابن مالك.
ينظر: الأعلام: (76/2)، ومعجم المؤلفين: (80/3).

بذكر المقاصة، والشيخ رحمه الله لم يتعرض لذلك، فأردت أن أذكر شيئا منه ليكون تميماً لغرض الناظر، وأذكر شرح ذلك قاصداً بذلك وجه الله – تعالى – "وأسأله التوفيق لما يرضيه وهو حسبي ونعم الوكيل[1] .انتهى. ولم يعرفها المصنف[2]، تبعاً لابن الحاجب[3]، وعرفها ابن عرفة بقوله: "متاركة مطلوب بمماثل صنفِ ما عليه بماله على طالبه فيما ذكر عليهما"[4] [ولا ينتقض طرده بمشاركة متقادمين حدَّيهما أو طَلَبِهِما][5] على شرط ثبوت الحد بالحكم به[6]، "ولا[7] بمشاركة مُتَجَارِحَيْنِ جُرْحَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ؛ لأن المتماثلين عرفاً لا لغة، ما صح قيام أحدهما مقام الآخر وهذا لا يَصْدُق على حدّي القذف ولا طلبِهَا، ولا على الجرحين للإجماع على أن أحدهما لا يصح بدل الآخر بحال، وإلاّ زِيد في الرسم ماليًّا"[8]، وقولنا: ما عليه من لفظ الدّين فتدخل المقاصة فيما حل من الكتابة ونفقة الزوجة[9] .انتهى.

---

(1) بهرام في الشرح الكبير: (3/اللوحة 104 ظ) مخ.

(2) ينظر: التوضيح: (68/6).

(3) ينظر: جامع الأمهات: (ص/375).

(4) شرح حدود ابن عرفة: (301/1).

(5) ما بين معقوفين ساقط من : ج .

(6) شرح حدود ابن عرفة: (302/1) ثم قال: "ومعنى ذلك أنه إذا أورد على الحد في عدم طرده متاركة رجل رجلا طلب حد صاحبه، وقد قذف كل واحد صاحبه فلا يرد ذلك وبيان توهم إيراده أن الحد يصدق فيه متاركة مطلوب بمماثل صنف ما عليه لما له على طالبه فيما ذكر عليهما؛ لأن الحد مماثل للحد وكل واحد طالب لصاحبه بمثل ما يطلبه به الآخر، فمتاركة ذلك مقاصة".

[7] في: ت وإلا.

(8) المرجع السابق نفسه، بتصرف يسير، والمعنى "بأن ذلك لا يرد على الحد، ولا يدخل فيه؛ لأن لأن المماثل هنا المراد به المماثل العرفي لا اللغوي، والمماثل العرفي هو الذي يصح أن يقوم مقام صاحبه، والمماثل صنف ما عليه لما له من الأموال، فلا يصح أن ينوب كل منهما عن الآخر؛ لأن من خاصة المماثلة ذلك، فاستغني عن ذكر المال لأجل ما يستلزمه، وهو المماثلة، وأما في غير الأموال فلا ثبوت لصحة النيابة فلا تثبت المماثلة العرفية لنفي خاصيتهما، ونفي خاصيتهما بالإجماع ثم قال: وإلا إلى آخره إن لم تسلم هذه القاعدة في المماثلة فيزاد ما ذكر حتى يطرد الحد"

(9) ينظر: المرجع السابق نفسه: (303/1).

وقول المصنف **تَجُوزُ الْمُقَاصَّةُ** بمعنى الإذن في الإقدام عليها شرعاً باعتبار حق الله[1]، فيتصدق بالوجوب كما قاله ابن عرفة: عبارتها في آخر بيوع الآجال: هي جائزة[2]؛ "فيجب تفسيره بالجواز الأعم من الواجب لا بِقسميْه، وإلا كان بخلاف المشهور كالإمكان الأعم من الواجب ومن نحو هذا فقال: يقع في المدونة ما هو من القواعد العقلية للمشاركة في علومها، أو فطرٍ[3] سُنِّيَّة. ولابن رشد من سماع عيسى: مشهور المذهب وجوب الحكم بالمقاصة، وروى [ابن][4] زياد لا يحكم بها، ومثله في كتاب الصرف منها، خلاف ما في النكاح الثاني والسلم الثاني والوكلات منها، وعلى المشهور لو اشترى على أن لا مقاصة ففي لغو الشرط وإعماله[5] سماع القرينين[6]، القرينين[6]، وقول ابن كنانة مع ابن القاسم في المدونة، وتأول ما في الصرف عليه؛ لأن كون الصرف على المناجزة كشرط تركها – يرد هذا التأويل. وقيل: يفسد البيع بشرط تركها، إن كان الدين حالاً فيدخل البيع والسلف، روى هذا عن ابن القاسم وقال أصبغ: هو خفيف إن لم يضرب للدين أجلاً ولم يشترط أن لا يقضيه ذلك اليوم[7] .انتهى. وهي مستثناة من بيع الدين بالدين جيزت؛ لأن كل واحد من المتبايعين تارك لصاحبه، ولا مطالبة بينهما بعد ذلك بسبب تلك المعاملة، بخلاف بيع الدين بالدين واعلم أن الدينين: إما من بيع، أو من قرض، أو مختلفين، وإما أن يكون عينا، أو طعاما[8] أو عرضا[1]، فأشار إلى كونهما عينا بقوله: **فِي دَيْنَيِ الْعَيْنِ** بالإضافة

---

(1) الشرح الكبير: (3/اللوحة 103 و) مخ.

(2) ينظر: المدونة الكبرى: (181/3).

(3) في: ج : أو لفطر.

(4) ما بين معقوفين زيادة في النسختين، ينظر:البيان والتحصيل: (401/10).

(5) ينظر: المرجع السابق نفسه.

(6) القرينان هما:أشهب بن عبد العزيز بن داوود،وابن نافع عبد الله بن سعيد الحفناوي،وقرن أشهب مع ابن نافع لعدم بصره.ينظر:حاشية الشيخ العدوي على شرح الخرشي على المختصر: (49/1)،ومصطلحات المذاهب الفقهية: (ص/154).

(7) البيان والتحصيل: (198/3) بتصرف.

(8) في: ت طعا.

بالإضافة البيانية، أي: لا طعام ولا عرض **مُطْلَقاً**[2] كان سببها بيعا أو قرضا أو هما **إِنِ اتَّحَدَا قَدْراً** كعشرة ومثلها، **وَصِفَةً** كمحمدية ومثلها، وسواء **حَلَّا** معا اتفاقا، قاله ابن الحاجب[3]. وأشار بعضهم إلى دخول خلاف صرف ما في الذمة هنا، واستبعد؛ لأن الخلاف هناك مع اختلاف الدينين في أمرٍ ما، وهو مظِنة لاختلاف الأغراض التي يقصد معها إلى المبايعة، فيتوهم بقاء الدين إلى أجله، والفرض هنا هو التساوي من كل وجهٍ فتحقق البراءة في الحال[4]، حل **أَحَدُهُمَا**[5]، **أَمْ لَا**[6] حل واحد منهما بأن كانا مؤجلين اتفق أجلهما أو اختلف عند ابن القاسم، وروى أشهب المنع إن أُجِّلا واختلف الأجل لدخول المكايسة باختلافه، والوقف مع اتفاقه للتردد في قصد المعاوضة، فيمتنع للدين بالدين، أو المتاركة لتساوي الأجل؛ ولابن نافع الجواز إن حلّا أو أحدهما والمنع إن لم يحلا اتفق الأجلان أو اختلفا، وحكى ابن بشير رواية أشهب ما يقرب من العكس، وقال: أجاز إن حل الأجلان ووقف إن لم يحلا[7].

[و][8] ابن عبد السلام: والأقرب أنه وهم[9]. وجعل ابن عبد السلام ما إذا تساوى أجلاهما يرجع إلى القسم الأول الذي حكى فيه ابن الحاجب الاتفاق، وجعل وقف

---

(1) الشرح الكبير: (3/اللوحة 103 ظ) مخ.

(2) فتح الجليل: (3/اللوحة 104 و) مخ.

(3) في جامع الأمهات: (ص/375).

(4) نقل ذلك ابن عبد السلام عن المتأخرين ولم يعينهم، ينظر :تنبيه الطالب: (ص/372)، وكذلك خليل في توضيحه: (68/6).

(5) في المختصر: "أو أحدهما".

(6) في: ت أصولا.

(7) ينظر: فتح الجليل: (3/اللوحة 104 ظ) مخ.

(8) ما بين معقوفين زيادة في: ت .

(9) تنبيه الطالب: (ص/373).

أشهب مانعاً للاتفاق لما تبين في الإجماع السكوتي[1]، سواء عدْنا وقف الحيرة قولا أو لا، وإن كان الأصح أن لا يعدّ قولا، لكن يقابل الاتفاق، والاختلاف يقابل الضدين، وعلى ما قررناه لا يأتي هذا[2] .انتهى كلام التوضيح.

[حكم المقاصة إذا اختلف الدينان في الجنسية]

وإن اختلف الدينان في الجنسية كعرض في ذمة وعين في ذمة أو عين وطعام في أخرى [أو عرض وطعام في أخرى][3] جازت المقاصة حلاّ أم لا، اتفقت الآجال أو اختلفت[4]، **وَإِنِ اخْتَلَفَا**، أي: الدينان **صِفَةً مَعَ اتِّحَادِ النَّوْعِ**، كمحمدية ويزيدية **أَوْ** مع **اخْتِلَافِهِ** كذهب أو فضة **فَكَذَلِكَ** تجوز المقاصة، كانا من بيع أو من قرض أو اختلفا **إِنْ حَلَّا** معاً؛ إذ هي مع اتحاد النوع مبادلة ومع اختلافه صرف بَاق بالذمة[5]. **وَإِلَّا** يحلا معا **فَلَا** تجوز المقاصة على المشهور بأن بأن كانا مؤجلين أو أحدهما؛ إذ هي بدل أو صرف مستأخر[6]. وصرح اللخمي بالجواز في الأول إذا حل الأجود أو كان أقرب حلولا، وخرجه المازري في الثاني.

قال في توضيحه[7]: وينبغي أن يقيد المشهور بما إذا لم يتضح بعد التهمة، وأما وأما إن كان أحدهما أكثر من الآخر كثرة بينة فينبغي أن تجوز لبعدهما عن تهمة

---

(1) الإجماع السكوتي: "وهو أن يبدي بعض مجتهدي العصر رأيهم صراحة في الواقعة بفتوى أو قضاء، ويسكت باقيهم عن إبداء رأيهم فيها بموافقة ما أبدي فيها أو مخالفته". علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع: (50/1)، لعبد الوهاب خلاف، نشر: مطبعة المدني – مصر. وأما حكمه فينظر: روضة الناظر وجنة المناظر: (434/1–435)، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، نشر: مؤسسة الريان، ط الثانية – 1423هـ.

(2) التوضيح: (69/6–70) بتصرف يسير.

(3) ما بين معقوفين ساقط من : ت .

(4) ذكر ذلك الحطاب في مواهب الجليل: (550/4)، ونسبه لابن بشير.

(5) فتح الجليل: (3/اللوحة 104 و) مخ.

(6) جامع الأمهات: (ص/375).

(7) : (71/6).

الصرف المؤخر كما تقدم في بياعات الآجال. وشبه في المنع مفهوم قوله: "اتحد قدراً" بقوله: **كَأَنِ اخْتَلَفَا زِنَةً** وعدداً والحال أنهما معاً **مِنْ بَيْعٍ** والمنع هذا باتفاق[1]؛ لأنها مبادلة وأحد العينين أكثر فهو تفاضل، ومثله لابن شاس[2]، وابن الحاجب[3]، قال في توضيحه: وهو متعقب لقول ابن حبيب: إذا كان أحد الذهبين ناقصاً والآخر وازناً، لم تجز المقاصة حتى تحل الوازنة، فمقتضاه جواز المقاصة إذا حلا، وقال ابن بشير: وإن اختلفا في المقدار أو في الصفة فلا تجوز المقاصة إلا أن يحل الأجلان. وهذا إذا كانا من بيع[4].

ابن عرفة[5]: الأسعد بالمذهب قول ابن بشير لقبول ابن يونس قول ابن حبيب[6]: وإذا كان أحد الذهبين ناقصا، والآخر وازناً،لم تجز المقاصة حتى تحل الوازنة.

قلت: ويمكن تمشية كلام المصنف عليه لولا ما شرح هو به كلامه بأن يجعل التشبيه تامًّا بما قبله من قوله: "إن حلّا وإلَّا فلا". وقال محمد: إن اختلف العدد، فكان أولهما حلولاً أكثرهما، جازت المقاصة. ومثله في النوادر[7]، ولأن علة منع الزيادة في في البدل كونه صريح معاوضة في معينين حسيّين تختلف الأغراض في أعيانهما، وإلّا لما طلبت المبادلة فيهما، فاندرجت تحت بيع الذهب بالذهب، فالزيادة فيهما رباً، والمقاصة عريّة عن هذا؛ لأن العوضين فيها غير معينين، فكانت الزيادة محض هبة[8] .انتهى. ومفهوم من بيع لو كانا من قرض، أو أحدهما من بيع جازت، لكن

---

(1) حكى الاتفاق التتائي في فتح الجليل: (3/اللوحة 104 و) مخ.

(2) في عقد الجواهر الثمينة: (762/2).

(3) في جامع الأمهات: (ص/375).

(4) التوضيح: (68/6-69).

(5) نقل ذلك عنه التتائي في فتح الجليل: (3/اللوحة 104 ظ) مخ.

(6) في: ت ابن الحاجب.

(7) : (147/6)، وذكر قول ابن حبيب، وقول ابن المواز، ونقل كلام ابن المواز كذلك خليل في توضيحه: (69/6).

(8) شفاء الغليل: (717/2)

في البيع تغتفر الزيادة في القدر والصفة، وفي القرض تغتفر الزيادة في الصفة لا القدر، فيفصل في مفهومه على ما تقدم وقول الشارح: "لما تقدم من أن القضاء بالأفضل صفة، ومقدارا على تفصيل سبق"[1]، هذا الذي قلنا تفصيله فلا اعتراض عليه.

ابن عرفة[2]: وفي الموازية إن اختلف العدد في القرض منع مطلقاً، وقال بعض بعض أشياخي: إن كان القرض أولاً أقل عدداً، وما اقترض ثانياً أكثر عدداً منعت، وجعل المقاصة لغواً والقضاء معتبر حين القرض الثاني، وظاهر المذهب اعتبار الزيادة في العدد حين المقاصة. اللخمي: إن حلّا والأكثر آخرْهما قرضا لم تجز المقاصة عند ابن القاسم، وأجازها ابن حبيب وغيره[3]، ورأى زيادة العدد كالجودة، وإن حلّ أحدهما وهو الأقل أو كان أولهما حلولاً لم تجز، وإن حل الأكثر، أو كان أولهما حلولاً، أولهما قرضاً جازت وإلا فلا، وإن اتحد الأجل جازت ما لم يكن الأكثر آخرهما قرضاً، وإن كان أحدهما من قرض والآخر من بيع جازت ما لم يكن الذي حل أوْ أوْلهما حلولاً الأقل، وما لم يعد إلى المقرض الأكثر .انتهى.

[حكم المقاصة في الطعامين]

وَالطَّعَامَانِ كلاهما **مِنْ قَرْضٍ كَذَلِكَ** كالدينين من عين فتجوز المقاصة إن اتحدا قدراً وصفة، كإردب وإردب كلاهما قمح أو شعير من صنف حلَّا أو أحدهما أم لا، وإن اختلفا صفة مع اتحاد النوع كسمراء أو محمولة أو اختلافه كقمح وفول جازت إن حلا وإلا فلا، كأن اختلفا قدراً[4].

---

(1) الشرح الكبير: (3/ اللوحة 105 ظ) مخ.

(2) نقل ذلك عنه التتائي في فتح الجليل: (3/ اللوحة 104 ظ) مخ.

(3) نقل القولين عن ابن القاسم وابن حبيب، القرافي في الذخيرة: (301/5)، وابن شاس في عقد الجواهر الثمينة: (763/2).

(4) ينظر: جامع الأمهات: (ص/375)، والذخيرة: (301/5)، وعقد الجواهر الثمينة: (763/2). (763/2).

وَمُنِعَا، أي: منع مقاصتهما إذا كانا معاً **مِنْ بَيْعٍ وَلَوْ مُتَّفِقَيْنِ** في القدر والصفة والآجال، اتفقت رؤوس الأموال، أو اختلفت عند ابن القاسم؛ لعلل ثلاث: بيع الطعام قبل قبضه، وطعام بطعام، ودين بدين نسيئة، والمنع عند اختلاف الأجل جار على المشهور من أن المعجل لما في الذمة سلف، وأجازها أشهب في المتفقين في جميع ما سبق من الأوصاف بناء على أنه كالإقالة، وإن كان أحدهما **مِنْ قَرْضٍ وَ** الآخر من **بَيْعٍ تَجُوزُ**[1] المقاصة بشرطين أشار لأولهما بقوله: **إِنِ اتَّفَقَا** نوعا وصفة وأجلا ولثانيهما بقوله: **وَحَلَّا** معا. وكان المسلَم اقتضى من نفسه طعام القرض ولا تهمة في ذلك[2]، **لَا إِنْ لَمْ يَحِلَّا أَوْ** حل **أَحَدُهُمَا** فلا يجوز عند ابن القاسم، ولأشهب الجواز؛ إن حل السلم وعنه إن حل أحدهما، ولابن حبيب الإجازة إن استوى الأجلان وإن لم يحلا[3].

[حكم المقاصة في العرضين]

وَتَجُوزُ المقاصة **فِي الْعَرْضَيْنِ مُطْلَقًا** اتفق سببهما أو أجلهما أو اختلفا؛ لبعد قصد المكايسة هذا **إِنِ اتَّحَدَا جِنْساً** وَصِفَةً كثوبين هرويين أو مرويين، وشبه في الجواز بقوله: **كَأَنِ اخْتَلَفَا جِنْساً** ككساء ورداء، **وَإِن اتَّفَقَا أَجَلاً**؛ لبعد قصد المكايسة أيضا. **وَإِنِ اخْتَلَفَا أَجَلاً** والحال بحاله، أي: مع اختلاف الجنس أيضا **مُنِعَتْ** المقاصة **إِنْ لَمْ يَحِلَّا** معا، **أَوْ** إن لم يحل[4]

---

(1) عبارة المختصر: "ومن بيع وقرض تجوز".

(2) ينظر: التوضيح: (72/6-73)، وعقد الجواهر الثمينة: (763/2)، وفتح الجليل: (3/اللوحة 104 ظ) مخ.

(3) نقل هذه الأقوال الثلاثة خليل في توضيحه: (73/6)، وبهرام في الشرح الكبير: (3/اللوحة 103 و) مخ.

(4) في: ج : يحمل.

أَحَدُهُمَا قتجوز بحلول أحدهما [كما تجوز بحلولهما][1] على مذهب المدونة[2]؛ لانتفاء قصد المكايسة بحلول أحدهما، وفي الموازية المنع لاختلاف الأجل[3]. ابن محرز[4]: وهو الأصح عندي[5].

ابن عرفة: عبد الحق عن بعض شيوخه: ينبغي إن كان العرضان من سلم،اعتبار رؤوس الأموال، فإن تساويا، أو كان آخرهما أقلّ جازت، وإلا فلا؛ لتهمَتِهما على دفع قليل في كثير، وكذا إن كان أحدهما ذهباً، والآخر ورقاً[6]، ودليله ودليله قولها: إن ضاع الرهن وأراد المقاصة، ولو اتحد وقت عقد سلميهما لم تعتبر رؤوس الأموال؛ إذ لا تهمة حينئذ.

اللخمي: إن كان رأس مال أحد العوضين دراهم والآخر دنانير، لم تجز المقاصة على قول ابن القاسم في المدونة، وتجوز على [ما][7] في المجموعة[8]، إلا إلا أن يكون رأس المال أقل مما يكون صرفا يوم السلم الأول، وإذا سلمت المقاصة من موجب الفساد في فعلهما الآن وفي أصل مداينتهما جازت، وإن فسدت لتهمة صرف مستأخر وبيع طعام بطعام مؤخر ففي فسخ المقاصة فقط أو البيع الآخر قولان، والأول أحسن إن لم تجزه، بموضعها عادة فيما اتهما عليه، وإلا فسخ البيعتان[9] .انتهى. ورأيت لغيره ما نصه، اللخمي: وإذا سلمت المقاصة من الفساد

---

(1) ما بين معقوفين ساقط من: ج .

(2) : (183/3)، وتهذيب المدونة: (26/2).

(3) ينظر: النوادر والزيادات: (146/6).

(4) نقل ذلك عنه خليل في توضيحه: (74/6).

(5) ينظر: التوضيح: (74/6)، فتح الجليل: (3/اللوحة 104 ظ) مخ.

(6) المختصر الفقهي: (4/اللوحة 30 ظ) مخ.

(7) ما بين معقوفين ساقط من: ج .

(8) كتاب من مؤلفات ابن عبدوس، وهو كتاب شريف على مذهب مالك وأصحابه، "كالمدونة" في نحو خمسين كتابا، توفي قبل تمامه. ينظر: ترتيب المدارك: (238/1)، واصطلاح المذهب: (ص/134).

(9) المختصر الفقهي: (4/اللوحة 30 ظ) مخ.

واعتبر دخوله في أصل مداينتهما فإن كان الدينان دنانير متساوية أحدهما ثمن قمح والآخر ثمن تمر لم تجز على أصل ابن القاسم؛ لأنهما يتهمان أن يكونا قصدا إلى بيع قمح بتمر ليس يداً بيد والمقاصة فيما بين ذلك لغو إلا أن تكون البيعتان نقداً أو الأولى مؤجلة والثانية نقداً، وأخذ من المبيع أو لاً مثل ما كان يباع به نقداً فيجوز، وإن كان الثاني أكثر ثمنا لم يجزهم، وكذلك إن كانت المقاصة في عروض من سلم أسلم بعضهم إلى بعض.

فيها: فإن اتفق رأس المال أو كان الأول أكثر جاز، وإن كان رأس مال العرضين دنانير لم تجز المقاصة؛ لتهمتهما على سلف بزيادة، وإن كان رأس المال العرضين دنانير والآخر دراهم لم تجز المقاصة على قول ابن القاسم؛ لتهمتهما على صرف مؤخر إلا أن يكون رأس المال الأول أقل مما يكون الصرف يوم أسلم الأول .انتهى.

وقال المصنف في توضيحه لما أنهى تقرير[1] كلام ابن الحاجب على المقاصة ما نصه وظاهر كلام المصنف أنه لا تعتبر فيما أجازه من المقاصة في العروض النظر إلى شيء من رؤوس أموال تلك العروض، وكذلك قال غيره: وسلك بعض الشيوخ طريقة أخرى فلا تجوز، إذا كان رأس المال دنانير والآخر دراهم وتراخى ما بين المداينتين التقاص[2] لئلا يدخله صرف مستأخر.

المازري: واستدل لها بما في السلم الثاني من المدونة: فيمن أسلم دنانير في عروض وأخذ رهنا بالسلم فضاع الرهن ووجب ضمانه من المرتهن فأراد المقاصة فإنه يعتبر في جواز المسألة أن يكون هذا الرهن مما يصح بيعه براس المال إلى أجل[3] .انتهى. بمعناه[4] انتهى. فانظر هل أراد ببعض الشيوخ اللخمي [الذي][5] نقل ابن عرفة ما نقل عنه إلى آخر ما تقدم عنه فيكون مقابلا[6] لكلام ابن الحاجب: التابع

---

(1) في: ج : تقدير.

(2) في: ج : المقاصة.

(3) ينظر: تهذيب المدونة: (497/1)، المدونة: (104/3).

(4) التوضيح: (74/6-75) بتصرف.

(5) ما بين معقوفين ساقط من: ج .

(6) في: ج : مقابل.

لـه المصنف أيضا **وَإِنِ اتَّحَدَ جِنْساً، وَالصِّفَةُ مُتَّفِقَةٌ** حقها السقوط؛ لئلا تتكرر[1] مع أول صور العرضين **أَوْ مُخْتَلِفَةٌ**، أي: لجودة ورداءة كثياب هروية وأخرى مروية **جَازَتْ** المقاصة، أي: المتاركة بينهما؛ **إِنِ اتَّفَقَ الْأَجَلَانِ** بأن أُجِّلَا إلى أجل واحد، وأحرى لو حلّا؛ لبعد التهمة مع اتفاق الأجل، **وَإِلَّا** بأن اختلف أجلهما **فَلَا** تجوز المقاصة **مُطْلَقًا** سواء كانا من بيع أو قرض، أو اختلفا هذا ما في شروطه[2]، والذي لابن شاس وإن اختلفت الآجال ولم يحلا فالمعتبر ههنا تنوع الأسباب فإن كانا مع بيع منعت المقاصة سواء كان الحال أو الأقرب حلولا هو الأجود أو الأدنى لما له في الأول إلى حط الضمان، وفي الثاني إلى [ضع][3] وتعجل؛ لأن الحال أو الأقرب حلولا مقبوضا عن الأجل أو الأبعد أجلا، ونحن نمنع إن تعجل عن العرض المؤجل من بيع أجود منه أو أدنى، وكذلك إذا كانا[4] معاً من من قرض، والحال والأقرب حلولا أدنى؛ لأن قابله وضع من حقه وتعجل، لا إن كان أجود؛ لأنه لا ضمان في دين القرض، وإنما يدخل البيع[5]. قال ابن الحاجب: "وليس "وليس في القرض حط الضمان وأزيدك[6]؛ لأنه يلزم قبوله بخلاف السلم وضع وتعجل يدخل البابين"[7] .انتهى.

قال في توضيحه: المراد بالبابين القرض والسلم وكلامه ظاهر مما تقدم. ابن شاس: وإن كانا مختلفي الأسباب أحدهما من بيع والآخر من قرض، فإن كان الحال أو الأقرب حلولا هو القرض، منعت المقاصة سواء كان أجود أو أدنى، وإن كان الحال أو الأقرب حلولاً من بيع وهذا أجود جازت المقاصة؛ لأنه مقبوض عن القرض

---

(1) في: ت يتلدر.

(2) أي: شرح بهرام. ينظر: الشرح الكبير: (3/اللوحة 105 و) مخ.

(3) ما بين معقوفين ساقط من: ت .

(4) في: ت كان.

(5) ينظر: عقد الجواهر الثمينة: (764/2).

(6) في: ت وأندك.

(7) جامع الأمهات: (ص/375)، إلا أن المؤلف زاد لفظة"وأزيدك".

وليس فيه ضمان، وإن كان أدنى منعت لأنه ضع وتعجل، والضابط لهذا الباب أن ما حلّ أو كان أقرب حلولاً كالمقبوض عن الآخر المتأخر حلوله فيعتبر، هل يوقع في أحد هذين الممنوعين، فيمنع أو لا يوقع في واحد منهما فيجوز؟ واعلم أنه وإن لم يدخل حط الضمان في القرض فيعتبر فيه وجه آخر، وهو كونه قد زيد في عدده عن أصله وهو ممنوع على المشهور من المذهب[1] .انتهى. ونحوه في النكت[2]، فقد تبين أن المنع ليس على إطلاقه بل على هذا التفصيل ولولا شرحه لكلامه لأمكن إرجاع قوله فلا للجواز السابق في قوله وتجوز في العرضين، أي: لا تجوز المقاصة جوازاً مطلقاً بل جوازاً مفصلاً وهو ما قاله ابن شاس ولما كان الرهن يتسبب عن الدين من قرض تارة، ومن بيع أخرى وأنهى الكلام على الدينين وما يتعلق بهما من مقاصة شرع في الكلام على ما يتسبب عنهما من رهن ونحوه.

(1) ينظر: عقد الجواهر الثمينة: (2/764-765).

(2) : (2/28-29).

(1)

(1)

(1)

(1)

1- اصطلاح المذهب عند المالكية، د. محمد إبراهيم علي، نشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى 1421هـ .
2- الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، ابن سهل بن عبد الله الأسدي، تحقيق: يحيى مراد، نشر: دار الحديث القاهرة، 1428هـ .
3- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، لحسن بن عمر بن عبد الله السيناوي المالكي، نشر: مطبعة النهضة – تونس، ط الأولى.
4- أخبار القضاة، لأبي بكر محمد بن خلف بن حبان بن صدقة الضبي، تحقيق: عبد العزيز المراغي، نشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط الأولى، 1366هـ .
5- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر بن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ.
6- الأصول في النحو، لأبي بكر محمد بن السري بن سهل، تحقيق: عبد الحسين القبلي، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان.
7- أخبار النحويين البصريين، للحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافي، تحقيق: طه محمد الزيني، ومحمد عبد المنعم خفاجي، نشر: مصطفى البابي الحلبي، ط سنة 1373هـ .
8- أثار البلاد وأخبار العباد، لزكريا بن محمد بن محمود القزويني، نشر: دار صادر – بيروت.
9- اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، أشهر التآليف العربية في المطابع الشرقية والغربية، لأدوارد كرينلوس فانديك، صححه وزاد عليه: السيد محمد علي البيلاوي، نشر: مطبعة التأليف – مصر، 1313هـ .
10- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن الكرم الجزري، (ت:630ه)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط. الأولى: 1415هـ.
11- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، (ت:463هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، 1412هـ.
12- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، (ت:204هـ)، دار المعرفة لبنان، د.ت.
13- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: علي شيري، نشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1408هـ .

14- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد ابن رشد القرطبي (الجد)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الثالثة، 1408.
15- بدائع الصنايع في ترتيب الشرايع
16- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس
17- التوضيح في شرح ابن الحاجب (جامع الأمهات)، للشيخ: خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، الطبعة الأولى، 2008م.
18- تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دوزي، علق عليه: جمال الخياط، نشر: وزارة الثقافة والإعلام – العراق، الطبعة الأولى، 2000م.
19- التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة، للقاضي عياض، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، توزيع المكتبة التوفيقية، الطبعة الأولى، 1433هـ .
20- التبصرة،لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، الطبعة الأولي1432 هـ .
21- تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبي عبد الله بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولي.
22- ترتيب المدارك، للقاضي عياض، تحقيق: أحمد بكير محمود، دار مكتبة، ودار مكتبة الفكر طرابلس.
23- التاج والاكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري المواق، دار الكتب العلمية الطبعة الأولي1416هـ.
24- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للأمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي بيروت- لبنان، الطبعة الأولي 1407هـ.
25- تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، لابن عبد السلام الهواري، (ت:749هـ)، كتاب البيوع، وهي رسالة ماجستير لم تطبع، بتحقيق: عبد المحسن سالم الكاتب، إشراف: د. محمد علي عمر المريض، جامعة طرابلس 2003.
26- التوقف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد بن تاج العارفين، نشر عالم الكتب، الطبعة الأولي1410هـ.

27- التقييد لمعرفة رواة السنن و الأسانيد، لمحمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، تحقيق: كمال يوسف، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولي1408هـ.
28- تاريخ العلماء النحويين والكوفيين، لأبي المحاسن المفضل بن محمد التنوخي المغؤبي، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، نشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة، الطبعة الثانية1412هـ.
29- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولي 1406هـ.
30- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: مصطفي العلوي، محمد البكري، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب. سنة الطبع 1387هـ.
31- التفريع،لأبي القاسم عبيد الله بن الحسن ابن الجلاب البصري، تحقيق: د. حسين بن سالم الدهمابي، نشر: دار الغرب الإسلامي –بيروت الطبعة الأولي 1408هـ.
32- تحرير ألفاظ التشبيه
33- التاريخ الكبير
34- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم
35- تاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزبيدي، (ت:1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحقيقين، دار الهداية. د.ت.
36- تهذيب اللغة
37- تاريخ علماء الأندلس، لابن الفرضي، (ت:403هـ)، اعتنى به: السيد عزت العطار الحسين، مكتبة الخانجي القاهرة، ط. الثانية، 1408هـ.
38- تقريب التهذيب
39- تهذيب الكمال في اسماء الرجال
40- الثقات لابن حبان
41- الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، للأمام أبي بكر بن عبد الله بن يونس الصقلي، اعتني به: أبو الفضل الدمياطي، دار الكتب العلمية،بيروت لبنان، الطبعة الأولي1433هـ.
42- جامع الأمهات، لجمال الدين بن عمر بن الحاجب، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر دمشق، الطبعة الثانية2000م.

43- جندة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، لمحمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي الميورقي الحميدي، نشر الدار المصرية للتأليف والنشر – القاهرة 1966م.
44- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم إطفيش، نشر دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثالثة1384هـ.
45- الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم، نشر : دار إحياء الثرات العربي – بيروت، الطبعة الأولى1237هـ.
46- جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي. نشر: دار العلم للملايين _ بيروت الطبعة الأولي1987م.
47- حاشية العدوي على الخرشي
48- حاشية اللقاني على التوضيح
49- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون المالكي، تحقيق: د. محمد أبو النور، مكتبة دار التراث، الطبعة الثانية 1426هـ .
50- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، نشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – الهند، الطبعة الثانية 1392هـ .
51- الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي، نشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى 1994م.
52- الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، لأبي الحسن علي بن بسام الشنتريني، تحقيق: إحسان عباس، نشر: الدار العربية للكتاب – ليبيا - تونس، الطبعة الأولى 1981م.
53- ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لمحمد بن أحمد بن علي تقي الدين أبو الطيب المكي الفاسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1410 هـ.
54- رجال صحيح مسلم، لأحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم أبو بكر بن منجويه، تحقيق: عبد الله الليثي، نشر دار المعرفة- بيروت، الطبعة الأولى 1407 هـ.

55- روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى الدين يحي بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: نشر: المكتب الإسلامي- بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة 1412 هـ.
56- الروض المعطار في خبر الأقطار،لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحمري، تخقيق: إحسان عباس، نشر: مؤسسة ناصر للثقافة – بيروت، الطبعة الثانية، 1980م.
57- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: مجموعة بإشراف شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة 1405هـ .
58- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية – صيدا،د – ت.
59- سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي التميمي السمر قندي، تحقيق: حسين سليم أسد الدارمي، نشر دار المغني- السعودية، الطبعة الأولى1412 هـ.
60- شرح حدود ابن عرفة، للشيخ أبي عبد الله الأنصاري المشهور بالرصاع التونسي، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، من منشورات دار الغرب الإسلامي بيروت- لبنان، الطبعة الأولى1993م.
61- شجرة النور الزكية، لمحمد بن محمد مخلوف، تعليق: عبد المجيد خيالي، نشر: دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، الطبعة الأولى1424هـ.
62- شفاء الغليل في حل مقفل خليل، دراسة تحقيق: د.أحمد بن عبد الكريم نجيب، نشر: مركز نجيبويه لمخطوطات وخدمة الثرات، الطبعة الأولى1429هـ.
63- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد أبي الفلاح الحنبلي ،تحقيق: محمود الأرناؤوط، نشر دار الكتب ابن كثير دمشق- بيروت، الطبعة الأولى 1406هـ.
64- الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدردير، مع حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (ت:1230هـ)، دار الفكر.
65- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، للإمام محمد بن عرفة الدسوقي، (ت:1230هـ)، دار الفكر د.ت.
66-
67- الشامل، لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات والثرات، الطبعة الأولى1433هـ.

68- شرح الخرشي على خليل مع حاشية العدوي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، نشر: دار الفكر للطباعة بيروت.
69- شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن على بن عمر المازري، تحقيق: محمد المختار السلامي، نشر: دار الغرب الإسلامي – تونس،الطبعة الأولى2008م.
70- شرح التصريح على التوضيح، لخالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاني الأزهري، وكان يعرف بالوقاد، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان الطبعة الأولى 1421 هـ.
71- شرح الزرقاني على الموطأ، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر: مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة، الطبعة الثانية 1424 هـ.
72- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الأولى1407هـ.
73- طبقات الفقهاء، للشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، الطبعة الأولى1970م.
74- الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى1410 هـ.
75- العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق:د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامراني، نشر: دار مكتبة الهلال.
76- فهرسة ابن خير الأشبيلي، لأبي بكر محمد بن خير بن عمر الأشبيلي، تحقيق: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية- بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1419 هـ.
77- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، نشر: مكتبة المثنى بغداد 1941 م.
78- كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، لإبراهيم بن على بن فرحون، تحقيق: د. حمزة أبو فارس، وعبد السلام الشريف، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.
79- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، دار لبنان للطباعة والنشر – بيروت لبنان،1375هـ .

80- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية.
81- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجد)، (ت:520هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. الأولى: 1408هـ.
82- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواسي قلعجي، وحامد صادق قنيبني، دار النفائس للطباعة والنشر، ط. الثانية: 1408هـ.
83- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، رواية سحنون عن ابن القاسم، تحقيق: عامر الجزار، عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ.
84- المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
85- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، (ت: 422هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط. الأولى: 1423هـ.
86- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد الحطاب، (ت:954هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتاب. 2003م.
87- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، (ت: 474)، مطبعة السعادة، ط. الأولى، 1332هـ.
88- الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي الحميري، (ت: 179هـ)، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
89- منح الجليل شرح مختصر خليل، للإمام محمد عليش، (ت:1299هـ)، الناشر مكتبة النجاح طرابلس ليبيا.
90- المحصول في علم الأصول، للإمام الرازي، (ت:606هـ)، تحقيق: طه جابر العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض، ط. الأولى: 1400هـ.
91- مختار الصحاح، للإمام أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، (ت:666هـ)، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، 1415هـ.
92- الرسالة، للإمام ابن أبي زيد القيرواني، (ت:386هـ)، إعداد: أحمد مصطفى الطهطاوي، دار الفضيلة. د.ت.
93- معجم البلدان، لياقوت الحموي، (ت:626هـ)، دار الفكر بيروت.
94- معجم الأدباء، لياقوت الحموي، (ت: 626هـ)، دار الكتب العلمية، 1411هـ.

95- المبسوط، للإمام شمس الدين أبو بكر السرخسي، (ت:483)، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، ط. الأولى: 1421هـ..
96- معين الحكام على القضايا والأحكام، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع، (ت:733هـ)، تحقيق: محمد بن قاسم بن عياد، دار الغرب الإسلامي، 1989م.
97- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، (ت:1036هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات دار الكاتب طرابلس، الغرب، ط. الثانية، 2000م.
98- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، للإمام ابن أبي زيد القيرواني، (ت:386هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى: 1999م.
99- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين ابن الخطيب، لشهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، (ت:1041هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، ط. الأولى: 1968م.
100- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين بن أحمد بن خلكان، (ت:681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر بيروت، 1971م.
101- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت:463هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407هـ.
102- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعيد أبو جيب، دار الفكر دمشق، ط. الثانية، 1408هـ.
103- فتح الجليل في حل جواهر درر ألفاظ خليل، للإمام محمد بن إبراهيم التتائي، (ت:942هـ)، مخطوط، مكتبة: عبد السلام سالم حمزة الحضيري، سبها.
104- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسين بن العربي الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، (ت:1376هـ)، دار الكتب العلمية، ط. الأولى: 1416هـ.
105- الجامع الصحيح (المسمى صحيح مسلم) لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (ت: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
106- الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (ت:256هـ)، دار ابن كثير، اليمامة/ بيروت، ط. الثالثة، 1407هـ.
107- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام محي الدين بن شرف النووي، (ت:676هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، 1412هـ.

108- دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك، لحمي عبد المنعم شلبي، توزيع مصر: مكتبة ابن سينا، الرياض: مكتبة الساعي. د.ت.
109- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر بن عمر البغدادي، (ت: 1093هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي القاهرة، ط. الرابعة، 1418هـ.
110- الدرر الكامنة، لأبي الفضل أحمد بن على بن أحمد بن حجر العسقلاني. تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، نشر: مجلس دائرة المعارف – صيدر آبار- الهند الطبعة الثانية 1423 هـ.
111- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي ابن فرحون، (ت:799هـ)، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط. الثانية: 1426هـ.
112- تاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزبيدي، (ت:1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحقيقين، دار الهداية. د.ت.
113- تاريخ علماء الأندلس، لابن الفرضي، (ت:403هـ)، اعتنى به: السيد عزت العطار الحسين، مكتبة الخانجي القاهرة، ط. الثانية، 1408هـ.
114- بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، لأحمد بن يحيى أبو جعفر الضبي، (ت: 599هـ)، دار الكاتب العربي القاهرة، 1967م.
115- أكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان، لإسحاق بن الحسين المنجم، عالم الكتب، بيروت، ط. الأولى، 1408هـ.
116- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر بن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ.
117- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن الكرم الجزري، (ت:630هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط. الأولى: 1415هـ.
118- الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر، (ت:852هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل بيروت، 1412هـ.
119- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، (ت:463هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، 1412هـ.
120- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، (ت:204هـ)، دار المعرفة لبنان، د.ت
121- طبقات الأولياء، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: نور الدين شريبة، نشر: مكتبة الخانجي- القاهرة، 1415 هـ.
122- فتح العزيز بشرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر.

123- القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي.
124- الكتاب، لعمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي الملقب بسيبويه، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: مكتبة الخانجي- القاهرة، الطبعة الثالثة 1408 هـ.
125- المرقبة العليا لمن يستحق القضاء والفتيا، لأبي الحسن النبهاني المالقي الأندلسي، تحقيق: لجنة إحياء الثرات العربي، دار الآفاق الجديدة
126- مصطلحات المذاهب الفقهية، إعداد: مريم محمد صالح الطفيري، نشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1422 هـ.
127- المسالك والممالك، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي، نشر: دار الغرب الإسلامي 1992 م.
128- معجم الصحابة، لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، نشر: مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة المنورة، الطبعة الأولى 1418 هـ.
129- المستقصى في أمثال العرب، لأبي القاسم محمد بن عمرو الزمخشري، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية 1987م.
130- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري،نشر: دار الفكر بيروت.
131- المسائل الملقوطة، لأبي عبد الله محمد بن الإمام ابن فرحون، اعتنى به وصححه: جلال علي الجهاني، نشر: دار ابن حزم بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1424 هـ.
132- معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسي بن مهران الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، نشر: دار الوطن للنشر- الرياض، الطبعة الأولى 1419 هـ.
133- نزهة الألباء في طبقات الأدباء، لعبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات كمال الدين الأنباري، تحقيق: إبراهيم السامرائي، نشر: مكتبة المنار- الزرقاء- الأردنن الطبعة الثالثة1405 هـ.
134- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزواي- محمود محمد الطناجي، نشر: مكتبة العلمية – بيروت، 1390 هـ.
135- نشأة النحو وتاريخ أشهر النحاة، للشيخ محمد الطنطاوي، تحقيق: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن اسماعيل، نشر: مكتبة إحياء الثرات الإسلامي، الطبعة الأولي 1426 هـ.
136- الوافي بالوفيات
137- العناية شرح الهداية
138- فتوح مصر والمغرب

139- القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد ابن جزي، (ت:741هـ)، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، 1426هـ.
140- المنثور في القواعد الفقهية
141- نظم العقيان في أعيان الأعيان
142- حدود العالم من المشرق إلي المغرب.
143- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول،لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو العناية، نشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ.
144- بغية الإيضاح لتخليص المفتاح في علوم البلاغة، لعبد المتعال الصعيدي، نشر: مكتبة الآداب، الطبعة السابعة عشر1426هـ.
145- المهذب في علم أصول الفقه المقارن.
146- المعجم المفهرس.
147- المطلع على ألفاظ المقنع.
148- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي السبكي، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى1411هـ.
149- إكمال الأعلام بتثليث الكلام، لمحمد بن عبد الله الطائي الجياني، تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي، نشر: جامعة أم القري- مكة المكرمة، الطبعة الأولى1404هـ.
150- أنوار البروق في أنواع الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، نشر: عالم الكتب.
151- أسني المطالب في شرح روض الطالب، لزكاء محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، نشر: دار الكتاب الإسلامي.
152- بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة.
153- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، تحقيق: محمد صبحي، نشر: مكتبة الصحابة – الإمارات، ومكتبة التابعين – القاهرة، الطبعة العاشرة، 1426 هـ.
154- حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري، نشر: دار الفكر، 1415هـ .
155- الجامع الصحيح سنن الترمذي،لمحمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، نشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، 1395هـ.
156- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخرساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثالثة، 1424هـ.
157- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، نشر: دار المعرفة بيروت.
158- أعيان العصر وأعوان النصر،

159- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، تحقيق: محمد صبحي، نشر: مكتبة الصحابة- الإمارات- مكتبة التابعين- القاهرة، الطبعة العاشرة 1426هـ.
160- حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري، نشر: دار الفكر، تاريخ النشر: 1415هـ.
161- سنن الترمدي، لمحمد بن عيسي بن سؤرة بن موسي بن الضحاك الترمدي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، نشر: مطبعة مصطفي البابي الحلبي- مصر، الطبعة الثانية1395هـ.
162- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسي الخرساني، أبوبكر البيهقي، نحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة 1424هـ .
163- طبقات علماء إفريقية، لمحمد بن أحمد بن تميم التميمي المغربي الإفريقي، أبو العرب، نشر: دار الكتاب اللبناني- بيروت- لبنان.
164- غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادين تحقيق: د/ محمد عبد المعين خان، نشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة الأولى 1384 هـ.
165- اللباب في تهذيب الأنساب،
166- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم بن على بن محمد النملة، نشر: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى 1420 هـ.
167- المعجم المفهرس، لأبي الفضل أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد شكور الميادیني، نشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولي 1418 هـ.
168- تحقيق: محمود الأناؤوط، وياسين محمود الخطيب، نشر: مكتية السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى 1423 هـ.
169- المجعم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، نشر: مكتبة ابن تيمية- القاهرة الطبعة الثانية.
170- معجم اللغة العربية المعاصرة،
171- المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل ين سيده المرسي، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي- بيروت الطبعة الأولى 1417هـ.
172- معجم أسماء الأشياء، لأحمد بن مصطفي اللبابيدي الدمشقي، نشر: دار الفضبلة- القاهرة.
173- مجمع الأنهر شرح ملتقي الأبحر،
174- معجم الأباء، لشهاب الدين أبو الحموي، تحقيق: إحسان عباس، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الأولى 1414 هـ.

175- نهاية الأرب في فنون الأدب، لأحمد بن عبد الوهاب البكري، شهاب الدين النويري، نشر: دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة الأولى 1423 هـ.
176- اللباب في تهذيب الأنساب
177- الكتاب لسيبويه، لعمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي الملقب بسيبويه، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: مكتبة الخانجي- القاهرة، الطبعة الثالثة 1408 هـ.
178- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للدكتور: محمد مصطفي الزحيلي، نشر: دار الفكر- دمشق، الطبعة الأولى 1427 هـ.
179- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية،
180- أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبوبكر بن العربي المعافري، راجعه وعلق عليه: د محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة 1424 هـ.
181- شرح صحيح البخاري، لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، نشر: مكتبة الرشد- الرياض- السعودية، الطبعة الثانية 1423 هـ.
182- المختصر الفقهي لابن عرفة.

1- فهرس الآيات القرآنية

ت	نص الآية	رقمها	الصفحة
	البقرة		
.1	﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾	40	
.2	﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾	234	
	الأعراف		
.3	﴿ وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً ﴾	142	
	يوسف		
.4	﴿ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴾	49	
	الكهف		
.5	﴿ أَوْ يُصْبِحَ مَاؤُهَا غَوْرًا ﴾	40	
	النمل		
.6	﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا ﴾	75	
	الطلاق		
.7	﴿ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾	7	

2- فهرس الأحاديث النبوية

ت	طرف الحديث	الصفحة
.1	((باع علي رضي الله جملا بعشرين بعيرا ...))	
.2	((من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر، فثمرها للذي باعها إلا أن يشترطه المبتاع...))	
.3	((من باع عبدا وله مال..))	
.4	((من باع نخلا وفيها تمر قد أبر فهو للبائع.....))	
.5	((إذا اختلف المتبايعان وليس بينها وبينه..))	
.6	((اشترى ابن عمر رضي الله عنهما راحلة بأربعين أبعر ...))	
.7	((اشترى عليه السلام عبدا بعدين أسودين ..))	
.8	((أن رسول الله صلي الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح..))	
.9	((لو بعت من أخيك تمرا، فأصابته جائحة ..))	
.10	((من أسلم فليسلم في كيل معلوم....))	

3- فهرس الكتب

ت	اسم الكتب	الصفحة
.1	إكمال المعلم.	
.2	البيان والتحصيل.	
.3	تاج اللغة وصحاح العربية.	
.4	التقييد الكبير.	
.5	التنبيهات المستفيضة.	
.6	تهذيب الأسماء واللغات.	
.7	التهذيب.	
.8	التوضيح.	
.9	الحمديسيه	
.10	الخلاصة.	
.11	الدمياطية.	
.12	الرسالة.	
.13	الشامل.	
.14	شرح المعالم	
.15	الطراز.	
.16	العتبية.	
.17	عقد الجواهر الثمينة.	
.18	العين.	
.19	الكافي.	
.20	المبسوط.	
.21	المجموعة	
.22	المحكم والمحيط الأعظم.	
.23	المدونة.	

.24	المسائل الملقوطة.	
.25	المستخرجة.	
.26	المقدمات الممهدات.	
.27	الموازية.	
.28	النكت والفروق.	
.29	النهاية في غريب الحديث والأثر.	

4 - فهرس الأعلام المترجم لها

ت	اسم العلم	الصفحة
	إبراهيم بن حسن بن إسحاق= أبو إسحاق التونسي	
	إبراهيم بن عبد الصمد أبو الطاهر= ابن بشير	
	إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي = أبو إسحاق الشيرازي	
	أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي العاص البرقي = البرقي	
	أحمد بن داود ونند الدينوري أبو حنيفة	
	أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمذاني أبو عمر = ابن الهندي	
	أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الخولاني = أبو بكر بن عبد الرحمن	
	أحمد بن محمد بن رزق الأموي أبو جعفر = ابن رزق	
	إسحاق بن إبراهيم بن مسرة أبو إبراهيم التجيبي	
	إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل أبو إسحاق= القاضي إسماعيل	
	اسماعيل بن حماد أبو نصر = الجوهري	
	أشهب بن عبد العزيز بن داود أبو عمر = أشهب	
	جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام الأنصاري	
	ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التميمي المدني أبو عثمان= ربيعة	
	زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان = زيد بن ثابت	
	سراج بن عبد الله بن محمد بن سراج الأموي أبو القاسم = ابن سراج	
	سعيد بن عبد الله بن سعد المعافري	
	سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني = ابن داود	
	سليمان بن خلف بن سعد التيجيبي القرطبي = أبو الوليد الباجي	
	شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية = شريح القاضي	

ت	اسم العلم	الصفحة
	عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد = عبد الحق الصقلي	
	عبد الحميد بن محمد الهروي أبو محمد = عبد الحميد	
	عبد الرحمن بن القاسم العتقي أبو عبد الله = ابن القاسم	
	عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الكناني أبو القاسم = ابن الكاتب	
	عبد الرحمن بن عمر بن أبي الغمر = أبو زيد	
	عبد الرحمن بن محرز أبو القاسم = ابن محرز	
	عبد الله المغربي المصري = المنوفي	
	عبد الله بن أبي زيد القيرواني أبو محمد = ابن أبي زيد	
	عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم بن زيد بن لوذان = أبو طوالة	
	عبد الله بن علي بن عبد الله بن علي بن عبد الله = ابن سلمون	
	عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن = ابن عمر	
	عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي بكر = الدماميني	
	عبد الله بن محمد بن نجم أبو محمد = ابن شاس	
	عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب = ابن مسعود	
	عبد الله بن نافع الصائغ أبو محمد = ابن نافع	
	عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي أبو محمد = ابن وهب	
	عبد الملك بن عبد العزيز أبو مروان = ابن الماجشون	
	عبد الملك بن قريب بن أصمع بن مطهر أبو سعيد = الأصمعي	
	عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي أبو محمد = القاضي عبد الوهاب	
	عبيد الله بن الحسن أبو القاسم = ابن الجلاب	
	عبيد الله بن محمد بن عبيد الله بن مالك = أبو مروان ابن مالك	

ت	اسم العلم	الصفحة
	عثمان بن عمرو بن أبي بكر بن يونس أبو عمر = ابن الحاجب	
	عثمان بن عيسى أبو عمرو = ابن كنانة	
	علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن بن هاشم القرشي	
	علي بن زياد الطرابلسي أبو الحسن = علي بن زياد	
	علي بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأنصاري أبو الحسن=المتيطي	
	علي بن محمد بن الربعي أبو الحسن = اللخمي	
	علي بن محمد بن خلف المعافري أبو الحسن = القابسي	
	علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الفاسي أبو الحسن = ابن القطان	
	عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي أبو بشر = سيبويه	
	عياض بن موسى اليحصبي أبو الفضل = القاضي عياض	
	عيسى بن دينار بن وهب القرطبي = عيسى	
	عيسى بن سهل الأسدي القرطبي أبو الأصبغ = ابن سهل	
	فضل بن سلمة بن جرير بن منخل الجهني أبو سلمة = فضل	
	قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني = ابن ناجي	
	مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي = مالك	
	محمد ابن عتاب القرطبي أبو عبد الله = ابن عتاب	
	محمد بن إبراهيم أبو عبد الله = ابن عبدوس	
	محمد بن إبراهيم الإسكندري أبو عبد الله = ابن المواز	
	محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر = ابن المنذر	
	محمد بن إبراهيم بن دينار المدني أبو عبد الله = ابن دينار	
	محمد بن أبي الطيب سعيد بن أحمد بن عبد البر أبو عبد الله = ابن زرقون	

ت	اسم العلم	الصفحة
	محمد بن أبي القاسم بن محمد = المشذالي	
	محمد بن أحمد بن عبد الله أبو عبد الله = ابن العطار	
	محمد بن أحمد بن محمد بن رشد أبو الوليد = ابن رشد	
	محمد بن إدريس أبو عبد الله = الشافعي	
	محمد بن القاسم بن شعبان المصري أبو إسحاق = ابن شعبان	
	محمد بن حارث بن أسد الخشني = ابن حارث	
	محمد بن صادق السندي الزرويلي = أبو الحسن الصغير	
	محمد بن عبد السلام بن سعيد بن حبيب = سحنون	
	محمد بن عبد السلام بن يوسف الهواري أبو عبد الله = ابن عبد السلام	
	محمد بن عبد الله التميمي الصقلي أبو بكر = ابن يونس	
	محمد بن عبد الله بن راشد أبو عبد الله = ابن راشد	
	محمد بن عبد الله بن صالح بن عمر أبو بكر الأبهري	
	محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أبو عبد الله = ابن عبد الحكم	
	محمد بن عبد الله بن ميمون العبدي أبو بكر = العبدي	
	محمد بن علي التميمي أبو عبد الله = المازري	
	محمد بن عمر بن فتوح أبو عبد الله = ابن فتوح	
	محمد بن عمر بن لبابة أبو عبد الله = ابن لبابة	
	محمد بن محمد بن عرفة الورغمي أبو عبد الله = ابن عرفة	
	محمد بن محمد بن علي بن محمد بن إبراهيم بن عبد الخالق = أبو القاسم النويري	
	محمد بن محمد بن وشاح اللخمي = ابن اللباد	
	محمد بن يبقى أبو بكر = ابن زرب	
	محمد بن يزيد القزويني بن ماجة الربعي أبو عبد الله = ابن ماجة	

ت	اسم العلم	الصفحة
	منذر بن سعيد بن عبد الله النفذي القرطبي أبو الحكم = منذر بن سعيد	
	موسى بن عيسى بن أبي حاج يحج البربري = أبو عمران	
	هارون بن أحمد بن جعفر بن عات أبو محمد = ابن عات	
	يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن مزين أبو زكريا = يحيى	
	يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني أبو زكريا = يحيى بن عمر	
	يحيى بن عمير المدني البزار = يحيى ابن عمير	
	يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي = ابن عبد البر	

5-فهرس الأماكن والبلدان المعرف بها

ت	اسم البلد أو المكان	الصفحة
.1	أسوان	
.2	اشبيلية	
.3	دولة النساء	
.4	صقلية	
.5	غرناطة	
.6	الفسطاط	
.7	الفيوم	
.8	القيروان	

6-فهرس المصطلحات العلمية والألفاظ اللغوية والفرق والأديان

ت	الكلمة	الصفحة
1.	الأرش	
2.	الاستحسان	
3.	استنامة	
4.	لبذلة	
5.	البر	
6.	البرني	
7.	التصحيف	
8.	التوظيف	
9.	الجلاس	
10.	الجميز	
11.	الخربز	
12.	خس	
13.	دلسة	
14.	الدمان	
15.	الذريعة	
16.	الربع	
17.	الشرط	
18.	شرط الصحة	
19.	الشقم	

ت	الكلمة	الصفحة
20	الشيخ	
21	الصيحاني	
22	الطرر	
23	الطرز	
24	العجوة	
25	العرايا	
26	الغبن	
27	الفتل	
28	قارح	
29	القثاء	
30	القرط	
31	القرويين	
32	القشام	
33	القصر	
34	الكالئ	
35	اللقطة	
36	المانع	
37	المذهب	
38	المرابحة	
39	المراض	
40	المزابنة	
41	مزايدة	
42	مساومة	
43	المقاواة	

ت	الكلمة	الصفحة
44	نافت	
45	النسرين	
46	النوفر	
47	هندبا	
48	الوخش	
49	وهم	